

كتاب الأشباء والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم نحمدك يا من تنزه في كماله عن الأشباء والنظائر وتقديس في جلاله عن أن تدركه الأبصار أو تحيط به الأفكار أو تعزب عنه الصمائر وتتأثر بالكربلاء وتردى بالعظمة فمن نازعه واحداً منها فهو المقصوم البائر ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها للأخلاق أمابر وتبهج قائلها بأعظم البشائر يوم تبلى السرائر ونشهد أن سيدنا محمد عبده ورسولك أفضل من نسلته من ظهور الأماثل وبطون الحراير وأرسلته خير أمة أخرجت للناس فهديت به كل حائر ومحيت به مظالم الجاهلية وأحييت به معالم الإسلام والشعراء وواعدته المقام المحمود وشفعته في الصغار والكبار وكم بين شرائع دينك القوم حتى ورثها من بعده أولى البصائر صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ذوي الفضل السائر صلاة وسلاماً نعدهما يوم القيمة من أعظم الدخائير دائمين ما سار الفلك الجاري ودار الفلك الدائم أما بعد فعلم الفقه بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجموه زاهرة وأصوله ثابتة مقررة وفروعه ثابتة محرة لا يفني بكثرة الإنفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه أهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه هم ورثة الأنبياء وبهم يستضاء في الدهماء ويستغاث في الشدة والرخاء ويهتدى كنجوم السماء وإليهم المفرع في الآخرة الدنيا والرجوع في التدريس والفتيا وهم المقام المرتفع على الزهرة العليا وهم الملوك لا بل الملوك تحت أقدامهم وفي تصارييف أقوالهم وأقلامهم وهم الذين إذا اتحمت الحرب أرز الإيمان إلى أعلامهم وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوالهم ** بيض الوجوه كريمة أحاسابهم ** شم الأنوف من الطراز الأول **

ولقد نوعوا هذا الفقه فونا وأنواعاً وتطاولوا في إستنباطه يداً وباعاً وكان من أجل أنواعه معرفة نظائر الفروع وأشباهها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتميي ولا ينال بسوف ولعل ولو أني ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعده الجد وشر واعتزل أهله وشد المئزر وخاض البحر وحالط العجاج ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج يبدأ في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلاً ليس له همة إلا معضلة يخلها أو مستعصية عزت على القاصرين فيرتقى إليها ويخلها يرد عليه ويرد وإذا عذله جاهل لا يصد قد ضرب مع الأقدمين بسهم والغمري ضرب في حديد بارد وحلق على الفضائل واقتصر الشوارد ** وليس على الله بمستنكر ** أن يجمع العالم في واحد ** يقتحم المهام المهولة الشاقة ويفتح الأبواب المرتجة إذا قال الغبي لا طاقة إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا أو شردت عنه نادة اقتنصها ولو أنها في جوف السماء له نقد يميز به بين المباب والهباء ونظر يحكم إذا اختلفت الآراء بفصل القضاة وفكراً لا يأتي عليه تقويه الأغياء وفهم ثاقب لو أن المسألة من خلف جبل قاف خرقه حتى يصل إليها من وراء على أن ذلك ليس من كسب العبد وإنما هو فضل الله يؤتى به من يشاء هذا وطالما جمعت من هذا النوع جموعاً وتبعه نظائر المسائل أصولاً وفروعاً حتى أوعيت من ذلك مجموعاً جموعاً وأبديت فيه تأليفاً لطيفاً لا مقطوعاً فضله ولا ممنوعاً

ورتبته على كتب سبعة الكتاب الأول في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها الكتاب الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهي أربعون قاعدة الكتاب الثالث في القواعد المختلفة فيها ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابله في بعض وهي عشرون قاعدة الكتاب الرابع في أحكام يكثُر دورها ويُقبح بالفقير جهلها كأحكام الناسى والجاهل والمكره والنائم والجنون والمغمى عليه والسكنان والصبي والعبد والبغض والأنى والخنى والمحيرة والأعمى والكافر والجان والخارم والولد والوطء والعقود والفسوخ والصریح والكتایة والتعريض والكتابة والإشارة والملك والدين وثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل والذهب والفضة

والمسكن والخادم وكتب الفقيه وسلاح الجندي والرطب والعنبر والشرط والتعليق والإستثناء والدور والحضر والإشاعة والعدالة والأداء والقضاء والإعادة والإدراك والتحمل والتبعية والموالاة وفرض الكفاية وسننها والسفر والحرم والمسجد وغير ذلك وفي ضمن ذلك قواعد فوائد وتممات وزوائد تبهج الناظر وتسر الخاطر الكتاب الخامس في نظائر الأبواب أغنى التي هي من باب واحد مرتبة على أبواب الفقه والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون الكتاب السادس فيما افترقت فيه الأبواب المشابهة الكتاب السابع في نظائر شتى وأعلم أن كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو أفرد بالتصنيف لكان كتاباً كاملاً بل كل ترجمة من ترجمه تصلح أن تكون مؤلفاً حافلاً وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر وهذا أمر لا ترى عينك الآن فقيها يقدر عليه ولا ينتفع بوجهه إليه وأنت إذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عمر وزيدة دهر حوى من المباحث الهمات وأuan عند نزول الملمات وأنوار مشكلات المسائل المدهشات فإن عمدت فيه إلى مقالات ففتحتها ومعضلات فنفتحتها ومطولات فلخصتها وغرائب قل أن توجد منصوصة فنصصتها وأعلم أن الحامل لي على ابداء هذا الكتاب أني كنت كتبت من ذلك أمنوذجاً لطيفاً في كتاب سميت به (شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد) فرأيته وقع موقعاً حسناً من الطلاب وابتھج به كثير من أولي الألباب وهذا الكتاب هو بالنسبة إلى هذا كقطرة من قطرات بحر وشذرة من شذرات نهر وكأين بالناس وقد افترقوا فيه فرقاً فرقاً قد انطوى على الحسد جنوبهم ورامت إطفاء نوره بأفواههم وما هم ببالغيه إلا أن تقطع قلوبهم وكيف يقاس من نشاً في حجر العلم منذ كان في مهده ودأب فيه غلاماً وشاباً وكهلاً حتى وصل إلى قصده بدخول أقام سنوات في لهو ولعب وقطع أوقاتاً يجترف فيها أو يكتسب ثم لاحت منه إلتفاتة إلى العلم فنظر فيه وما احتكم وقع منه بتحلة القسم ورضي بأن يقال عالم وما اتسم ** أنا ابن دارة معروفاً بما نسيي ** وهل بداررة يا للناس من عار *** على أنا لا نتكل على الأحساب والأنساب ولا نكل عن طلب المغالي بالاكتساب ** لسنا وإن كنا ذوي حسب ** يوماً على الأحساب نتكل

نبي كما كانت أواتلنا ** تبني ونفعل مثل ما فعلوا ** وأكثر ما عند هذه الفرقة أن تزدرى بالشباب وبالشيخوخة إفتخارها وتلك شکاة ظاهر عنك عارها ولو أنصفت لعرفت أن ذلك من سمات المدح لا من وصمات القدح وكفى بالرد عليها عند أولي الألباب ما ورد مرفوعاً وموقوفاً ما أوثق عالم علمها إلا وهو شاب وفرقه غالب عليها الجهل المركب وبعد عنها طريق الخير وتنكب لا تربح حداً ولا تعى مقالاً ولا تحسن جواباً

ولا سؤال يiss لها دأب إلا أكل الحرام والخوض في أغراض الأنام وغمض الناس نهارا وبالليل نiam فهذه لا تصلح خطاب ولا تأهل إذا غابت لأن تعاب والسلام وفرقة آتاهها الله هداها وأهمها تقوها وزكاه مولاها فرأى محسنه وسنها وفائدته التي لا تنتهي فاعترفت بشكرها وثنها واغترفت من بحثها ولم يلوها عذر عازل ولا ثناها وارتشفت من كفوس حميتها وانتشقت من شذا عرف رياها وهذه طائفة لا تكاد تراها ولا نسمع بحثها فوق الأرض وثارها فحياتها الله وبها وأمطر علينا سحائب فضله وإياها

فصل

اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره ويتمه في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاد والتخرير ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب

أخبرنا شيخنا الإمام تقى الدين الشمسي أخبرنا أبو الحسن بن عبد الكرييم أخبرنا أبو العباس أحمد بن يوسف وكتب إلى عالياً أبو عبدالله محمد بن مقبل الحلبي عن محمد بن علي الحراوي قال أخبرنا الحافظ أبو محمد الدمياطي أخبرنا الحافظ أبو الحاج بن خليل أخبرنا أبو الفتح بن محمد أخبرنا إسماعيل بن الفضل أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد قال الدمياطي وأنبأنا عالياً أبو الحسن بن المقير أخبرنا المبارك بن أحمد إجازة أنبأنا أبو الحسن بن المهتدى بالله قالاً أنبأنا الإمام أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني حدثنا عبد الله عبد الصمد بن أبي خداش حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهدلي قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متيعة فافهم إذا أدنى إليك

فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبهما إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى هذه قطعة من كتابه وهي صريحة في الأمر بتوسيع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفي قوله فاعمد إلى أحبهما إلى الله وأشبهها بالحق إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلمه وفي قوله فيما ترى إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صواباً وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ولا أن يصل إلى اليقين وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره = الكتاب الأول = في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها حكى القاضي أبو سعيد الهرمي أن بعض أئمة الحنفية بحراة بلغه أن الإمام أبو طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة فسافر إليه وكان أبو طاهر ضريراً وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فال Rift الهرمي بحصیر وخرج الناس وأغلق أبو طهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعاً فحصلت للهرمي سعة فأحسن به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهرمي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع قال القاضي

أبو سعيد فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد الأولى اليقين لا يزال بالشك وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول له أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد رجحاً والثانية المشقة تجلب التيسير قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالخنيفة السمية الثالثة الضرر يزال وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار الرابعة العادة محكمة لقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً انتهى

قال بعض المتأخرین في كون هذه الأربع دعائم الفقه كلها نظر فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي

الأمور بمقاصدها

لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وقال بنى الإسلام على خمس والفقه على خمس قال العلائي وهو حسن جداً فقد قال الإمام الشافعي يدخل في هذا الحديث ثلث العلم وقال الشيخ تاج الدين السبكي التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول حملي فالخامسة داخلة في الأولى بل رجع الشيخ عز الدين بن عبدالسلام الفقه كلها إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها ويقال على هذا واحدة من هؤلاء الخمس كافية والأشبه أنها الثالثة وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على المئين إهـ وهذا أنا أشرح هذه القواعد وأبين ما فيها من النظائر

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها فيها مباحث (الأول) الأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب والعجب أن مالكًا لم يخرجه في الموطأ وأخرجه ابن الأشعث في سنته من حديث علي بن أبي طالب والدارقطني في غرائب مالك وأبو نعيم في الخلية من حديث أبي سعيد الخدري وابن عساكر في أماليه من حديث أنس كلهم بلفظ واحد وعند البيهقي في سنته من حديث أنس لا عمل لمن لا نية له وفي مسنده الشهاب من حديثه نية المؤمن خير من عمله وهو بهذا اللفظ في معجم الطبراني الكبير من حديث سهل بن سعد والنواس بن سمعان وفي مسنده الفردوس للدليلي من حديث أبي موسى وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في أمر أتك ومن حديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وفي مسنده أحمد من حديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنبيته وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله يبعث الناس على نياهم وفي السنن الأربع من حديث عقبة بن عامر إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة وفيه وصانعه يكتسب في صنعته الأجر وعند النسائي من حديث أبي ذر من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وفي معجم الطبراني من حديث صحيب

أيضاً رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم مماته وهو زان وأيضاً رجل اشتري من رجل بيعاً فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم مماته وهو خائن وفيه أيضاً من حديث أبي أمامة من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيمة ومن ادان دينا وهو ينوي أن لا يؤديه فمات قال الله يوم القيمة ظنتني أنا لا آخذ لعبي بحقه فيؤخذ من حسناته فتتجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات آخذ من سينات الآخر فجعلت عليه

المبحث الثاني فيما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه

اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث البهية قال أبو عبيدة ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثرفائدة منه واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ومنهم من قال ربه وجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث حديث الأعمال بالنية وحديث من أحدت في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ١ وحديث الحلال بين والحرام بين وقال أبو داود مدار السنة على أربعة أحاديث حديث الأعمال بالنيات وحديث من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وفي لفظ عنه يكفي الإنسان لدنيه أربعة أحاديث فذكرها وذكر بدل الأخير حديث لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه وعنده أيضاً الفقه يدور على خمسة أحاديث الأعمال بالنيات والحلال بين ولا ضرر ولا ضرار وما هيئتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم ٢ وقال الدارقطني أصول الأحاديث أربعة الأعمال بالنيات ومن حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه والحلال بين وازهد في الدنيا يحبك الله وحكي الحفاف من أصحابنا في كتاب الخصال عن ابن مهدي وابن المديني أن مدار الأحاديث على أربعة الأعمال بالنيات ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وبني الإسلام على خمسة وسبعين باباً قلت وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب يدخل في ثلاثين باباً من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين باباً قلت وهذا ذكر ما يرجح إلى مسألة إيجالاً من ذلك ربع العبادات بكماله كالوضوء والغسل فرضاً ونفلاً ومسح الحف في مسألة

الجرموق إذا مسح الأعلى وهو ضعيف فينزل البلل إلى الأسفل والتيمم وإزالة النجاسة على رأي وغسل الميت على رأي والأواني في مسألة الضبة بقصد الزينة أو غيرها والصلوة بأنواعها فرض عين وكفاية وراتبة وسنة ونفاثاً مطلقاً والقصر والجمع والإمامية والاقتداء وسجدة التلاوة والشكراً وخطبة الجمعة على أحد الوجهين والأذان على رأي وأداء الزكاة واستعمال الحلبي أو كنزه والتجارة والقنية والخلطة على رأي وبيع المال الزكوي وصدقة التطوع والصوم فرضاً ونفلاً والاعتكاف والحج والعمرة كذلك والطواف فرضاً واجباً وسنة والتحلل للمحصر والممتنع على رأي ومجاوزة الميقات والسعى والوقوف على رأي والفداء والمدايا والضحايا فرضاً ونفلاً والنذر والكفارات والجهاد والعتق والتدبر والكتابة والوصية والنكاح والوقف وسائر القرب

يعنى توقف حصول الشواب على قصد التقرب بما إلى الله تعالى وكذلك نشر العلم تعليما وإفشاء وتصنيفا والحكم بين الناس وإقامة الحدود وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وتحمل الشهادات وأداؤها بل يسرى ذلك إلى سائر المباحثات إذا قصد بها التقوى على العبادة أو التوصل إليها كالأكل والنوم واكتساب المال وغير ذلك وكذلك النكاح والوطء إذا قصد به إقامة السنة أو الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتکثير الأمة ويندرج في ذلك ما لا يحصى من المسائل وما تدخل فيه من العقود ونحوها كنایات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة والوصية والعتق والتدبیر والكتابة والطلاق والخلع والرجعة والإبلاء والظهور والأيمان والقذف والأمان ويدخل أيضا فيها في غير الكنایات في مسائل شتى كقصد لفظ الصریح لمعناه ونية المعقود عليه في البيع والثمن وعوض الخلع والنكحة ويدخل في بيع المال الربوي ونحوه وفي النكاح إذا نوى ما لو صرخ به بطل وفي القصاص في مسائل كثيرة منها تغيير العمد وشبيهه من الخطأ ومنها إذا قتل الوکيل في القصاص إن قصد قتله عن الموکل أو قتله بشهوة نفسه وفي الردة وفي السرقة فيما إذا أخذ آلات الملاهي بقصد كسرها وإشهارها أو بقصد سرقتها وفيما إذا أخذ الدائن مال الدين بقصد الاستيفاء أو السرقة فلا يقطع في الأول ويقطع في الثاني وفي أداء الدين فلو كان عليه دینان لرجل بأحد هما رهن فأدى أحدهما ونوى به دين الرهن انصرف إليه والقول قوله في نيته وفي اللقطة يقصد الحفظ أو التسلیک وفيما لو أسلم على أكثر من أربع فقل فسخت نكاح هذه فإن نوى به الطلاق كان تعينا لاختیار النكاح وإن نوى الفراق أو طلق حمل على اختیار الفراق وفيما لو وطى أمة بشبیهه وهو يظہرا زوجته الحرة فإن الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطى فعل شيء مباح له وهو يعتقد عدم حله كمن وطى امرأة يعتقد أنها

أجنبية وأنه زان بها فإذا هي حليلته أو قتل من يعتقد معصوماً فبان أنه يستحق دمه أو أتلف مالاً لغيره فبان ملكه قال الشيخ عز الدين يجري عليه حكم الفاسق لجرأته على الله لأن العدالة إنما شرطت لتحصل الشفقة بصدقه وأداء الأمانة وقد اخرمت الشفقة بذلك لجرأته بارتكاب ما يعتقد كبيرة قال وأما مفاسد الآخرة فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا أكل مالا حراما لأن عذاب الآخرة مرتب على ترتب المفاسد في الغالب كما أن ثوابها مرتب على ترتب المصالح في الغالب قال والظاهر أنه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لأجل جرأته وانتهاك الحرمة بل عذاباً متسطاً بين الصغيرة والكبيرة وعكس هذا من وطى أجنبية وهو يظہرا حليلة له لا يترب عليه شيء من العقوبات المؤاخذات المترتبة على الزاني اعتبار بيته ومقصده وتدخل النية أيضاً في عصیر العنبر بقصد الخلية والحمريّة وفي الهجر فوق ثلاثة أيام فإنه حرام إن قصد الهجر وإن فلا ونظيره أيضاً ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة أيام لموت غير الزوج فإنه إن كان بقصد الإحداث حرم وإن فلا وتدخل أيضاً في نية قطع السفر وقطع القراءة في الصلاة وقراءة القرآن جنباً بقصده أو بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الإفهام وفي غير ذلك وفي الجماعة إذا التزم جعلاً معين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل وإن قصد العمل للملك فله قسطه ولا شيء للمشارك في الذبائح وهذه سبعون باباً أو أكثر دخلت فيها النية كما ترى فعلم من ذلك فساد قول من قال إن مراد الشافعي بقوله تدخل في سبعين باباً من العلم المبالغة وإذا عدلت مسائل هذه الأبواب التي للنية فيها مدخل لم تقص عن أن تكون ثلث الفقه أو ربعه وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله أن المؤمن يخلد في الجنة وإن أطاع الله مدة حياته فقط لأن نيته أنه لو بقي

أبد الآباد لاستمر على الإيمان فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة كما أن الكافر يخلد في النار وإن لم يعص الله إلا مدة حياته فقط لأن نيته الكفر ما عاش

المبحث الثالث فيما شرعت النية لأجله

المقصود الأهم منها تمييز العبادات من العادات وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض كالوضوء والغسل يتعدد بين التنظف والتبرد والعبادة والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي أو لعدم الحاجة إليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال للغير قد يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوي وقد يكون قرية كالزكاة والصدقة والكفارة والنبح قد يكون بقصد الأكل وقد يكون للتقارب بإراقة الدماء فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها وكل من الوضوء والغسل والصلوة والصوم ونحوها قد يكون فرضاً وندراً ونفلاً والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة وصورته واحدة فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض ومن ثم ترتب على ذلك أمور أحدها عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبيس بغيرها كإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار لأنها متميزة بصورتها نعم يجب في القراءة إذا كانت منذورة لتمييز الفرض من غيره نقله القموي في الجواهر عن الروياني وأقره وقياسه إن نذر الذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك نعم إن نذر الصلاة عليه كلما ذكر فالذي يظهر لي أن ذلك لا يحتاج إلى نية لتمييز بسببه وأما الأذان فالمشهور أنه لا يحتاج إلى نية وفيه وجه في البحر وكأنه رأى أنه يستحب لغير الصلاة كما سيأتي فأوجب فيه النية لتمييز وأما خطبة الجمعة فهي اشتراط نيتها وال تعرض للفرضية فيها خلاف في الشرح والروضة بلا ترجيح وفي الكفاية أنه مبني على أنها بمثابة ركعتين ومقتضاه ترجيح أنها شرط وجزم به الأذرعي في التوسط وعندي خلافه بل يجب أن لا يقصد غيرها وأما التروك كترك الزنا وغيره فلم يجتهد إلى نية الحصول المقصود منها وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد وإن يكن نية نعم يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترک ولما ترددت إزالة النجاسة بين أصلين الأفعال من حيث إنما فعل والتروك من حيث إنها قريبة منها جرى في اشتراط النية خلاف ورجح الأكثرون عدمه تغليباً لمشاهدة التروك ونظير ذلك أيضاً غسل الميت والأصح فيه أيضاً عدم الاشتراط لأن القصد منه التنظيف كإزالة النجاسة ونظيره أيضاً نية الخروج من الصلاة هل تشترط والأصح لا قال الإمام لأن النية إنما تلقي بالإقدام لا بالترك

ونظيره أيضاً صوم التمتع والقرآن هل يشترط فيه نية التفرقة والأصح لا لأنها حاصلة بدونها ونظيره أيضاً نية التمتع هل تشترط في وجوب الدم والأصح لا لأنه متعلق بترك الإحرام للحج من الميقات وذلك موجود بدونها ونظيره أيضاً نية الخلطة هل تشترط والأصح لا لأنها إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة وذلك حاصل بدونها ومقابل الأصح في الكل راعي جانب العبادات ف fas غسل الميت على غسل الجنابة والتمتع على الجمع بين الصالاتين فإنه جمع بين نسكين وهذا جرى في وقت نيته الخلاف في وقت نية الجمع وفي الجمع وجه أنه لا يشترط فيه النية واختصاره البليقني قال لأنه ليس بعمل وإنما العمل الصلاة وصورة الجمع حاصلة بدون نية وهذا لا تجحب في جمع التأخير نعم يجب فيه أن يكون التأخير بنية الجمع ويشترط كون هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها بقدر ما يسعها فإن آخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض

عصى وصارت الأولى قضاء هكذا جزم به الأصحاب ويقرب منه ما ذكر النووي في شرح المذهب والتحقيق أن الأصح في الصلاة وفي كل واجب موسع إذا لم يفعل في أول الوقت أنه لا بد عند التأخير من العزم على فعله في أثناء الوقت المعروف في الأصول خلاف ذلك وقد جزم ابن السiki في جمع الجواب بأنه لا يجب العزم على المؤخر وأورد عليه ما ذكره من النووي فيما تقدم فأجاب في منع الموضع بأن مثل هذا لا يؤخذ من التحقيق ولا من شرح المذهب وأن القول بالوجوب لا يعرف إلا عن القاضي ومن تبعه قال ولو لا جملة القاضي لقلت إن هذا من أفحش الأقوال ولو لا أني وجدته منصوصا في كلامه منقولا في كلام الأثبات عنه جوزت الزلل على الناقل لسفاهة هذا القول في نفسه وهو قول مهجور في هذه الملة الإسلامية أعتقد أنه حارق لإجماع المسلمين ليس لقائله شبهة يرتكبها محقق وهو معدود من هفوات القاضي ومن العظام في الدين فإنه إيجاب بلا دليل انتهى

ضابط

قال بعضهم ليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الزحف لا يجوز إلا بقصد التحيز إلى فئة وإذا تحيز إليها لا يجب القتال معها في الأصح لأن العزم مرخص له في الانصراف لا موجب للرجوع

الأمر الثاني

اشترط التعيين فيما يلتبس دون غيره قال في شرح المذهب ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل أمرٍ ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لأن أصل البية فهم من أول الحديث إنما الأعمال بالنيات فمن الأول الصلاة فيشتريط التعيين في الفرائض لتساوي الظاهر والعصر فعلاً بصورة فلا يميز بينهما إلا التعيين وفي التوافل غير المطلقة كالرواتب فيعينها بإضافتها إلى الظاهر مثلاً وكوفها التي قبلها أو التي بعدها كما جزم به في شرح المذهب والعبيدين فيعينهما بالفطر والنحر وقال الشيخ عز الدين ينبغي أن لا يجب التعرض لذلك لأنهما يستويان في جميع الصفات فيلحق بالكافرات والتراويف والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء فيعينها بما اشتهرت به هذا ما ذكر في الروضة وأصلها وشرح المذهب في باب صفة الصلاة وبقي توافق آخر منها ركتنا الإحرام والطواف قال في المهمات وقد نقل في الكفاية عن الأصحاب اشتراط التعيين فيهما وصرح بركتعي الطواف النووي في تصحيح التنبيه وعدها فيما يجب فيه التعيين بلا خلاف قلت وصرح بركتعي الإحرام في المناسب ومنها التحية فقل في المهمات عن الكفاية أنها تحصل بمطلق الصلاة ولا يشترط فيها التعيين بلا شك وقال في شرح المنهاج فيه نظر لأن أقلها ركتان ولم ينوهما إلا أن يريد الإطلاق مع التقييد بركتعين ومنها سنة الوضوء قال في المهمات ويتجه إلهاجاً بالتحية وقد صرخ بذلك الغزالى في الإحياء قلت الجزء به في الروضة في آخر باب الوضوء خلاف ذلك وأما الغزالى فإنه أنكر في الإحياء سنة الوضوء أصلاً ورأساً ومنها صلاة الاستخاراة وال الحاجة ولا شك في اشتراط التعيين فيهما ولم أر من تعرض لذلك لكن قال النووي في الأذكار الظاهر أن الاستخاراة تحصل بركتعين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وبغيرها من التوافل قلت فعلى هذا يتوجه إلهاجاً بالتحية في عدم اشتراط التعيين ومثلها صلاة الحاجة ومنها سنة الروايل وهي أربع ركعات تصلى

بعده حديث ورد بها ذكرها الحاملي في الكتاب وغيره والتجه أنها كسنة الوضوء فإن قلنا باشتراط التعيين فيها فكذا هنا وإن فلا لأن المقصود إشغال ذلك الوقت بالعبادة كما أشار إليه النبي

صلى الله عليه وسلم حيث قال إنما ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ومنها صلاة التسبيح والقتل ولا شك في اشتراط التعيين في الأولى وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب وأما الثانية فلها سبب متأخر كالإحرام فيحتمل اشتراط التعيين فيها ويحتمل خلافه ومنها صلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاحة في بيته إذا أراد الخروج لسفر المسافر إذا نزل منزله وأراد مفارقته يستحب أن يودعه بركتين والظاهر في الكل عدم اشتراط التعيين لأن المقصود إشغال الوقت أو المكان بالصلاحة كالتحية ولم أر من تعرض لذلك كله ومن ذلك الصوم والمذهب المتصوّض الذي قطع به الأصحاب اشتراط التعيين فيه لتمييز رمضان من القضاء والنذر والكفارة والفدية وعن الحليمي وجه أنه لا يشترط في رمضان قاله النووي وهو شاذ مردود نعم لا يشترط تعين السنة على المذهب ونظيره في الصلاة أنه لا يشترط تعين اليوم لا في الأداء ولا في القضاء فيكفي فيه فائنة الظهر ولا يشترط أن يقول يوم الخميس وقياس ما تقدم في التوافق المرتبة اشتراط التعيين في رواتب الصوم كصوم عرفة وعاشراء وأيام البيض وقد ذكره في شرح المذهب بحثا ولم يقف على نقل فيه وهو ظاهر إذا لم نقل بخصوصها بأي صوم كان كالتحية كما سيأتي عن البارزي ومثل الرواتب في ذلك الصوم ذو السبب وهو الأيام المأمور بها في الاستسقاء ومن الثاني يعني مالا يشترط فيه التعين الطهارات والحج والعمراء لأنه لو عين غيرها انصرف إليها وكذا الزكاة والكافارات

ضابط

قال الشيخ في المذهب كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعينها إلا التيمم للفرض في الأصح

قاعدة

وما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر كتعين مكان الصلاة وزمانها وكما إذا عين الإمام من يصلّي خلفه أو صلّى في الغيم أو صام الأسير ونوى الأداء والقضاء فبان خلافه وما يشترط فيه التعين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ هن الصوم إلى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر إلى العصر وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضر وفي ذلك فروع

أحدها نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً لم يصح الثاني نوى الصلاة على زيد فبان عمراً أو على رجل فكان امرأة أو عكسه لم تصح وحمله في الصورتين مالم يشرّ كاما سيأتي في مبحث الإشارة وقال السبكي في الصورة الأولى ينبغي بطلان نية الاقتداء لا نية الصلاة ثم إذا تابعه خرج على متابعة من ليس بإمام بل ينبغي هنا الصحة وجعل ظنه عذراً وتابعه في المهمات على هذا البحث وأجيب بأنه قد يقال فرض المسئلة حصول المتابعة فإن ذلك شأن من ينوي الاقتداء والأصح في متابعة من ليس بإمام البطلان الثالث لا يشترط تعين عدد الركعات فلو نوى الظهر خمساً أو ثلاثة لم يصح لكن قال في المهمات إنما فرض الرافعي المسئلة في العلم فيؤخذ منه أنه لا يؤثر عند

الغلط قلت ذكر النووي المسألة في شرح المذهب في باب الوضوء وفرضها في الغلط فقال ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثة أو خمساً قال أصحابنا لا يصح ظهره هذه عبارته ويؤيد هذه تعليله البطلان في باب الصلاة بتقصيره ونظير هذه المسألة من صلى على موتى لا يجب تعين عددهم ولا معرفته فلو اعتقدتهم عشرة فإنما أكثر أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قاله في البحر قال وإن كانوا أقل فالأظهر الصحة ويحتمل خلافه لأن النية قد بطلت في الزائد لكونه معدوماً فتبطل فيباقي الرابع نوى قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء لم يجزئه الخامس نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء أو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاثة لم يصح بلا خلاف السادس عليه قضاء يوم الأول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني لم يجزئه على الأصح السابع عين زكاة ماله الغائب فكان تالفاً لم يجزئه عن الحاضر الثامن نوى كفارة الظهر فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه التاسع نوى ديناً وبأن أنه ليس عليه لم يقع عن غيره ذكره السبكي وخرج عن ذلك صور منها أو نوى رفع حدث النوم مثلاً وكان حدثه غيره أو رفع جنابة الجماع وجنباته باحتلام أو عكسه أو رفع حدث الحيض وحدثها الجنابة أو عكسه خطأ لم يضر وصح الوضوء والغسل في الأصح واعتذر عن خروج ذلك عن القاعدة بأن النية في الوضوء والغسل ليست للقربة بل

للتمييز بخلاف تعين الإمام والميت مثلاً وبأن الأحداث وإن تعددت أسبابها فالقصد منها واحد وهو المنع من الصلاة ولا أثر لأسبابها من نوم أو غيره ومنها ما لو نوى المحدث رفع الأكبر غالطاً فإنه يصح كما ذكره في شرح المذهب ولم يستحضره الأستوي ومن تابعه فنقلوه عن الحب الطبراني وعبارة شرح المذهب لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربع عن الجنابة غالطاً ظاناً أنه جنب صحي وضوءه وأما عكسه وهو أن ينوي الجنب رفع الأصغر غالطاً فال الصحيح أنه يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط دون الرأس لأن فرضها في الأصغر المسح فيكون هو المنوي دون الغسل والمسح لا يعني عن الغسل ومنها إذا قلنا باشتراط نية الخروج من الصلاة لا يشترط تعين الصلاة التي يخرج منها فلو عين غير التي هو فيها خطأ لم يضر بل يسجد للسهو ويسلم ثانياً أو عمداً بطلت صلاته وإن قلنا بعدم وجوبها لم يضر الخطأ في التعين مطلقاً تنبيه أما لو وقع الخطأ في الاعتقاد دون التعين فإنه لا يضر لأن ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقد الشهاده أن ينوي لاقتداء بالحاضر السنة وهو يعتقدها سنة ثلاثة فكانت سنة أربع فإنه يصح صومه ونظيره في الاقتداء أن ينوي لاقتداء بالحاضر مع اعتقاد أنه زيد وهو عمرو فإنه يصح قطعاً صرحاً به الروياني في البحر وفي الصلاة لو أدى الظهر في وقتها معتقداً أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح نقله في شرح المذهب عن البغوي قال ولو غلط في الأذان فظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه نقله وينبغي أن يصح لأن المقصود الإعلام من هو أهله وقد حصل ولو تيمم معتقداً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح ولو طاف الحاج معتقداً أنه حرم بعمرة أو عكسه أجزاء تنبية من المشكل على ما قررناه ما صححوه من أن الذي أدرك الإمام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الجمعة مع أنه إنما يصلي الظهر وعلمه الرافعي بموافقة الإمام قال الأستوي ولا يخفى ضعف هذا التعليل بل الصواب ما ذكره فيمن لا عذر له إذا ترك الإحرام بالجمعة حتى رفع الإمام من الركعة الثانية ثم أراد الإحرام بالظهر قبل السلام فإنه قالوا إن الأصح عدم انعقادها وعلمه بأننا تيقنا انعقاد الجمعة وشككتنا في فواهها إذ يحتمل أن يكون

الإمام قد ترك ركنا من الركعة الأولى ويذكره قبل السلام فيأتي به وعلى هذا فليس لنا من ينوي غير ما يؤدي إلا في هذه الصورة

الأمر الثالث مما يترتب على ما شرعت النية لأجله وهو التمييز

اشتراط التعرض للفرضية

وفي وجوبها في الوضوء والغسل والصلوة والزكاة والصوم والخطبة وجهان والأصح اشتراطها في الغسل دون الوضوء لأن الغسل قد يكون عادة والوضوء لا يكون إلا عبادة ووجه اشتراطها في الوضوء أنه قد يكون تجديدا فلا يكون فرضا وهو قوي وفي الصلاة دون الصوم لأن الظاهر تقع مثلا نفلا كالمعاذنة وصلوة الصبي ورمضان لا يكون من البالغ إلا فرضا فلم يحتاج إلى التقييد به وأما الزكاة فالأصح الاشتراط فيها إن أتى بلفظ الصدقة وعدمه إن أتى بلفظ الزكاة لأن الصدقة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا فلا يكفي مجردها والزكاة لا تكون إلا فرضا لأنها اسم للفرض المتعلق بالمال فلا حاجة إلى تقييدها به وأما الحج والعمرة فلا يشترط فيهما بلا خلاف لأنه لو نوى النفل انصرف إلى الفرض ويشترط في الكفارات بلا خلاف لأن العتق أو الصوم أو الإطعام يكون فرضا ونفلا إذا عرفت ذلك فقول ابن القاص في التلخيص لا يجزي فرض بغير نية فرض إلا في ثلاثة الحج والعمرة والزكاة يزيد عليه الوضوء والصوم فتصير خمسة وسادس وهو الجماعة فإنما فرض ولا يشترط في نيتها الفرضية وسابع وهو الخطبة إن قلنا باشتراط نيتها وبعدم فرضيتها وإن شئت قلت العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعة وما يشترط فيه على الأصح وهو الغسل والصلوة والزكاة بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الأصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة

تبسيطات

الأول لا خلاف أن التعرض لنية الفرضية في الوضوء أكمل إذا لم نوجبه وفيه إشكال إذا وقع قبل الوقت بناء على أن الوضوء لا يجب بالحدث وجوابه أن المراد بها فعل الطهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا من حيث إنه لا يصح إلا به ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية الثاني يختص وجوب نية الفرضية في الصلاة بالبالغ أما الصبي فنقل في شرح المهدب عن الرافعي أنه كالبالغ ثم قال إنه ضعيف والصواب أنه لا يشترط

في حقه نية الفرضية وكيف ينويها وصلاته لا تقع فرضا الثالث من المشكل ما صححه الأكثرون في الصلاة العادة أن ينوي بها الفرض مع قولهم بأن الفرض لأولى ولذلك اختار في زوائد الروضة وشرح المهدب قول إمام الحرمين إنه ينوي للظهور أو للعصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال في شرح المهدب وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة وقال السبكي لعل مراد الأكثرين أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدأ الرابع لا يكفي في التيمم نية الفرضية في الأصح فلو نوى فرض التيمم أو التيمم المفروض أو فرض الطهارة لم يصح وفي

ووجه يصح كالوضوء قال إمام الحرمين والفرق أن الوضوء مقصود في نفسه وهذا استحب تجديده بخلاف التيمم قلت والأولى عندي أن يقال إن التمييز لا يحصل بذلك لأن التيمم عن الحدث والجنابة فرض وصورته واحدة بخلاف الوضوء والغسل فإنما يتميزان بالصورة وإنما قلت هذا ليتخرج على قاعدة التمييز كما قال الشيخ عز الدين إنما شرعت النية في التيمم وإن لم يكن متلبسا بالعادة لتمييز رتبته فإن التيمم عن الحديث الأصغر عين التيمم عن الأكبر وهو ما مختلفان الخامس لا يشترط في الفرائض تعين فرض العين بلا خلاف وكذا صلاة الجنائز لا يشترط فيها نية فرض الكفاية على الأصح والثاني يشترط لتمييز عن فرض العين الأمر الرابع اشتراط الأداء والقضاء وفيهما في الصلاة أوجه أحدها الاشتراط واختاره إمام الحرمين طرد لقاعدة الحكمة التي شرعت لها النية لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تختلف رتبة تدارك الفائت فلا بد من التعرض في كل منها للتمييز والثاني تشرط نية القضاء دون الأداء لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء الثالث إن كان عليه فائدة اشترط في المؤداة نية الأداء وإلا فلا وبه قطع الماوردي والرابع وهو الأصح لا يشترط مطلقا لنص الشافعي على صحة الصلاة المجهد في يوم الغيم وصوم الأسيير إذا نوى الأداء فبانا بعد الوقت وللأولين أن يجيئوا بأنهما معذوران وأما غير الصلاة فقل من تعرض له وقد بسط العلائي الكلام في ذلك في كتابه (فصل القضاء في الأداء والقضاء) فقال مالا يوصف من العبادات بأداء ولا قضاء فلا ريب في أنه لا يحتاج إلى نية أداء ولا قضاء ويتحقق بذلك ما له وقت محدود ولكنه لا يقبل القضاء كاجمعة فلا يحتاج فيها إلى نية الأداء إذ لا يلتيس بها قضاء فتحتاج إلى نية مميزة وأما سائر التوافل التي تقضى فهي كبقية الصلوات في جريان الخلاف وأما الصوم فالذى يظهر ترجيحه أن نية القضاء لا بد منها وقد صرحت به

في التسمة فجزم باشتراط التعرض فيه لنية القضاء دون الأداء لتمييزه بالوقت انتهى قلت وقد ذكر الشیخان في الصوم الخلاف في نية الأداء وبقي الحج والعمرة ولا شك أنهما لا يشترطان فيهما إذ لو نوى بالقضاء الأداء لم يضره وانصرف إلى القضاء ولو كان عليه قضاء حج أفسده في صباح أو رقه ثم بلغ أو عتق فنوى القضاء انصرف إلى حجة الإسلام وهي الأداء وأما صلاة الجنائز فالذى يظهر أنه يتصور فيها الأداء والقضاء لأن وقتها محدود بالدفن فإن صح أنها بعده قضاء فلا يبعد جريان الخلاف فيهما وأما الكفارنة فنوى الشافعى في كفارة الظهار على أنها تصير قضاء إذا جامع قبل أدائها ولا شك في عدم الاشتراط فيها وأما الزكاة فيتصور القضاء فيها في زكاة الفطر والظاهر أيضا عدم الاشتراط وإذا ترك رمي يوم النحر أو يوم آخر تداركه في باقى الأيام ولا دم وهل هو أداء أو قضاء سيأتي الكلام فيه في مبحثه

الأمر الخامس مما يترتب على التمييز

الإخلاص

ومن ثم لم تقبل النيابة لأن المقصود اختبار سر العبادة قال ابن القاص وغيره لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترن بفعل كثفرقة زكاة وذبح أضحية وصوم عن الميت وحج وقال بعض المتأخرین الإخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بذاتها وقد تحصل بدونه ونظر الفقهاء

قاصر على النية وأحكامهم إنما تجري عليها وأما الإخلاص فأمره إلى الله ومن ثم صححوه عدم وجوب الإضافة إلى الله في جميع العبادات ثم للتشريك في النية نظائر وضابطها قسام الأول أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يطلها ويحضرني منه صورة وهي ما إذا ذبح الأضحية الله ولغيره فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة ويقرب من ذلك ما لو كبر للاحرام مرات ونوى بكل تكبيره افتتاح الصلاة فإنه يدخل في الصلاة بالأوتار ويخرج بالأشفاع لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته لأنه يتضمن قطع الأولى ولو نوى الخروج بين التكبيرتين خرج بالنسبة ودخل بالتكبيرة ولم ينوي بالتكبيرات شيئاً لا دخولاً ولا خروجاً صح دخوله بالأولى والباقي ذكر وقد لا يطلها وفيه صور منها ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد ففي وجه لا يصح للتشريك والأصح الصحة لأن التبرد حاصل قصده ألم لا فلم يجعل قصده تشكياً وتركاً للإخلاص

بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبرد ومنها ما لو نوى الصوم أو الحمية أو التداوي وفيه الخلاف المذكور ومنها ما لو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته لأن اشتغاله عن الغريم لا ينافي إلى قصد وفيه وجه خوجه ابن أخي صاحب الشامل من مسألة التبرد ومنها لو نوى الطواف وملازمة غريمه أو السعي خلفه والأصح الصحة لما ذكر فلو لم يفرد الطواف بذاته لم يصح لأنها إنما يصح بذوهما لانسحاب حكمالية في أصل النسك عليه فإذا قصد ملازمة الغريم كان ذلك صارفاً له ولم يبق للاندراج أثر كما سيأتي ونظير ذلك في الوضوء أن تعزب نية رفع الحديث ثم ينوي التبرد أو التنظيف والأصح أنه لا يحسب المغسول حينئذ من الوضوء ومنها ما حکاه النووي عن جماعة من الأصحاب فيمن قال له إنسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية أنه تجزئ صلاته ولا يستحق الدينار ولم يحك فيها خلافه ومنها ما إذا قرأ في الصلاة آية وقد صدر بها القراءة والإفهام فإنما لا تبطل ومنها ١ تبييه ما صححوه من الصحة في هذه الصور هو بالنسبة إلى الإجزاء وأما التواب فصرح ابن الصباغ بعدم حصوله في مسألة التبرد نقله في الخادم ولا شك أن مسألة الصلاة والطواف أولى بذلك ومن نظائر ذلك مسألة السفر للحج والتجارة والذي اختاره ابن عبدالسلام أنه لا أجر له مطلقاً تساوى القصدان أم لا واعتذر الغزالي اعتبار الباعث على العمل فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره وإن تساوايا تساقطاً قلت المختار قول الغزالي في الصحيح وغيره أن الصحابة تأثروا أن يتجردوا في الموسم بما فنزلت ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج القسم الثاني أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة وفيه صور منها مالا يقتضي البطلان ويحصلان معاً ومنها ما يحصل الفرض فقط ومنها ما يحصل النفل فقط ومنها ما يقتضي البطلان في الكل فمن الأول أحقر بصلاحة ونوى بها الفرض والشحنة صحت وحصل معاً قال في شرح المذهب اتفق عليه أصحابنا ولم أر فيه خلافاً بعد البحث الشديد سين وقال الرافعي وابن الصلاح لا بد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد قال النووي والفرق

ظاهر فإن الذي اعتمد الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القرية وغيرها وهذا مفقود في مسألة التحية فإن الفرض والتحية قربتان إحداهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المؤمنين فإن صلاته صحيحة بالإجماع وإن كان قصد أمرين لكنهما قربتان انتهتى وفى بغسله غسل الجناية وال الجمعة حصلاً جميعاً على الصحيح وفيه وجه والفرق بينه وبين التحية حيث لم يجر فيها

أها تحصل ضمنا ولو لم ينوهوا وهذا بخلافها نوى بسلامة الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا نوى حج الفرض وقرنه بعمره تطوع أو عكسه حصلا ولو نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس جاز للحديث ذكره السنجي في شرح التلخيص صام في يوم عرفة مثلا قضاء أو نذرا أو كفارة ونوى معه الصوم عن عرفة فأفتى البارزي بالصحة والحصول عنهما قال وكذا إن أطلق فالحقه بمسألة التحية قال الأستوي وهو مردود والقياس أن لا يصلح في صورة التشريك واحد منهما وأن يحصل الفرض فقط في صورة الإطلاق ومن الثاني نوى بحججة الفرض والتطوع وقع فرضا لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض صلى الفائنة في ليالي رمضان ونوى معها التراويف ففي فتاوى ابن الصلاح حصلت الفائنة دون التراويف قال الأستوي وفيه نظر لأن التشريك مقتضى للإبطال ومن الثالث أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقه التطوع لم تقع زكاة ووقدت صدقه تطوع بلا خلاف عجز عن القراءة فانتقل إلى الذكر فأتي بالتعوذ ودعاء الإستغاثة فاقصدنا به السنة والبدليل لم يحسب عن الفرض جزم به الرافعي خطب بقصد الجمعة والكسوف لم يصح للجمعة لأنه تشريك بين فرض ونفل جزم به الرافعي ومن الرابع كبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم والهوى إلى الركوع لم تتعقد الصلاة أصلا للتشريك وفي وجه تتعقد نفلا كمسئلة الزكاة وفرق بأن الدرارم لم تجزئه عن الزكاة فبقيت تبرعا وهذا معنى صدقه التطوع وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن لصلة الفرض والنفل معا ولم يتمحض هذا التكبير للإحرام فلم يتعقد فرضا وكذا نفلا إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام نوى بصلاته الفرض والراتبة لم تتعقد أصلا

القسم الثالث أن ينوي مع المفروضة فرضا آخر قال ابن السبكي ولا يجزئ ذلك إلا في الحج والعمره قلت بل هما نظير آخر وهو أن ينوي الغسل والوضوء معا فإنهما يحصلان على الأصح وفي قول نص عليه في الأمالي لا يحصلان لأنهما واجبان مختلفان فلا ينداخلان كالصلاتين ولو طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض وهل يكفي للوداع حتى لو خرج عقبه أجزاء ولا يلزم دم لم أر فيه نفلا صريحا وهو محتمل وربما يفهم من كلامهم أنه لا يكفي وما عدا ذلك إذا نوى فرضين بطل إلا إذا أحزم بحجهتين أو عمرتين فإنه يتعقد واحدة وإذا تييم لفرضين صح او احد على الأصح (تذنيب) يشبه ذلك ما قيل هل يتصور وقوع حجهتين في عام وقد قال الأستوي إنه م نوع وما قيل في طريقه من أنه يدفع بعد نصف الليل فرمي ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر إلى عرفات مردود بأنهما قالوا إن المقيم بمن للرمي لا تتعقد عمرته لاشغاله بالرمي وال الحاج بقي عليه رمي أيام مني قال وقد صرخ استحاله وقوع حجهتين في عام جماعة منهم الماوري وكذلك أبو الطيب وحكي في الإجماع ونص عليه الشافعي في الأم الرابع أن ينوي مع النفل نفلا آخر فلا يحصلان قاله القفال ونقض عليه بيته الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان قلت وكذا لو اجتمع عيد وكسوف خطب هما خطبيتين بقصدهما جميعا ذكره في أصل الروضة وعلله بأنهما سنتان بخلاف الجمعة والكسوف وينبغي أن يلحق بها مالو نوى صوم يوم عرفة والاثنين مثلا فيصبح وإن لم نقل بما تقدم عن البارزي فيما لو نوى فيه فرضا لأنهما سنتان لكن في شرح المذهب في مسألة اجتماع العيد والكسوف أن فيما قالوه نظرا قال لأن السنين إذا لم تدخل إحداهما في الآخر لا يتعقد عند التشريك بينهما كسنة الضحى وقضاء سنة الفجر بخلاف تحية المسجد وسنة الظهر مثلا لأن التحية تحصل ضمنا الخامس أن ينوي مع غير العبادة شيئا آخر غيرها و هما مختلفان في الحكم

ومن فروعه أن يقول لزوجته أنت على حرام وينوي الطلاق والظهار فالإصح أنه يخرب بينهما فما اختاره ثبت
وقيل يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار لأن الأصل بقاء الكاح

البحث الرابع في وقت النية

الأصل أن وقتها أول العبادات ونحوها وخرج عن ذلك الصوم فجوز تقديم نيته على أول الوقت لعسر مراقبته ثم سرى ذلك إلى أن وجب فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح قلت وعلى حده جواز تأخير نية صوم النفل عن أوله وبقي نظائر يجوز فيها تقديم النية على أول العبادة منها الزكاة فالإصح فيها جواز تقديم النية على الدفع للعسر قياساً على الصوم وفي وجه لا يجوز بل يجب حالة الدفع إلى الأصناف أو الإمام كالصلاحة ومنها الكفارة وفيها الوجهان في الزكاة وذكر في الفرق بين الزكاة والكفارة وبين الصلاة وأئمماً يجوز تقديمها على وجوبهما فجواز تقديم نيتها بخلاف الصلاة وأئمماً قبلان النية بخلافها قلت الأولى ينتقض بالصوم والثانية بالحج ومنها الجمع فإن نيتها في الصلاة الأولى ولو كان في أول العبادة لكن في أول الصلاة الثانية لأنها المجموعة وإن جعلت الأولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها لأن الأظهر جواز النية في أثنائها ومع التحلل منها وفي قول لا يجوز إلا في أول الأولى وفي وجه لا يجوز مع التحلل وفي آخر يجوز بعده قبل الإحرام بالثانوية قال في شرح المذهب وهو قوي ومنها نية التمتع على الوجه القائل به وفيه الأوجه في الجمع فالإصح أن وقتها مالم يفرغ من العمرة والثانية حالة الإحرام بها والثالث بعد التحلل منها ما لم يشرع في الحج ومنها نية الأضحية يجوز تقديمها على المذبح ولا يجب اقتراها به في الأصح مع وجودها في الاستثناء أيضاً

فرع

ما جرى على هذا الأصل من اعتبار النية أول الفعل ما نقله في الروضة اصلها عن فتاوى البغوي وأقره أنه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعداً متواتلة فماتت فإن قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص وإن قصد تأدبيها بسوطين أو ثلاثة ثم بدأ له فجاوز فلا لأنه اختلط العمد بشبه العمد

تبنيهات

الأول ما أ قوله من العبادات ذكر وجب اقتراها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله فمن ذلك الصلاة ومعنى اقتراها بكل التكبير أن يوجد جميع النية المعتبرة عند كل حرف منه ومعنى الاكتفاء بأوله أنه لا يجب استصحابها إلى آخره واحتار الإمام الغزالى ونظير ذلك نية كنایة الطلاق وفيها الوجهان قال في المنهاج وشرط نية الكنایة اقتراها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله ورجح في أصل الروضة خلافهما فقال ولو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت في الأصح والذي في الشرح نهل ترجيح الواقع في اقتراها بأوله عن الإمام الغزالى قال وسكتا عن الترجيح في اقتراها بآخره خاصة وهو يشعر بأنهما رأيا فيه البطلان وفي الشرح الصغير في الأولى الأظهر الواقع وميل الإمام في الثانية إلى ترجيح عدمه ثم حكى الرافعى عن المتولى أنه قرب الخلاف في الأولى من الخلاف فيما إذا اقترنت نية الصلاة بأول التكبير دون آخره والخلاف في الثانية من الخلاف في نية الجمع في

أنباء الصلاة قال الرافعي وقضيته أنه إذا كان الوقوع في أول أظهر ففي الثانية أول لأن الأظهر في اقتران النية بأول التكبير عدم الانعقاد وفي الجمع الصحة وهذا هو الذي حمل النووي على تصحيح الواقع فيهما وهنا دقة وهو أن الرافعي مثل اقتراها بأوله دون آخره بأن توجد عند قوله أنت وقال في المهمات المعتبر اقتراها بلفظ الكتابة إما كله وإما بعضه لأن القصد منها تفسير إرادة الطلاق به فلا عبرة باقتراها بلفظ أنت قال وقد صرخ بهذا البذنيجي والماوردي وغيرهما قلت ونظير ذلك في الصلاة أن يقال المعتبر اقتراها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلو قال الله الجليل أكبر فهل يجب اقتراها بالجليل محل نظر ولم أر من ذكره وفي الكواكب للأسوى إذا كتب زوجتي طالق ونوى وقع الطلاق في الأصح قال والقياس اشتراط النية في جميع اللفظ الذي لا بد منه لا في لفظ الطلاق خاصة لأننا إنما اشتربطا النية فيه لكنه غير ملفوظ به لا لانتفاء الصراحة فيه وهذا المعنى موجود في الجميع وحيثنة فيوبي الزوجة حين يكتب زوجتي والطلاق حين يكتب طلاق انتهي ونظير ذلك أيضا كتابات البيع وسائر العقود قال في الخادم سكتوا عن وقتها ويحتمل أن يأتي فيها ما في الطلاق ويحتمل المعنى واحتراط وجودها في جميع اللفظ

ويفرق بأن الطلاق مستقل بنفسه بخلاف البيع ونحوه ومن ذلك الوضوء والغسل فيستحب اقتران النية فيهما بالتسمية كما صرخ به في شرح المذهب وعبادته في باب الغسل ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية ولم يستحضره الأسنوي فقله عن الحب الطبراني وعبارةه والأولى أن تقاربها النية لأن تقديم النية عليها يؤدي إلى خلو بعض الفرائض عن التسمية والعكس يؤدي إلى خلو بعض السنن عن النية ومن ذلك الإحرام فينبغي أن يقال بمقارنة النية التلبية وهو ظاهر كما يفهم من كلامهم وإن لم يصرحوا به ومن ذلك الطواف وينبغي اقتران نيتها بقوله باسم الله والله أكبر ومن ذلك الخطبة إن أوجبنا نيتها والظاهر وجوب اقتراها بقوله الحمد لله لأنه أول الأركان التلبية الثاني قد يكون للعبادة أول حقيقي وأول نسي فيجب اقتران النية بهما من ذلك التيمم فيجب اقتران نيتها بالنقل لأنه أول المفعول من أركانه ويسعى الوجه لأنه أول الأركان المقصودة والنقل وسيلة إليه ومن ذلك الوضوء والغسل فيجب للصحة اقتران نيتها بأول مغسول من الوجه والبدن ويجب للثواب اقتراها بأول السنن السابقة ليثاب عليها فلو لم يفعل لم يثبت عليها في الأصح لأنه لم ينوهها وفي نظيره من الصوم لو نوى أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله وخرج منه وجه في الوضوء لأنه من جملة طهارة منوية ولكن فرق بأن الصوم خصلة واحدة فإذا صاح بعضها صاح كلها والوضوء أفعال متغيرة فالانعطاف فيه بعيد وبأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بما قبله بخلاف إمساك أول النهار والوجهان جاريان فيما أكل بعض الأضحية وتصدق بعضها هل يثاب على الكل أو على ما تصدق به قال الرافعي وينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ومن نظائر ذلك نية الجماعة في الأثناء أما في أثناء صلاة الإمام وفي أول صلاة المأمور فلا شك في حصول الفضيلة لكن هل هي فضيلة الجماعة الكاملة أو لا سيأتي تحرير القول في ذلك فإن قلنا بالأول فقد عادت النية بالانعطاف وبه صرخ بعض شراح الحديث وأما في أثناء صلاة المأمور فإن الصلاة تصح في الأظهر لكن تكره

كما في شرح المذهب وأخذ من ذلك بعض المحقدين عدم حصول الفضيلة بالكلية لا أصلا ولا انعطافا وسيأتي ومن النظائر المهمة وقت نية الإمامة ولم يتعرض الشیخان لهذه المسألة وفيها اختلاف قال صاحب البيان عند

حضور من يزيد الاقياد به لأنه قبل ذلك ليس يامام وارتضاه ابن الفركاح فعلى هذا يأتي الانعطاف وقال الجويني عند التحرم قال الأذرعي وهو اصوب ومقتضى كلام الأصحاب قلت صدق وبر فإن الأصحاب صحروا اشترطها في الجمعة فلو لم يأت بما في التحرم لم تتعقد جمعته ومنها وقت نية الاغتراف هل هو عند وضع يده في الماء أو عند انفصاله قال في الخادم ينبغي أن يتخرج على الوجهين المحكيم عن القاضي حسين أن الماء هل يحكم باستعماله إذا لم ينوهها من إدخال اليد أو من انفصالتها عن الماء قال والأشبه الثاني التنبيه الثالث العادات ذات الأفعال يكتفى بالنسبة في أواها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها كالوضوء والصلاحة وكذا الحج فلا يحتاج إلى إفراد الطواف والسعى والوقوف بنية على الأصح ثم منها ما يمنع في ذلك ومنها مالا يمنع ومنها ما يشترط أن لا يقصد غيره ومنها مالا يشترط من الأول الصلاة فلا يجوز تفريق النية على أركانها ومن الثاني الحج فيجوز نية الطواف والسعى والوقوف بل هو الأكمل وفي الوضوء وجهان أحدهما لا يجوز كالصلاحة والأصح الجواز والفرق أن الوضوء يجوز تفريق أفعاله فجاز تفريق نيته بخلاف الصلاة وت分区ق النية في صور الأولى أن ينوي عند كل عضو رفع حدث الثانية أن ينوي رفع حدث المغسول دون غيره الثالثة أن ينوي رفع الحدث عند كل عضو ويطلق صرح بها ابن الصلاح ومن الثالث الوضوء والصلاحة والطواف والسعى فلو عزبت نيته ثم نوى التبرد لم يحسب المفعول حتى يجدد النية أو هو لسجود تلاوة فجعله ركوعاً أو ركع ففرع من شيء فرفع رأسه أو سجد فشاكته شوكة فرفع رأسه لم يجزه فعليه العود واستئناف الركوع والرفع ولو طاف للحج بلا نية وقصد ملازمة غيره لم يحسب عن الطواف ومن ذلك مسألة الحامل فإذا حمل محروم عليه طواف محروماً وطاف به وقصد الحامل الطواف عن الخمول فقط دون نفسه وقع للمحمل فقط على الأصح

لأنه

صرف الطواف لغرض آخر ولو قصد نفسه أو كليهما وقع للحامل فقط وكذا لو لم يقصد شيئاً كما في شرح المذهب ولو نام في الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء قال إمام الحرمين هذا يقرب من صرف النية إلى طلب الغريم قال ويجوز أن يقطع بصحبة الطواف لأنه لم يصرف الطواف إلى غير النسك ولا يضر كونه غير ذاكرها قال النووي وهذا أصح قلت ونظيره في الوضوء لو نام قاعداً ثم انتبه في مدة يسيرة لم يجب تجديد النية في الأصح كما في شرح المذهب ولو أمر بصب الماء في وضوئه فصب عليه ناسياً بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه فإنه يصح ذكره فيه أيضاً ومن الرابع الوقوف فالأصح أنه لا يضر صرفه إلى غيره فلو مر بعرفات في طلب آبق أو ضالة ولا يدرى أنها عرفات صح وقوفه قال الإمام والفرق بينه وبين مسألة صرف الطواف أن الطواف قد يقع قرية مستقلة بخلاف الوقوف وهذا لو حمله في الوقوف أجزأاً عنهما مطلقاً بخلاف الطواف (تنبيه) من مشكلات هذا الأصل ما سمعته من بعض مشائخني أن الأصح إيجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلاة وعلل الأخير بأن نية الصلاة تشمله وعندني أن العكس كان أولى لأن سجود السهو أعلم بالصلاحة من سجود التلاوة لأنه أكد بدليل أنه يشرع للمأمور إذا سها الإمام ولم يسجد بخلاف ما إذا تلا الإمام ولم يسجد والذي يظهر لي في توجيهه ذلك إن صح أن يقال التلاوة من لوازم الصلاة فكان الناوي عند نيتها مستحضر لها وفي ذكره تعرض لها وليس السهو نفسه من لوازم الصلاة بل وقوعه فيها بخلاف الغالب فلم يكن في النية إماء إليه ولا ادكار ونظير ذلك فدية المخمورات في الحج والعمرة فإنما لا بد لها من النية ولا يقال يكتفى بنية الإحرام

لأنها ليست من لوازم الإحرام ولا من ضرورياته بخلاف طواف القدوم مثلاً فإنه وإن لم يكن من ماهية الحج ولا أبعاضه ولا هيئاته بل هو أجنبى منه محض لكنه من لوازمه فلذلك لا يشترط له نية كما صرحت به الشيخ أبو حامد ونقله عنه ابن الرفعة اكتفاء بنية الحج فهو نظير سجود السهو في الصلاة ثم إن تبعت كلام الشيوخين وغيرهما فلم أو أحداً ذكر وجوب النية في سجود السهو إلا على القول القديم أن محله بعد السلام أما على الجديد الأظہر فلم يذكروا ذلك أصلاً بل صرحاً بخلافه فقالوا فيما إذا سلم ناسياً ثم عاد للسجود هل يكون عائداً إلى الصلاة وجهان أحدهما نعم والثانى لا فإن قلنا نعم لم يحتاج إلى تحرير وإنما احتاج إليه وهذا كلام لا غبار عليه والتقليد آفة كبيرة ومن ذلك الموضوع المسنون في الغسل قال الرافعي وإنما يعد الموضوع من مندوبات

الغسل إذا كان جنباً غير محدث أو قلنا بالاندراج وإنما على هذا يحتاج إلى إفراده بنية لأنها عبادة مستقلة وعلى الأصح لا قال الأسنوي ومقدنه أن نية الغسل تكفي فيه كما تكفي نية الموضوع في حصول المضمضة والاستنشاق وبه صرحت ابن الرفعة في الكفاية ورأيته في شرح المفتاح لأبي خلف الطبرى قال وهو عجيب فإن نية الغسل على هذا التقدير لا بد أن تقارن أول هذا الموضوع إذ لو تأخرت عنه لم يكن المأتى به موضوعاً بل ولا عبادة ونية الغسل فقط لا تكفي بل لا بد أن يبوي الغسل من الجنابة أو نحوه وإذا أتى بذلك ارتفعت الجنابة عن المغسول من أعضاء الموضوع بلا نزع وجود الشرائط فيكون المأتى به غسلاً لا موضوعاً وليس ذلك كالمضمة والاستنشاق فإن ملهمها غير محل الواجب فظهور اندفاع ما قالوه قال فالصواب ما ذكره النووي في الروضة وغيرها أنه إن تجردت الجنابة عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر ليخرج من الخلاف وسيقه إليه ابن الصلاح ومن ذلك الأغسال المستونة في الحج أما الغسل بدخول مكة فصرح في التسمة بأنه لا يحتاج إلى نية لأن نية الحج تشمله وقياسه أن يكون غسل الوقوف وما بعده كذلك وأما غسل الإحرام فجزم الإمام بعدم احتياجه إلى النية أيضاً ثم قال وفيه أدنى نظر وفي الذخائر في صحة غسل الإحرام من الحائض دليل أنه لا يحتاج إلى نية قال ويفرق بينه وبين غسل الجمعة بأن الإحرام من سننه ونية الحج مشتملة على جميع أفعاله فرضاً وسنة فلا يحتاج إلى نية بخلاف غسل الجمعة فإنه سنة مستقلة وليس جزءاً من الصلاة ورد هذا بأنه إنما يصح لونى الإحرام أولاً والسنة تقديم الغسل فلا تنعطاف عليه النية وهذا صحي في الروضة وأصلها احتياجه إلى النية وإن كان فرض المسألة في الحائض فقط وقال ابن الرفعة ينبغي أن يبني ذلك على انعطاف النية في الموضوع فإن قلنا به فكذلك هنا فلا يحتاج إلى النية وإنما على ذلك ركعتا الطواف يشترط فيهما النية قطعاً ولا ينسحب عليهما نية الإحرام لأنهما محض صلاة فافتقرت إليها بخلاف الطواف فإنه بالوقوف أشبه وأنما تابعة للطواف وهو تابع للإحرام فلا تنسحب نيته على تابع التابع وهذا تعلييل حسن طريف له نظير في العربية ومن ذلك طواف الوداع وقد حكى السنجى في شرح الطعخيص عن الفقى أنه

لا يحتاج إلى النية كسائر الأركان وجزم ابن الرفعة بأنه يقع بعد التحلل الثام قال في الخادم وينبغي أن يخرج على الخلاف في أنه من المناسب أم لا تنبئه تشترط النية في طواف النذر والتطوع بلا خلاف لانتفاء العلة وهي الاندراج وعلى هذا يقال لنا عبادة تجب النية في نفلها دون فرضها وهو الطواف ولا نظير لذلك خاتمة من نظائره هذا الأصل أن نية التجارة إذا افترضت بالشراء صار المشتري مال تجارة ولا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة لأن حكم النية أولاً عليه

المبحث الخامس في محل النية

محلها القلب في كل موضع لأن حقيقتهاقصد مطلقاً وقيل المقارن للفعل وذلك عبارة عن فعل القلب قال البيضاويالية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مالاً والشرع خصصه بالإرادة المتوجة نحو الفعل لا بتغاء رضا الله تعالى وامثال حكمه والحاصل أن هنا أصلين الأول أنه لا يكفي التلفظ باللسان دونه والثاني أنه لا يشترط مع القلب التلفظ أما الأول فمن فروعه لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب فلو نوى بقلبه الوضوء وب Lansanه التبرد صح الوضوء أو عكسه فلا وكذا لو نوى بقلبه الظاهر وب Lansanه العصر أو بقلبه الحج وب Lansanه العمرة أو عكسه صح له ما في القلب ومنها إن سبق Lansanه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تتعقد ولا يتعلق به كفاره أو قصد الحلف على شيء فسبق Lansanه إلى غيره هذا في الحلف بالله فلو جرى مثل ذلك في الإيمان أو الطلاق أو العتاق لم يتعلق به شيء باطننا ويدين ولا يقبل في الظاهر لتعلق حق الغير به وذكر الإمام في الفرق أن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيما تختلف الظاهر فلا يقبل قال وكذا لو افترض باليمين ما يدل على القصد وفي البحر أن الشافعي نص في البوطي على أن من صرخ بالطلاق أو الظهور أو العتاق ولم يكن له نية لا يلزمته فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق ومنها أن يقصد لفظ الطلاق أو العتاق دون معناه الشرعي بل يقصد معنى له آخر أو يقصد ضم شيء إليه برفع حكمه وفيه فروع بعضها يقبل فيه وبعضها لا وكلها لا تقتضي الواقع في نفس الأمر لفقد القصد القلبي قال الفوراني في الإبانة الأصل أن كل من أفصح بشيء وقبل منه فإذا نوأ قبل

فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم وقال نحو القاضي حسين والبغوي والإمام في النهاية وغيرهم وهذه أمثلته قال أنت طلاق ثم قال أردت من وثاق ولا قرينة لم يقبل في الحكم ويدين فإن كان قرينة كان كانت مربوطة فحلها وقال ذلك قبل ظاهراً من بعد له على مكاسب فطالب بمكبسه فقال إنه حر وليس بعد وقصد التخلص لا العتق لم يعتقد فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى الغزالى قال الرافعى وهو يشير إلى أنه لا يقبل ظاهراً قال في الهمات وقياس مسألة الوثاق أن يقبل لأن مطالبة المكاسب قرينة ظاهرة في إرادة صرف اللفظ عن ظاهره ورد بأنه ليس قرينة دالة على ذلك وإنما نظير مسألة الوثاق أن يقال له أمنتكم بغي يقول بل حرفة فهو قرينة ظاهرة على إرادة العفة لا العتق انتهى زاجته امرأة فقال تأخري يا حرقة وكانت أمنته وهو لا يشعر أفتى الغزالى بأنما لا تعتقد قال الرافعى فإن أراده في الظاهر فيمكن أن يفرق بأنه لا يدرى من يخاطب هاهنا وعنه أنه يخاطب غير أمنته وهناك خاطب العبد باللفظ الصريح وفي البسيط أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئاً فلما يعطوه فقال متضجرًا منهم طلقتكم ثلاثة وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالى وفي القلب منه شيء قال الرافعى ولذلك أن تقول ينبغي أن لا تطلق لأن قوله طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنسبة كما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناء بقلبه لم يحيث وإذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها وقال النووي ما قاله الإمام والرافعى عجيب أما العجب من الرافعى فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد لأن هناك علم به واستثناء وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها واللفظ يقتضي الجميع إلا ما أخرجه ولم يخرجها وأما العجب من الإمام فلأن الشرط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ولا يكفي قصد لفظ من غير قصد معناه ومعلوم أن الواقع لم يقصد معنى الطلاق فيبني أن لا تطلق لذلك لما

ذكره الرافعي قال في المهمات ونظير ذلك ما حكيناه عن الغزالي في مسألة تأخري يا حرث أنها لا تعني وقال البليقيني فتح الله بتخرجين آخرين يقتضيان عدم وقوع الطلاق أحد هما أن يخرج ذلك على من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وهو لا يعلم أنه فيهم والمذهب أنه لا يجنبه وهذه غير مسألة الرافعي التي قاس عليها فإنه هناك علم واستثنى وهنا لم يعلم أصلا الثاني أن الطلاق لغة المجر وشرعًا حل قيد النكاح بوجه مخصوص ولا يمكن حل كلام الواقع على المشترك لأن شرط حل المشترك على معنيه أن

لا يتضادا فتعينت اللغوية وهو لا يفيد إيقاع الطلاق على زوجته بل لو صرحت طلقتكم وزوجتي لم يقع الطلاق عليها كما قالوه في نساء العالمين طوالق وأنت يا فاطمة من جهة أنه عطف على نسوة لم تطلق انتهى قال يا طلاق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق لم تطلق وكذا لو كان اسمها طارقا أو طالبا وقال قصدت النساء فالتفحر قال أنت طلاق ثم قال أردت إن شاء زيد أو إن دخلت لدار دين ولم يقبل ظاهرا قال كل امرأة لي طلاق وقال أردت غير فلانة دين ولم يقبل ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته وقالت تزوجت فقال ذلك وقال أردت غير المخاصمة ولو وقع ذلك في اليمين قبل مطلقاً كان يخلف لا يكلم أحداً ويريد زيداً أو لا يأكل طعاماً ويريد شيئاً معيناً قال أنت طلاق ثم قال أردت غيرها فسبق لسانها إليها دين قال طلقتك ثم قال أردت طلبتك دين قال أنت طلاق إن كلمته شهرها قال الإمام نص الشافعي أنه لا يقع الطلاق باطناً بعد الشهر فلو كان في الحلف بالله قبل ظاهراً أيضاً قال أنت طلاق ثلاثة للسنة وقال نويت تفريقها على الأقواء دين ولم يقبل ظاهراً لأن اللفظ يقتضي وقوع الكل في الحال إلا لقرينة بأن كان يعتقد تحريم الجمع في قراء واحد ولو لم يقل للسنة ففي المنهاج أنه كما لو قال والذي في الشرحين والمحرر أنه لا يقبل مطلقاً ولا من يعتقد التحريم قال لأمراته وأجنبيه إحداكم طلاق وقال أردت الأجنبية قبل بخلاف ما لو قال عمرة طلاق وهو اسم امرأته وقال أردت أجنبية فإنه يدين ولا يقبل

تنمية

استثنى مواضع يكشف فيها باللفظ على رأي ضعيف منها الزكاة ففي وجه أو قول يكفي نيتها لفظاً واستدل بأنها تخرج من مال المرتد ولا تصح نيتها وتجاوز النيابة فيها ولو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها قال ولا يرد على ذلك الحج حيث تجري فيه النيابة وتشترط فيه نية القلب لأنه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج وفي الزكاة ينوب فيها من ليس من أهلها كالعبد والكافر ومنها إذا لبي بحج أو عمرة ولم ينبو ففي قول إنه ينعقد ويلزم ما سمى لأنه التزم بالتسمية وعلى هذا لو لم يطلقا انعقد الإحرام مطلقاً ومنها إذا أحروم مطلقاً ففي وجه يصح صرفه إلى الحج والعمرة باللفظ والأصح في الكل أنه لا أثر للنفظ

وأما الأصل الثاني وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فيه ففيه فروع كثيرة منها كل العبادات ومنها إذا أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً فإنما تصير مسجداً ب مجرد النية ولا يحتاج إلى لفظ ومنها من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناء بالنسبة فإنه لا يجنب بخلاف من حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو

فيهم واستثناءه بقلبه وقصد الدخول على غيره فإنه يجتاز في الأصل والفرق أن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء ولا ينتظم أن يقول دخلت عليكم إلا على فلان ويصح أن يقال سلمت عليكم إلا على فلان وخرج عن هذا الأصل صور بعضها على رأي ضعيف منها الإحرام ففي وجه أو قول أنه لا ينعقد بمجرد النية حتى يلبي وفي آخر يشترط التلبية أو سوق المهدى وتقليله وفي آخر أن التلبية واجبة لا شرط لللانعقاد فعليه دم والأصل أنها لا شرط ولا واجبة فينعقد الإحرام بدونها ولا يلزمها شيء ومنها لو نوى النذر أو الطلاق بقلبه ولم يتلفظ ينعقد النذر ولا يقع الطلاق ومنها اشتري شاة بنية النضحية أو الإهداء لم تصر كذلك على الصحيح حتى يتلفظ وبها باع بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل ونؤيا نوعا لم يصح في الأصل حتى يبيان لفظا وفي نظيره من الخلع يصح في الأصل لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع وفي نظيره من النكاح لو قال من له بنا زوجتك بنتي ونؤيا واحدة صح على الأصل ومنها لو قال أنت طلاق ثم قال أردت إن شاء الله تعالى لم يقبل قال الراافي المشهور أنه لا يدين أيضا بخلاف ما إذا قال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد فإنه يدين وإن لم يقبل ظاهرا قال والفرق بين إن شاء الله وبين سائر صور التعليق أن التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق جملة فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول ونحوه لا يرفعه جملة بل يخصصه بحال دون حال ومنها من عزم على المعصية ولم يفعلها أو لم يتلفظ بها لا يأثم قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمني ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به ووقع في فتاوى قاضي القضاة تقى الدين بن رزين أن الإنسان إذا عزم على معصية فإن كان قد فعلها ولم يتب منها فهو مواخذ بهذا العزم لأنه إصرار وقد تكلم السبكي في الحلبيات على ذلك كلاما ميسوطا أحسن فيه جدا فقال الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الأولى الماجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجرم به فالماجس لا يؤخذ به إجماعا لأنه ليس

من فعله وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرًا على دفعه بصرف الماجس أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى وهذه المراتب الثلاثة أيضا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بما أجر أما الأول ظاهر وأما الثاني والثالث فلعدم القصد وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فإن تركها الله كسبت حسنة وإن فعلها كسبت سيئة واحدة والأصل في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وأن الهم مرفوع ومن هذا يعلم أن قوله في حديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل ليس له مفهوم حتى يقال إنما إذا تكلمت أو عملت يكتب عليه حديث النفس لأنه إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى هذا كلامه في الحلبيات وقد خالقه في شرح المهاجر فقال إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم أو تعلم ولم يقل أو تعلمle قال فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية وإن كان المشي في نفسه مباحا لكن لانضمام قصد الحرام إليه فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراطه أما إذا اجتمع فإن مع الهم عملاً ما هو من أسباب المهموم به فاقتضى إطلاق أو تعلم المؤاخذة به قال فاشد بهذه الفائدة يديك واتخذها أصلاً يعود نفعه عليك وقال ولده في منع المowanع هنا دقة نبها عليها في جمع الجواب وهي أن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى إذا عمل يؤخذ بشئين همه

وعمله ولا يكون منه مغفورة وحديث نفسه إلا إذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام أبيه الذي في شرح المنهاج والذي في الخلبيات ورجح المؤاخذة ثم قال في الخلبيات وأما العزم فالحقوقون على أنه يؤخذ به وخالف بعضهم وقال إنه من الهم المرفوع وربما تمسك بقول أهل اللغة هم بالشيء عزم عليه والتمسك بهذا غير سديد لأن اللغوي لا يتنزل إلى هذه الدقائق واحتاج الأولون بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريرا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتجو أيضا بالإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد ونحوه وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم ندقه من عذاب أليم على تفسير الإلحاد بالمعصية ثم قال إن التوبة واجبة على الفور ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم على العود

قبل أن يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيؤخذ به بلا إشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في آخر جوابه والعزم على الكبيرة وإن كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها

المبحث السادس في شروط النية

الأول الإسلام ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر وقيل يصح غسله دون وضوئه وتيممه وقيل يصح الوضوء أيضا وقيل يصح الشيم أيضا وحمل الخلاف في الأصلي أما المرتد فلا يصح منه غسل ولا غيره كذا قال الرافعي لكن في شرح المذهب أن جماعة أجروا الخلاف في المرتد وخرج من ذلك صور الأولى الكتابية تحت المسلم يصح غسلها عن الحيض ليحل وطهرها بلا خلاف للضرورة ويشترط نيتها كما قطع به المتولي والرافعي في باب الوضوء وصححه في التحقيق كما لا يجزي الكافر العتق عن الكفار إلا بينة العتق وادعى في المهمات أن الجزوم به في الروضة وأصلها في النكاح عدم الاشتراط وما ادعاه باطل سببه سوء الفهم فإن عبارة الروضة هناك إذا طهرت الذمية من الحيض والنفاس ألزمها الزوج الاغتسال فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها وإن لم تنو للضرورة كما يجبر المسلمة الجنونة فقوله وإن لم تنو بالتاء الفوقيه عائد إلى مسئلة الامتناع لا إلى أصل غسل الذمية وحينئذ لا شك في أن نيتها لا تشترط كالمسلمة الجنونة وأما عدم اشتراط نية الزوج عند الامتناع والجنون أو عدم اشتراط نيتها في غير حال الإجبار فلا تعرض له في الكلام لا نفيا ولا إثباتا بل في قوله في مسألة الامتناع استباحها وإن لم تنو للضرورة ما يشعر بوجوب النية في غير حال الامتناع وعجبت للأستوي كيف غفل عن هذا وكيف حكاه متابعيه عنه ساكتين عليه والفهم من خير ما أوثق العبد الثانية الكفاره تصح من الكافر ويشترط منه نيتها لأن المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقرابة وهي بالديون أشبه وبهذا يعرف الفرق بين عدم وجوب إعداها بعد الإسلام ووجوب إعادة الغسل بعده الثالثة إذا أخرج المرتد الزكاة في حال الردة تصح وتجزيه الرابعة ذكر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني أنه يصح صوم الكافر في صورة وذلك إذا أسلم مع طلوع الفجر ثم إن وافق آخر إسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح منه النفل مطلقا قال ونظيرها من المنقول صورة المجامع يحس وهو مجتمع بالفجر فينزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع وإن وافق أول إسلامه الطلوع فهذا إذا نوى

النفل صح على الأرجح ولا أثر لما وجد من موافقة أول الإسلام الطلوع كما ذكره الأصحاب في صورة أن يطلع وهو مجتمع ويعلم بالطلوع في أوله فينزع في الحال أنه لا يبطل الصوم فيها على الأصح فحينئذ تلك اللحظة التي كانت وقت الطلوع هي المراده بالتصوير وذلك قبل الحكم بالإسلام والأخذ في الإسلام ليس بقاء على الكفر كما أن النزع ليس بقاء على الجماع ولا يصح منه صوم الفرض والحاله هذه لأن التبييت شرط فإن بيت وهو كافر ثم أسلم كما صورنا قال فهل هذه النية أثر لم أر من تعرض لذلك ويجوز أن يقال الشروط لا تعتبر وقت النية كما قالوا في الحائض تنوى من الليل قبل انقطاع دمها ثم ينقطع الأكثر أو العادة فلا يحتاج إلى التجديد ويجوز أن يقال يعتبر شرط الإسلام وقت النية لأن المعتادة على يقين من الانقطاع لأكثر الحيض وعلى ظن قوي للعادة بظهورها وليس في إسلام الكافر يقين ولا ظاهر فكان متعدد حال النية فيبطل الجزم كما إذا لم يكن لها عادة أو لها عادة مختلفة ولو اتفق الظهر بالليل لعدم الجزم قال وما يناظر ذلك ما إذا نوى سفر القصر وهو كافر فإنه تعتبر نيته فإذا أسلم في أثناء المسافة قصر على الأرجح إن الشرط الثاني التمييز فلا تصح عبادة صحي لا يميز ولا مجنون وخرج عن ذلك الطفل بوضئه الولي للطوف حيث يحرم عنه والجنونة يغسلها الزوج عن الحيض وينوي على الأصح ومن فروع هذا الشرط مسألة عددها في الجنایات هل هو عمد أو لا لأنه لا يتصور منها القصد وصححوا أن عددهما عمد وخص الأئمة الخلاف بين له نوع تمييز وغير المميز منهمما عدده خطأ قطعا ونظير ذلك السكران لا يقضى عليه بالحديث حتى يستفرق دون أول النشوء وكذا حكم صلاته وسائل أفعاله الشرط الثالث العلم بالمنوي قال البغوي وغيره فمن جهل فرضية الموضوع أو الصلاة لم يصح منه فعلها وكذا لو علم أن بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التي شرع فيها وإن علم الفرضية وجهل الأركان فإن اعتقاد الكل سنة أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميزها لم تصح قطعا أو الكل فرضا فوجهان أصحهما الصحة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر وقال الغزالى الذي لا يميز الفرائض من السنن تصح عبادته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فإن قصده لم يعتد به وإن غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية واختاره في الروضة

قال الأستوي وغير الموضوع والصلاحة في معناها وقال في الخادم الظاهر أن لا يشترط ذلك في الحج ويفارق الصلاة فإنه لا يشترط فيه تعين المنوي بل ينعقد مطلقا ويصرفه بخلاف الصلاة ويمكن تعلم الأحكام بعد الإحرام بخلاف الصلاة ولا يشترط العلم بالفرضية لأنه لو نوى النفل انصرف إلى الفرض ومن فروع هذا الشرط ما لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها وقال قصدت بها معناها بالعربية فإنه لا يقع الطلاق في الأصح وكذا لو قال لم أعلم معناها ولكن نويت بها الطلاق وقطع النكاح فإنه لا يقع كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال أردت الطلاق ونظير ذلك لو قال أنت طلاق طلاقة في طلاقتين وقال أردت معناه عند أهل الحساب فإن عرفه وقع طلاقتان وإن جهله فواحدة في الأصح لأن ما لا يعلم معناه لا يصح قصده ونظيره أيضا أن يقول طلاقتك مثل ما طلاق زيد وهو لا يدرى كم طلاق زيد وكذا لو نوى عدد طلاق زيد ولم يتلفظ ونظير أنت طلاق طلاقة في طلاقتين قول المقر له على درهم في عشرة فإنه إن قصد الحساب يلزمها عشرة كذا أطلقه الشیخان هنا وقيده في الكفاية بأن يعرفه قال فإن لم يعرفه فيشبه لزوم درهم فقط وإن قال أردت ما يريده الحساب على قياس ما في الطلاق انتهى وقد جزم به في الحاوي الصغير ونظير طلاقتك مثل ما طلاق زيد بعтик بمثل ما باع به

فلان فرسه وهو لا يعلم قدره فإن البيع لا يصح الشرط الرابع أن لا يأتي بمناف فلو ارتد في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل أو الوضوء أو الغسل لم يبطل لأن أفعالهما غير مرتبطة بعضها ولكن لا يحسب المحسول في زمن الردة ولو ارتد بعد الفراغ فالاصل أنه لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقع ذلك بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكارة لم يجب عليه الإعادة وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل لأن الردة تحبط العمل وإن عاد فظاهر النص أنها تحبط أيضاً والذي في كلام الرافعي أنها إنما تحبط إذا اتصلت بالموت بل في الأساليب لو مات مرتدًا فحججه وعبادته باقية وتفيده المنع من العقاب فإنه لو لم يؤدّها لعوقب على تركها ولكن لا تفيده ثواباً لأن دار الشواب الجنة وهو لا يدخلها وحكي الواهدي في تفسير سورة النساء خلافاً في الكافر يؤمن ثم يرتد أنه يكون مطالباً بجميع كفره وأن الردة تحبط الإيمان السابق قال وهو غلط لأنّه صار بالإيمان كمن لم يكفر فلا يؤخذ به بعد أن ارتفع حكمه قال وهو نظير الخلاف في أن من تاب من المعصية ثم عاود الذنب هل يقدح في صحة التوبة الماضية والمشهور لا

قلت ليس بنظيره بل بينهما بون عظيم لفحش أمر الردة فقد نص الله تعالى على أنها تحبط العمل بخلاف الذنب فإنه لا يحيط عملاً وقد صح في الحديث في الكافر يسلم أنه إن أساء أو خذ بالأول والآخر ومن نظائر ذلك أن من صحّب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ومات على الردة كابن خطل لا يطلق عليه اسم الصحابي وأما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلماً كالأشعث بن قيس فقال الحافظ أبو الفضل العراقي في دخوله في الصحابة نظر فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبيطة للعمل قال والظاهر أنها محبيطة للصحبة السابقة قال أما من رجع إلى الإسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة انتهى وفي البحر لو اعتقاد صبي أبوه مسلمان الكفر وهو في الصلاة بطلت قال والذي كنت أقول صلاته صحيحة لأن ردته لم تصح ثم ظهر لي الآن بطلانها لأن اعتقاد الكفر بإبطالها فلو وقع ذلك في وضوء أو صوم فوجهان مبنيان على نية الخروج أو في حج أو عمرة لم يضر لأنه لا يبطل بنية الإبطال انتهى كلام صاحب البحر

فصل

ومن المنافي نية القطع وفي ذلك فروع نوى قطع الإيمان والعياذ بالله تعالى صار مرتدًا في الحال نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالإجماع وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لأن حكمها باق بعد الفراغ نوى قطع الصلاة أثناءها بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان نوى قطع الطهارة أثناءها لم يبطل ما مضى في الأصل لكن يجب تجديد النية لما بقي نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطل في الأصل الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجهه من الربط ومناجاة العبد ربه نوى الأكل أو الجماع في الصوم لم يضره نوى فعل مناف في الصلاة كالأكل والفعل الكثير لم تتكل قبل فعله نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لأن ترك النية ضد النية بخلاف ما لو أكل بعدها لا تبطل لأن الأكل ليس ضدها نوى قطع الحج والعمرة لم يبطل بلا خلاف لأنه لا يخرج منها بالإفساد نوى قطع الجماعة بطلت ثم في الصلاة قولان إذا لم يكن عذر أصحهما لا تبطل وأما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط كما صرّح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي واعتمده خاتمة

الحقين الشيخ جلال الدين المخلي وأما الشواب في الصلاة والوضوء ونحوه إذا قلنا ببطلانه ففي شرح المذهب عن البحر

لو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل في أثناءه بحدث أو غيره فهل له ثواب المفعول منه كالصلاحة إذا بطلت في أثناءها أو لا لأنه مراد وغيره بخلاف الصلاة أو إن بطل بغیر اختياره فله وإن فلا احتمالات وظاهره أن الحصول في الصلاة متفق عليه نوى فطبع الفاكحة فإن كان مع سكوت يسير بطلت القراءة في الأصح وإن فلا نوى قطع السفر والإقامة فإن كان سائرا لم يؤثر لأن السير يكتنها كما في شرح المذهب وإن كان نازلا انقطع وكذا لو كان في مفارة لا تصلح للإقامة على الأظهر نوى الإقامة في أثناء الصلاة امتنع عليه القصر نوى بحال التجارة التقنية انقطع حول التجارة ولو نوى بحال التقنية التجارة لم يؤثر في الأصح نوى بالحلي الخرم استعمالا مباحا بطل الحول نوى بالبلاع محرما أو كنزا ابتدأ حول الزكاة نوى الخيانة في الوديعة لم يضمن على الصحيح إلا أن يتصل به نقل من الحرج كما في قطع القراءة مع السكوت نوى أن لا يردها وقد طلبها المالك فيه الوجهان نوى الخيانة في اللقطة فيه الوجهان فرع ويقرب من نية القطع نية القلب قال في شرح المذهب قال الماوردي نقل الصلاة إلى أخرى أقسام أحدها نقل فرض إلى فرض فلا يحصل واحد منها الثاني نقل نفل راتب إلى نفل راتب كوتر إلى سنة الفجر فلا يحصل واحد منها الثالث نقل نفل إلى فرض فلا يحصل واحد منها الرابع نقل فرض إلى نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن أحروم بالظهر قبل الرووال جاهلا فیقع نفل ونقل نية بأن يووي قبله نفلًا عامدًا فتبطل صلاته ولا ينقلب نفلًا على الصحيح فإن كان لعذر كان أحروم بفرض منفردا ثم أقيمت جماعة فسلام من ركعتين ليذر كها صحت نفلًا في الأصح

فصل

ومن المنافي عدم القدرة على المنوي إما عقلا وإما شرعا وإما عادة فمن الأول نوى بوضوئه أن يصلي صلاة وأن لا يصليهما لم يصح لتناقضه ومن الثاني نوى به الصلاة في مكان نجس قال في شرح المذهب عن البحر ينبغي أن لا يصح ومن الثالث نوى به صلاة العيد وهو في أول السنة أو الطواف وهو بالشام ففي صحته خلاف حكاه في الأول الروياني وفي الثاني بعض المصنفين وقربه من الخلاف فيمن أحروم بالظهر قبل الرووال

قلت لكن الأصح الصحة كما جزم به في التحقيق وحكاه في شرح المذهب عن البحر وأقره نوى العبد أو الزوجة أو الجندي مسافة القصر وهم مع مالك أمرهم ولا يعرفون مقاصده لم يقصر العبد ولا الزوجة لأنهما لا يقدران على ذلك إذ هما تحت قهر السيد والزوج بخلاف الجندي لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره

فصل

ومن المنافي التردد وعدم الجزم وفيه فروع تردد هل يقطع الصلاة أو لا أو علق بطالها على شيء بطلت وكذا في الإيمان تردد في أنه نوى القصر أولاً وهل يتم أو لا لم يقصر تيقن الطهارة وشك في الحديث فاحتاط وتطهر ثم بان أنه محدث لم يصح وعليه الإعادة في الأصح بخلاف الوشك في الطهارة وقد تيقن الحديث لأن معه أصلا

وبحلاف ما لو شك في نجاسة فغسلها لأنها لا تحتاج إلى نية نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان لاستصحاب الأصل عليه فائتة فشك هل قضاها أو لا فقضها ثم تيقنها لم يجزئه هجم فتوضاً بأحد الإناءين لم يصح وضوءه وإن بان أنه توضأ بالظاهر شك في جواز المسح على الخف فمسح ثم بان جوازه وجوب إعادة المسح وقضى ما صلى به تيمم أو صلى أو صام شاكا في دخول الوقت فبان في الوقت لم تصح تيمم بلا طلب للماء ثم بان أن لا ماء لم يصح تيمم لفائدة ظنها عليه أو لفائدة الظاهر فبانت العصر لم يصح صلى إلى جهة شاكا أنها القبلة فإذا هي هي لم تصح قصر شاكا في جواز القصر لم يصح وإن بان جوازه صلى على خائب ميت شاكا أنه من أهل الصلاة عليه فبان أنه من أهلها لم يصح صلى خلف خنثي فبان رجالاً لم يسقط القضاء في الأظهر بخلاف ما لو عقد به النكاح فبان رجالاً مضى على الصحة في الأظهر لأن المقصود فيه الحضور ولا نية يقع فيها التردد قال هذه زكاة أو صدقة لم تقع زكاة للتردد هذا عن ملي الغائب إن كان سالماً وإن فعن الحاضر أو صدقة فبان سالماً أجزاءه وإن لم يجزه عن الحاضر للتردد فيه بخلاف ما سيأتي

قال إن كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان لم يجزه بلا خلاف لأنه لم يستند إلى أصل بخلاف مسألة الغائب لأن الأصل بقاوه وبخلاف البيع فإنه لا يحتاج إلى نية عقب النية بالمشيئة فإن نوى التعليق بطلت أو التبرك فلا أو أطلق قال في الشافي بطل لأن اللفظ موضوع للتعليق قال أصوم غداً إن شاء زيد لم يصح وإن شاء زيد أو إن نشطت فكذلك لعدم الجزم بخلاف ما لو قال ما كنت صحيحاً مقيماً فإنه يجزئه

ذكر صور صحت فيها النية مع تردد أو تعليق

اشتبه عليه ماء وماء ورد لا يجتهد بل يتوضأ بكل مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة قال الأسنوي ويندفع التردد بأن يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا ويعسل شقي وجهه وينوي حينئذ ثم يعكس المأخذ والمغسول عليه صلاة من الخمس فنسبيها فصلى الخمس ثم تذكرها قال في شرح المذهب لم أر فيه نقاولاً ويجتهد أن يكون على الوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ويحمل أن يقطع بأن لا تجب الإعادة لأنها أو جنبها عليه فعلها بينة الواجب ولا نوجتها ثانياً بخلاف مسألة الموضوع فإنه تبرع به ولا يسقط به الفرض قال وهذا الاحتمال أظهر قلت صرح بالثاني في البحر ونظيره من صلى منفرداً ثم أعاد مع جماعة ونوى الفرضية كما هو المشهور ثم بان فساد الأولى فإن الثانية تجزيه ولا يلزم الإعادة صرح به الغزالى في فتاوىيه عليه صوم واجب لا يدرى هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة نوى صوماً واجباً أجزاءه كمن نسى صلاة من الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة نقله في شرح المذهب عن الصيمرى وصاحب البيان وأقرّهما وأما التعليق فيه صور منها الحج بأن يقول مرید الإحرام إن كان زيد محروماً فقد أحربت فإن كان زيد محروماً انعقد إحرامه وإن فلا ولو علقه بمستقبل كقوله إذا أحرب زيد أو جاء رأس الشهر فقد أحربت فالذي نقله البغوي وآخرون أنه لا يصح ذكر ابنقطان والدارمي والشافعى فيه وجهين أصحهما لا ينعقد قال الرافعى وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا لأن التعليق موجود في الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعاً

قلت ويفيد ما ذكره القاضي أبو حامد أنه لو قال في إحرامه إن شاء الله انعقد سواء قصد التعليق أم لا فقيل له أليس وقال لعده أنت حر إن شاء الله صح استئنافه فيه فقال الفرق أن الاستئناف يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعتق ينعقد بالنطق فلذلك أثر الاستئناف فيه والإحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستئناف فيه فقيل له أليس لو قال لزوجته أنت خلية إن شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستئناف فيه فقال الفرق أن الكناية مع النية في الطلاق كالصريح فلهذا صح الاستئناف قال في شرح المذهب والصواب أن الحكم فيه كسائر العبادات إن نوى التبرك انعقد وإلا فلا ومن صور التعليق في الحج لو أحزم يوم الثلاثاء من رمضان وهو شاك فقال إن كان من رمضان فإحرامي بعمره أو من شوال فحج فكان شوالاً كان حجاً صحيحاً نقله في شرح المذهب عن الدارمي وأقره ونظيره في الطهارة إن شك في الحدث فنوى الوضوء إن كان محدثاً وإلا فتجدد صح نقله في شرح المذهب عن البغوي وأقره أو ينوي بوضوئه القراءة إن صح الوضوء لها وإن فالصلوة صح نقله في شرح المذهب عن البحر وفي الصلاة شك في قصر إمامه فقال إن قصر قصرت وإن أتممت فبان قاصراً قصر جزم به الأصحاب اختلط مسلمون بكفار أو شهداء بغيرهم صلى على كل واحد بنيمة الصلاة عليه إن كان مسلماً أو غير شهيد عليه فائتة وشك في أدائها فقال أصلي عنها إن كانت وإن فنافلة فبانت أجزاء نقله في شرح المذهب عن الدارمي قال بخلاف ما لو شك في دخول وقت الصلاة فنوى إن كانت دخلت فعنها وإن فنافلة أو فائتة فإنه لا يجزيه بالاتفاق وبخلاف ما لو قال فائتة أو فنافلة للترديد وفي الزكاة نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقياً وإن فلن الحاضر فبان باقياً أجزاء عنه أو تالفاً أجزاء عن الحاضر قال إن كان سالماً عنه وإن فنطوع فبان سالماً أجزاء بالاتفاق وفي الصوم نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غداً إن كان من رمضان فهو فرض وإن لم يكن فنطوع صح السبكي والأسنوي أنه يصح ويجزيه ولا يضر هذا التعليق قلت وهو المختار والمرجح في أصل الروضة خلافه وفي الجمعة أحزم بالصلاحة في آخر وقتها فقال إن كان الوقت باقياً فجمعة وإن ظهر فبان بقاوته ففي صحة الجمعة وجهان في شرح المذهب بلا ترجيح

[المبحث السابع في أمور متفرقة](#)

الاختلاف الأصحاب هل النية ركن في العبادات أو شرط فاختيار الأكثرون أنها ركن لأنها داخل العبادة وذلك شأن الأركان والشرط ما يتقدم عليها ويجب استمراره فيها و اختيار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنها شرط وإن لافتقرت إلى نية أخرى تدرج فيه كما في أجزاء العبادات فوجب أن تكون شرطاً خارجاً عنها والأولون انفصلوا عن ذلك بلزم التسلسل و اختلف كلام الغزالي في ذلك فعدها في الصوم ركناً وقال في الصلاة هي بالشروط أشبه و وقع العكس من ذلك في كلام الشيختين فإنهما عداها في الصلاة ركناً وقالاً في الصوم النية شرط الصوم وهذا يمكن أن يكون له وجه من جهة أنها في الصوم متقدمة عليه وقال العلائي يمكن أن يقال ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه وما يصح بدعها ولكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحثات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب تنبئه قال ابن دقيق العيد كان الشيخ عز الدين بن عبدالسلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جداً ويبحث فيه كثيراً فإذا قيل له إنه النية اعتراض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركته وشرط الشيء غيره وإذا قيل له إنه التلبية اعتراض عليه بأنها ليست بركن وعباراته في القواعد ومن المشكل قولهم إن الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الإحرام من غير قول ولا فعل فإن أريد

بإحرام أفعال الحج لم يصح لأنه لم يتلبس بشيء منها وقت النية وإن أريد الانكفار عن المحظورات لم يصح لأنه لو نوى الإحرام مع ملابسة المحظورات صح وأنه لو كان كذلك لما صح إحرام من جهل وجوب الكف لأن الجهل به يمنع توجيه النية إليه إذ لا يصح قصد ما يجهل حقيقته وفي التلقين لابن سراقة الإحرام النية بالحج والعزم على فعله وقال ابن عبدان الإحرام أن يبني أنه قد أحزم وغلط بعض أصحابنا فيجعل النية غير الإحرام وأشار به إلى ابن سريج حيث قال لا يتم الحج إلا بالنسبة للإحرام والإحرام وعبارة التنبية وينوي الإحرام بقلبه وهو يدل على أن النية غير الإحرام وذلك هو التحقيق فإنه لو أحزم إحراما مطلقا فله صرفه إلى ما شاء فالنية غير المنوي وقال المنوي الإحرام نية الدخول في الحج أو العمرة قال ابن الرفعة وهذا التفسير يخرج الإحرام المطلق فالوجه أن يقال هو نية حج أو عمرة أو هما أو ما يصلح لأحد هما وهو المطلق تنبية آخر أجروا النية مجرى الشروط في مسألة وهي ما لو شك بعد الصلاة في تركها أو ترك الطهارة فإنه يجب الإعادة بخلاف ما لو شك في ترك ركن قال في شرح

المذهب والفرق أن الشك في الأركان يكثراً بخلاف الشروط وقال في الروضة وشرح المذهب في الصوم لو شك الصائم في النية بعد الغروب فلا أثر له

قاعدة

قال الرافعي وتبعه في الروضة النية في اليمين تخصيص اللفظ العام ولا تعمم الخاص مثال الأول أن يقول والله لا أكلم أحداً وينوي زيداً ومثال الثاني أن يعن عليه رجل ما نال منه فيقول والله لا أشرب منه ماء من عطش فإن اليمين تتعقد على الماء من عطش خاصة ولا يحيث بطعمه وثيابه ولو نوى أن لا ينتفع بشيء منه ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجاوز بها قال الأسنوي وفي ذلك نظر لأن فيه جهة صحيحة وهي إطلاق اسم البعض على الكل

قاعدة

مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد وهو اليمين عند القاضي فإنها على نية القاضي دون الحالف إن كان موافقاً له في الاعتقاد فإن حالقه كحفي استحلف شافياً في شفاعة الجوار ففيه تعيير نيته وجهان أصحهما القاضي أيضاً وهذه فروع متذورة مع نظير فأكثراً لكل فرع فرع أدخل الجنب يده في الإناء بعد النية أو الحدث بعد غسل الوجه فإن نوى رفع الحدث صار مستعماً أو الاغتراف فلا أو أطلق فوجهان أصحهما يصير له نظائر منها إذا عقب النية بالمشيئة فإن نوى التعليق بطلت أو التبرك فلا أو أطلق فوجهان أصحهما تبطل ومنها لو كان اسمها طلاق أو حرفة فقال يا طلاق أو يا حرفة فإن قصد الطلاق أو العنق حصلاً أو النداء فلا وإن أطلق فوجهان لكن الأصح هنا عدم الحصول ومنها لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف فإن قصد الاستئناف وقع الثالث أو التأكيد فواحدة أو أطلق فقولان الأصح ثلث ومنها قال أنت طلاق طلقة في طلقتين فإن قصد الظرف فواحدة أو الحساب فشتنان أو أطلق فقولان أصحهما واحدة وكذا في الإقرار ومنها لو قال

أنت طالق وطالق وطالق وقدد الاستئناف أو تأكيد الأول بالثاني أو بالثالث فثلاث أو تأكيد الثاني بالثالث
فنتنان أو أطلق فقولان أصحهما ثلاث وكذا في الإقرار

ومنها لو قال والله لا أجماع واحدة منكين فإن قصد الامتناع عن كل واحدة فمول من الكل أو واحدة فقط
فمول منها أو أطلق فوجهان أصحهما الحمل على التعميم ومنها لو قال أنت علي كعین أمي فإن قصد الظهار
فمظاهر أو الكرامة فلا أو أطلق فوجهان أصحهما لا شيء ومنها لو قال لعلوي لست ابن علي وقال أردت
لست من صلبه بل بينك وبينه آباء فلا حد أو قصد القذف حد وإن أطلق وقال لم أرد به شيئاً لم يحده جزم به في
زوائد الروضة ومنها إذا اتخذ الحلي بقصد استعماله في مباح لم تجب فيه الزكاة أو بقصد كنزه وجبت أو لم
يقصد استعمالاً ولا كنزاً فوجهان أصحهما في أصل الروضة لا زكاة ومنها لو انكسر الحلي المباح بحيث يمنع
الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ ويقبل الإصلاح بالإحرام فإن قصد جعله تبراً أو دراهم أو كنزه انعقد الحال
عليه من يوم الانكسار وإن قصد إصلاحه فلا زكاة وإن تماطل عليه أحوال وإن لم يقصد هذا ولا ذاك فوجهان
أرجحهما الوجوب ومنها مسح على الجرموق ووصل البلل إلى الأسفل فإن كان يقصد الأسفل صح أو الأعلى
فقط فلا أو أطلق فوجهان الأصح الصحة وله في ذلك نظيران
أحدهما إذا نطق في الصلاة بنظم القرآن ولم يقصد سواه فواضح وإن قصد به التفهم فقط بطلت وإن قصدهما
معاً لم تبطل وإن أطلق فوجهان الأصح البطلان الثاني إذا تلفظ الجنب أذكار القرآن ونحوها فإن قصد القراءة
فقط حرم أو الذكر فقط فلا وإن قصدهما حرم أو أطلق حرم أيضاً بلا خلاف ويقرب من ذلك حمل المصحف
في أمتعة فإنه إن كان هو المقصود بالحمل حرم وإن كان المقصود الأمتعة فقط أو هما فلا فرع إذا افترنت نية
الوضوء بالمضمة أو الاستئناق لم تصح إلا أن ينغلس معهما شيء من الوجه فتصح النية لكن لا يجزئ
المغسول عن الوجه على الأصح لأنه لم يغسله بقصد أداء الفرض فتجب إعادةه كذا في الروضة من زوائده
وادعى في المهمات أن القول بالصحة وعدم إجزاء المغسول عن الفرض غير معقول قلت وجدت له نظيراً وهو
ما إذا أحرم بالحج في غير أشهره فإنه ينعقد عمرة على الصحيح ولا تجيزه عن عمرة الإسلام على قول وعلى
هذا فقد صححتنا نية أصل

الإحرام ولم نعتد بالفعل عن الواجب وهذا نظير حسن لم أر من تفطن له ومن هنا انجر بنا القول إلى تأدي
الفرض بنية النفل والأصل عدم إجزائه وفيه فروع أتى بالصلاحة معتقداً أن جميع أفعالها سنة عطس فقال الحمد
للله وبني عليه الفاتحة سلم الأولى على نية الثانية ثم بان خلافه لم تمحسب ولا خلاف في كل ذلك توضاً الشاك
احتياطاً ثم تيقن الحديث لم يجزئه في الأصح ترك لمعة ثم جدد الوضوء فانغمسلت فيه لم تجزئه في الأصح اغتسل بنية
الجمعة لا تجيزه عن الجنابة في الأصح ترك سجدة ثم سجد سجدة للتلاؤة لا تجزئ عن الفرض في الأصح

ذكر صور خرجت عن هذا الأصل فتأدى فيها الفرض بنية النفل

قال النووي في شرح الوسيط صابطها أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعاً ثم يأتي بشيء من تلك العبادات
ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه قلت هذا الضابط منتقص طرداً وعكساً كما يعرف من الأمثلة

السابقة والآتية من ذلك جلس للتشهد الأخير وهو يظنه الأول ثم تذكر أجزاءه نوى الحج أو العمرة أو الطواف طوعاً وعليه الفرض انصرف إليه بلا خلاف تذكر في القيام ترك سجدة وكان جلس بنية الاستراحة كفاه عن جلوس الركن في الأصح أغفل المنظهر لمعة وانغسلت بنية التكرار في الثانية والثالثة أجزاء في الأصح بخلاف ما لو انغسلت في التجديد لأن التجديد طهارة مستقلة لم ينوه فيه رفع الحديث أصلاً والثلاث طهارة واحدة وقد تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعاً ومقتضى نيته أن لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض قام في الصلاة الرابعة إلى ثلاثة ثم ظن في نفسه أنه سلم وأن الذي يأتي به الآن صلاة نفل ثم تذكر الحال قال العلائي لم أر هذه المسئلة بعينها والظاهر أن ذلك يجزيه عن الفرض كما في مسئلة التشهد قال والمسئلة منقوله عن المالكية وفيها عندهم قولان وكذلك لو سلم من ركعتين سهوا ثم قام فصل ركعتين بنية النفل هل تتم الصلاة الأولى بذلك وفيها عندهم قولان قال ولا شك أن الإجراء في هذه أبعد من الأولى قلت المسئلة الثانية منقوله في الروضة وغيرها قال في الروضة من زيادته لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى ثم تيقن أنه ترك ركناً من الأولى لم تتعقد الثانية وأما

الولي فإن قصر الفصل بني عليها وإن طال وجوب استئنافها وكذا في شرح المذهب ومن الفروع ما قاله القاضي الحسين ونقله القمي في الجوادر أنه لو قنت في سنة الصبح ظاناً أنه الصبح فسلم وبأن قال القاضي يبطل لشكه في النية وإتيان أفعال الصلاة على الشك يقتضي البطلان قلت ولا يخلو ذلك من نظر ثم رأيت صاحب الكافي توقف فيه قال فإن غايته أنه أخطأ وسها وانخطأ في الصلاة لا يفسدتها فرع لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد أن يصللي التحية كرهت له في الأصح ونظيره فيما ذكره النووي بحثاً أن يقرأ آية السجدة في الصلاة بقصد أن يسجد فعلى هذا إذا سجد بطلت الصلاة ونazu في ذلك البلقيني وقال لا ينهى في قراءة آية السجدة في الصلاة ليسجد وذكر القاضي حسين أنه لا يستحب جمع آيات المسجود وقراءتها دفعة واحدة من أجل السجود وذلك يقتضي جوازه ومنعه الشيخ عز الدين بن عبدالسلام وأفتى ببطلان الصلاة ونظيره أيضاً ما لو أخر الفاتحة ليصللها في وقت الكراهة فإنه يرحم وقاد عليه في المهمات أن يؤخر قضاء الصوم ليوقيه يوم الشك ونظيره أيضاً من سلك الطريق الأبعد بقصد القصر لا غير لا يقصر في الأصح ولو أحرم مع الإمام فلما قام إلى الثانية نوى مفارقه واقتدى آخر قد ركع بقصد إسقاط الفاتحة قال الزركشي فيحمل أن لا تصح القدوة لذلك قال وليس هذا كمن سافر لقصد القصر والفتراء فإن هذا قاصد أصل السفر وذاك قاصد في أثناء السفر ونظير هذا أن يقصد بأصل الاقتداء تحمل الفاتحة وسجود السهو فإنه يحصل له ذلك وقد قال النووي وابن الصلاح فيمن حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان الجواب فيها ما قاله أبو حنيفة لسائله سأله عن ذلك أنه يسافر فرع المنقطع عن الجماعة لعذر من أعدارها إذا كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها كما اختاره في الكفاية ونقله عن التلخيص للروياني قال في المهمات ونقله في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي في الحاوي والغزالى في الخلاصة وهو الحق انتهى واختار السبكي أن معناد الجماعة إذا تركها لعذر يحصل له أجراً قال ابنه في التوضيح هذا أبلغ من قول الروياني من وجهه ودونه من وجهه فأبلغ من وجهه أنه لم يشترط فيه القصد بل أكتفى بالعادة السابقة ودونه من جهة

أنه اشترط فيه العادة ومن اختار ذلك البلقيني أيضاً وال الصحيح في شرح المذهب أنه لا يحصل له الأجر ولكن المختار الأول والأحاديث الصحيحة تدل لذلك ونظيره المذكور في ترك المبيت يعني لا يلزمه دم ولو لا أنه نزل منزلة الحاضر لزمه الدم ويلزم من ذلك حصول الأجر له بلا شك وخرج البلقيني من ذلك أن الواقف لو شرط المبيت في خانقاه مثلاً فبات من شرط مبيته خارجها لعدم خوف على نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لا يسقط من معلومه شيء ذكره في فتاوئه قال وهو من القياس الحسن لم أسبق إليه ومن نظائر ذلك من حضر الواقعة وهو صحيح فعرض له مرض لم يبطل حقه من الإسهام كان مرجو الزوال أم لا على الأصح ومن تحيز إلى فئة قريبة ليست تجدها يشارك الجيش فيما غنموه بعد مفارقتهم فرع ذكر الرافعي في الطلاق أنه إذا وطى امرأتين واغتسل عن الجنابة وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية لم يحث ونظير ذلك ما ذكره في الأوائل أنه لو قال والله لا أغتسل عنك سألناه فإن قال أردت لا أجاملتك فمول وإن قال أردت الامتناع من الغسل أو أي أقلم على وطنها وطء غيرها فيكون الغسل عن الأولى بحصول الجنابة بها قبل ولا يكون مولياً وفي شرح التشخيص للسنخي لو أجبت المرأة ثم حاضرت واغتسلت وكانت حلفت أنها لا تغتسل عن الجنابة فالعبرة عندنا بالنية فإن نوت الاغتسال عنهما تكون مغسلة عنهما وتحث وإن نوت عن الحيض وحده لم تحث لأنها لم تغتسل عن الجنابة وإن كانت غسلها مجزياً عنهما معاً فرع تقدم أن الأصح أن الطواف والمعي لا يشترط فيهما القصد وإنما يشترط عدم قصد غيرهما ولذلك نظائر منها هل يشترط قصد المشتري بقوله اشتريت الجواب أو الشرط أن لا يقصد الابتداء فيه وجهان أصحهما الثاني ومنها الحمر الختومة هي التي عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد الحمرية عبارتان للرافعي ذكر الأولى في الرهن والثانية في الغصب فلو عصرت بلا قصد فمحترمة على الثانية دون الأولى ومنها هل يشترط في الوضوء الترتيب أو الشرط عدم التشكيس وجهان الأصح الأول فلو غسل أربعة أعضاء معاً صحيحاً على الثاني دون الأول ومنها هل يشترط الترتيب بين حجة الإسلام والنذر أو الشرط عدم تقديم النذر خلاف الأصح الثاني فلو استتاب المغضوب رجلين فحججاً في عام واحد صحيحاً على الثاني دون الأول

ومنها هل يشترط في الوقف ظهور القربة أو الشرط انتفاء المعصية وجهان أصحهما الثاني فيصح على الأغنياء وأهل الذمة والمفسدة على الثاني دون الأول وجزم في الوصية بالثاني ومنها هل يشترط في الوقف القبول أو الشرط عدم الرد وجهان صحيحة الرافعي الأولى ووافقه النووي في كتاب الوقف وصححة في السرقة من زوائد الروضة الثاني ويجريان في الإبراء والأصح فيه الثاني على قول التمكيل أما على قول الإسقاط فلا يشترط جزماً ومنها إذا ضربت القرعة بين مستحقي القصاص فخرجت لواحد لم يجز له الاستيفاء إلا بإذن جديد وهل الإذن شرط أو الشرط عدم المنع وجهان أصحهما الأول ومنها المتصرف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة أو الشرط عدم المفسدة وجهان أصحهما الأول فإذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الأول ويتصرف على الثاني ومنها المكره على الصلاوة هل يشترط قصد غيره بالتورىء أو الشرط أن لا يقصد وجهان أصحهما الثاني وأجرها المأوردي وغيره في الإكراه على كلمة الكفر ومنها من أقر لغيره بشيء هل يشترط تصديقه أو الشرط عدم تكذيبه وجهان والأصح في الروضة الثاني

هذه النظائر نظائر في العربية ويحضرني منها مسئلة في باب ما لا ينصرف وهو أن فعلان الوصف هل يسترط في منع صرفه وجود فعلٍ أو الشرط انتفاء فعلانه قوله أصحهما الثاني فعلى الأول يصرف نحو رحمن ولحيان وعلى الثاني لا تنبئه اشتملت قاعدة الأمور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين ذلك مشروعها وقد أتبنا على عيون مسائلها وإلا فمسائلها لا تخصى وفروعها لا تستقصى

خاتمة

تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضاً فال الأول ما يعتبر ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاماً ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالفه بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاماً واختاره أبو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما إذا حلف لا يكلمه فكلمه نائماً أو مغمى عليه

فإنه لا يجتنب كما جزم به الرافعي قال وإن كلامه مجذونا ففيه خلاف والظاهر تخرجه على الجاهل ونحوه وإن كان سكرانا حتى في الأصح إلا إذا انتهى إلى السكر الطافح هذه عبارته ولو قرأ حيوان آية سجدة قال الأستوي فكلام الأصحاب مشعر بعدم استحباب السجود لقراءته ولقراءة النائم والساهي أيضاً ومن ذلك المنادى النكرة إن قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضمن وإن لم يقصد لم يتعرف وأعرب بالنصب ومن ذلك أن المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون بالضم جاز ضم نعته ونصبه أو بالنصب تعين نصبه لأنَّه تابع لمنصوب لفظاً ومحلاً فإن نون مقصور نحو يا فتى بني اليعت على ما نوى في المنادى فإن نوى فيه الضم جاز للأمراء أو النصب تعين ذكر هذه المسئلة أبو حيان في كتابه الارتفاع وشرح التسهيل ومن ذلك قالوا ما جاز إعرابه بياناً جاز البديل في نية سقوط الأول والبيان بخلافه فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد فأجاب رضي الدين الشاطبي بأن المراد أنه مبني على قصد المتكلم فإن قصد سقوطه وإحال التابع محله أعرب بدلًا وإن لم يقصد ذلك أعرب بياناً ومن ذلك العلم المنقول من صفة إن قصد به لمح الصفة المنقول منها أدخل فيه أَلْ وإنْ لفلا وفروع ذلك كثيرة بل أكثر مسائل علم النحو مبنية على القصد وتجرى أيضاً هذه القاعدة في العروض فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك أما ما يقع موزوناً اتفاقاً لا عن قصد من المتكلم فإنه لا يسمى شعراً وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تعالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون أو رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله * هل أنت إلا إصبع دميت ** وفي سبيل الله ما لقيت **

القاعدة الثانية اليقين لا يزال بالشك

ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا رواه مسلم من حديث أبي هريرة وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخجل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وروى مسلم عن

أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطير الشك ولين على ما استيقن وروى الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنين فلين على واحدة فإن لم يتيقن صلى اثنين أم ثلاثة فلين على اثنين فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فلين على ثلاثة وليسجد سجدين قبل أن يسلم أعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخروجة عليها تبلغ ثلاثة أربع الفقه وأكثر ولو سردهما هنا لطال الشرح ولكنني أسوق منها جملة صالحة فأقول يندرج في هذه القاعدة عدة قواعد منها قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان فمن أمثلة ذلك من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متظاهر أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ومن فروع الشك في الحدث أن يشك هل نام أو نعس أو ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو لمس محrama أو غيره أو رجلاً أو امرأة أو بشراً أو شعراً أو هل نام ممكناً أو لا أو زالت إحدى أليته وشك هل كان قبل اليقظة أو بعدها أو مس الخنزى أحد فرجيه ثم مس مرة ثانية وشك هل المسووس ثانياً الأول أو الآخر ومن ذلك عدم النقض بمس الخنزى أو لمسه أو جماعه ومن ذلك مسئلة من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق والأصح أنه يؤمر بالذكر فيما قبلهما فإن كان محدثاً فهو الآن متظاهر لأن تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقادها لأنه لا يدرى هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها وإن كان متظاهراً فإن كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لأنه تيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في زواله لأنه لا يدرى هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا لأن يكون إلى بين الطهارتين ونظير ذلك ما لو علمتنا لزيادة على عمرو أغا فأقام عمرو بيضة بالأداء أو الإبراء فأقام زيد بيضة أن عمراً أقر له بألف مطلقاً لم يثبت بهذه البيضة شيء لا احتمال أن الألف الذي أقر به هو الألف الذي علمنا وجوبه وقامت البيضة بإبرائه فلا تشغله ذمته بالاحتمال وفرع في البحر على قولنا يأخذ بالضد فرعاً حسناً وهو ما إذا قال عرفت قبل هاتين الحالتين حدثنا وطهراً أيضاً ولا أدرى أيهما السابق قال فيعتبر ما كان قبلهما

أيضاً ونأخذ بمثله بعكس ما تقدم وهو في الحقيقة ضد هذه الحالة قال في الخادم والحاصل أنه في الأوامر يأخذ بضد ما قبله وفي الأشفاعي يأخذ بمثله شك في الظاهر المغير للماء هل هو قليل أو كثير فالأسأل بقاء الطهورية أحروم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان أحروم بالحج قبل طواهها فيكون صحيحًا أبوه بعده فيكون باطلًا حكم بصحته قال الماوردي لأن الأصل جواز الإحرام بالحج حتى يتيقن أنه كان بعده قال وهو كمن تزوج وأحرم ولم يدر هل أحروم قبل تزويجه أو بعده فإن الشافعي نص على صحة نكاحه لأن الأصل عدم الإحرام ونص فيمن وكل في النكاح ثم لم يدر أكان وقع عقد النكاح بعد ما أحروم أو قبله أنه صحيح أيضًا أحروم بالحج ثم شك هل كان في أشهر الحج أو قبلها كان حجاً لأنه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه ذكره في شرح المذهب أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صومه لأن الأصل بقاء الليل وكذا في الوقوف أكل آخر النهار بلا اجتهد وشك في الغروب بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار نوى ثم شك هل طلوع الفجر أم لا صح صومه بلا خلاف تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة فالقول قولها لأن الأصل بقاءهما في ذمتها وعدم أدائهم زوج الأب ابنته معتقداً بكارتها فشهد أربع نسوة بشيءيتها عند العقد لم يبطل جواز إدالتها بإصبع أو ظفر والأصل البكارية اختلف الزوجان في التمكين فقالت سلمت نفسي إليك من وقت كذا وأنكر

فالقول قوله لأن الأصل عدم التمكين ولدت وطلقها فقال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولم يعيينا وقتاً للولادة ولا للطلاق فالقول قوله لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح فإن اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وقالت الخميس فالقول قوله لأن الأصل بقاء النكاح يوم الخميس وعدم الطلاق أو على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قوله لأن الأصل عدم الولادة إذ ذاك أسلم إليه في لحم فجاء به فقال المسلم هذا لحم ميتة أو مذكى مجوسى وأنكر المسلم إليه فالقول قول المسلم القابض قطع به الزبيري في المسكت والمروي في الأشراف والعبادي في آداب القضاء قال لأن الشاة في حال حياتها محمرة فيتمسك بأصل التحرير إلى أن يتحقق زواله

اشترى ماء وادعى نجاسته ليزده فالقول قول البائع لأن الأصل طهارة الماء ادعت الرجعة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت لها النفقة لأن الأصل بقاها وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلمه للموكل لم يحل للموكل وظواهراً لاحتمال أنه اشتراها لنفسه وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات الوكيل بها ظاهراً في الحال ولكن الأصل التحرير ذكره في الإحياء

قاعدة

الأصل براءة الذمة ولذلك لم يقبل فيشغل الذمة شاهد واحد مالم يعتصد بآخر أو يعين المدعى ولذا أيضاً كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل وفي ذلك فروع منها اختلفاً في قيمة المتألف حيث تجب قيمة على متلفه كالمستعار والمستام والغاصب والمودع المتعدى فالقول قول الغارم لأن الأصل براءة ذمته مما زاد ومنها توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل لا يقضى بمجرد نكوله لأن الأصل براءة ذمته بل تعرض على المدعى ومنها من صيغ القرض ملكته على أن ترد بدلها فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الآخذ لأن الأصل براءة ذمته ومنها لو قال الجاني هكذا أوضحت وقال الجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني لأن الأصل براءة ذمته

طيفة

قال ابن الصائغ فيما نقلته من خطه نظير قول الفقهاء إن الأصل براءة الذمة فلا يقوى الشاهد على شغلها مالم يعتصد بسبب آخر قول النحاة الأصل في الأسماء الصرف يقوى سبب واحد على خروجه عن أصله حتى يعتصد بسبب آخر قاعدة قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما انبني عليه الإقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة وهذه قاعدة مطردة عند الأصحاب ومرجعها إلى أن الأصل براءة الذمة كقوفهم فيما لو أقر أنه وعيه وملكه لم يكن مقرأ بالقبض لأنه ربما اعتقد أن الهبة لا تتوقف على القبض وأصل الإقرار البناء على اليقين ولو أقر لابنه بعين فيمكن تنزيل الإقرار على البيع وهو سبب قوي يمنع الرجوع وعلى

الهبة فلا يمنع الرجوع فأفتى أبو سعيد المروي بإثبات الرجوع تنزيلاً على أقل السببين وأضعف الملkin وأفتى أبو عاصم العبادي بعدمه لأن الأصل بقاء الملك للمقر له وحکى الرافعی عن الماوردي والقاضی أبي الطیب موافقة

أبي سعيد ثم قال ويعkin أن يتوسط فيقال إن أقر بانتقال الملك منه إلى ابن فالأمر كما قال القاضيان وإن أقر بالملك المطلق فالامر كما قال العبادي وقال النووي في فتاويه الأصح المختار قول المروي وقبول تفسيره بالغة ورجوعه مطلقا ومن الفروع أن إقرار الحكم بالشيء إن كان على جهة الحكم كان حكما وإن لم يكن بأن كان في معرض الحكايات والإخبار عن الأمور المتقدمة لم يكن حكما قاله الرافعي في أواخر الإقرار قال الأسنوي وهذا من القواعد المهمة قال فإذا شكنا في ذلك لم يكن حكما لأن الأصل بقاؤه على الإخبار وعدم نقله إلى الإنماء ومنها لو أقر بمال أو مال عظيم أو كثير أو كبير قبل تفسيره بما يتمول وإن قل ولو قال له عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق لا يلزم الظرف أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده أو خاتم فيه فص لم يلزم الفص أو عبد على رأسه عمامة لم تلزم العمامة أو داية في حافرها نعل أو جارية في بطنهما حمل لم يلزم النعل والحمل ولو أقر له بآلف ثم أقر له بآلف في يوم آخر لزمه ألف فقط أو بأكثر دخل الأقل في الأكثر وفروع القاعدة كثيرة (تنبيه) سهل السبكي عن اتفاق الأصحاب على أن من قال له على دراهم يلزم ثلاثة ولم يقل بلزوم درهرين مع أن بعض أصحابنا قال إن أقل الجمع اثنان وإن كان المشهور أنه ثلاثة فلم لا قيل بلزوم درهرين على كلا القولين بجواز أن يكون تحوز وأطلق الجمع على الاثنين فإن ذلك مجاز شائع بالاتفاق من القائلين بالمعن مع أن الإقرار مبني على اليقين فأجاب بأن الإقرار إنما يحمل على الحقيقة واحتمال المجاز لا يقتضي الحمل عليه إذ لو فسح هذا الباب لم يتمسك بإقرار وقد قال المروي إن أصل هذا ما قاله الشافعى إنه يلزم في الإقرار باليقين وظاهر المعلوم وهو الظن القوى ولا يلزم بمجرد الظن كما لا يلزم في حال الشك إذ الأصل براءة الذمة هذه عبارته قال وهذا الذي قاله المروي صحيح واحتمال إرادة المجاز دون الشك لأنه وهم فكيف يعمل به بل لو قال أردت بقولي دراهم درهرين لم يقبل لكن له تحاليف غرمته وكون الإقرار مبينا على اليقين لا يقدح في هذا لأن هذا يقين فإنه موضوع اللفظ لغة وليس المراد باليقين القطع

ولو أريد القطع فقد تقدم في كلام المروي أنه يأخذ باليقين وبالظن القوى وحمل اللفظ على المجاز إنما يكون لقرينة أما بغير قرينة فيحمل على الحقيقة قطعا وهذا هو المراد باليقين انتهى قاعدة من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعله ويدخل فيها قاعدة أخرى من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن اللهم إلا أن تشغله الذمة بالأصل فلا تبرا إلا بيقين وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثلاثة ذكرها الشافعى رضي الله عنه وهي أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين فمن فروع ذلك شك في ترك مأمور في الصلاة سجد للسهو أو ارتكاب فعل منهي فلا يسجد لأن الأصل عدم فعلهما ومنها سها وشك هل سجد للسهو يسجد ومنها شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن وجبت إعادةه فلو علمه وشك في عينه أخذ بالأسوأ فإن احتمل أنه الثانية وجب الاستئاف فلو ترك سجدة وشك هل هي من الركعة الأخيرة أو غيرها لزمه ركعة لاحتمال أن تكون من غيرها فتكميل برکعة تليها ويلغو باقيها ولو شك في محل سجدين أو ثلاث وجب ركعتان لاحتمال ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فيكمل الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو الباقى وكذا لو انضم إلى ذلك ترك سجدة أخرى هكذا أطبق عليه الأصحاب وأورد على ذلك أن الصواب في ثلاث لزوم ركعتين وسجدة لأن أسوأ الأحوال أن يكون المترونك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة فيبقى عليه من الركعة الأولى الجلوس بين السجدين والسبعينة فلما

قدرنا أنه ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يكن أن يكمل لسجدهما الأولى الركعة الأولى لفقدان الجلوس بين السجدين قبلها نعم بعدها جلوس محسوب فيحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فيكملها بسجدة من الثالثة وبلغو باقيها ثم ترك واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان وسجدة وقد اعتمد الأصولي هذا الإيراد مختصر الروضة والأسنوي في تصحيح التنبية وقال في شرح المهاجر إنه عمل عقلي واضح لا شك فيه وأجاب عنه النشائي بأن هذا خلاف التصوير فإنه حصر المتروك في ثلاث

سجادات وهذا يستدعي ترك فرض آخر واتفاقهم على أن المتروك من الأولى واحدة يبطل هذا الخيال وذكر ابن السبكي في التوضيح أن والده وقف على رجز له في الفقه وفيه اعتماد هذا الإيراد فكتب على الحاشية لكنه مع حسه لا يرد إذ الكلام في الذي لا يفقد إلا السجود فإذا ما انضم له ترك الجلوس فليعامل عمله ** وإنما السجدة للجلوس ** وذاك مثل الواضح المحسوس ** ولو شك في محل أربع سجادات لزمه سجدة وركعتان لاحتمال أن يكون ترك سجدين من الأولى وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة وعلى ما تقدم من الاستدراك يجب سجستان وركعتان لاحتمال ترك الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنين من الرابعة فحصل من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة ولو شك في محل حبس سجادات لزمه ثلاث ركعات لاحتمال ترك سجدين من الأولى وسجدين من الثالثة وسجدة من الرابعة ومنها لو شك هل غسل ثنتين أو ثلاثة بني على الأقل وأتى بالثالثة وقال الجويني لأن ترك سنة أهون من فعل بدعة ورد بأنما إنما تكون بدعة مع العلم بأنما رابعة ومنها شك هل أحقر بحج أو عمرة نوى القرآن ثم لا يجوزه إلا الحج فقط لاحتمال أن يكون أحقر به فلا يصح إدخال العمرة عليه ومنها شك هل طلق واحدة أو أكثر بني على الأقل ومنها عليه زكوة وشيك في قدره لزمه إخراج القدر المتيقن كما قطع به الإمام إلا أن تستغل ذمته بالأصل فلا يبرأ إلا ما تيقن أدائه كما لو نسي صلاة من الخميس تلزمها الخمس ولو كان عليه زكوة بقرة وشاة وأخرج أحد هما وشك فيه وجبا قاله ابن عبدالسلام قياسا على الصلاة وصرح به القفال في فتاويه فقال لو كانت له أموال من الإبل والبقر والغنم وشك في أن عليه كلها أو بعضها لزمه زكاة الكل لأن الأصل بقاء زكاته كما لو شك في الصيام وقال أنا شاك في العشر الأول هل علي صوم كله أو ثلاثة أيام منه وجب قضاء كله ولو اتخذ إماء من فضة وذهب وجهل الأكثر ولم يعذر وجب أن يزكي الأكثر ذهبا وفضة ولو كانت عليها عدة وشكت هل هي عدة طلاق أو وفاة لزمهما الأكثر وإنما وجب الأكثر في هذه الصورة لأن المكلف ينسب إلى القصير بخلاف من شك في الخارج أمني أم مذي حيث يتخير ولو كان عليه نذر وشك هل هو صلاة أو صوم أو عتق أو صدقة قال البغوي

في فتاويه يتحمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخميس ويتحمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأننا تيقنا هناك وجوب الكل فلا يسقط إلا بيقين وهنا لم يجب إلا شيء واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة والأواني ولو حلف وشك هل حلف بالله تعالى أو الطلاق أو العتق قال الزركشي في التبصرة للخمي المالكي أن كل يمين لم يعتد الحلف بها لا تدخل في يمينه مع الشك قال وقياس مذهبنا أن يقال إذا حنت لا يقع الطلاق لأنه لا يقع بالشك وأما الكفارة فيتحمل أن لا تجب في الحال لعدم تحقق شغل الذمة ويتحمل أن تجب في الحال فإذا أُعتق برئ لأنها إن كانت بالله أو الظهور أو العنق فالعنق تجري في كلها ولا يضر عدم التعيين بخلاف ما لو أطعم أو كسا قلت الاحتمال الأول أرجح ونظيره ما لو شك في الحد أرجم أو جلد فإنه لا يجد بل يعزز كما قوله

ابن المسلم أن التردد بين جنسين من العقوبة إذا لم يكونا قتلاً يقتضي إسقاطهما والانتقال إلى التعزير وسيأتي في أحكام الحنى ومنها رجل فاته صلاة يومين فصلى عشر صلوات ثم علم ترك سجدة لا يدرى من أيها أفتى القاضي حسين بأنه يلزم بإعادة صلوات يوم وليلة وهو قياس قوله فيمن ترك صلوات لا يدرى عددها أنه يجب القضاء إلى أن يتيقن إتيانه بالمترون وقال ابن القطن في المطارات الصالحة الافتاء بواحدة في عادتها يصير شاكاً في وجوب الباقى فلا يلزم بالشك وجوب إعادة الباقى وهو قياس قول الف قال في تلك يكتفى بقضاء ما يشك به في أنه هل بقي في ذمته شيء

قاعدة الأصل العلم

فيها فروع منها القول قول ناف الوطء غالباً لأن الأصل عدم ومنها القول قول عامل القراء في قوله لم أربح لأن الأصل عدم الربح أو لم أربح إلا كذا لأن الأصل عدم الزائد وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لأن الأصل عدم الهي وأنه لو كان كما يزعمه المالك لكان خائناً والأصل عدم الخيانة وفي قدر رأس المال لأن الأصل عدم دفع الزيادة وفي قوله بعد التلف أخذت المال قرضاً وقال المالك قرضاً كما قاله البغوي وابن الصلاح في فتاويهما لأنهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان ولو قال المالك قرضاً وقال الآخر قرضاً وذلك عند بقاء المال وربحه فلم أرج فيها نفلاً والظاهر أن القول قول مدعى القرص أيضاً لأمور منها أنه أغلى عليه

لأنه بصدق أن يتلف المال أو يخسر ومنها أن اليد له في المال والربح ومنها أنه قادر على جعل الربح له بقوله اشتريت هذا لي فإنه يكون القول قوله ولو اتفقا على أن المال قرضاً فدعوه أن المال قرض يستلزم دعواه أنه اشتراه له فيكون ربحه له ومنها لو ثبت عليه دين ياقرار أو بينة فادعى الأداء والإبراء فالقول قول غريمه لأن الأصل عدم ذلك ومنها لو اختلفا في قدم العيب فأنكره البائع فالقول قوله واختلف في تعليمه فقيل لأن الأصل عدمه في يد البائع وقيل لأن الأصل لروم العقد وبهذا التعليل جزم الرافعي والنوي قال الماوردي وينبئ على الخلاف ما لو ادعى البائع قدمه والمشتري حدوثه ويتصور ذلك بأن يبيعه بشرط البراءة فيدعى المشتري الحدوث قبل القبض حتى يرد به لأنه لا يبرأ منه فإن عللنا بكون الأصل عدمه في يد البائع صدقنا المشتري لأن ذلك المعنى يقتضي الرد هنا وإن عللنا بكون الأصل لزوم صدقنا البائع قال الأسنوي ومقتضى ذلك تصحيف تصديق البائع ومنها اختلف الجاني والولي في مضي زمن يمكن في الاندماج فالمصدق الجاني لأن الأصل عدم المضي ومنها أكل طعام غيره وقال كنت أجتحته لي وأنكر المالك صدق المالك لأن الأصل عدم الإباحة ومنها سفل النوي عن مسلم له ابن ماتت أمها فاستررض له يهودية لها ولد يهودي ثم غاب الأب مدة وحضر وقد ماتت اليهودية فلم يعرف ابنته من ابنها وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا قافة هناك فأجاب يبقى الولدان موقوفين حتى يبين الحال ببينة أو قافة أو يبلغها فينتسبان انتساباً مختلفاً وفي الحال يوضعان في يد المسلم فإن بلغاً ولم توجد ببينة ولا قافة ولا انتساباً دام الوقف فيما يرجع إلى النسب ويتألف بهما إلى أن يسلماً جيئاً فإن أصر على الامتناع من الإسلام لم يكرها عليه ولا يطالب واحداً منهم بالصلاحة ولا غيرها من أحكام الإسلام لأن الأصل عدم إلزامهما به وشككنا في الوجوب على كل واحداً منهم بعينه وهما كرجلين سمع من أحد هما صوت حدث وتناكراه لا يلزم واحداً منهما الوضوء بل يحكم بصحة صلامتهما في الظاهر وإن كانت إحداهما باطلة في نفس

الأمر وكما لو قال رجل إن كان هذا الطائر غرابة فامرأتي طالق فقال آخر إن لم يكن فامرأتي طالق فطار ولم يعرف فإنه يباح لكل واحد منهما في الظاهر الاستمتاع بزوجته للبقاء على الأصل وأما نفقتهم ومؤنتهما فإن كان لكل منها مال كانت فيه وإلا وجبت على أب المسلم نفقة ابن بشرطه

وتجب نفقة آخر وهو اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وشرطه أن لا يكون هناك أحد من أصوله من تلزمه نفقة القريب وإن مات من أقارب الكافر أحد وقف نصبيه حتى يتبع الحال أو يقع اصطلاح وكذا إن مات من أقارب المسلمين أحد وإن مات الولدان أو أحدهما وقف ماله أيضا وإن مات أحدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود أو بعد البلوغ والامتناع من الإسلام جاز غسله دون الصلاة عليه لأنه يهودي أو مرتد ولا يصح نكاح واحد منهما لأنه يحتمل أنه يهودي أو مرتد فلا يصح نكاحه كالتالي المشكل قاعدة الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان ومن فروعهارأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح قال في الأم وتجب إعادة كل صلاة صلاتها من آخر نومة نامها فيه ومنها توضا من بئر أيام وصلى ثم وجد فيها فأرة لم يلزمها قضاء إلا ما تيقن أنه صلاه بالجاسة ومنها ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيا ويقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر ومنها فتح قفصا عن طائر فطار في الحال ضمه وإن وقف ثم طار فلا إحالة على اختيار الطائر ومنها ابتع عبده ثم ظهر أنه كان مريضا ومات فلا رجوع له في الأصل لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالرائد ولا يتحقق إضافته إلى السابق ومنها تزوج أمة ثم اشتراها وأتت بولد يحتمل أن يكون من ملك اليمين وأن يكون من ملك النكاح صارت أم ولد في الأصل وقيل لا لاحتمال كونه من النكاح وخرج عن ذلك صور منها لو كان المرض مخوفا فتبرع ثم قتله إنسان أو سقط من سطح فمات أو غرق حسب تبرعه من الثالث كما لو مات بذلك المرض ومنها لو ضرب يده فتورمت وسقطت بعد أيام وجب القصاص قلت هذه لا تستثنى لأن باب القصاص كله كذلك لو ضربه أو جرمه أو جرحه وتآلم إلى الموت وجب القصاص

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير

هذا مذهبنا وعند أبي حنيفة الأصل فيها التحرير حتى يدل الدليل على الإباحة ويظهر أثر الخلاف في المسكت عنه ويعضد الأول قوله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ليinsi شيئاً أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسنده حسن وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي ثعلبة إن الله فرض فرائض فلا تضييعها ونهى عن أشياء فلا تنتهي كوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي لفظ وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلواها وروى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وللحديث طرق أخرى

ويخرج عن هذه كثير من المسائل المشكل حالها

منها الحيوان المشكل أمره وفيه وجهاً أصحهما الحال كما قال الرافعي ومنها النبات المجهول تسميتها قال المتولي
يحرم أكله وحالقه النموي وقال الأقرب المافق للمحكي عن الشافعي في النبي قبلها الحال ومنها إذا لم يعرف
حال النهر هل هو مباح أو مملوك هل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك حكم الماورد في فيه وجهين مبنيين على
أن الأصل الإباحة أو الحظر ومنها لو دخل حمام برجه وشك هل هو مباح أو مملوك فهو أولى به وله التصرف
فيه جرم به في أصل الروضة لأن الأصل الإباحة ومنها لو شك في كبير الضبة فالالأصل الإباحة ذكره في شرح
المذهب ومنها مسألة الزرافة قال السبكي المختار حل أكلها لأن الأصل الإباحة وليس لها ناب كاسر فلا
تشملها أدلة التحرير وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلاً لا بحل ولا بحرمة وصرح بحلها في فتاوى القاضي
الحسين والغزالى وتتمة القول وفروع ابن القطان وهو المقبول عن نص الإمام أحمد وجرم الشيخ في التبيه
بحريتها ونقل في شرح المذهب الاتفاق عليه وبه قال أبو الخطاب من الخاتمة ولم يذكرها أحد من المالكية
والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها

قاعدة الأصل في الأبعاد التحرير

فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلت الحرمة وهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محمرة بنسوة قرية
محصورات لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات
رخصة من الله كما صرحت به الخطابي لثلا ينسد بباب النكاح عليه ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره الغزالى في
الإحياء أنه لو وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلمهما
للموكل لم يجعل للموكل وطؤها لاحتمال أنه اشتراها لنفسه وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة
ظاهراً في الحال ولكن الأصل التحرير حتى يتيقن سبب الحال ومنها ما ذكره الشيخ أبو محمد في البصرة أن وطء
السواري اللائي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن
قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم أو تحصل قسمة من محكم أو تزوج بعد العتق بإذن القاضي والمعتن
والاحتياط اجتنابهن ملوکات وحرائر قال السبكي في الحلبيات ولا شك أن الذي قاله الورع وأما الحكم اللازم
فاجدارية إما أن يعلم حالها أو يجهل فإن جهل فالرجوع في ظاهر الشرع إلى اليد إن كانت صغيرة وإلى اليد
وإقرارها إن كانت كبيرة واليد حجة شرعية كإقرار وإن علم فهي أنواع أحدها من تحقق إسلامها في بلادها
وأنه لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه ن إلا بنكاح بشروطه الثاني كافرة من هم ذمة
وعهد فكذلك الثالث كافرة من أهل الحرب ملوكه لكافر حرب أو غيره فباعها فهي حلال لمشتريها الرابع
كافرة من أهل الحرب قهرواها وقهروا سيدها كافر آخر فإنه يملكون كلها وبيعها لمن يشاء وتحل لمشتريها وهذه
النوعان الحال فيهما قطعي وليس محل الورع كما أن النوعين الأولين الحرمة فيهما قطعية النوع الخامس كافرة
من أهل الحرب لم يجر عليها رق وأنه مسلم فهذا أقسام

أحدها أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين يأجج خيل أو ركاب فهي غنيمة أربعة أحاسيسها للغاغين وخمسها
لأهل الخامس وهذا لا خلاف فيه وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري فقال إن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي
الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة وصنف في ذلك كراسة سماها الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة وانتدب له

الشيخ محبي الدين التوسي فرد عليه في كراسة أجاد فيها والصواب معه قطعا وقد تبعت غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسرایاہ فكل ما حصل فيه غنيمة أو فيء قسم وخمس وكذلك غنائم بدر ومن تتبع السير وجد ذلك مفصلا ولو قال الإمام من أخذ شيئا فهو له لم يصح القسم الثاني أن ينجلي الكفار عنها بغير إيجاب من المسلمين أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه فيء يصرف لأهله فالجارية التي توجد من غنيمة أو فيء لا تخل حتى تتملك من كل من يملكتها من أهل الغنيمة أو الفيء أو من المتولى عليهم أو الوكيل عنهم أو من انتقل الملك إليه من جهتهم ولو بقي فيها قبراط لا تخل حتى يتملكه من هو له القسم الثالث أن يغزو واحد أو اثنان ياذن الإمام فما حصل لهما من الغنيمة يختصان بأربعة أحاسيسها والخمس لأهله هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء فلا فرق بين أن تكون السرية قليلة أو كثيرة الرابع أن يغزو واحد أو اثنان أو أكثر بغير إذن الإمام فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء الخامس أن يكون الواحد أو الاثنان ونحوهما ليسوا على صورة الغزاة بل متلخصين فقد ذكر الأصحاب أنهم إذا دخلوا بخمس ما أخذوه على الصحيح وعلوه بأنهم غرروا بأنفسهم فكان كالقتل وهذا التعليل يقتضي أنه لم ينقطع في الجملة عن معنى الغزو والإمام في موضع حکى هذا وضعفه وقال إن المشهور عدم التخمير وفي موضع ادعى إجماع الأصحاب على أنه يختص به ولا يخمس وجعل مال الكفار على ثلاثة أقسام غنيمة وفيء ونحوهما كالسرقة فيتملكه من يأخذه قياسا على المباحثات ووافقه الغزالي على ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وقال البغوي إن الواحد إذا أخذ من حربي شيئا على جهة السوم فجحده أو هرب به اختص به وفيما قاله نظر يحتمل أن يقال يجب رده لأنه كان ائتمنه فإن صح ما قاله البغوي وافق الغزالي بطريق الأولى وقال أبو إسحاق إن المأمور على جهة الاختلاس فيء وقال الماوردي غنيمة وما قاله الماوردي موافق لكلام الأكثرين وما قاله أبو إسحاق إن أراد بالفيء

الغنيمة حصل الوفاق وإلا فلا وزعم أنه يتزع من المحتلس ويعطي جميعه لغيره من المقاتلة وأهل الخمس فبعد وهذا القسم الخامس من النوع الخامس قد اشتمل على صور ولم يفرد لها الأصحاب بل ذكروها مدرجة مع القسم الرابع والجارية المأخوذة على هذه الصورة فيها هذا الخلاف واجتنابها محل الورع انتهى

قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة

وفي ذلك فروع منها إذا وقف على أولاده أو أوصى لهم لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصح لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وفي وجه نعم حملا له على الحقيقة والمحاز ومنها لو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يضرب عبده فوكيل في ذلك لم يحيث حملا للفظ على حقيقته وفي قول إن كان من لا يتولا بنفسه كالسلطان أو كان المخلوف عليه مما لا يعتاد الحال فعمله بنفسه كالبناء ونحوه حنت إذا أمر بفعله ومنها لو قال وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسبيه لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازا باعتبار ما كان نقله الأستوي عن البحر ومنها وقف على ورثة زيد وهو حي لم يصح لأن الحي لا ورثة له قاله في البحر أيضا قال الأستوي ولو قيل يصح حملا على المحاز أي ورثته لو مات لكان محتملا ومنها لو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يستأجر أو نحو ذلك لم يحيث إلا بال الصحيح دون الفاسد بناء على أن الحقائق الشرعية إنما تتعلق بال الصحيح دون الفاسد ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان إقرارا له بالملك حتى لو قال أردت أنها مسكنه لم يسمع ومنها لو

حلف لا يدخل دار زيد لم يجئ إلا بدخول ما يملكتها دون ما يسكنها ياعارة أو إجارة لأن إضافتها إليه مجاز إلا أن يريده مسكنه ولو حلف لا يدخل مسكنه لم يجئ بدخول داره التي هي ملكه ولا يسكنها في الأصل لأنها ليست مسكنه حقيقة ومنها لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنت بلحمها لأنه الحقيقة دون لبنة ونتائجها لأنه مجاز نعم إن هجرت الحقيقة تعين العمل بالجاز الراجح كأن حلف

لا يأكل من هذه الشجرة فإنه يجئ بشمرها وإن كان مجازا دون ورقها وأغصانها وإن كان حقيقة (تنبيه) قد يشكل على هذا الأصل ما لو حلف لا يصلح فال الصحيح في أصل الروضة أنه يجئ بالتحريم وفي وجه لا يجئ إلا بالفراغ لأنها قد تفسد قبل تمامها فلا يكون مصليا حقيقة وهذا هو قياس القاعدة وفي ثالث لا يجئ حتى يرکع لأنه حينئذ يكون أتى بالمعظم فيقوم مقام الجميع والرافعي حكى الأووجه في الشرح ولم يصح شيئا

ذكر تعارض الأصل والظاهر

قال النووي في شرح المذهب ذكر جماعة من متأخري الخراسانيين أن كل مسئلة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان فيها قولان وهذا الإطلاق ليس على ظاهره فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فإنما تفيد الظن ويعمل فيها بالإجماع ولا ينظر إلى أصل براءة الذمة ومسألة بول الطبية وأشباهها ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن حدنا أو طلاقا أو عتقا أو صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يعمل فيها بالأصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجوب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وإن ترجح دليل أصلي حكم به بلا خلاف انتهى فالأقسام حينئذ أربعة الأول ما يرجح فيه الأصل جزما ومن أمثلته جميع ما تقدم من الفروع وضابطه أن يعارضه احتمال مجرد الثاني ما يرجح فيه الظاهر جزما وضابطه أن يستند إلى سبب منصوب شرعا كالشهادة تعارض الأصل والرواية واليد في الدعوى وإخبار الثقة بدخول الوقت أو بنجاسة الماء وإخبارها بالحيض وانقضاء الأقراء أو معروف عادة كأرض على شط نهر الظاهر أنها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استئجارها وجوز الرافعي تخريجه على تقابل الأصل والظاهر ومثل الزركشي لذلك باستعمال السرجين في أواقي الفخار فيحكم بالنجاسة قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء المقارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه أو يكون معه ما يعتمد به كمسئلة بول الطبية ومنه لو أخذ الحرم بيض دجاجة وأحضرتها صيدا ففسد بيضه ضمنه لأن الظاهر أن الفساد نشأ من ضم بيض الدجاج إلى بيضه ولم يحك الرافعي فيه خلافا

الثالث ما يرجح فيه الأصل على الأصل وضابطه أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف وأمثلته لا تكاد تحصر منها الشيء الذي لا يتيقن بجاسته ولكن الغالب فيه النجاسة كأواني وثياب مدمني الخمر والقصابين والكافر المنديين بها كالمخوس ومن ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها مسلما كان أو كافرا كما في شرح المذهب عن الإمام وطين الشارع والمقابر المتبوعة حيث لا تيقن والمعنى بها كما قال الإمام وغيره التي جرى النبش في أطرافها والغالب على النجاسة فيها وفي جميع ذلك قولان أصحهما الحكم بالطهارة

استصحاباً للأصل ومن ذلك ما لو أدخل الكلب رأسه في الإناء وأخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه والأصح أنه لا يحكم بنجاسة الإناء فإن آخر جهه يابساً فظاهر قطعاً ومن ذلك لو سقط في بشر فارة وأخذ دلو قبل أن ينحر إلى الحد المعتبر وغلب على الظن أنه لا يخلو من شعر ولم ير فيه القولان والأظهر الطهارة ومنها إذا تتحقق إلى الإمام وظاهر منه حرفان فهل يلزم المأمور المفارقة إعمالاً للظاهر الغالب المقضي لبطلان الصلاة أو لا لأن الأصل بقاء صلاته ولعله معذور في التتحقق فلا يزال الأصل إلا بيقين قولان أصحهما الثاني ومنها لو امتنع الخرم فانفصلت من لحيته شعرات فيه وجهان أصحهما لا فدية لأن النتف لم يتحقق والأصل براءة الذمة والثاني يجب لأن المشط سبب ظاهر فيضاف إليه كإضافة الإجهاض إلى الضرب ومنها الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض قولان أصحهما نعم لأن الأمر متعدد بين كونه دم علة أو دم جبلة والأصل السلامة والثاني لا لأن الغالب في الحامل عدم الحيض ومنها لو قذف مجهولاً وادعى رقه فقولان أصحهما أن القول قول القاذف لأن الأول براءة ذمته والثاني قول المقدوف لأن الظاهر الحرية فإنما الغالب في الناس ومنها لو جرت خلوة بين الزوجين وادعت الإصابة فقولان أصحهما تصديق المنكر لأن الأصل علمها والثاني تصدق مدعيها لأن الظاهر من الخلوة الإصابة غالباً ومنها لو اختلف الزوجان الوثيان قبل الدخول فقال الزوج أسلمنا معاً فالنكاح باق وأنكrt فالقول قوله في الأظهر لأن الأصل بقاء النكاح والثاني قوله لأن التساوي في الإسلام نادر فالظاهر خلافه

ومنها دعوى المديون لا في مقابلة مال الإعسار فيه وجهان أصحهما القول قوله لأن الأصل العدم والثاني لا لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئاً ومنها إذا ادعى الغاصب عبياً خلقياً في المغصوب كقوله ولد أكمه أو أخرج أو فاقد اليد فوجهان أصحهما القول قوله لأن الأصل العدم ويمكن المالك إقامة البينة والثاني تصدق المالك لأن الغالب السلامة بخلاف ما لو ادعى عبياً حادثاً فإن الأظهر تصدق المالك لأن الأصل والغالب دوام السلامة والثاني الغاصب لأن الأصل براءة ذمته فهذه الصورة تعارض فيها أصلان واعتتصد أحدهما بظاهر ونظير ذلك ما لو جنى على طرف وزعم نقصه فإنه إن ادعى عبياً خلقياً في عضو ظاهر صدق الجاني في الأظهر لأن الأصل العدم وبراءة الذمة والمالك يمكنه إقامة البينة وإن ادعى عبياً حادثاً أو أصلياً في عضو باطن فالأظهر تصدق الجني عليه لأن الأصل السلامة ومنها لو ادعى المالك أنه كان كاتباً صدق الغاصب لأن الأصل العدم وبراءة الذمة مما زاد والقول الثاني المالك لأن الغالب أن صفات العبد لا يعرفها إلا السيد ومنها لو قال هذا ولدي من جاريتي هذه لحنة عدد الإمكانيات وهل يثبت كون الجارية أم ولأنه الظاهر أو لا لاحتمال أن يكون استولدتها بالزوجية فيه قولان رجح الرافعي الثاني قال ولهمما خروج على تقابل الأصل والظاهر ومنها لو قال الراهن للمرهون لم تقبض العين المرهونة عن الرهن بل أحرتها فالأشد أن القول قوله لأن الأصل عدم النزوم وعدم الإذن في القبض وقيل قول المرهون لأن الظاهر أنه قبضه عن الرهن ومنها جاء المتباعان معاً فقال أحدهما لم أفارقه فلي خيار المجلس فالقول قوله لأن الأصل عدم التفرق كما أطلق الأصحاب قال الرافعي وهو بين إن قصرت المدة وأما إذا طالت فدوام الاجتماع خلاف الظاهر فلا يبعد تخريجه على تعارض الأصل والظاهر وتابعه ابن الرفعة ومنها طرح العصير في الدين وأحكام رأسه ثم حلف أنه لم يستحل حمراً ولم يفتح رأسه إلى مدة ولما فتح وجده خلاً فوجهان أحداهما لا يحيث لأن الأصل عدم الاستحالة وعدم الحثث والثاني إن كان ظاهر الحال

صيورته حمرا وقت الحلف حنت وإلا فلا ومنها جرح الخرم صيدا وغاب ولم يعلم هل برع أو مات فالمذهب

أن

عليه ضمان ما نقص لأن الأصل براءة الذمة من الزائد وقيل عليه الجزاء كاملا لأنه قد صيره غير ممتنع والظاهر بقاوه على هذه الحالة ولو غاب ووجده ميتا ولم يدر هل مات بجرحه أو بسبب آخر فهل يجب جزاء كامل أو ضمان الجرح فقط قولان قال في الروضة أصحهما الثاني ونظيره في مسألة الظبية أن لا يرى الماء عقب البول بل تغيب ثم يجده متغيرا فإنه لا يحكم بأن التغير عن البول ونظيره أيضا لو جرح الصيد وغاب ثم وجده ميتا فإنه لا يحل في الأظهر ومنها لو رمى حصاة إلى المرمي وشك هل وقعت فيه أو لا فقولان أصحهما لا يجزيه لأن الأصل عدم الواقع فيه وبقاء الرمي عليه والثاني يجزيه لأن الظاهر وقوعها في المرمي الرابع ما ترجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان سببا قريا منضبطا وفيه فروع منها من شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن غير النية فالمشهور أنه لا يؤثر لأن الظاهر انقضاء العبادة على الصحة والثاني يقول الأصل عدم فعله ومثله ما لو قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف أو كلمة فلا أثر له نقله في شرح المذهب عن الجوبني وكذا لو استحرر وشك هل استعمل حجرين أو ثلاثة كما في فتاوى البغوي قال الزركشي وقياسه كذلك فيما لو غسل النجس وشك بعد ذلك هل استوعبه ومنها اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد فالأشد تصديق مدعي الصحة لأن الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع والثاني لا لقول الأصل عدمها ومنها لو جاء من قدام الإمام واقتدى وشك هل تقدم فالأشد الصحة وقيل لا لأن الأصل عدم تأخره ومنها لو وكل بتزويع ابنته ثم مات الموكيل ولم يعلم هل مات قبل العقد أو بعده فالأشد عدم النكاح وصححه الروياني وقال القاضي حسين الأشح صحته لأن الظاهر بقاء الحياة ومنها لو ادعى الجاني رق المقتول صدق القريب في الأصح لأنه الظاهر الغالب ومنها شهد في واقعة وعدل ثم شهد في أخرى بعد زمان طويل فالأشد طلب تعديله ثانيا لأن طول الزمان يغير الأحوال والثاني لا لأن الأصل عدم التغيير ومنها إذا جومنت قضت شهوتها ثم اغتصبت ثم خرج منها مني الرجل فالأشد وجوب إعادة الغسل لأن الظاهر خروج منها معه والثاني لا لأن الأصل عدم خروجه

ومنها قال المالك أجرتك الدابة وقال الراكب بل أعرتني ففي قول يصدق الراكب لأن الأصل براءة ذمته من الأجرة والأصح تصديق المالك إذا مضت مدة مثلها أجرة الدابة باقية لأن الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الإذن فكذلك في صفتة ومنها لو ألقاه في ماء أو نار فمات وقال الملقي كان يمكنه الخروج ففي قول يصدق لأن الأصل براءة ذمته والأصح عند النبوة يصدق الولي لأن الظاهر أنه لو تمكّن لخرج ومنها إذا رأت المرأة الدم لوقت يجوز أن يكون حيضاً أمسكت عمما تمسك عنه الحائض لأن الظاهر أنه حيض وقيل لا عملا بالأصل

فصل في تعارض الأصلين

قال الإمام وليس المراد بتعارض الأصلين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح فإن هذا كلام متساقض بل المراد التعارض بحيث يتخيّل الناظر في ابتداء نظره لتساويهما فإذا حقّ فكره رجح ثم تارة يجزم بأحد الأصلين وتارة

يجري الخلاف ويرجح بما عضده من ظاهر أو غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة أصل وفي جهة أصلان جزم الذي الأصلين ولم يجر الخلاف فمن فروع ذلك إذا ادعى العنين الوطء في المدة وهو سليم الذكر والأنثيين فالقول قوله قطعاً مع أن الأصل عدم الوطء لأن الأصل بقاء النكاح واعتراض بظاهره أن سليم ذلك لا يكون عنينا في الغالب فلو كان خصياً أو محبوباً جرى وجهان والأصح تصديقه أيضاً لأن إقامة البينة على الوطء تعسر فكان الظاهر الرجوع إلى قوله فلو ثبتت بكارتها رجعنا إلى تصديقها قطعاً لاعتراض أحد الأصلين بظاهر قوي ومنها قالت سألك الطلاق بعوض فطلقتني عليه متصلة فأنا منك بائنة وقال بل بعد طول الفصل فلي الرجعة فالمصدق الزوج قال السبكي ولم يخرجوه على تقابل الأصلين ومنها قال بعثك الشجرة بعد التأثير فالثمرة لي وعاكسه المشتري صدق البائع لأن الأصل بقاء ملكه جزم به في الروضة ومنها اختلفا في ولد المبيعة فقال البائع وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال الإمام كتب الحليمي إلى الشيخ أبي حامد يسأله عن ذلك فأجاب بأن القول قول البائع لأن الأصل بقاء ملكه وحكي الدارمي في المصدق وجهين

ومنها اختلف مع مكاتبته فقالت ولدته بعد الكتابة فمكاتب مثلها وقال السيد بل قبلها صدق السيد قاله البعوي والرافعي قالا ولو زوج أمته بعيداً ثم باعها له فولدت وقد كاتبه وقال السيد ولدت قبل الكتابة فهو لي وقال المكاتب بل بعد الشراء فمكاتب صدق المكاتب وفرقاً بأن المكاتب هنا يدعى ملك الولد لأن ولد أمته ملكه ويدله مقررة على هذا الولد وهي تدل على الملك والمكاتب لا يدعى الملك بل ثبوت حكم الكتابة فيه ومنها لو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أو أقل فوجهان أحدهما يتتجس وبه جزم صاحب الحاوي وأخرون لتحقّق النجاسة والأصل عدم الكثرة والثاني لا وصوبه النووي لأن الأصل الطهارة وقد شككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التجسيس ورجح الشيخ زين الدين الكيناني مقالة صاحب الحاوي وتبعه البليغاني لأن النجاسة محققة وبلوغ القلتين شرط والأصل عدمه ولا يجوز الأخذ بالاستصحاب عند القائلين به إلا أن يقطع بوجود المنافي وأما السبكي فإنه رجح مقالة النووي وخرج ابن أبي الصيف على هذه المسألة فرعن وهو قلتان متغيرتان بنجاسة ثم غاب عنهما ثم عاد ولا تغير وشك في بقاء الكثرة فقال إن قلنا بالطهارة في الأولى فهنا أولى وإنما فوجهان لأن الأصل بقاء الكثرة ونزعه الحب الطري فقال لا وجه للبناء ولا للخلاف لأن تلك تعارض فيها أصلان فنشأ قولان وهنا الأصل بقاء الكثرة بلا معارض ومنها لو شككنا فيما أصحاب من دم البراغيث أقليل أم كثير فيه احتمالان للإمام لأن الأصل اجتناب النجاسة والأصل في هذه النجاسة العفو وهذه المسألة نظير ما قبلها وقد رجح في أصل الروضة أن له حكم القليل ومنها لو أدرك الإمام وهو راكع وشك هل فارق حد الركوع قبل رکوعه فقولان أحدهما أنه مدرك لأن الأصل بقاء رکوعه والثاني لا لأن الأصل عدم الإدراك وهو الأصح ومنها لو نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه لأن الأصل عدم النية قال النووي ويتحمل أن يجيء فيه وجه لأن الأصل بقاء الليل كمن شك في إدراك الركوع ومنها لو أصدقها تعليم قرآن ووجدناها تحسنه فقال أنا علمتها وقالت بل غيره فقولان لأن الأصل بقاء الصداق وبراءة ذمته والأصح تصديقها ومنها إذا غاب العبد وانقطعت أخباره ففي قول تجب فطرته وهو الأصح لأن

الأصل بقاء حياته وفي قول لا لأن الأصل براءة ذمة السيد ورجح الأول بأنه ثبت اشتغال ذمة السيد قبل غيبة العبد بفطنته فلا تزال إلا بيقين موته ويجري القولان في إجزاء عتقه عن الكفاره والأصح أنه لا تخزنه لأن الأصل اشتغال ذمته بالكافارة فلا تبرأ إلا بيقين ونظيره في إعمال كل من الأصلين في حالة ما إذا أدخل رجله الخف وأحدث قبل وصول القدم إلى مستقرها لا يجوز المسح ولو أخرجها إلى الساق ثم أدخلها لا يضر عملا بالأصل في الموضعين ولو أراد جماعة إنشاء قرية لا للسكن فأقيم بما الجمعة لم يجز ولو كانت قرية وأهدمت وأقام أهلها لبنيتها وأقيم بما الجمعة صح عملا بالأصل في الموضعين ولو وجد لحما ملقي وشك هل هو ميتة أو مذكى لا يحل أكله ولو لاقى شيئاً لم ينجزه عملا بالأصل فيهما ومنها أذن المرنين في البيع ورجع ثم أدعى الرجوع قبل البيع فوجهان لأن الأصل عدم البيع وعدم الرجوع والأصح تصدق المرنين ومنها لو شك هل رضع في الحولين أم بعدهما فقولان لأن الأصل الحال وبقاء الحولين والأصح لا تحرم ولو شك هل رضع خمساً أو أقل فلا تحرم قطعاً لعدم معارضته أصل الإباحة بأصل آخر ومنها باعه عصيراً وأقبضه ووجد خمراً فقال البائع تخمر عندك وقال المشتري بل عندك فالأخلاص عدم التخمر وعدم قبض الصحيح وصح النبوي تصدق البائع ترجيحه للأصل استمرار البيع ويجري القولان فيما لو كان رهنا مشروطاً في بيع ومنها لو قبض المسلم فيه فجاء بمعيه وقال هذا الذي قبضته وأنكر المسلم إليه فالأخلاص تصدق المسلم لأن الأصل اشتغال ذمة المسلم إليه ولم يتيقن البراءة والثاني يصدق المسلم إليه لأن الأصل السلامه واستقرار العقد وهذا يصدق البائع قطعاً فيما لو جاء المشتري بمعيه وقال هذا المبيع لأنه لم يعارضه أصل اشتغال الذمة وفارق المسلم لأنهما اتفقا على قبض ما ورد عليه الشراء وتنازعاً في عيب الفسخ والأصل عدمه والثمن المعين كالبيع وفي الذمة فيه الوجهان في السلم ومنها لو رأى المبيع قبل العقد ثم قال البائع هو بحاله وقال المشتري بل تغير فوجهان أحدهما يصدق البائع لأن الأصل عدم التغيير والأصح المشتري لأن البائع يدعى عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والمشتري ينكر ذلك ومنها إذا سلم الدار المستأجرة ثم أدعى المستأجر أنها غصبت فالأخلاص قول المكري لأن الأصل عدم الغصب ووجه الآخر أن الأصل عدم الانتفاع لكن اعتضد

الأول بأنه بعد التسليم بقي الأصل وجوب الأجرة عليه إلى أن يتبين ما يسقطها ومنها لو أعطاه ثوباً ليحيطه فخاطه قياء وقال أمرتي بقطعه قياء فقال بل قمحاً فالظهور تصدق المالك لأن الأصل عدم الإذن في ذلك والثاني المستأجر لأن الأصل براءة ذمته والظاهر أنه لا يتجاوز إذنه ومنها قد ملفوفاً وزعم موته ففي قول يصدق القول لأن الأصل براءة ذمته والأصح يصدق الولي لأن الأصل بقاء الحياة ومنها لو زعم الولي سراية والجاني سبباً آخر فالأخلاص تصدق الولي لأن الأصل عدم السبب والثاني الجاني لأن الأصل براءة الذمة ولو عكس بأن قطع يديه ورجليه وزعم الولي سبباً آخر والجاني سراية فالأخلاص تصدق الولي لأن الأصل بقاء الدينين الواجبتين والثاني الجاني لأن الأصل براءة ذمته ومنها لو قلّع سن صغير ومات قبل العود فقيل يجب الأرش لأن الجنائية قد تحققت والأصل عدم العود والأصح لا لأن الأصل براءة الذمة والظاهر أنه لو عاش لعادت ومنها أدعى أحد الزوجين التفويف والآخر التسمية فالأخلاص عدم التسمية من جانب وعدم التفويف من جانب كذا في أصل الروضة قال البليغاني لم بين فيه الحكم وكأنه أحاله على ما إذا اختلفا في عقدين فإن كلاً يخلف على نفي دعوى الآخر ومنها إذا قال كان له عليٌ كذا ففي كونه مقرأ به خلاف لأن الأصل الاستمرار والأصل

براءة الذمة والأصح أنه ليس بياقرار ومنها اطلعن على كافر في دارنا فقال دخلت بأمان مسلم ففي مطالبه بالبينة وجهان لأن الأصل عدم الأمان ويعضده أن الغالب على من يستأمن الاستئناس بالإشهاد والأصل حقن الدماء ويعضده أن الظاهر أن الحري لا يقدم على هذا إلا بأمان وهذا هو الأصح ومنها لو شهد عليه بكلمة الكفر فادعى الإكراه فليجدد الإسلام فإن قتله مبادرا قبل التجديد ففي الضمان وجهان قال في الوسيط مأخذان من تقابل الأصلين عدم الإكراه وبراءة الذمة ومنها طار طائر فقال إن لم أصد هذا الطائر اليوم فأنت طالق ثم اصطاد ذلك اليوم طائرا وجهل هل هو ذلك أو غيره ففي وقوع الطلاق تردد لتعارض أصلين بقاء النكاح وعدم اصطياده ورجح النوي من زوائد عدم الوقوع ومنها زاد المقص في الموضحة وقال حصلت الزيادة باضطراب الجاني وأنكر

ففي المصدق وجهان في الروضة بلا ترجيح لأن الأصل براءة الذمة وعدم الاضطراب قال ابن الرفعة وينبغي القطع بتصديق المشجوج يعني وهو المقص لأنه وجد في حقه أصلان براءة الذمة وعدم الارتعاش ولم يوجد في حق الآخر إلا أصل واحد بل والظاهر أيضا أن من مسه آلة القصاص يتحرك بالطبع ومنها ضربها الزوج وادعى نشوزها وادعى هي أن الضرب ظلم فقد تعارض أصلان عدم ظلمه وعدم نشوزها قال ابن الرفعة لم أر فيها نفلا قال والذي يقوى في ظني أن القول قوله لأن الشارع جعله ولها في ذلك

تذنيب لهم أيضاً تعارض الظاهرين

ومن أمثلته إذا أقرت بالنكاح وصادقها المقر له بالزوجية فالجديد قبول الإقرار لأن الظاهر صدقهما فيما تصادقا عليه والقديم إن كانا ببلدين طولبا بالبينة لمعارضة هذا الظاهر بظاهر آخر وهو أن البلدين يعرف حاهم غالبا ويسهل عليهم إقامة البينة

فوائد

ننتم بها الكلام على هذه القاعدة

الأولى قال ابن القاص في التلخيص لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة إحداها شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا الثانية شك هل مسح في الحضر أو في السفر يحكم في المسألتين بانقضاء المدة الثالثة إذا أحروم المسافر بنية القصر خلف من لا يدرى أما مسافر هو أم مقيم لم يجز القصر الرابعة بالحيوان في ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم يدرأ تغيره بالبول أم بغيره فهو نجس الخامسة المستحاضة المتسمية يلزمها الغسل عند كل صلاة يشك في انقطاع الدم قبلها السادسة من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنها وجهل موضعها يجب غسله كله السابعة شك مسافر أو صل بلدء أم لا لا يجوز له الترخيص الثامنة شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا لا يجوز له الترخيص التاسعة المستحاضة وسلس البول إذا توأما ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بظهوره لم تصح صلاة

العاشرة تيم ثم رأى شيئاً لا يدرى أسراب هو أم ماء بطل تيممه وإن بان سراباً الحادية عشرة رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره لم يخل أكله وكذا لو أرسل عليه كلباً هذا ما ذكره ابن القاص وقد نازع القفال وغيره في استثنائها بأنه لم يترك اليقين فيها بالشك وإنما عمل فيها بالأصل الذي لم يتحقق شرط العدول عنه لأن الأصل في الأولى والثانية غسل الرجلين وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعمل بأصل الغسل وفي الثالثة والسادسة والثانية القصر رخصة بشرط فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل وهو الإنعام وفي الخامسة الأصل وجوب الصلاة فإذا شكت في الانقطاع فصلت بلا غسل لم تتيقن البراءة منها وفي السادسة الأصل أنه منوع من الصلاة إلا بظهوره عن هذه النجاسة فلما لم يغسل الجميع فهو شاك في زوال منعه من الصلاة وفي العاشرة إنما بطل التيم لأنه توجه الطلب عليه وفي الحادية عشرة في حل الصيد قولان فإن قلنا لا يخل فليس ترك يقين بشك لأن الأصل التحرير وقد شككنا في الإباحة وقد نقل النووي ذلك في شرح المذهب وقال ما قاله القفال فيه نظر والصواب في أكثر هذه المسائل مع ابن القاص قال وقد استثنى إمام الحرمين أيضاً والغزالى ما إذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة وإن كان الأصل بقاء الوقت قال وما يستثنى إذا توضأ وشك هل مسح رأسه أم لا وفيه وجهان الأصح صحة وضوئه ولا يقال الأصل عدم المسح ومنه لو سلم من صلاته وشك هل صلى ثلثاً أو أربعاً والأظهر أن صلاته مضت على الصحة قال فإن تكلف متكلف وقال المسألتان داخلتان في القاعدة فإنه شاك هل ترك أو لا والأصل عدمه فليس بشيء لأن الترك عدم باق على ما كان عليه وإنما المشكوك فيه الفعل والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل قال وأما إذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة واحتمل وقوعها في الصلاة وحدوثها بعدها فلا تنزمه إعادة الصلاة بل مضت على الصحة فيحتمل أن يقال الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج إلى استثنائهما لدخولها في القاعدة ويحتمل أن يقال تحقق النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والأصل عدمه وبقاها في الذمة فيحتاج إلى استثنائهما انتهى كلام النووي

وزاد ابن السكي في نظائره صور أخرى منها إذا جاء من قدام الإمام واقتدى به وشك هل هو متقدم عليه فال صحيح في التحقيق وشرح المذهب أنه تصح صلاته فهذا ترك أصل من غير معارض ولذلك رجح ابن الرفعة مقابله أنه لا يصح عملاً بالأصل السالم عن المعارض ولو كان جاء من خلف الإمام صحت قطعاً لأن الأصل عدم تقادمه وفي نظير هذه المسألة لو صلى وشك هل تقدم على الإمام بالتكبير أو لا لا تصح صلاته وفرق بأن الصحة في التقديم أكثر وقوعاً فلما تصح في صورتين التأخير والمساواة وتبطل في التقدم خاصة والصحة في التكبير أقل وقوعاً فإنهما تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التأخير ومنها من له كفاف عاملتان أو غير عاملية فبأيهمَا مس انتقض وضوئه مع الشك في أنها أصلية أو زائدة والزائدة لا تنقض وهذا لو كانت إحداهما عاملة فقط انتقض بما وحدتها على الصحيح ومنها إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه على الصحيح وإلا لشلل الحبس عليه إذا كان صادقاً وعجز عن البيينة والثاني يصدق المالك لأن الأصل البقاء وزاد الزركشي في قواعده صوراً أخرى منها مسألة المرة فإن الأصل نجاسة فمها ترك لاحتمال ولو غها في ماء كثير وهو شك ومنها من رأى منيا في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل في الأصح مع أن الأصل عدمه ومنها من شك بعد صوم يوم من الكفار هل نوى لم يؤثر على الصحيح مع أن الأصل

عدم النية ومنها من عليه فائنة شك في قضائها لا يلزمها مع أن الأصل بقاوتها ذكره الشيخ عز الدين في مختصر
النهاية

الفائدة الثانية

قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل
مباح وشك لا يعرف أصله فالأول مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحل حتى يعلم أنها ذكاة
مسلم لأنها أصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملا بالغالب
المفيد للظهور

والثاني أن يجد ماء متغيرا واحتتمل تغيره بتجاهسه أو بطول المكث يجوز التطهير به عملا بالغالب بأصل
الطهارة والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مباعته
لإمكان الحال وعدم تحريم التحرير ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام انتهى

الثالثة

قال النووي اعلم أن مراد أصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلوة والعتق والطلاق وغيرها هو
التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحد هما راجحا فهذا معناه في استعمال
الفقهاء وكتب الفقه أما أصحاب الأصول فإنهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد إن كان على السواء فهو شك
وإن كان أحد هما راجحا فالراجح ظن المرجوح وهم وقع للرافعي أنه فرق بينهما في الحدث فقال إنه يرفع
بظن الطهير لا بالشك فيه وتبعه في الحاوي الصغير وقيل إنه غلط معدود من أفراده قال ابن الرفعة لم أره لغيره
قال في المهمات وفي الشامل إنما قلنا بنقض الوضوء بالنوم مضطجعا لأن الظاهر خروج الحدث فصدق أن يقال
رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه فكان الرافعي أراد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه ونجلي
احتتمال فيما إذا ظن الحدث بأسباب عارضة في تخريجه على قوله الأصل والغالب قال الزركشي وما زعمه
النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق فيه بين المساوي والراجح يرد عليه أنهم فرقوا في مواضع كثيرة منها في
الإيلاء لو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى فمؤول وإن ظن حصوله قبلها فلا وإن شك فوجها
ومنها شك في المذبح هل فيه حياة مستقرة حرم للشك في المبيح وإن غالب على ظنه بقاوتها حل ومنها في
الأكل من مال الغير إذا غاب عن ظنه الرضى جاز وإن شك فلا ومنها وجوب ركوب البحر في الحج إذا
غابت السلامه وإن شك فلا ومنها المرض إذا غالب على ظنه كونه مخوفا نفذ التصرف من الثالث وإن شككنا
في كونه مخوفا لم ينفذ إلا بقول أهل الخبرة ومنها قال الرافعي في كتاب الاعتكاف قوله لا يقع الطلاق بالشك
مسلم لكنه يقع بالظن الغالب انتهى

ويشهد له لو قال إن كت حاما فإذا مضت ثلاثة أيام من وقت التعليق وقع الطلاق مع أن
الأقراء لا تفید إلا الظن ولهذا أيد الإمام احتمالا بعدم الوقوع

يُعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب و هو استصحاب الماضي في الحاضر وأما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب قال الشيخ نقى الدين السبكي ولم يقل به الأصحاب إلا في مسألة واحدة وهو ما إذا اشتري شيئاً فادعاه مدع و انتزعه منه بحججة مطلقة فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشتري أو وهب وانتزع من المشتري منه أو الموهوب له كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً فهذا استصحاب الحال في الماضي فإن البينة لا تنسى الملك ولكن تظهره الملك سابق على إقامتها لا بد من تقدير زمان لطيف له ويجتتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوباً و هو عدم الانتقال عنه فيما مضى قال ابنه تاج الدين وقيل به أيضاً على وجه ضعيف فيما إذا وجدنا ركازاً ولم ندر هل هو جاهلي أو إسلامي أنه يحكم بأنه جاهلي ولو كان المغصوب باقياً وهو أعنور مثلاً فقال الغاصب هكذا غصبه فالقول قوله الغاصب صرخ به الشيخ أبو حامد وغيره فهذا استصحاب مقلوب ونظيره لو قال الملك كان طاعمي جديداً وقال الغاصب عتيقاً فالمصدق الغاصب

القاعدة الثالثة

المشقة تحلىب التيسير

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمعة أخرجه أئمدة في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث أبي أمامة والديلمي وفي مسنند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرج أئمدة في مسنده والطبراني والبزار وغيرهما عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله قال الحنفية السمعة وأخرجه البزار من وجه آخر بلفظ أي الإسلام وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن أحب الدين إلى الله الحنفية السمعة وروى الشیخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وحديث يسروا ولا تعسروا

وروى أئمدة من حديث أبي هريرة مرفوعاً إن دين الله يسر ثلاثة وروى أيضاً من حديث الأعرابي بسنده صحيح إن خيراً دينكم أيسره إن خيراً دينكم أيسره وروى ابن مردويه من حديث مجتن بن الأدرع مرفوعاً إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر وروى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلا اختار أيسراً هما مالم يكن إنما وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سهلاً سهلاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيقاته وأعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الأولى السفر قال النووي ورخصه ثانية منها ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة ومنها ما لا يختص به قطعاً وهو ترك الجمعة وأكل الميتة ومنها ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به وهو الجمع ومنها ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به وهو التسفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرخ بها الغزالي وهي ما

إذا كان له نسوة وأراد السفر فإنه يقرع بینهن ويأخذ من خرجت لها القرعة ولا يلزمه القضاء لضر اھما إذا رجع وهل يختص ذلك بالطويل وجهاً أصحهما لا الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند مشقة استعمال الماء وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاه والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة والإيماء والجمع بين الصالاتين على وجه اختاره النووي والسيكي والأسنوي والبلقيني ونقل عن النص وصح فيه الحديث وهو المختار والتخلُّف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة كما تقدم والفتر في رمضان وترك الصوم للشيخ الحرم مع الفدية والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفار والخروج من المعتكف وعدم قطع التابع المشروط في الاعتكاف والاستابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية والتخلُّل على وجه فإن شرطه فعل المشهور والتداوي بالتجاسات وبالخمر على وجه وإساغة اللقمة بما إذا غص بالاتفاق وإباحة النظر حتى للعورة والسوأتين

الثالث الإكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلة مع النجاسة المغفو عنها كدم القروح والمدمامل والبراغيث والقبح والصديد وقليل دم الأجنبي وطين الشارع وأثر نجاسة عسر زواله وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله ومن ذلك العفو عمما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة وريق النائم وفم الهرة ومن ثم لا يتعدى إلى حيوان لا يعم اختلاطه بالناس كما قال الغزالي وأفواه الصبيان وغبار السرجين ونحوه وقليل الدخان أو الشعر التحس ومنفذ الحيوان ومن ثم لا يعفى عن منفذ الآدمي لإمكان صونه عن الماء ونحوه وروث ما نشوه في الماء والمائع وما في جوف السمك الصغار على وجه اختاره الروياني ومن ذلك مشروعية الاستجمار بالحجر وإباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان ومس المصحف للصبي الحدث ومن ثم لا يباح له إذا لم يكن متعلماً كما نقله في المهمات عن مفهوم كلامهم وجواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس ومسح الحلف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه في الغسل لعدم تكرره وأنه لا يحکم على الماء بالاستعمال ما دام متربداً على العضو ولا يضره التغير بالملكت والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه وإباحة الأفعال الكثيرة والاستدبار في صلاة شدة الخوف وإباحة النافلة على الدابة في السفر وفي الحضر على وجه وإباحة القعود فيهما مع القدرة وكذا الاضطجاع والإبراد بالظهور في شدة الحر ومن ثم لا إبراد بالجمعة لاستحباب التبکير إليها والجمع في المطر وترك الجماعة والجمعة بالأعذار المعروفة وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندرة ذلك وأكل الميضة ومال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر وأكل الولي من مال اليتيم بقدرأجرة عمله إذا احتاج وجواز تقديم نية الصوم على أوله ونية صوم النفل بالنهار وإباحة التخلُّل من الحج بالإحصار والفواث ولبس الحرير للحكمة والقتال وبيع نحو الرمان والبيض في قشره والموصوف في الذمة وهو السلم مع النهي عن بيع الغرر والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة وأنموذج المتماثل وبارز الدار عن أسها ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالباً من غير تزو ويجعل فيه الندم فيشق على العاقد فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه

وشرع له أيضاً شرطه ثلاثة أيام ومشروعية الرد بالعيوب والتحالف والإقالة والحوالة والرهن والضمان والإبراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والإجارة والمسافة والمزارعة والقراض والعارية والوديعة للمشقة

العظيمة في أن كل أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه ولا يستوفي إلا من عليه حقه ولا يأخذه إلا بكماله ولا يتعاطى أمره إلا بنفسه فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بذلك الغير بطريق الإجارة أو الإعارة أو القراض وبالاستعانة بالغير وكالة وإيداعا وشركة وقراضها ومساقتها وبالاستفادة من غير المديون حواله وبالتوثيق على الدين برهن وضمان وكفيل وحجر وباسقاط بعض الدين صلحا أو كله إبراء ومن التخفيف جواز العقود الحائزه لأن لزومها يشق ويكون سبباً لعدم تعاطيها ولزوم اللازم والإلمام ببيع ولا غيره ومنه إباحة النظر عند الخطبة وللتعليم والإشهاد والمعاملة والمعالجة وللسيد ومنه جواز العقد على المنشورة من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بنائهم وأخواتهم من نظر كل خاطب فناسخ التيسير لعدم اشتراطه بخلاف البيع فإن اشتراط الرؤية فيه لا يفضي إلى عسر ومشقة ومنه إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجال وعلى النساء أيضاً لكتشمن ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند السافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والفسخ بالغيب ونحوه والرجعة في العدة لما كان الطلاق يقع غالباً بعثة في الخصم والجروح ويتحقق عليه التزامه فشرعت له الرجعة في تطليقين ولم تشرع دائماً لما فيه من المشقة على الزوجة إذا قصد إضرارها بالرجعة والطلاق كما كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ ومنه مشروعية الإجبار على الوطء أو الطلاق في المولى ومنه مشروعية الكفار في الظهور واليمين تيسيراً على المكلفين لما في التزام موجب ذلك من المشقة عند الندم وكذا مشروعية التخيير في كفارة اليمين لتكرره بخلاف كفارة الظهور والقتل والجماع لندرة وقوعها ولأن المقصود الزجر عنها ومشروعية التخيير في نذر الملاجج بين ما التزم والكفارة لما في الالتزام بالمنذور لجاجاً من المشقة ومنه مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيراً على هذه الأمة على الجاني والجنبي عليه وكان في شرع موسى عليه السلام القصاص متھماً ولا دية

وفي شرع عيسى عليه السلام الدية ولا قصاص ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر فيرغب السيد الذي لا يسمح بالتعق吉 بما يبذل له من النجوم ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال الحياة وفسح فيه في الثالث دون ما زاد عليه دفعاً لضرر الوراثة فحصل التيسير ودفع المشقة في الجانبي ومنه إسقاط الإمام عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه

السبب السابع النقص

فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات فمن ذلك عدم تكليف الصبي والجنون وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل وغير ذلك وإباحة لبس الحرير وحلبي الذهب وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد وغير ذلك مما سيأتي في الكتاب الرابع

وهذه فوائد مهمة نختتم بها الكلام على هذه القاعدة

الأولى في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في اللوعة والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا نفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجنائز فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب الأولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً لأن حفظ النفوس والأطراف

لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوats في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثلها الثانية مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في إصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذه لا أثر لها ولا النفات إليها لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها الثالثة متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا أو جب التخفيف أو من الدنيا لم يوجه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسيرو ما تردد في إلحاقه بأيهمما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقرب وقد أشار الشيخ عز الدين إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة ولذلك اعتبر في مشقة المريض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر وفي إجها محوظرات الإحرام أن يحصل بتركها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة وأما أصل الحج فلا يكتفى في تركه بذلك بل لا بد من مشقة لا يحتمل مثلها كالمخوف على النفس والمال وعدم الزاد والراحلة وفي إباحة ترك القيام إلى القعود أن يحصل به ما يشوش الخشوع وإلى الاستطاع أشد لأنه مناف لتعظيم العبادات بخلاف القعود فإنه مباح بلا عذر كما في التشهد فلم يشترط فيه العجز بالكلية وكذلك اكتفي في إباحة النظر إلى الوجه والكففين بأصل الحاجة واشترط في سائر الأعضاء تأكدها وضبطه الإمام بالقدر الذي يجوز الانتقال معه إلى التيمم واشترط في السوأتين مزيد التأكيد وضبطه الغرالي بما لا يعد التكشف بسببه هتكا للمرءة ويعذر فيه في العادة

تنبيه

من المشكل على هذا الضابط التيمم فإنهم اشترطوا في المريض المبيح له أن يخاف معه تلف نفس أو عضو أو منفعته أو حدوث مرض مخوف أو بطء البرء أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر ومشقة السفر دون ذلك بكثير قال العلائي ولعل الفارق بين السفر والمرض أن المقصود أن لا ينقطع المسافر عن رفقته ولا يحصل له مما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعايش فاغتفر فيه أحضر ما يلحق المريض وأشار إلى ذلك إمام الحرمين وأشكل من هذا أنه لم يوجبا شراء الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل وجوزوا التيمم ومنعوه فيما إذا خاف شيئاً فاحشاً في عضو باطن مع أن ضرره أشد من ضرر

بذل الريادة الياسيرة جدا خصوصا إذا كان رقيقا فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب عنه

تبليغ

ضبط في الروضة وأصلها نقل عن الأصحاب المرض المبيح للفطر وأكل الميّة بالبيح للتيّم

الفائدة الثانية

قال الشيخ عز الدين تخفيفات الشرع ستة أنواع الأول تخفيف إسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار الثاني تخفيف تنقيص كالقصر الثالث تخفيف إبدال الموضوع والغسل بالتيّم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإماء والصيام بالإطعام الرابع تخفيف تقديم الجموع وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان والكافرة على الحنت الخامس تخفيف تأخير كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعذار الآتية السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمم مع بقية النحو وشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوي ونحو ذلك واستدرك العلائي سابعا وهو تخفيف تغير كتغير نظم الصلاة في الخوف

الفائدة الثالثة

الرخص أقسام ما يجب فعلها كأكل الميّة للمضرر والفطر من خاف ال�لاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا وإساغة الغصة بالخمر وما يندب كالقصر في السفر والفطر من يشق عليه الصوم في سفر أو مرض والإبراد بالظهر والنظر إلى المخطوبة وما يباح كالسلام وأما الأولى تركها كالمسح على الخف والجمع والفطر من لا يتضرر والتّيّم من وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه وما يكره فعلها كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل

الفائدة الرابعة

تعاطي سبب الرخصة لقصد الترخيص فقط هل يبيحه فيه صور تقدمت في أواخر القاعدة الأولى

الفائدة الخامسة

معنى هذه القاعدة قول الشافعي رضي الله عنه (إذا ضاق الأمر اتسع) وقد أجاب بما في ثلاثة مواضع أحدها فيما إذا فقدت المرأة ولبها في سفر فولت أمرها رجلا يجوز قال يونس بن عبد الأعلى فقلت له كيف هذا قال إذا ضاق الأمر اتسع الثاني في أواقي الخزف المعمولة بالسرجين أيجوز الموضوع منها فقال إذا ضاق الأمر اتسع حكاها في البحر الثالث حكى بعض شراح المختصر أن الشافعي سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على

الشوب فقال إن كان في طير أنه ما يجف فيه رجلاته وإن فالشيء إذا ضاق اتسع وهم عكس هذه القاعدة إذا اتسع الأمر ضاق قال ابن أبي هريرة في تعليقه وضفت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومن به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به وكذلك قليل البراغيث وكثيره وجع الغرالي في الإحياء بين القاعدتين بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قوله يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقوله يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام وسيأتي ذكر فروعها

القاعدة الرابعة الضرر يزال

أصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبدة بن الصامت

اعلم أن هذه القاعدة ينبي عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك الرد بالعيوب وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتعزير وإفلاس المشترى وغير ذلك والحجر بأنواعه والشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكافرات وضمان المخلف والقسمة ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتل المشركين والبغاء وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة أو متداخلة ويتعلق بهذه القاعدة قواعد الأولى الضروريات تبيح الحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ومن ثم جاز أكل المينة عند المخصصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال وأخذ مال المتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتيله ولو عم الحرام قطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إلى الضرورة قال الإمام ولا يرتقى إلى التبسيط وأكل الملاذ بل يقتصر على قدر الحاجة قال ابن عبدالسلام وفرض المسألة أن يتوضع معرفة صاحب المال في المستقبل فاما عند اليأس فالمال حينئذ للمصالح لأن من جملة أموال بيت المال ما جهل مالكه ويجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم حاجة القتال والظفر بهم وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه ونبش الميت بعد دفنه للضرورة بأن دفن بلا غسل أو لغير القبلة أو في أرض أو ثوب مغصوب وغصب الخيط خيطة جرح حيوان محترم وقولنا بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبياً فإنه لا يحل أكله للمضرر لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضرر وما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهمما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها وما لو دفن بلا تكفين فلا ينشىء فإن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه الثانية ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ومن فروعه المضرر لا يأكل من المينة إلا قدر سد الرمق ومن استشير في حاطب واكتفى بالتعریض كقوله لا يصلح لك لم يعدل إلى التصریح ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلم والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه أبيح للضرورة فإذا وصل عمران الإسلام امتنع ومن معه بقية ردها ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمراً في الصلاة بطلت ويعفى عن

الطحلب في الماء فلو أخذ ورق وطرح فيه وغيره ضر ويعنى عن ميت لا نفس له سائلة فإن طرح ضر ولو فصد أجنبى امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لا بد منه للفصد والجبرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك والجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها وإذا قلنا يجوز تعدد الجمعة لعسر الاجتماع في مكان واحد لم يجوز إلا بقدر ما يندفع فلو اندفع بجمعتين لم يجوز بالثالثة صرح به الإمام وجزم به السبكي والأستوى ومن جاز له اقتداء الكلب للصيد لم يجوز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به صرح به بعضهم وخرج في الخادم على هذه القاعدة

تبنيه

خرج عن هذا الأصل صور منها العرايا فإنها أبيبحت للفقراء ثم جازت للأغنياء في الأصح ومنها الخلع فإنه أبيب مع المرأة على سبيل الرخصة ثم جاز مع الأجنبية ومنها اللعان جوز حيث تعسر إقامة البينة على زناها ثم جاز حيث يمكن على الأصح

فائدة

قال بعضهم المراتب خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام وال الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد مشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم والمنفعة كالذى يشتهي خنزير البر ولحم الغنم والطعام الدسم والزينة كالمشتلهي الحلوى والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان والفضول التوسع بأكل الحرام والشبهة

تذنيب

قريب من هذه القاعدة ما جاز لعدر بطل بنزواله كالتي تم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه يبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم

الثالثة الضرر لا يزال بالضرر

قال ابن السبكي وهو كعائد يعود على قوله الضرر يزال ولكن لا بضرر فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال ومن فروع هذه القاعدة عدم وجوب العمارة على الشريك في الجديد وعدم إجبار الجار على وضع الجنوبي وعدم إجبار السيد على نكاح العبد والأمة التي لا تحمل له ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر إلا أن يكون نبيا فإنه يجوز له أخذه ويجب على من معه بذلك له ولا قطع فلذة من فخذله ولا قتل ولده أو عبيده ولا قطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أكثر وكذا قطع السلعة المخوفة ولو مال حائط إلى الشارع أو ملك غيره لم يجب إصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها ضمنها في الأصح ولو وقع دينار في محيرة ولم يخرج إلا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الأرض فلو كان بفعل صاحب الخبرة فلا شيء ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج إلا

بكسرها فإن كانت صاحبها معها فهو مفترط بترك الحفظ فإن كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه أرش النقض أو مأكولة ففي ذبحها وجهان وإن لم يكن معها فإن فرط صاحب القدر كسرت ولا أرش وإلا فله الأرش ولو التقت دابتان على شاهق ولم يكن تخلص واحدة إلا باتفاق الآخرين لم يفت واحد منها بل من ألقى دابة صاحبها وخلص دابته ضمن ولو سقط على جريح فإن استمر قتله وإن انتقل قتل غيره فقيل يستمر لأن الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتغير للاستواء وقال الإمام لا حكم فيه في هذه المسألة ولو كانت ضيقة الفرج لا يمكن وطئها إلا باتفاقها فليس له الوطء ولو رهن المفلس المبيع أو غرس أو بني فيه فليس للبائع الرجوع في صورة صحة الرهن لأن فيه إضرارا بالمرفقن ولا في صورة الغرس ويقى الغرس والبناء للمفلس لأنه ينقص قيمتها ويضر بالمفلس والغرماء

تبنيه

قال ابن السكري يستثنى من ذلك ما لو كان أحد هما أعظم ضررا وعبارة ابن الكتاني لا بد من النظر لأخفهم وأغاظهم ولهذا شرع القصاص والحدود وقتال البغاء وقطع الطريق ودفع الصائل والشفعه والفسخ بعيب المبيع والنکاح والإعسار والإجبار على قضاء الديون والنفقة الواجبة ومسئلة الظفر وأخذ المضطر طعام غيره وقتاله عليه وقطع شجرة الغير إذا حصلت في هواء داره وشق بطنه الميت إذا بلغ مالا أو كان في بطنه ولو ترجى حياته ورمي الكفار إذا تترسوا النساء وصبيان أو بأسرى المسلمين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر وطلب صاحب الأكثر القسمة أجيبي في الأصح وإن كان فيه ضرر شريكه ولو أحاط الكفار المسلمين ولا مقاومة بهم جاز دفع المال إليهم وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يكن بغیره لأن مفسدة بقائهم في أيديهم واصطدامهم المسلمين أعظم من بذل المال والخلع في الحيض لا يحرم لأن إنقاذهما منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها ولو وقع في نار تحرقه ولم يخلص إلا بماء يغرقه ورأه أهون عليه من الصبر على لفحات النار فله الانتقال إليه في الأصح ولو وجد المضطر ميتة وطعام غائب فالأشد أنه يأكل الميتة لأنها مباحة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد أو الحرم ميتة وصيدها فالأشد كذلك لأنه يرتكب في الصيد محظوظين القتل والأكل ونشأ من ذلك قاعدة رابعة وهي إذا تعارض مفسدتان رويعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهم ونظيرها قاعدة خامسة وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمؤمرات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فنتوا منه ما استطعتم وإذا هنكتكم عن شيء فاجتنبوه ومن ثم سومن في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخاصة الكبائر ومن فروع ذلك

المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم تخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للحرم وقد يراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة من ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة والستر والاستقبال فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا ينادي إلا على أكمل الأحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محمرة وهي تضمن

جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة

القاعدة الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

من الأولى مشروعية الإجارة والجحالة ونحوها جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معودمة وفي الثانية من الجحالة وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك والحاجة إذا عممت كانت كالضرورة ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس إذ البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الشمن دينا عليه حق يضمن لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً ومنها مسئلة الصلح وإباحة النظر للمعاملة ونحوها وغير ذلك ومن الثانية تضييب الإناء بالفضة بجوز للحاجة ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لأنه يبيح أصل الإناء من النقادين قطعاً بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضييب سوى التزيين كإصلاح موضع الكسر والشد والتوثق ومنها الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة ولا يتشرط للأكل أن لا يكون معه غيره

تبليغ

من المشكل قول المنهاج وبيان النظر لتعليم مع قولهم في الصداق ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله تعذر تعليمه في الأصح وأحاب السبكي بأنه إنما تعذر لأن القرآن وإن أمكن تصفيه من جهة

الحروف والكلمات لكنه مختلف سهولة وصعوبة وتابعه في المهمات فقال لأن القيام بتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين تحكم لا دليل عليه ويؤدي إلى النزاع فإن السورة الواحدة مختلفة الآيات في الطول والقصر والصعوبة والسهولة فتعين البدل واعتراض هذا الجواب بأنه خاص بالطلاق قبل الدخول وقد صرحوا بتعذر التعليم ولو طلق بعد الدخول والمستحق بعد الدخول تعليم الكل وأحاب الشيخ الإمام جلال الدين المحلي في شرح المنهاج بأن ما ذكره النووي من إباحة النظر للتعليم تفرد به وهو خاص بالأمرد لأنه لما حرم النظر إليه مطلقاً ولو بلا شهوة استشعر أن يورد عليه أن الأمرد يحتاج إلى مخالطة الرجال للتعليم ويسقط عليه الاحتياج والتستر وما زال السلف والعلماء على مخالطة المرد ومجالستهم وتعليمهم فاستثنى النظر للتعليم لذلك وأما المرأة فلا تحتاج إلى التعلم كاحتياج الأمرد وأما الواجبات فلا تعدم من يعلمها إياها من محروم أو زوج أو غيره من وراء حجاب وكان شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي يأبى لهذا الجواب ويقول بعموم الإباحة للمرأة أيضاً وبجحيد عن مسئلة الصداق بأن المطلقة امتدت إليها الأطماء فناسب أن لا يؤذن في النظر إليها بخلاف غيرها والتحقيق ما قاله الشيخ جلال الدين وقد أشار إلى نحو ما قاله السبكي فقال قد كشفت كتب المذهب فإنما يظهر منها جواز النظر للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفالحة وما يتبعه من الصنائع بشرط التعذر من وراء حجاب وأما غير ذلك فإن كلامهم يقتضي المنع ثم استشهد بالمذكور في الصداق

القاعدة السادسة العادة محكمة

قال القاضي أصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن قال العلائي لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود موقعاً عليه آخر جه أحمد في مسنده

اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة فمن ذلك سن الحيض والبلوغ والإنزال وأقل الحيض والنفاس والطهر غالباً وأكثرها وضابط القلة والكثرة في الضبة والأفعال المنافية للصلة والجسات المغفو عن قليلها وطول الزمان وقصره في موالة الوضوء في وجه والبناء على الصلاة في الجمع والخطبة وال الجمعة وبين الإيجاب والقبول والسلام ورده والتأخير المانع من الرد بالعيوب وفي الشرب وسقي الدواب من المداول والأئم الملوكة إقامة له مقام الإذن اللغطي وتناول الشمار الساقطة وفي إحرار المال المسروق وفي المعاطاة على ما اختاره النووي وفي عمل الصناع على ما استحسن الرافعي وفي وجوب السرج والإكاف في استئجار دابة للركوب والخبر والخيط والكحل على من جرت العادة بكوكها عليه وفي الاستيلاء في الغصب وفي رد ظرف الهدية وعدمه وفي وزن أو كيل ما جهل حاله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الأصح أنه يراعى فيه عادة بلد البيع وفي إرسال المواشي نهاراً وحفظها ليلاً ولو اطردت عادة بلد بعض ذلك اعتبرت العادة في الأصح وفي صوم يوم الشك لمن له عادة وفي قبول القاضي الهدية من له عادة وفي القبض والإقباض ودخول الخامن ودور القضاة والولاة والأكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ وفي المسابقة والمناضلة إذا كانت للرمامة عادة في مسافة تنزل المطلق عليها وفيما إذا اطردت عادة المبارزين بالأمان ولم يجر بينهما شرط فالإصح أنها تنزل منزلة الشرط وفي ألفاظ الواقع والوصي وفي الأمان وسيأتي ذكر أمثلة من ذلك ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الأول فيما ثبتت به العادة وفي ذلك فروع أحدتها الحيض قال الإمام الغزالي وغيرهما العادة في باب الحيض أربعة أقسام أحدها ما ثبتت فيه بمرة بلا خلاف وهو الاستحاضة لأنها علة مزمنة فإذا وقعت فالظاهر دوامها وسواء في ذلك المبدأة والمعتادة والمتغير الثانية مالا يثبت فيه بالمرة ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف وهي المستحاضة إذا انقطع دمها فرأيت يوماً دماً وبيوماً نقاء واستمر لها أدوار هكذا ثم أطبق الدم على لون واحد فإنه لا يلتقط لها قدر أيام الدم بلا خلاف وإن قلنا باللقط بل نحيضها بما كان يجعله حيضاً بالتلفيق وكذا لو ولدت مراراً ولم تر نفاساً ثم ولدت وأطبق الدم

وحاور ستين يوماً فإن عدم النفاس لا يصير عادة لها بلا خلاف بل هذه مبتدأة في النفاس الثالث مالا يثبت بمرة ولا بمرات على الأصح وهو التوقف عن الصلاة ونحوها بسبب تقطيع الدم إذا كانت ترى يوماً دماً وبيوماً نقاء الرابع ما يثبت بالثالث وفي ثبوته بالمرة والمرتين خلاف والأصح الشivot وهو قدر الحيض والطهر الثاني الجارحة في الصيد لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عادة ولا يكفي مرة واحدة قطعاً وفي المرتين والثالث خلاف الثالث القائم لا خلاف في اشتراط التكرار فيه وهل يكتفى بمرتين أو لا بد من ثلاثة وجهان رجح الشيخ أبو حامد وأصحابه اعتبار الثلاث وقال إمام الحرمين لا بد من تكرار يغلب على الظن به أنه عارف الرابع اختبار الصبي قبل البلوغ بالماكسدة قالوا يختبر مرتين فصاعداً حتى يغلب على الظن رشه الخامس عيوب البيع فالزنا يثبت الرد بمرة واحدة لأن نكمة الزنا لا تزول وإن تاب ولذلك لا يجد قاذفه والإباق كذلك قال القاضي حسين وغيره يكفي المرة الواحدة منه في يد البائع وإن لم يأت في يد المشتري قال الرافعي والسرقة قريب من هذين

وأما البول في الفراش فالأظهر اعتبار الاعتياد فيه السادس العادة في صوم يوم الشك كما إذا كان له عادة بصوم يوم الاثنين أو الخميس فصادف يوم الشك أحد همما بماذا ثبتت العادة قال الشيخ تاج الدين السبكي لم أر فيه نقالا وقال الإمام في الخادم لم يتعرضوا لضابط العادة فيحمل ثبوتها بمرة أو بقدر يعد في العرف متكررا السابع العادة في الإهداء للقاضي قبل الولاية قال ابن السبكي لم أر فيه نقالا بماذا ثبتت به قال وكلام الأصحاب يلوح بشيكها بمرة واحدة ولذلك عبر الرافعي بقوله تعهد منه المدية والعهد صادق بمرة الثامن العادة في تجديد الطهير لم يتيقن طهرا وحدثا وكان قبلهما متظهرا فإنه يأخذ بالضد إن اعتاد التجديد وبالمثل إن لم يعتده لم يسيروا بم ثبتت به العادة لكن ذكر السبكي في شرح المنهاج أن من ثبتت له عادة محققة كمن اعتاده

فيأخذ بالضد وظاهر هذا الاكتفاء فيه بالمرة ونحوها التاسع إنما يستدل بجيض الخشى وإنما على الأنوثة والذكورة بشرط التكرار ليتأكد الظن ويندفع توهם كونه اتفاقيا قال الأستوى وجزم في التهذيب بأنه لا يكفي مرتان بل لا بد أن يصير عادة قال ونظير النحاقه بما قيل في كلب الصيد

المبحث الثاني

إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا وإن تعارضت الظنوں في اعتبارها فخلاف قال الإمام في باب الأصول والثمار كل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو الحكم ومضمونه كالمذكور صريحا وكل ما تعارض الظنوں بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف انتهى وفي ذلك فروع منها باع شيئا بدراهم وأطلق نزول على النقد الغالب فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان وإلا يبطل البيع ومنها غلت العاملة بجنس من العروض أو نوع منه انصرف الثمن عليه عند الإطلاق في الأصح كالنقد ومنها استأجر للخياطة والنسخ والكحل فالخيط والخبر والكحل على من خلاف صحة الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجراء ومنها البطالة في المدارس سُئل عنها ابن الصلاح فأجاب بأن ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لا نص فيه من الواقف على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة وما يقع منها قبلهما يمنع لأنه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها قطعا في أكثر المدارس والأماكن فإن سبق بها عرف في بعض البلاد واسْتَهِرَ غير مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف في أن العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام والظاهر تنزيله في أهلة بتلك المنزلة انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها عالم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمحاتر ابن الصلاح ونحوه أو يقرأ من الحديثين كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن وهو شرط المدرسة الشيخوخنية كما رأيته في شرط واقفها

وقد سأله شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبي الفضل العراقي عن ذلك فأجاب بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين فإنهم مختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح أهل كل بلد والشام يلقون دروس الحديث

كالشيخ المدرس في بعض الأوقات بخلاف المصريين فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين
بحسب ما يقرأ فيه من الحديث

فصل في تعارض العرف مع الشرع

هو نوعان أحدهما أن لا يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال فلو حلف لا يأكل حمام لم يحيث بالسمك وإن سماه الله حماماً أو لا يجلس على سساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج لم يحيث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله سساطاً ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفاً ولا في الشمس وإن سماها الله سراجاً أو لا يضع رأسه على وتد لم يحيث بوضعها على جبل أو لا يأكل ميتة أو دماً لم يحيث بالسمك والجراد والكبد والطحال فقدم العرف في جميع ذلك لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتکلیف والثاني أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال فلو حلف لا يصلي لم يحيث إلا بذات الركوع والسجود أو لا يصوم لم يحيث بمطلق الإمساك أو لا ينكح حنت بالعقد لا بالوطء أو قال إن رأيت الهايل فأنت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت حملاً له على الشرع فإنما فيه بمعنى العلم لقوله إذا رأيتموه فصوموا ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي الخصوص اعتبار خصوص الشرع في الأصح فلو حلف لا يأكل حمام لم يحيث بالميتة أو لا يطأ لم يحيث بالوطء في الدبر على ما رجحه في كتاب الأيمان أو أوصى لأقاربها لم تدخل ورثته عملاً بتخصيص الشرع إذ لا وصية لوارث أو حلف لا يشرب ماء لم يحيث بالمتغير كثيراً بزغفران ونحوه

فصل في تعارض العرف مع اللغة

حکی صاحب الكافي وجھین فی المقدم أحدهما وإلیه ذهب القاضی حسین الحقيقة اللفظیة عملاً بالوضع اللغوی

والثاني وعليه البغوی الدلالۃ العرفیة لأن العرف يحكم في التصرفات سیما في الأیمان قال فلو دخل دار صدیقه فقدم إليه طعاماً فامتنع فقال إن لم تأكل فامرأتي طالق فخرج ولم يأكل ثم قدم اليوم الثاني فقدم إليه ذلك الطعام فأكل فعلى الأول لا يحيث وعلى الثاني يحيث أنهی وقال الرافعی في الطلاق إن تطابق العرف والوضع فذاك وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع والإمام والغزالی بريان اعتبار العرف وقال في الأیمان ما معناه إن عمت اللغة قدمت على العرف وقال غيره إن كان العرف ليس له في اللغة وجه المعتبر اللغة وإن كان له فيه استعمال فيه خلاف وإن هجرت اللغة حتى صارت نسياً منيساً قدم العرف ومن الفروع المخرجية على ذلك حلف لا يسكن بيته فإن كان بدوياناً حنت بالمبني وغيره لأنه قد تظاهر فيه العرف الكل واللهجة لأن يسمونه بيته وإن كان من أهل القرى فوجهان بناء على الأصل المذكور إن اعتبرنا العرف لم يحيث والأصح الحنت ومنها حلف لا يشرب ماء حنت بالمالح وإن لم يعتد شربه اعتباراً بالإطلاق والاستعمال اللغوي ومنها حلف لا يأكل الخنزير حنت بخنزير الأرض وإن كان من قوم لا يتعارفون بذلك لإطلاق الاسم عليه لغة ومنها قال أعطوه بغيراً لا يعطى ناقة على المنصوص وقال ابن شريح نعم لأن دراجه فيها لغة ومنها قال أعطوه دابة أعطى فرساً أو بغلة أو حماراً على المنصوص لا الإبل والبقر إذ لا يطلق عليها عرفاً وإن كان يطلق عليها لغة وقال ابن شريح إن كان ذلك في غير مصر لم يدفع إليه إلا الفرس ومنها حلف لا يأكل البيض أو الرءوس لم يحيث ببيض السمك

وأجراد ولا بروع العصافير والحيتان لعدم إطلاقها عليها عرفاً ومنها قال زوجي طالق لم تطلق سائر زوجاته عملاً بالعرف وإن كان وضع اللغة يقتضي ذلك لأن اسم الجنس إذا أضيف عم وكذلك قوله الطلاق يلزمني لا يحمل على الشلال وإن كانت الألف واللام للعلوم ومنها أوصى للقراء فهل يدخل من لا يحفظ ويقرأ في المصحف أو لا وجهان ينظر في أحد هما إلى الوضع وفي الثاني إلى العرف وهو الأظهر ومنها أوصى للفقهاء فهل يدخل الخلافيون المناظرون قال في الكافي يحتمل وجهين لتعارض العرف والحقيقة

تبية

قال الشيخ أبو زيد لا أدرى ماذا بني الشافعى مسائل الأيمان إن اتبع اللغة فمن حلف لا يأكل الرءوس فينبغي أن يحيث بروع الطير والسمك وإن اتبع العرف فأهل القرى لا يعدون الخيام بيotta قال الرافعى يتبع مقتضى اللغة تارة وذلك عند ظهورها وشموها وهو الأصل وتارة يتبع العرف إذا استمر واطرد وقال ابن عبدالسلام قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة

تبية

إنما يتجاذب الوضع والعرف في العربي أما الأعجمي فيعتبر عرفه قطعاً إذ لا وضع يحمل عليه فلو حلف على البيت بالفارسية لم يحيث ببيت الشعر ولو أوصى لأقاربه لم يدخل قرابة الأم في وصية العرب ويدخل في وصية العجم ولو قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرأه غيرها قال القفال إن علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء فيه البصیر والأعمى قال والعرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت إلا في اللغة العربية ومنع الإمام الفرق بين اللغتين ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل ما سكنه بإجارة لم يحيث وقال القاضي حسين إن حلف على ذلك بالفارسية حمل على المسكن قال الرافعي ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين

فصل في تعارض العرف العام والخاص

والضابط أنه إن كان المخصوص محصوراً لم يؤثر كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل مما استقر من عادات النساء ردت إلى الغالب في الأصح وقيل تعتبر عادتها وإن كان غير محصور اعتباره كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً ومواسيمهم فهذا ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس وجهان الأصح نعم

المبحث الثالث العادة المطردة في ناحية هل تنزل عادتكم منزلة الشرط فيه صور

منها لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهذا ينزل عادتكم منزلة الشرط حتى يصبح بيعه من غير شرط القطع وجهان أصحهما لا وقال القفال نعم ومنها لو عم في الناس إعتياد إباحة منافع الرهن للمرتكن فهذا ينزل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن قال الجمهور لا وقال القفال نعم ومنها لو جرت عادة المفترض برد أزيد مما إفترض فهذا ينزل منزلة الشرط فيحرم إقراضه وجهان أصحهما لا ومنها لو اعتاد بيع العينة بأن يشتري مؤجلة بأقل مما باعه نقداً فهذا يحرم ذلك وجهان أصحهما لا ومنها لو بارز كافر مسلماً وشرط الأمان لم يجز للمسلم

إعانة المسلم فلو لم يشرط ولكن اطردت العادة بالبارزة بالأمان فهل هو كالمشروط وجهاً أصحهما نعم فهذه الصور مستثناة ومنها لو دفع ثوباً مثلاً إلى خيات ليحيطه ولم يذكر أجراً وجرت عادته بالعمل بالأجرا فهل ينزل منزلة شرط الأجرا خلاف والأصل في الذهب لا واستحسن الرافعي مقابلاً

المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر

قال الرافعي العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في النفقه غالباً ولا يؤثر في التعليق والإقرار بل يبقى اللفظ على عمومه فيها أما في التعليق فقلة وقوعه وأما في الإقرار فإنه إخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب فلو أقر بدراهم وفسرها بغير سكة البلد قبل قال الإمام وكذا الداعي بالدرارم لا تنزل على العادة كما أن الإقرار بها لا ينزل على العادة بل لا بد من الوصف وكذا قال الشيخ أبو حامد والمارودي والروياني وغيرهم وفرقوا بما سبق أن الداعي والإقرار إخبار عما تقدم فلا يفيده العرف المتأخر بخلاف العقد فإنه أمر باشره في الحال فقيده العرف ولو أقر بألف مطلقة في بلد دراهمه ناقصة لزمه الناقصة في الأصل وقيل يلزمها وافية لعرف الشرع ولا خلاف أنه لو اشتري بألف في هذه البلد لزمه الناقصة لأن البيع معاملة والغالب أن المعاملة تقع بما يروج فيها بخلاف الإقرار

ومن الفروع المخرجية على هذا الأصل ما سبق في مسألة البطالة فإذا استمر عرف بما في أشهر مخصوصة حمل عليه ما وقف بعد ذلك لا ما وقف قبل هذه العادة ومنهاكسوة الكعبة نقل الرافعي عن ابن عباد أنه منع من بيعها وشرائها وقال ابن الصلاح الأمر فيها إلى رأي الإمام واستحسنه التوسي و قال العلاني وغيره الذي يقتضيه القياس أن العادة استمرت بأنما تبدل كل سنة وتؤخذ تلك العتيقة فيتصرف فيها بيعاً وغيره ويقر لهم الأئمة على ذلك في كل عصر فلا تردد في جوازه وأما بعد ما اتفق في هذا القرن من وقف الإمام ضياعة معينة على أن يصرف ريعها فيكسوة الكعبة فلا يتردد في جواز ذلك لأن الوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها فينزل لفظ الواقف عليها ومنها الأوقاف القديمة المشروط نظرها للحاكم وكان الحاكم إذ ذاك شافعياً ثم إن الملك الظاهر أحد القضاة الأربع سنة أربع وستين وستمائة فما كان موقوفاً قبل ذلك اختص نظره بالشافعى فلا يشاركه غيره وما أطلق من النظر بعد ذلك فمحمول عليه أيضاً لأن أهل العرف غالباً لا يفهمون من إطلاق الحاكم غير الشافعى قال السبكي في فتاويه ذكر الشيخ برهان الدين بن الفركاح قال وقفت على فتيا صورتها أنه جعل النظر حاكم دمشق وكان حينئذ في دمشق حاكم واحد على مذهب معين ثم ولـى السلطان في دمشق أربع قضاة ومات القاضي الذي كان موجوداً حين الوقف وبعد ذلك ولـى القضاة الأربع وأحدلهم على مذهب الذي كان حين الوقف أولاً وقد كتب عليها جماعة منهم الشيخ زين الدين الفارقي والصفى الهندى وأخرون أنه يختص بذلك الذي هو على مذهب الموجود قال السبكي ومستند بذلك أنه لما حصلت التولية في زمان الملك الظاهر حصلت لثلاثة مع القاضي الذي كان حين الوقف وذلك القاضي لم ينزع عن نظره ولا جعل الثلاثة مزاحمين له في كل ما يستحق بل أفرد هو بالأوقاف والأيتام والنواب وبيت المال وجعل الثلاثة مشاركين فيباقي كأنهم نواب له في بعض الأشياء وفصل الحكومات على مذهبهم لا في الأنوار ثم لما مات ذلك القاضي تولى واحد مكانه على عادته فينتقل إليه كل ما كان بيد الذي قبله ولا يشاركه فيه واحد من الثلاثة قال وأيضاً

فإن قول الواقف النظر للحاكم إن حمل على العموم اقتضى دخول النواب والعرف بخلافه فاغا يحمل على المعهود والمعهود هو ذلك الشخص والحمل عليه بعيد لأنه لا يدوم فوجب أن يحمل عليه وعلى من كان مكانه فكانه هو بال النوع لا بالشخص والذي ولي معه ليس مكانه ولا هو من نوعه وإنما أريد بولايته إقامة من يحكم بذلك المذهب المتجدد فيما لا يمكن الحكم المستمر الحكم به لكونه خلاف مذهبه فلا مدخل لأنظار في ذلك

قال فإن قلت لو قال لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي فالأشد أنه لا يتعين ذلك القاضي بل قاضي تلك البلد من كان حالة اليمين أو بعدها قلت نعم وكذا أقول لا يتعين قاضي حالة الوقف بل هو أو من تولى مكانه والثلاثة لم يولوا مكانه قال فإن قلت لو كان حال اليمين في البلد قاضيان بر بالرفع إلى من شاء منهما فقياسه إذا شرط النظر للقاضي وهناك قاضيان أن يشتراكا فيه قلت المقصود في اليمين الرفع إلى من يغير المنكر وكلاهما يغير المنكر فكل منهما يحصل به الغرض والمقصود باشتراط النظر فعل مصلحة الوقف والاشتراك يؤدي إلى المفسدة باختلاف الآراء فوجب الصرف إلى واحد وهو الكبير قال وقد وقع في بعض الأوقاف وقف بلد على الحرم وشرط النظر فيه للقاضي وأطلق فيه احتمالات أحدها أنه قاضي الحرم والثاني أنه قاضي البلد الموقوفة قال وهذا الاحتمال يشبهان الوجهين في أنه إذا كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر والأصح عند الرافعي أن النظر لقاضي بلد اليتيم وعند الغزالي أنه لقاضي بلد المال فعلى ما قال الرافعي يكون لقاضي الحرم والثاني أن يكون لقاضي بلد السلطان كما في اليمين فعلى هذا هل يكون قاضي بلد السلطان الأصلية التي هي مصر أو قاضي البلد التي كان السلطان بها حين الوقف قال والذي يترجح أن يكون النظر لقاضي البلد الموقوفة لأنه أعرف بمصالحها فالظاهر أن الواقف قصده وبه تحصل المصلحة لا سيما إذا كان السلطان حين الوقف فيها قلت الظاهر احتمال رابع وهو أن يكون لقاضي البلد التي جرى الوقف بها والظاهر أنه مراد السبكي ببلد السلطان بقرينة تشبيهه بمسألة اليتيم والله أعلم

المبحث الخامس

قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ومثلوه بالحرز في السرقة والشفرق في البيع والقبض وقت الحيض وقدره والإحياء والاستيلاء في الغصب والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرها للصلة على ما اختاره النموي وغيره وقالوا في الأيمان إنما تبني أولا على اللغة ثم على العرف

وخرجوا عن ذلك في مواضع لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة منها المعاطة على أصل المذهب لا يصح البيع بها ولو اعتيدت لا جرم أن النموي قال المختار الراجح دليلا الصحة لأنه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ ومنها مسألة استصناع الصناع الجارية عادتهم بالعمل بالأجرة لا يستحقون شيئا إذا لم يشرطوه في الأصح ومن أمثلة ذلك أن يدفع ثوبا إلى خياط ليحيطه أو قصار ليحصره أو جلس بين يدي حلاق فحلق رأسه أو دلاك فدلكه أو دخل سفينة ياذن وسار إلى الساحل وأما دخول الحمام فإنه يوجب الأجرة وإن لم يجر لها ذكر قطعا لأن الداخل مستوف منفعة الحمام

بسكته وهناك صاحب المنفعة صرفها ومنها لم يرجعوا في ضبط موالاة الوضوء وخفة الشعر وكثافته للعرف في الأصح ولا في ضابط التحذير

فرع

سئل الغزالي عن اليهودي إذا أجر نفسه مدة معلومة ما حكم السبوت التي تخللها إذا لم يستثنها فإن استثناء فهل تصح الإجارة لأن يؤدي إلى تأخير التسليم عن العقد فأجاب إذا اطرد عرفهم بذلك كان إطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء كاستثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهار وحكمه أنه لو أنشأ الإجارة في أول الليل مصرحاً بالإضافة إلى أول الغد لم يصح وإن أطلق صح وإن كان الحال يتضمن تأخير العمل كما لو أجر أرضاً للزراعة في وقت لا يتصور المبادرة إلى زراعتها أو أجر داراً مشحونة بالأمتنة لا تفرغ إلا في يوم أو يومين انتهت وقد نقله عنه الرافعي والمووي ولم ينقله عن غيره قال السبكي ولا ينبغي أن يؤخذ مسلماً بل ينظر فيه قال وقد سئل عنه قاضي القضاة أبو بكر الشامي فقال يجبر على العمل فيها لأن الاعتبار بشرعنا في ذلك فذكر له كلام الغزالي فقال ليس بصحيح ثم قال يتحمل أن يقال ذلك ويستثنى بالعرف قال السبكي وكلام الغزالي متين وقائم وفيه فوائد وهو أولى من قول أبي بكر الشامي لأن العرف وإن لم يكن عاماً لكنه موجود فيه فينزل منزلة العرف في أوقات الراحة ونحوها

قال وقوله إذا اطرد عرفهم بذلك فينبغي أن يحمل على عرف المستأجر والموجر جهيناً سواء كان المستأجر مسلماً أم لا فلو كان عرف اليهود مطرداً بذلك ولكن المستأجر المسلم لم يعرف بذلك لم يكن إطلاق العقد في حقه منزلة الاستثناء والقول قول المسلم في ذلك إذا لم يكن من أهل تلك البلدة ولم يعلم من حاله ما يتضمن معرفته بذلك العرف وحيثند هل يقول العقد باطل أو يصح ويشتت له الخيار أو يلزم اليهودي بالعمل فيه نظر والأقرب الثالث لأن اليهودي مفترط بالإطلاق مع من ليس من أهل العرف قال وإذا اقتضى الحال استثناءها وأسلم الذمي في مدة الإجارة وأتى عليه بعد إسلامه يوم سبت وجب العمل فيه لأننا نقول عند الاستثناء أنه خارج عن عقد الإجارة فإنه لو كان كذلك جرى في الإجارة خلاف كإجارة العقب وجاز له أن يؤجر نفسه يوم السبت لآخر وتجوز ذلك بعيداً فإنه يلزم منه عقد الإجارة على العين لشخصين على الكمال في مدة واحدة وكلام الفقهاء يأبه وصرحوا بأنه إذا ورد عقد على عين لا يجوز أن يعقد عليها مثله وهذا نقول في استثناء أوقات الصلوات ونحوها ليس معناه أن تلك الأوقات متخللة بين أزمان الإجارة كإجارة العقب بل يقول في كل ذلك إن منفعة ذلك الشخص في جميع تلك المدة مستحقة للمستأجر مملوكة بمقتضى العقد ومع هذا يجب عليه توفيره من العمل في تلك الأوقات كما أن السيد يستحق منفعة عبده في جميع الأوقات ومع ذلك يجب توفيره في أوقات الصلوات والراحة بالليل ونحوها فهذا هو معنى الاستثناء وهو استثناء من الاستيفاء لا من الاستحقاق وإن شئت قلت من استيفاء الملك لا من الملك وإن شئت قلت العقد مقتض لاستحقاقها ولكن منع مانع فاستثنها وحيثند فالسبوت داخلة في الإجارة وملك المستأجر منفعته فيها وإنما امتنع عليه الاستيفاء لأمر عرف في مشروع ببقاء اليهودية فإذا أسلم لم يبق مانع والاستحقاق ثابت لعموم العقد فيستوفيه ويجب عليه بعدما أسلم أن يؤدي الصلوات في أوقاتها ويزول استحقاق المستأجر لاستيفتها بالإسلام وإن كانت مملوكة له

بالعقد كما لم يستحق استيفائها في استجبار المسلم وإن كانت ملوكه له بالعقد وإن وجوب استحقاق صرفها قبل الإسلام إلى العمل لعدم المانع من استيفائها مع استحقاقها ونظيره لو استأجر امرأة لعمل مدة فحاست في بعضها فأوقات الصلاة في زمن الحيض غير مستثناة وفي غيره مستثناة ولا ينظر في ذلك إلى حال العقد بل حال الاستيفاء وهكذا أكثراء الإبل إلى الحج وسيرها محمول على العادة والمنازل المعتادة ولو اتفق في مدة الإجارة تغير العادة وسار الناس على خلاف ما كانوا يسيرون فيما لا يضر بالأجير

والمستأجر وجوب الرجوع إلى ما صار عادة الناس ولا نقول بانسخ العقد واعتبار العادة الأولى هذا مقتضى الفقه وإن لم أجده منقولاً قال ولو استعمل المستأجر اليهودي يوم السبت ظالماً أو ألزم المسلم العمل في أوقات الصلاة ونحوها لم يلزمها أجراً المشل وقد قال البغوي في فتاواه إنه لو استأجر عبداً فاستعمله في أوقات الراحة لم يجب عليه أجراً زائدة لأن جملة الرزمان مستحقة وترك الراحة ليتوفى عليه عمله فإن دخله نقص وجوب عليه أرش نقصه كما لو استعمله في أوقات الصلاة لا يجب عليه زيادة أجراً وعليه تركه لقضاء الصلاة هذه عبارته انتهى ونظير مسألة إسلام الذمي ما لو أجر داراً ثم باعها لغير المستأجر ثم تقاضياً البائع والمستأجر الإجارة والذي ذكره المتولي أن المนาفع تعود إلى البائع سواء قلنا إن الإقالة بيع أو على فسخ الصحيح لأنها ترفع العقد من حينها قطعاً فلم يوجد عند الرد ما يوجب الحق للمشتري وحكي فيما لو فسخت الإجارة بيع أو طروء ما يقتضي ذلك وجهين مبنيين على أن الرد بالعيوب يرفع العقد من أصله أو حينه إن قلنا بالأول فللمشتري وكان الإجارة لم تكن أو بالثاني للبائع لما تقدم = الكتاب الثاني =

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

القاعدة الأولى للاجتهداد لا ينقض بالاجتهداد الأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم نقله ابن الصباغ وأن أبي بكر حكم في مسائل خالقه عمر فيها ولم ينقض حكمه وحكم عمر في المشاركة بعد المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وقضى في الجد قضايا مختلفة وعلته أنه ليس الاجتهداد الثاني بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكمه وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جراً ومن فروع ذلك لو تغير اجتهداده في القبولة عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهداد فلا قضاء

ومنها لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيم ومنها لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب وأعادها لم تقبل لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهداد بالاجتهداد كذا عللها في التسمة ومنها لو ألحقه القائف بأحد المتداعين ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل ومنها لو ألحقه قائف بأحد هما فجاء قائف آخر فألحقه بالآخر لم يلحق به لأن الاجتهداد لا ينقض بالاجتهداد ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهداده لم ينقض الأول وإن كان الثاني أقوى غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني بخلاف ما لو تيقن الخطأ منها حكم الحاكم في المسائل اجتهد فيها لا ينقض ولذلك أمثلة منها حكم بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات الخمس وببطلان خيار المجلس والعرايا ومنع القصاص في المثلث وصحة النكاح

بلا ولد أو بشهادة فاسقين وبيع أم الولد وثبوت الرضاع بعد حولين وصحة نكاح الشugar والمعنة وأنه لا
قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف ورد الرواية مع الأصل في الرد بالعيوب وجريان التوارث بين المسلم
والكافر وقتل الوالد بالولد والحر بالعبد والمسلم بالنبي على ما صححه في أصل الروضة في الجميع وإن كان
الصواب في الأخير النقض بمخالفته النص الصحيح الصريح ومنها لو خالع زوجته ثلاثة ثم تزوجها الرابعة بلا
محلل لاعتقاده أن الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده وهو باق معها بذلك النكاح قال الغزاوي إن حكم حاكم بصحته
لم تجب عليه مفارقه وإن تغير اجتهاده لما يلزم في فراقها من تغير حكم الحاكم في المجهدات قال وإن لم يحكم
حاكم فيه تردد والمختار وجوب المفارقة لما يلزم في إمساكها من الوطء الحرام على معتقده الثاني قالوا وما
ذكره في حكم الحاكم مبني على أن حكمه ينفذ باطننا وإلا فلا يلزم من فراقه إليها نقض حكم الحاكم لأن هذا
بالنسبة إلى أحده في خاصة نفسه وامتثال نقض الحكم في المجهدات لما تقدم ليظهر أثره في المتسارعين وعلى ذلك
أيضاً نبني ما حكاه ابن أبي الدم في أدب القضاء عن الأصحاب أن الحنفي إذا خلل حمرا فأتلفها عليه شافعي لا
يعتقد طهارتها بالتخليل فترفعا إلى حنفي وثبت ذلك عنده بطريقه فقضى على الشافعي بضمها لزمه ذلك قوله
واحداً حتى لو لم يكن للمدعى بينة وطالبه بعد ذلك بأداء ضمماً لم يجز للمدعى عليه أن يخلف أنه لا يلزم منه
شيء لأنه على خلاف ما حكم به الحاكم والاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده وكان هذا مفرغ
على نفوذ الحكم باطننا وإلا فيسوغ له الخلف ويفيده الخلاف فيما إذا حكم الحنفي للشافعي بشفاعة الجوار هل
تحل له

تبنيات

الأول وقع في فتاوى السبكي أن امرأة وقفت داراً ذكرت أنها بيدها وملكتها وتصرفها على ذريتها وشرطت
النظر لنفسها ثم لولدها وأشهد حاكم شافعي على نفسه بالحكم بموجب الإقرار المذكور وبثبوت ذلك عنده
 وبالحكم به وبعد شافعي آخر فأراد حاكم مالكي إبطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار
يدها عليه وبمقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته وأن حكمه بالوجب لا يمنع النقض وأفتاه بعض الشافعية
بذلك تعلقاً بما ذكره الرافعي عن أبي سعيد المخروي في قول الحاكم صح ورود هذا الكتاب على فقبلته قبول
مثله وألزمت العمل بموجبه أنه ليس بحكم وتصويب الرافعي ذلك قال السبكي والصواب عندي أنه لا يجوز
نقضه سواء اقتصر على الحكم بالوجب أم لا لأن كل شيء حكم فيه حاكم حكماً صحيحاً لا ينقض حكمه
وأما من خص ذلك في الحكم بالصحة فلا وليس هذا اللفظ في شيء من كتب العلم فليس من شرط امتثال
النقض أن يأتي الحاكم بلفظ الحكم بالصحة قال ولأن الحكم بموجب الإقرار مستلزم للحكم بصح الإقرار
وصحة المقر به في حق المقر فإذا حكم المالكي ببطلان الوقف استلزم الحكم ببطلان الإقرار وببطلان المقر به في
حق المقر قال ولأن الاختلاف بين الحكم بالصحة والوجب إنما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقاً على
كل أحد أما الإقرار فالحكم بصحته إنما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك قال وأما ما نقله الرافعي عن
المخروي فالضمير في قوله بموجبه عائد على الكتاب ووجب الكتاب صدور ما تضمنه من إقرار أو تصرف أو
غير ذلك وقوله وإلزام العمل به هو أنه ليس بزور وأنه مثبت الحجة غير مردود ثم يتوقف الحكم بما على أمور
آخر منها عدم معارضته بينة أخرى كما صرحت به المخروي في بقية كلامه وغير ذلك ولذلك قال الرافعي الصواب

أنه ليس بحكم ونحن نوافقه على ذلك في تلك المسألة أما مسألتنا هذه فالحكم بوجوب الإقرار الذي هو مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعي ولا المروي فيه بشيء فزال التعلق بكلامهما انتهى

الثاني

معنى قولهم الاجتهد لا ينقض بالاجتهد أي في الماضي ولكن يغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجح الآن وهذا يعمل بالاجتهد الثاني في القبلة ولا ينقض ما مضى

وفي المطلب ما قاله الأصحاب في الختنى إذا تعارض البول مع الحيض فلا دلالة تقضي أنه لو بالمن فرج الرجل وحكمنا بذلك ثم حاضر في أوانه حكمنا بإشكاله إذ البول يقدم إمكان الحيض قال وما اقضاه كلامهم مشكل لأنه نقض للاجتهد بالاجتهد قال الأستوى والجواب عنه أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية ونحن لا ن تعرض لها وإنما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غالب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى

الثالث استثنى من القاعدة صور

الأولى للإمام الحمي ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح لأنه للمصلحة وقد تتغير ومنع الإمام الاستثناء وقال ليس مأخذ التجويز هذا ولكن حمى الأول كان للمصلحة وهي المتبعة في كل عصر الثانية لو قسم في قسمة إجبار ثم قامت ببينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل وقد استشكله صاحب المطلب لذلك الثالثة إذا قوم القومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول لكن هذا يشبه نقض الاجتهد بالنص لا بالاجتهد الرابعة لو أقام الخارج ببينة وحكم له بما وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل ببينة حكم له بما ونقض الحكم الأول لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي وقال المروي في الإشراف قال القاضي حسين أشكت على هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهد بالاجتهد وتعدد جوابي ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض

فائدة

قال السبكي إذا كان للحاكم أهلية الترجح ورجح قوله لا منقولاً بدليل جيد جاز ونفذ حكمه وإن كان مرجحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبها وليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبها وإن ترجح عنده لأنه كالخارج عن مذهبها فلو حكم يقول خارج عن مذهبها وقد ظهر له رجحانه فإن لم يشرط عليه الإمام في التولية التزام

مذهب جاز وإن شرط عليه باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه ونحو ذلك لم يصح الحكم لأن التولية لم تشمله وأفتى ابن عبدالسلام بأن الحاكم المعلوم المذهب إذا حكم بخلاف مذهبها وكان له رتبة الاجتهد

أو وقع الشك فيه فالظاهر أنه لا يحكم بخلاف مذهبه فينقض حكمه وقال الماوردي إذا كان الحاكم شافعياً وأداه اجتهاده في قضية أن يحكم بمذهب أبي حنيفة جاز ومنع منه بعض أصحابنا لتجهله التهمة إليه ولأن السياسة تقضي مدافعة استقرار المذهب وتعييز أهلها وقال ابن الصلاح لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان

خاتمة

ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً قال القرافي أو خالف القواعد الكلية قال الحنفية أو كان حكماً لا دليل عليه نقله السبكي في فتاويه قال وما خالف شرط الواقع فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً قال وما خالف المذاهب الأربع فهو كالمخالف للإجماع قال وإنما ينقض حكم الحاكم لتبيّن خطئه والخطأ قد يكون في نفس الحكم بكونه خالفاً نصاً أو شيئاً مما تقدم وقد يكون الخطأ في السبب لأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبيّن خلافه فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم وقد يكون الخطأ في الطريق كما إذا حكم ببينة ثم باع فسقها وفي هذه ثلاثة ينقض الحكم بمعنى أنا تبيّنا بطلاً فلو لم يتعين بالحصول مجرد التعارض كقيام ببينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها فلا نقل في المسألة والذي يترجح أنه لا ينقض لعدم تبيّن الخطأ

القاعدة الثانية إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام

وأورد هذه جماعة حديثاً بلفظ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام قال الحافظ أبو الفضل العراقي ولا أصل له وقال السبكي في الأشباه والنظائر

نقاً عن البيهقي هو حديث رواه جابر الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع قلت وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه وهو موقف على ابن مسعود لا مرتفع ثم قال ابن السبكي غير أن القاعدة في نفسها صحيحة قال الجويني في السلسلة لم يخرج عنها إلا ما ندر فمن فروعها إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحرير والآخر الإباحة قدم التحرير في الأصح ومن ثم قال عثمان لما سئل عن الجمع بين أختين بذلك اليمين أحنتهما آية وحرمتهما آية والتحرير أحب إلينا وكذلك تعارض حديث لك من الحائض ما فوق الإزار وحديث اصنعوا كل شيء إلا النكاح فإن الأول يقتضي تحرير ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فيرجح التحرير احتياطاً قال الأنتم وإنما كان التحرير أحب لأن فيه ترك مباح لا جتناب محروم وذلك أولى من عكسه ومنها لو اشتهرت محرم بأجنبيات مخصوصات لم تحل ومنها قاعدة مد عجوة ودرهم ومنها من أحد أبويهما كتابي والآخر مجوسى أو وثنى لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها ولو كان الكتابي الأب في الأظهر تغليباً لجانب التحرير ومنها من أحد أبويهما مأكل ول الآخر غير مأكل لا يحل أكله ولو قتله محرم ففيه الجزاء تغليباً للتحريم في الجانين ومنها لو كان بعض الضبة للحاجة وبعضها للزينة حرمت ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم حرمت ومنها لو اشتراك في الذبح مسلم ومجوسى أو في قتل الصيد سهم وبندقة لم يحل منها عدم جواز وطه الحاجية المشتركة ومنها لو اشتبه مذكى بمعية أو لبن بقر بلبن أتان أو ماء وبرول لم يجز

تناول شيء منها ولا بالاجتهاد مالم تکثر الأواني کاشتباہ الحرم ومنها لو اخittelت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا باجتهاد سواء کن محصورات أم لا بلا خلاف قاله في شرح المذهب ومن صوره أن يطلق أحدى زوجتيه مبهمًا في حرم الوطء قبل التعين أو يسلم على أكثر من أربع في حرم قبل الاختيار

ومنها ما ذكره النووي في فتاويه إذا أخذ المکاس من إنسان دراهم فخلطها بدراهم المکس ثم رد عليه قدر درهمه من ذلك المختلط لا يحل له إلا أن يقسم بينه وبين الذي أخذت منهم وفي فتاوى ابن الصلاح لو اخittelت درهم حلال بدراهم حرام ولم يتميز فطريقه أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه وإلا تصدق به عنه وذكر مثله النووي وقال اتفق أصحابنا ونصوص الشافعی على مثله فيما إذا غصب زيتا أو حنطة وخلط بمثله قالوا يدفع إليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب قال فأما ما يقوله العوام إن اختلاط ماله بغيره يحرم فباطل لا أصل له ومنها لو انتشر الخارج فوق العادة وجائز الحشمة أو الصفحة فإنه لا يجزي الحجر في غير المجاوز أيضاً ومنها لو تلفظ الجنب بالقرآن بقصد القراءة والذكر معاً فإنه يحرم ومنها لو وقف جزءاً من أرض مشاعاً مسجداً صحيحاً ووجب القسمة ولا يجوز قبل القسمة للجنب المكث في شيء من أجزائها ولا الاعتكاف تغليباً للتحرير في الجانبي ذكره ابن الصلاح في فتاويه ومنها لو رمى الصيد فوق بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم لحصول الموت بالسهم والسقطة وخرج عن هذه القاعدة فروع منها الاجتهاد في الأواني والثياب والتوب المنسوج من حرير وغيره يحل إن كان الحرير أقل وزناً وكذا إن استوياناً في الأصح بخلاف ما إذا زاد وزناً ونظيره التفسير يجوز مسه للمحدث إن كان أكثر من القرآن وكذا إن استوياناً في الأصح إلا إن كان القرآن أكثر ومنها لو رمى سهماً إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات فإنه يحل وإن أمكن إحالة الموت على الواقع على الأرض لأن ذلك لا بد منه ففعليه عنه ومنها معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غالب الحرام في يده كما قال في شرح المذهب إن المشهور فيه الكراهة لا التحرير خلافاً للغزاوي ومنها لو اعتلت الشاة علفاً حراماً لم يحرم لبنيها ولحمها ولكن تركه أورع نقله في شرح المذهب عن الغزاوي ومنها أن يكون الحرام مستهلكاً أو قريباً منه فلو أكل الحرام شيئاً قد استهلك فيه

الطيب فلا فدية ولو خالط الماء بحيث استهلك فيه جاز استعماله كله في الطهارة ولو مزج لبن المرأة بماء بحيث استهلك فيه لم يحروم وكذا لو لم يستهلك ولكن يشرب الكل ولا يجوز القراض على المعشوش قال الجرجاني مالم يكن مستهلكاً ومنها لو اخittelت حمرمة بنسوة قريبة كبيرة فله النكاح منهن ولو اخittelت حمام مملوك بمحاب لا ينحصر جاز الصيد ولو كان المملوك غير محصور أيضاً في الأصح قال في زوايد الروضة ومن المهم ضبط العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من بينه قال الغزاوي وإنما يضبط بالتقريب فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظرين عده بمجرد النظر كالألف ونحوه فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أو ساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب ولو ملك الماء بالاستسقاء ثم انصب في نهر لم ينزل ملكه عنه ولا يمنع الناس من الاستقاء وهو في حكم الاختلاط بغير المحصور قال في الإحياء ولو اخittel في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن به علامه على أنه من الحرام

فصل

يدخل في هذه القاعدة تفريق الصفقة وهي أن يجمع في عقددين حرام وحلال ويجري في أبواب وفيها غالباً قولان أو وجهان أصحهما الصحة في الحلال والثاني البطلان في الكل وادعى في المهمات أنه المذهب واختلف في علته فالصحيح أنها الجمع بين الحلال والحرام فغلب الحرام وقيل الجهة لما يخص الملك من العوض ومن أمثلة ذلك في البيع أن يبيع خلاً وحمراً أو شاة وختنيراً أو عبداً وحراً أو عبداً وعبد غيره أو مشتركاً بغير إذن شريكه أو مال الزكاة قبل إخراجها أو الماء الجاري مع قراره أو غير الجاري وقلنا الماء لا يملك والأظهر الصحة في القدر الملوك بحصته من المسمى ومنها أن يهب ذلك كما صرحت به في التسعة فيما إذا وهب عبداً فخرج بعضه مستحقاً أن يرهنه أو يصدقه أو يخالع عليه وفي النكاح أن يجمع من لا تحمل له الأمة بين حرمة وأمة في عقد فالأشهر صحة النكاح في الحرفة وكذلك لو جمع في عقد بين مسلمة ووثنية أو أجنبية ومحرم أو خلدية

ومنتده أو مزوجة وكذلك لو جمع من تحمل له الأمة بين أمة وأختين فإنه يبطل في الأخرين وفي الأمة القولان وفي المدنة إذا زادت على القدر الجائز بطلت في الزائد وفيباقي القولان أظهرهما الصحة وفي المناضلة إذا كانت بين حزبين ظهر في أحدهما من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وسقوط من الحزب الآخر مقابلة وهل يبطل العقد فيباقي فيه القولان أصحهما لا وفي الضمان والإبراء لو قال ضمنت لك الدرهم التي على فلان أو أبرأتك من الدرهم التي عليك وهو لا يعلم قدرها فهل يصح في ثلاثة لأنها القدر المستيقن وجهان من تفريق الصفقة كذلك في الروضة وأصلها في الصداق ومقتضاه الصحة ذكر المسئلة في باب الضمان وقلا وجهان كما لو أجر كل شهر بدرهم وهل يصح في الشهر الأول ومقتضاه تصحيح البطلان فإنه الأصح في مسئلة الإجارة ولو أهدى من له عادة بالإهدا للقاضي وزاد على المعتاد قبل الولاية ففي أصل الروضة صارت هديته كهدية من لم تعهد منه المدية ومقتضاه تحريم الكل قال في المهمات والقياس تخصيص ذلك بما زاد وتخريجباقي على تفريق الصفقة وحيثند فتصير المدية مشتركة على الصحيح فإن زاد في المعنى كان أهدى الحرير بعد أن كان يهدى الكتابان فهل يبطل في الجميع أو يصح فيها بقدر قيمة العادة فيه نظر والأوجه الأول انتهى وقال البلقيني المعتمد انتصاص التحرير بالزيادة فإن تميزت وإلا حرم الكل وفي إحياء الموات لتجدر الشخص أكثر مما يقدر على إحياءه فقيل يبطل في الجميع لأنه لا يتميز ما يقدر عليه من غيره وقال المتولي يصح فيما يقدر عليه قال في الروضة وهو قوي وفي الوصية لو أوصى بشائه لوارث وأجنبي بطلت في الوراث وفي الآخر وجهان أصحهما الصحة وألحق بعضهم بذلك ما إذا أوصى بأكثر من الثالث ولا وارث له فالمعروف فيه الحزم بالصحة في الثالث وفي الشهادات لو جمع في شهادته بين ما يجوز وما لا يجوز هل تبطل في الكل أو فيما لا يجوز خاصة ويقبل فيما يجوز فيه قوله تفريق الصفقة ومن أمثلته لو ادعى بألف فشهد له بألفين بطلت في الزائد وفي الألف المدعى بما قوله تفريق الصفقة أصحهما الصحة

ذكروا بجريان الخلاف في تفريقي الصفة شرطاً الأول أن لا يكون في العبادات فإن كانت فيها صحة فيما يصح فيه قطعاً فلو عجل زكاة سنتين صحيحة لسنة قطعاً ولو نوى حجتين انعقدت واحدة قطعاً ولو نوى في النفل أربع ركعات بتسليمهن انعقدت بركتهن قطعاً دون الآخرين لأنه لما سلم منها خرج عن الصلاة فلا يصير شارعاً في الآخرين إلا بنية وتكبيرة ذكره القاضي حسين في فتاوته ويستثنى صور الأولى لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول وفيه وجهان أحدهما الصحة الثانية لو نوى التسميم لفرضين بطل في أحدهما وفي الآخر وجهان أحدهما الصحة وقد انعكست هذه المسألة على الزركشي فقال في قواعده صحة واحد قطعاً وفي الآخر خلاف وهو غلط الثالثة ادعى على الخارص الغلط بما يبعد لم يقبل فيما زاد على القدر المتحمل وفي المتحمل وجهان أحدهما القبول فيه الرابعة نوى قطع الموضوع في أثناءه بطل ما صادف النية قطعاً وفي الماضي وجهان أحدهما لا قال في الخادم وهي من مسائل تفريقي الصفة في العبادات الخامسة مسح أعلى الخفين وهو ضعيف ووصل البلل إلى أسفل القوي وقد صدقاً لم يصح في الأعلى وفي الأسفل وجهان أحدهما الصحة السادسة صلى على موته واعتقادهم أحد عشر فبانوا عشرة فرجها في البحر أحدهما الصحة والثانية البطلان لأن النية قد بطلت في الحادي عشر لكونه معدوماً فتبطل فيباقي السابعة صلى على حي ويميت فالذى يظهر أن يكون فيه وجهان من تفريقي الصفة لكن في البحر إن جهل الحال صحت وإنما فلان صلى الظهر قبل الزوال وفيما قاله نظر الثامنة ولم أمر من تعرض لها إذا جاوز العائط الآلتين أو البول الحشمة وتقطع فإن الماء يتعين في المجاوز قطعاً وفي غيره وجهان أحدهما يجزي فيه الحجر ذكره

في شرح المذهب وجزم به في الكفاية ونقله القاضي حسين عن النص والروياني عن الأصحاب والثاني يجب غسل الجميع حكاها في الحاوي

الشرط الثاني

أن لا يكون مبنياً على السراية والتغليب فإن كان كالطلاق والعتق بأن طلق زوجته وغيرها أو اعتق عده وغيرها أو طلقها أربعاً نفذ فيما يملكه إجماعاً

الثالث

أن يكون الذي يبطل فيه معيناً بالشخص أو الجزئية ليخرج ما إذا اشترط الخيار أربعة أيام فإنه يبطل في الكل ولم يقل أحد بأنه يصح في الثالثة وغلط البالسي في شرح التنبيه حيث خرجها على القولين وما إذا عقد على خمس نسوة أو أختين معاً فإنه يبطل في الجميع ولم يقل أحد بالصحة في البعض لأنه ليست هذه بأولى من هذه وغلط صاحب الذخائر بتخريجها ولو جمع من تحلى له الأمة لإعساره بين حرمة وأمة في عقد فطريقان أظهرهما عند الإمام وابن القاسم أنه على القولين وقال ابن الحداد وأبو زيد وآخرون يبطل قطعاً لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما ولا يجوز الجمع فأشباه الأخرين والأول فرق بأن الأخرين ليس فيهما أقوى والحرمة أقوى واستثنى من هذا الشرط مسئلتنا المناضلة والتحجر السابقتان فإن الأصح فيهما الصحة تخرجاً على القولين مع أنه لا يتعين الذي يبطل فيه

الرابع إمكان التوزيع ليخرج ما لو باع مجهولاً ومعلوماً

ومن ذلك ما لو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع فإنه يبطل في الجميع على المذهب وقيل في الأرض القولان واستثنى من ذلك مسألة بيع الماء مع قراره فإن الماء الحار يجهول القدر

الخامس

أن لا يخالف الإذن ليخرج ما لو استعار شيئاً ليرهن على عشرة فرهنه بأكثر فالمذهب البطلان في الكل لمخالفته الإذن وقيل يخرج على تفريق الصفقة ولو استأجره لينسج له ثوباً طوله عشرة أذرع في عرض معين فسج أحد عشر لم يستحق شيئاً من الأجرة أو تسعه فإن كان طول السدى عشرة استحق من الأجرة

بقدره لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه وإن كان طوله تسعه لم يستحق شيئاً حكاه الرافعي عن التتمة ولو أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين بطل في الكل على الصحيح وقيل بل في القدر الرائد وفيباقي قوله تفريق الصفقة واحتاره السبكي ونظير ذلك أن يشرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة مثلاً فيزاد فأفتى الشيخ ولـي الدين العراقي بالبطلان في الكل قياساً على مسألة الرهن وأفتى قاضي القضاة جلال الدين البلقني بالصحة في القدر الذي شرطه الواقف قال له الشيخ ولـي الدين أنت تقول بقول الماوردي في الرهن قال لا قال فافرق قال حتى أعطي المسئلة كتفاً قلت والمسئلة ذكرها الزركشي في قواعده وقال لم أر فيها نقاً ولا ظاهر أنها على خلاف تفريق الصفقة حتى يصح في المشروع وحده وذكرها أيضاً الغزي في أدب القضاة وقال لا نقل فيها والمتوجه التخريج على تفريق الصفقة انتهى

فائدة

قال الزركشي مخالفة الإذن على ثلاثة أقسام مخالفة إذن وصفي كمسئلة الإعارة للرهن ومخالفة إذن شرعى كمسئلة إجارة المرهون ومخالفة إذن شرطى كمسئلة إجارة الوقف المذكورة

السادس

أن لا يبني على الاحتياط فلو زاد في العرايا على القدر الجائز فالمذهب البطلان في الكل وفي المطلب عن الجويبي تخرجه على القولين ولو أصدق الولي عن الطفل أو الجنون عيناً من ماله أكثر من مهر المثل فالجزوم به في الصداق في أصل الروضة فساد الصداق والذي في التبيه أنه يبطل الزائد فقط ويصح في قدر مهر المثل من المسمى وأقره في التصحيح وصححه في أصل الروضة في نكاح السفهه ثم حكى عن ابن الصباغ أن القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل من المسمى وأن الفرق أنه على قوله يجب مهر المثل في الذمة وعلى الأول تستحق الزوجة مهر المثل من المسمى قال ابن الرفعة فهذا تناقض إذ لا فرق بين ولـي الطفل ولـي السفهه وقال السبكي في تصوير المسألة بين الأصحاب وابن الصباغ نظر فإن الولي

إن لم يتعرض للمهر فالعقد إنما يكون على الذمة ولا يصح إلا بمهر المثل لا بمحضه فلا يتحقق الخلاف وإن ذان في عين هي أكثر من مهر المثل فينافي أن يبطل في الرائد وفيباقي خلاف تفريق الصفقة أو هو كبيعه بالإذن عيناً من ماله قال ويمكن أن يصور بقوله إنكح فلانة وأصدقها من هذا المال فأصدق منه أكثر من مهر مثلها لكن يأتي فيه الخلاف في إذنه في البيع قال وقد تصور بما إذا لم ينص على المهر وعقد على زائد من غير نقد البلد فعد ابن الصياغ يرجع إلى مهر المثل من نقد البلد وعند غيره يصح في قدر مهر المثل مما سمي انتهى

السابع

أن يورد على الجملة ليخرج ما لو قال أجرتك كل شهر بدرهم فإنه لا يصح فيسائر الشهود قطعاً ولا في الشهر الأول على الأصح ولو قال ضمنت نفقة الزوجة فالضمان في الغد وما بعده فاسد وهل يصح في يوم الضمان وجهان أحصهما لا بناء على مسئلة الإجارة

الثامن أن يكون المضموم إلى الجائز قبل العقد في الجملة

فلو قال زوجتك بنتي وابني أو وفريسي صح نكاح البنت على المذهب لأن المضموم لا يقبل النكاح فلغاً وقيل بطرد القولين

تبنيه كما تفرق الصفقة في المشن تفرق في الشمن

ومثاله ما قالوه في الشفعة لو خرج بعض المسمى مستحقاً بطل البيع في ذلك القدر وفيباقي خلاف تفريق الصفقة في الابداء

فصل

ويدخل فيه هذه القاعدة أيضاً قاعدة إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غالب جانب الحضر لأنه اجتمع المبيح والحرم فغلب الحرم ولو مسح حضراً ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم ولو مسح إحدى الحفين حضراً والأخرى سفراً فكذلك على الأصح عند التوسي طرداً للقاعدة

ولو أحجم قاصراً فبلغت سفينته دار إقامته أتم ولو شرع في الصلاة في دار الإقامة فസافرت سفينته فليس له القصر واستشكل تصويره لأن القصر شرطهالية في الإحرام ولا يصح بيته في الإقامة فامتاع القصر إذا سافر أثناءها لفقد بيته لا لتعليمه حكم الحضر وأجيب بأننا نعمل وجوب الإقامة بعلتين إحداهما اجتماع حكم الحضر والسفر والأخرى فقد نية القصر ولو قضى فائنة سفر في الحضر أو عكسه امتنع القصر ولو أصبح صائماً في الإقامة فسافر أثناء النهار أو في السفر فأقام ثانية حرم الفطر على الصحيح ولو ابتدأ النافلة على الأرض ثم أراد السفر فأراد ترك الاستقبال لم يجز له بلا خلاف قاله في شرح المذهب ولو أقام بين الصلاتين بطل الجمع أو قبل فراغهما في جمع التأخير صارت الأولى قضاء ولو شرع المسافر في الصلاة بالタイミング فرأى الماء لم تبطل فإن

نوى الإقامة بعده بطلت على الصحيح ولو نوى الإقامة ولم ير ماء أنها وهل تجب الإعادة وجهاً أحدهما نعم لأنَّه صار مقيناً والمقيم تلزم بالإعادة والثاني لا وبه قطع الروياني واختاره ابن الصباغ قال البغوي ولو اتصلت السفينة التي يصلى فيها بدار الإقامة في أثناء صلاته بالبيم لم تبطل ولم تجب الإعادة في الأصل كما لو وجد الماء نقل ذلك في شرح المذهب وأقرَّه فعلى ما ذكره الروياني والبغوي يستثنى ذلك من القاعدة

فرع ولدته ولم أره منقولاً

لو أحرم بالجمعة في سفينة بدار الإقامة على الشط بأن اتصلت الصفوف إليه فصلَى مع الإمام ركعة ثم نوى المفارقة جاز وصح إتمامه الجمعة فلو سارت السفينة والحالة هذه وفارقَت عمران البلد فيحتمل أن يتم الجمعة لأنَّه أدركها بإدراك ركعة مع الإمام والوقت باق ويحتمل أن تقلب ظهراً لأنَّ الجمعة شرطها دار الإقامة فلما فارقتها أشَّبه ما لو خرج الوقت في أثناءها ويحتمل أن تبطل الصلاة بالكلية لأنَّه طرأ مانع من إتمامها الجمعة والوقت باق وفرضه الجمعة وهو عاصٍ بفارقته بلد الجمعة قبل انقضائه ومتمكن من العود إليها لإدراكها ومن

فرضه الجمعة لا يصح منه الظهر قبل اليأس منها وهذا الاحتمال أوجَهَ عَنِّي ولم أر المسألة مسطورة

فصل

ويدخل في هذه القاعدة أيضاً قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ومن فروعها لو استشهد الجتب فالأصح أنه لا يغسل ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو ارتد الزوجان معاً تشطر الصداق في الأصح كما لو ارتد وحده ولو جرَّحه جرَّحَين عمداً وخطأً أو مضمناً وهدرًا ومات بهما لا قصاص ولا كان ابن الحاني ابن ابن عم لم يعقل وفي قول نعم كما يلي النكاح في هذه الصورة وأجاب الأول بأنَّ البنوة في العقل مانعة فلا يعمل معها المقتضي وفي ولادة النكاح ليست بمانعة بل غير مقتضية فإذا وجد مقتض عمل ونظير ذلك ما ذكره ابن المسلم في استحقاق الخشي السلب إن قلنا المرأة لا تستحقه قال يحتمل وجهين منشؤهما التردد في أن الذكورة مقتضية أم الأنوثة مانعة قال والأظهر الاستحقاق ولو تغير فم الصائم بسبب غير الصوم كأنَّ قام بعد الزوال فهل يكره له السواك قال الزركشي قياس هذه القاعدة الكرهة وصرح الخب الطبرى بأنه لا يكره وخرج عن هذه القاعدة صور منها اختلاط موتى المسلمين بالكافار أو الشهداء بغيرهم يوجب غسل الجميع والصلاحة وإنْ كان الصلاة على الكفار والشهداء حراماً واحتُجَّ له البيهقي بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاقٍ من المسلمين والمرشكين فسلم عليهم ومنها يحرم على المرأة ستر جزءٍ من وجهها في الإحرام ويجب ستر جزءٍ منه مع الرأس للصلاحة فتُجَب مرااعة الصلاة ومنها الهجرة على المرأة من بلاد الكفر واجبة وإنْ كان سفرها وحدها حراماً

حاتمة

لهم قاعدة عكس هذه القاعدة وهي الحرام لا يحرم الحلال وهو لفظ حديث أخر جه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا

قال ابن السبكي وقد عورض به حديث إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام وليس بمعارض لأن المحكوم به ثم إعطاء الحلال حكم الحرام تغلبياً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً ومن فروع ذلك ما تقدم في خلط الدرهم الحرام بالماح وخلط الحمام المملوك بالماح غير المخصوص وكذا الحرام بالأجانب وغير ذلك ومنها لو ملك أختين فوطى واحدة حرمت عليه الأخرى فلو وطى الثانية لم تحرم عليه الأولى لأن الحرام لا يحرم الحلال وفي وجه إذا أحبل الثانية حلت وحرمت الأولى قال في الروضة وهو غريب

القاعدة الثالثة

الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محظوظ قال تعالى وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَمْ خَصَّاصَةً قَالَ الشِّيخُ عَزَّ الدِّينُ لَا إِيَّاشَ فِي الْقُرْبَاتِ فَلَا إِيَّاشَ مَاءَ الطَّهَارَةِ وَلَا بَسْطَرَ الْعُورَةَ وَلَا بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْغَرْضَ بِالْعِبَادَاتِ التَّعْظِيمُ وَالْإِجْلَالُ فَمَنْ آتَهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ إِجْلَالَ الإِلَهِ وَتَعْظِيمَهُ وَقَالَ الْإِمامُ لَوْ دَخَلَ الْوَقْتَ وَمَعَهُ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ فَوْهَبَهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَوَضَّأُ بِهِ لَمْ يَجِدْ لَا أَعْرَفُ فِيهِ خَلَافًا لِأَنَّ إِيَّاشَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّفُوسِ لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ فِي بَابِ الْجَمَعَةِ لَا يَقَامُ أَحَدٌ مِّنْ مَجْلِسِهِ لِيَجْلِسَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ قَامَ بِالْإِيَّاشِ لَمْ يَكُرِهْ فَإِنْ انتَقَلَ إِلَى أَبْعَدِ مِنْ الْإِيمَانِ كَرِهَ قَالَ أَصْحَابَنَا لَأَنَّهُ آتَهُ إِيَّاشَ بِالْقُرْبَةِ وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْفَرْوَقِ مِنْ دَخْلِ عَلَيْهِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَمَعَهُ مَا يَكْفِيَ لِطَهَارَتِهِ وَهُنَّاكَ مَنْ يَحْتَاجُ لِلْطَّهَارَةِ لَمْ يَجِدْ لِهِ إِيَّاشَ وَلَوْ أَرَادَ الْمُضْطَرَّ إِيَّاشَ غَيْرَهُ بِالطَّعَامِ لَا سَبَقَهُ مَهْجِتَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكُ وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ مَهْجِتَهُ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّهَارَةِ لَهُ فَلَا يَسُوغُ فِيهِ إِيَّاشَ وَالْحَقُّ فِي حَالِ الْمُخْمَصَةِ لِنَفْسِهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمَهْجِنِينَ عَلَى شَرْفِ التَّلْفِ إِلَّا وَاحِدَةً تَسْتَدِرُكَ بِذَلِكِ الْطَّعَامِ فَحَسِنَ إِيَّاشَ غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ وَيَقُوِيُّ هَذَا الْفَرْقُ مَسْأَلَةً الْمَدَافِعَةِ وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَصَدَ قَتْلَهُ ظُلْمًا

وهو قادر على الدفع غير أنه يعلم أن الدفع ربما يقتل القاصد فله الاستسلام وقال الخطيب في الجامع كره قوم إيشار الطالب غيره بنوته في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة والإيشار بالقرب مكروه انتهى وقد جزم بذلك النووي في شرح المذهب وقال في شرح مسلم الإيشار بالقرب مكروه أو خلاف

الأولى

وإنما يستحب في حظوظ النفس وأمور الدنيا قال الزركشي وكتاب الإمام ووالده السابق يقتضي أن الإيشار بالقرب حرام فحصل ثلاثة أوجه قلت ليس كذلك بل الإيشار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام كالماء وساتر العورة والمكان في جماعة لا يمكن أن يصل إلى أكثر من واحد ولا تنتهي التوبة لآخرهم إلا بعد الوقت وأشباه ذلك وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه أو لارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه فهي مخصوصة فخلاف الأولى وبهذا يرتفع الخلاف

من المشكّل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فإنه يجر شخصاً بعد الإحرام ويندب للمجور أن يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الأول

القاعدة الرابعة التابع تابع

يدخل في هذه العبارة قواعد الأولى أنه لا يفرد بالحكم لأنّه إنما جعل تبعاً ومن فروعه لو أحى شيئاً له حرمة ملك الحريم في الأصح تبعاً ولو باع الحريم دون الملك لم يصح ومنها الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها فلا يفرد باليبيع ومنها الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه تبعاً لا منفرداً في الأصح ومنها لو نقض السوقه العهد ولم يعلم الرئيس والأشراف ففي انتفاض العهد في حق السوقه وجهاً لأحد هم المنع كما لا اعتبار بعهدهم حكاه الرافعي عن ابن كج

ومنها قولهم صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط لأنّها تابعة ولو أسقط من عليه الدين المؤجل الأجل لم يسقط ولا يمكن المستحق من مطالبته في الحال في الأصح لأنّه صفة تابعة والصفة لا تفرد بالإسقاط وكذا لو أسقط الجودة أو الصحة لا تسقط جزم به الرافعي ولو أسقط الرهن أو الكفيل سقط في الأصح وقال الجوني لا كالأجل وفرق غيره بأن شرط القاعدة أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد كالرهن والكفيل بخلاف الأجل فإنه وصف لازم لا يمكن إنشاؤه بعقد مستقل

الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع

ومن فروعه من فاته صلاة في أيام الجنون لا يستحب قضاء رواتبها لأنّ الفرض سقط فكذا تابعه ومنها من فاته الحج فتحلل بالطواف والسعري والخلق لا يتحلل بالرمي والمبيت لأنّها من توابع الموقف وقد سقط فيسقط التابع ومنها إذا بطل أمان رجال أو أشراف ففي وجهه ببطل الأمان في الصبيان والنساء والسوقه لأنّهم إنما دخلوا في الأمان تبعاً ولكن الأصح خلافه ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لأنّه تابع فإذا فات الأصل سقط ولو مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس لأنّه متبع ومنها لو مات الغازي ففي قول لا يصرف لأولاده وزوجته من الديوان لأنّ تبعيهم زالت بموته والأصح خلافه ترغيباً في الجهاد ومنها لو امتنع غسل الوجه في الوضوء لعنة به وما جاوره صحيح لم يستحب غسله للغررة كما صرّح به الإمام ونقله في المطلب وأقرّه لأنّه تابع لغسل الوجه فسقط لسقوطه لكن جزموا بأنه لو قطع من فوق الذراع ندب غسل باقي عضده محافظة على التحجيل قال الجوني وإنما لم يسقط التابع في هذه الصورة لسقوط المتبوع كمن فاتتها صلاة زمان الحيض والجنون فإنّما لا تقضي رواتبها كما لا يقضي الفرض لأنّ سقوط القضاء فيما ذكر رخصة مع إمكانه فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى وسقوط الأصل هنا لتعذره والتذرع مختص بالذراع فبقي العضد على ما كان من الاستحباب وصار كالحرم الذي لا شعر على رأسه يندب إمرار الموسى عليه كذا فرق الجوني وجزم به

الشيخان

وفرق ابن الرفعة بأن السنة شهدت بأن تلك النوافل مكملة لنقص الفرائض فإذا لم يكن فريضة فلا تكملة وليس تطويل التحجيل مأمورا به لتكاملة غسل اليدين والرجلين لأنه كامل بالمشاهدة فتعين أن يكون مطلوبا لنفسه وفي هذا الفرق منع كونه تابعا وإليه مال الأسنوي وفرق بين مسألة اليد والوجه بأن فرض الرأس المصح وهو باق عند تعذر غسل الوجه واستحباب مسح العنق والأذنين باق بحاله فإذا لم يستحب غسل ذلك لم يخل أصل المطلوب عن الطهارة ولا كذلك في مسألة اليد

تبنيه يقرب من ذلك قولهم الفرع يسقط إذا سقط الأصل

ومن فروعه إذا برئ الأصيل برئ الضامن لأن فرعه فإذا سقط بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل ولذلك صور منها لو قال شخص لزید على عمرو ألف وأنا ضامن به فأنكر عمرو ففي مطالبة الضامن وجهان أحدهما نعم ومنها ادعى الزوج الخلع وأنكرت ثبت البيبونة وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل ومنها قال بعت عبدي من زيد وأعترقه زيد فأنكر زيد أو قال بعنته من نفسه فأنكر العبد عتق فيهما ولم يثبت العوض ومنها قال أحد البنين فلانة بنت أبيينا وأنكر الآخر ففي حلها للمقر وجهان والمجزوم به في النهاية التحرير وهو المعمول به فقد ثبت الفرع دون الأصل ومنها قال لزوجته أنت اختي من النسب وهي معروفة النسب من غير أبيه ففي تحريرها عليه وجهان أو مجھولة النسب وكذبته انفسخ نكاحها في الأصح ومنها ادعت زوجية رجل فأنكر ففي تحرير النكاح عليها وجهان ومنها ادعت الإصابة قبل الطلاق وأنكر ففي وجوب العدة عليها وجهان الأصح نعم

الثالثة التابع لا يتقدم على المتبع

ومن فروعه المزارعة على البياض بين التخل والعنبر جائزة تبع لها بشروط

منها أن يتقدم لفظ المساقاة فلو قدم لفظ المزارعة فقال زارعتك على البياض وساقيتك على التخل على كذلك لم يصح لأن التابع لا يتقدم على المتبع ومنها لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع لم يصح ومنها لا يصح تقديم المأمور على إمامه في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام والسلام ولا في سائر الأفعال في وجه ومنها لو كان بينه وبين الإمام شخص يحصل به الإتصال ولو لا هو لم تصح قدوته لم يصح أن يحرم قبله لأنه تابع له كما أنه تابع لإمامه ذكره القاضي حسين ومنها ذكر القاضي أيضا أنه لو حضر الجمعة من لا تعتقد به كالمسافر والعبد والمرأة لم يصح إحرامهم بما إلا بعد إحرام اربعين من أهل الكمال لأنهم تبع لهم كما في أهل الكمال مع الإمام

الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها

و قريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا وربما يقال يغتفر في الثاني ما لا يغتفر في الأوائل وقد يقال أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكده به أواخرها والعبارة الأولى أحسن وأعم ومن فروعها سجود التلاوة في

الصلوة يجوز على الراحلة قطعاً تبعاً وجرى فيه خارجها خلاف لاستقلاله ومنها المستعمل في الوضوء لا يستعمل في الجنابة اتفاقاً ويستتبع غسل الجنابة الوضوء على الأصح ويندرج فيه الترتيب والمسح ومنها المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبر وعكسه على الأصح ولو كان على محل نجاسة فغسله عنها وعن الحدث ظهراً في الأصح ومنها لا يثبت شوال إلا بشهادة إثنين قطعاً ولو صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوماً ولم يرو الملال أقtero في الأصح لحصوله ضمناً وتبعاً ومنها لا يثبت النسب بشهادة النساء فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعاً ومنها البيع الضمني يغتفر فيه ترك الإيجاب والقبول ولا يغتفر ذلك في البيع المستقل

ومنها الصور التي يصح فيها ملك الكافر المسلم لكونه تبعاً له ولا يصح استقلالاً وستأتي في الكتاب الخامس ومنها لا يصح بيع الورع الأخضر إلا بشرط القطع فإن باعه مع الأرض جاز تبعاً ومنها لا يجوز تعليق الإبراء ولو علق عنق المكاتب جاز وإن كان متضمناً للإبراء ومنها لا يجوز تعليق الإختيار ولو تعليق طلاق أربع منهن مثلاً فيقع الإختيار معلقاً ضمناً فان الطلاق اختيار للمطلقة ومنها الوقف على نفسه لا يصح ولو وقف على القراء ثم صار منهم استحق في الأصح تبعاً

القاعدة الخامسة تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة

هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم قلت وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سنته قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال قال عمر رضي الله عنه إن أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن إحتجتأخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت ومن فروع ذلك أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات ومنها إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز حكمه في الروضة ومنها ما ذكره المارودي أنه لا يجوز لأحد من ولادة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً وإن صححت الصلاة خلفه لأنها مكرهه وولي الأمر مأمور بمراعات المصلحة ولا مصلحة في حل الناس على فعل المكرهه ومنها أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفاء لم يكن له ذلك بالتشهيد بل بالصلاحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر ومنها أنه ليس له العفو عن القصاص مجاناً لأنه خلاف المصلحة بل إن رأى المصلحة في القصاص أقصى أو في الدية أخذها ومنها أنه ليس له أن يزوج إمرأة بغير كفء وإن رضيت لأن حق الكفاءة المسلمين وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه ومنها أنه لا يجوز وصية من لا وارث له بأكثر من الثالث ومنها أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج

قال السبكي في فتاويه فلو لم يكن إمام فهل لغير الأحوج أن يتقدم بنفسه فيما بيده وبين الله تعالى إذا قدر على ذلك ملت إلى أنه لا يجوز واستتبط ذلك من حديث إنما أنا قاسم والله المعطي قال ووجه الدلالة أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام فليس للإمام أن يملك أحداً إلا ما ملكه الله وإنما وظيفة الإمام القسمة والقسمة لا بد أن تكون بالعدل ومن العدل تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات فإذا قسم

بينهما ودفعه إليهما علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع وأن القسمة إنما هي معينة لما كان مبهمما كما هو بين الشركين فإذا لم يكن إمام وبدر أحدهما واستأثر به كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالماء المشترك ليس له ذلك قال ونظير ذلك ما ذكره المارودي في باب التيمم أنه لو ورد إثبات على ماء مباح وأحدهما أحوج فبدر الآخر وأخذ منه أنه يكون مسيئاً ومنها وقع بعد السبعمائة ببلاد الصعيد أن عبداً انتهى الملك فيه لبيت المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال فأفتي جلال الدين الدشناوي بالصحة فرفعت الواقعة إلى القاضي شمس الدين الأصبهاني فقال لا يصح لأنَّه عقد عتقه وليس لوكيل بيت المال أن يعتقد عبد بيت المال قال ابن السبكي في التوسيع والصواب ما أفتى به الدشناوي فإن هذا العتق إنما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال

القاعدة السادسة الحدود تسقط بالشبهات

قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْرُءُوا الْحَدُودَ بِالشَّهَدَاتِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي جُزِّهِ لِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ ادْفَعُوا الْحَدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ادْرُءُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مُخْرِجًا فَخُلُولُ سَبِيلِهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنَّ يَخْطُى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطُى فِي الْعَقوَبَةِ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمَرٍ وَعَقبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمَعاذَ بْنِ جَبَلٍ مُوقَوفًا وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا ادْرُءُوا الْحَدُودَ فَقَطْ وَقَالَ مَسْدِدٌ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عن ابن مسعود قال ادْرُءُوا الْحَدُودَ بِالشَّهَدَةِ وَهُوَ مُوقَوفٌ حَسْنَ الإِسْنَادِ وَأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ عَنْهُ مُوقَوفًا ادْرُءُوا الْحَدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عَبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ

الشبهة تسقط الحد

سواء كانت في الفاعل كمن وطىء امرأة ظنها حليته أو في المخل بأن يكون للواتيء فيها ملك أو شبهة كالآمة المشتركة والمكتابة وأمة ولده وملوكته المحرم أو في الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين كنكاح المتعد والنكاح بلاولي أو بلا شهود وكل نكاح مختلف فيه وشرب الخمر للتداوي وإن كان الأصح تحريم لشبهة الخلاف وكذا يسقط الحد بقذف من شهد أربعة بناتها وأربع أنها عذراء لاحتمال صدق بينة الزنا وأنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنا وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارية ولا قطع بسرقة مال أصله وفرعه وسيده وأصل سيده وفرعه لشبهة استحقاق النفقه وسرقة ما ظنه ملكه أو ملك أبيه أو ابنه ولو ادعى كون المسروق ملكه سقط القطع نص عليه للشبهة وهو اللص الطريف ونظيره أن يزني بمن لا يعرف أنها زوجته فيدعى أنها زوجته فلا يجد ولا يقتل فاقد الطهورين يترك الصلاة متعمداً لأنَّه مختلف فيه وكذا من مس أو لمس وصلى متعمداً وهو شافعي أو توضاً ولم ينو ذكره القفال في فتاويه ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة فلو قد ملفوظاً وزعم موته صدق الولي ولكن تجب الدية دون القصاص للشبهة ولو قتل آخر المسلم من لا يدرى أمسلم أو كافر وحر أو عبد فلا قصاص للشبهة نقله في أصل الروضة عن البحر

نبية

الشبهة لا تسقط التعزيز وتسقط الكفارة

فلو جامع ناسيا في الصوم أو الحج فلا كفارة للشبهة وكذا لو وطئ على ظن أن الشمس غربت أو أن الليل باق وبيان خلافه فإنه يفطر ولا كفارة قال القفال ولا تسقط الفدية بالشبهة لأنها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فانما تضمنت عقوبة فالتحققت في الاسقاط بالحد وتسقط الإثم والحرم إن كانت في الفاعل دون المخل

نبية

شرط الشبهة أن تكون قوية وإلا فلا أثر لها

ولهذا يجد بوطء أمة أباها السيد ولا يراعى خلاف عطاء في إباحة الجواري للوطء وفي سرقة مباح الأصل كالخطب ونحوه وفي القذف على صورة الشهادة ولو قتل مسلم ذميا فقتلته ولي الذمي قتل به وإن كان موافقا لرأي أبي حنيفة ومن شرب النبيذ يجد ولا يراعى خلاف أبي حنيفة

القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد

ولهذا لو حبس حرا ولم يمنعه الطعام حتى مات حتف أنفه أو بأهتمام حائط ونحوه لم يضمهه ولو كان عبدا ضمهه ولا يضمن منافعه ما دام في حبسه إذا لم يستوفها ويضمن منافع العبد ولو وطئ حرمة بشبهة فأحبلها وماتت بالولادة لم تجب ديتها في الأصح ولو كانت أمة وجب القيمة ولو طاوعته حرمة على الزنا فلا مهر لها بالاجماع ولو طاوعته أمة فلها المهر في رأي لأن الحق للسيد فلا يؤثر إسقاطها وإن كان الأصح خلافه ولو نام عبد على بغير فقاده وأخرجه عن القافية قطع أو حر فلا في الأصح ولو وضع صبيحا حرا في مسبعة فأكله السبع فلا ضمان في الأصح بخلاف ما لو كان عبدا ولو كانت امرأة تحت رجل وادعى أنها زوجته فالصحيح أن هذه الدعوى عليها لا على الرجل لأن الحرمة لا تدخل تحت اليد ولو أقام كل بينة أنها زوجته لم تقدم بينة من هي تحته لما ذكرنا بل لو أقاما بينتين على خلية سقطتا ولو كان في يد المدبر مال فقال كسبته بعد موته السيد فهو لي وقال الوارث بل قبله فهو لي صدق المدبر بيمينه لأن اليد له بخلاف دعواهما الولد لأنهما تزعم أنه حر والحر لا يدخل تحت اليد وثواب الحر وما في يده من المال لا يدخل في ضمان الغاصب لأنهما في يد الحر حقيقة وكذا لو كان صغيرا أو مجنونا على الأصح

القاعدة الثامنة الحرير له حكم ما هو حريم له

الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن أتقى الشبيهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبيهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع في الحديث أخرجه الشيشخان قال الزركشي الحرير يدخل في الواجب والحرام والمكروه وكل

محرم له حريم يحيط به والحريم هو الاختلط بالحرام كالفحذين فإنهما حريم للعورة الكبرى وحريم الواجب مالا يتم الواجب إلا به ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله وغسل جزء من العضد والساقي مع الذراع وستر جزء من السرة والركبة مع العورة وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة وحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض لحرمة الفرج

ضابط

كل محروم فحرمه حرام إلا صورة واحدة لم أر من تقطن لاستثنائها وهي دبر الزوجة فإنه حرام وصرحوا بجواز التلذذ بحرميده وهو ما بين الإليتين

فصل

ويدخل في هذه القاعدة حريم العمور فهو مملوك مالك العمور في الأصح ولا يملك بالإحياء قطعاً وحريم المسجد فحكمه حكم المسجد ولا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنوب ويجوز الاقتداء فيه بن في المسجد والاعتكاف فيه وضابط حريم العمور تعرضوا له في باب إحياء الموات وأما رحمة المسجد فقال في شرح المذهب قال صاحب الشامل والبيان هي ما كان مضافاً إلى المسجد وعبارة المحمالي هي المتصلة به خارجه قال النووي وهو الصحيح خلافاً لقول ابن الصلاح إنما صحته وقال البندنيجي هي البناء المبني بجواره متصلة به وقال القاضي أبو الطيب هو ما حواليه وقال الرافعي الأكثرون على عد الرحمة منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا وهو المذهب وقال ابن كج إن انفصلت عنه فلا

القاعدة التاسعة

إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً فمن فروع ذلك إذا اجتمع حدث وجناية كفى الغسل على المذهب كما لو اجتمع جنابة وحيض ولو باشر الحرم فيما دون الفرج لرمته الفدية فلو جامع دخلت في الكفاراة على الأصح بناء على تداخل الحدث في الجنابة ولو اجتمع حدث ونجاسة حكمية كفت لهما غسلة واحدة في الأصح عند النووي ولو جامع بلا حائل فعن المسعودي أنه لا يوجد غير الجنابة واللمس الذي يتضمنه يصير مغموراً به كخروج الخارج الذي يتضمنه الإنزال والأكثرؤن قالوا يحصل الحدثان لأن اللمس يسبق حقيقة الجماع بخلاف الخروج فإنه مع الإنزال ولو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التسحية ولو دخل الحرم محراً ما بحج فرض أو عمرة دخل فيه الإحرام لدخول مكة ولو طاف القادم عن فرض أو نذر دخل فيه طاف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل في طاف الوداع لأن كلاً منهما مقصود في نفسه ومقصودهما مختلف وبخلاف ما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة فصلاها فإنه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف لأنه ليس من جنس الصلاة ولو صلى عقب الطواف فريضة حسبت عن ركعتي الطواف اعتباراً بتحية المسجد نص عليه في القديم وليس في الجديد ما يخالفه وقال النووي إنه المذهب ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعد السجود بخلاف جبرانات الإحرام لاتتدخل لأن القصد بسجود

السهو رغم أنف الشيطان وقد حصل بالسجدين آخر الصلاة والمقصود بغير انات الإحرام جبر هتك الحمرة فلكل هتك جبر فاختلف المقصود ولو زنا بكر أو شرب حمرا أو سرق مرارا كفى حد واحد قال الرافعي وهل يقال وجوب لها حدود ثم عادت إلى حد واحد أو لم يجب إلا حد واحد وجعلت الزنيات كالحركات في زنية واحدة ذكرها فيه احتمالين ولو زنا أو شرب فأقيم عليه بعض الحد فعاد إلى الجريمة دخل الباقى في الحد الثاني وكذا لو زنا في مدة التغريب غرب ثانيا ودخلت فيه بقية المدة ولو قذفه مرات كفى حد واحد أيضا في الأصح ولو زنا وهو بكر ثم زنا وهو ثيب فهل يكتفى بالرجم وجهان في أصل الروضة

بلا ترجيح وجه المنع اختلاف جنسهما لكن صحة البارزي في التمييز التداخل بخلاف مالو سرق وزنى وشرب وارتد فلا تداخل لاختلاف الجنس ولو سرق وقتل في المخربة فهل يقطع ثم يقتل أو يقتصر على القتل والصلب ويندرج حد السرقة في حد المخربة وجهان في الروضة بلا ترجيح ولو وطء في نهار رمضان مرتين لم تلزمه بالثاني كفارة لأنه لم يصادف صوما بخلاف مالو وطء في الإحرام ثانيا فإن عليه شاة ولا تدخل في الكفارة لصادفه إحراما لم يحل منه ولو لبس ثوبا مطينا فرجح الرافعي لزوم فديتين وصحح النوى واحدة لاتخاذ الفعل وتبعية الطيب ولو قتل الخرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد وتدخلت الحرمتان في حقه لأنهما من جنس واحد كالقارن إذا قتل صيدا لزمه جزاء واحد وإن كان قد هتك به حرمة الحج والعمرة ولو أحروم المتمتع بالعمره فجرح صيدا ثم أحروم بالحج فجرحه جرحا آخر ثم مات فهل يلزم مات جزاءان قال الشيخ أبو إسحاق في الملخص هذه المسألة لا يعرف فيها نقل فلو كشط جلدة الرأس فلا فدية والشعرتابع قال الرافعي وشبهوه بما لو أرضعت أم الزوج زوجته يجب المهر ولو قتلها لم يجب ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة تداخل المهر بخلاف ما إذا تعدد جنس الشبهة ولو وطء بشبهة بكرأ وجب أرش البكاره ولا تداخل لاختلاف الجنس والمقصود فإن أرض البكاره يجب إيلا والمهر نقدا والأرش للجناية والمهر للاستمتاع ولو قطع كامل الأصابع يدا ناقصة إصبعا فإن لقط أصابعه الأربعه فله حكومة أربعه أحهاس الكف ولا يتداخل لأنما ليست من جنس القصاص وله حكومة خمس الكف أيضا وإنأخذ دية الأصابع الأربع فلا حكومة لمنابتها من الكف لأنما من جنس الديه فدخلت فيها وله حكومة خمس الكف لاختلاف الجهة ولو أزال أطرافا ولطائف ثم مات سراية أو حز دخلت في دية النفس ولو كان أحد الفعلين عمدا والآخر خطأ فلا تداخل لاختلاف فإن دية العمد مثلثة حالة على الجاني ودية الخطأ خمسة مؤجلة على العاقلة ولو قطع الأجنف وعليها أهداب دخلت حكومتها في ديتها وكذا تدخل حكومة الشعر في دية الموضحة والشارب في دية الشفة والأظفار والكف في دية الأصابع

والسنخ في دية السن والذكر في دية الحشمة والثدي في دية الحلمة على الأصح في الكل وكذا حكومة قصبة الأنف في دية المارن على ما قاله الإمام إنه الظاهر وصححه في أصل الروضة وقال في المهمات الفتوى على خلافه ولا يدخل أرش الجرح في دية العقل ولا الأسنان في اللحين ولا الموضحة في الأذنين ولا حكومة جرح الصدر في دية الثدي ولا العانة في دية الذكر والشفرتين لاختلاف محل الجناية فيها ولو لزمهها عدتا شخص من جلس بأن طلق ثم وطء في العدة تداخلتا بخلاف ما إذا كانتا لشخصين بأن وطء غيره بشبهة فلا تداخل ولو كانتا لواحد واختلف الجنس بأن كانت الأولى بغير الحمل والثانية به فوجهان أصحابهما التداخل وقيل لا لاختلاف الجنس والوجهان مبنيان على أن التداخل في العدد هل هو سقوط الأولى والاكتفاء بالثانية أو انضمام

الأولى للثانية فيؤديان بانقضاء مدة واحدة وفيه وجهان على الأول يتدخل وعلى الثاني لا وقد علمت ما أوردناه من الفروع مع احترازنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا لم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا

القاعدة العاشرة إعمال الكلام أولى من إهماله

من فروعه ما لو أوصى بطلب وله طبل هو وطلب حرب صح وحمل على الجائز نص عليه وألحق به القاضي حسين مالو كان له زق همر وزق خل فأوصى بأحد هما صح وحمل على الخل ومنها لو قال لزوجته وحمار أحد كما طالق فإنما تطلق بخلاف مالو قال ذلك لها ولأجنبية وقصد الأجنبية يقبل في الأصل لكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة ومنها لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم كما جزم به الرافعي لتعذر الحقيقة وصونا للفظ عن الإهمال ونظيره مالو قال زوجات طوالق وليس له إلا رجعيات طلقن قطعا وإن كان في دخول الرجعية في ذلك مع الزوجات خلاف

ومنها قال لزوجته إن دخلت الدار أنت طالق بمحذف الفاء فإن الطلاق لا يقع قبل الدخول صونا للفظ عن الإهمال وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة يقع عدم صلاحية اللفظ للجزاء بسبب عدم الفاء فحمل على الإستئناف ونقل الرافعي عدم الواقع عن جماعة ثم نقل عن البوشنجي أنه يسأل فان قال أردت التجزيز حكم به قال الأسنوي وما قاله البوشنجي لا إشكال فيه إلا أنه يشعر بوجوب سؤاله ومنها قال لزوجته في مصر أنت طالق في مكة ففي الرافعي عن البوطي أنها تطلق في الحال وتبعه في الروضة قال الأسنوي وبسببه أن المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد قال لكن رأيت في طبقات العبادي عن البوطي أنها لا تطلق حتى تدخل مكة قال وهو متوجه فإن حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه قال وقد ذكر الرافعي قبل ذلك بقليل عن إسماعيل البوشنجي مثله وأقره عليه ومنها وقع في فتاوى السبكي أن رجلا وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرا وأنشى للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان جاري عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى أن من توفي من غير نسل عاد ما كان جاري عليه على من في درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الأقرب إليه فالأقرب ويستوي الأخ الشقيق والأخ من الأب ومن مات من أهل الوقف قبل إستحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه يستحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الإستحقاق مقام المتوفى فإذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف إلى ولديه أحمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك ثلاثة أولاد هم علي وعمر ولطيفة ولديه ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفى عمر من غير نسل ثم توفيت لطيفة وترك بنتا تسمى فاطمة ثم توفى علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فإلى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فأجاب الذي يظهر لي الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءاً لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون وملكة أحد عشر ولزينب

سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهما بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك أن عبد القادر لما توفي انتقل نصيه إلى أولاده الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة للذكر مثل حظ الأنثيين لعلي خمساً ولعمراً خمساً

وللطيفة خمسه هذا هو الظاهر عندنا ويحتمل أن يقال يشار كهم عبد الرحمن وملكة ولدًا محمد المتوفى في حياة أبيه ونرلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة سبع وهذا وإن كان محتملا فهو مرجوح عندنا لأن الممكن في مأخذة ثلاثة أمور أحد همها أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحد من ذريته وهذا ضعيف لأن المقصد إذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر الثاني إدخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت إليه مراراً في وقف للفظ اقتضاه فيه لست أعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد إلى قول الواقف إن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشىء قام ولده مقامه وهذا أقوى لكنه إنما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده أنه من أهل الوقف وهذه مسألة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوها فيها نقلًا فللم يجدوه فأرسلوا إلى الديار المصرية يسألون عنها ولا أدرى ما أجابوهم لكنني رأيت بعد ذلك في كتاب الأصحاب فيما إذا وقف على أولاده على أن من مات منهم انتقل نصيبيه إلى أولاده ومن مات ولا ولد له انتقل إلى الباقين من أهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبيه إليه فإذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبيه إلى أخيه وابن أخيه لأنه صار من أهل الوقف فهذا التعليل يقتضي أنه إنما صار من أهل الوقف بعد موت والده فيقتضي أن ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من أهل الوقف وأنه إنما يصدق عليه اسم أهل الوقف إذا آتى إليه الإستحقاق قال وما يتتبه له أن بين أهل الوقف وموقف عليه عموماً وخصوصاً من وجه فإذا وقف مثلاً على زيد ثم عمرو ثم أولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لأنه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط إستحقاقه وهو موت زيد وأولاده إذا آتى إليهم الإستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف ولا يقال في كل واحد منهم إنه موقوف عليه بخصوصه لأنه لم

يعينه الواقف وإنما الموقوف عليه جهة الأولاد كالقراء قال فتباين بذلك أن ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف أصلاً ولا موقوفاً عليه لأن الواقف لم ينص على إسمه قال وقد يقال إن المتوفى في حياة أبيه يستحق أنه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الإستحقاق إلى أولاده قال وهذا قد كنت في وقت أحتجه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف إن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من أهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على أنه أطلق أهل الوقف على من لم يصل إليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن إنما نرجع في الأولاد إلى ما يدل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا قلت لا نسلم مخالفه ذلك لما قلناه أما أولاً فلأنه لم يقل قبل استحقاقه وإنما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز أن يكون قد استحق شيئاً صار به من أهل الوقف ويترقب استحقاقه من آخر فيموت قبله فنص الواقف على أن ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل إليه ولو سلمنا أنه قال قبل استحقاقه فيحتمل أن يقال إن الموقوف عليه أو البطن الذي بعده وإن وصل إليه الإستحقاق أعني أنه صار من أهل الوقف قد يتأخر إستحقاقه إما لأنه مشروط بعده كقوله في كل سنة كذا فيموت في أثناءها أو ما أشبه ذلك فيصح أن يقال إن هذا من أهل الوقف وإلى الآن ما استحق من الغلة شيئاً إما لعدمه أو لعدم شرط الإستحقاق بمضي زمان أو غيره فهذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبيه إلى أخويه عملاً بشرط الواقف لمن في درجة فيصير نصيب عبد القادر كله بينما أثلاثاً على الثالث وللطيفة الثالث ويستمر

حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبيها وهو الثالث الى بنتها ولم ينتقل عبد الرحمن وملكة شيء لوجود أولاد عبد القادر وهم يحتجونهم لأنهم أولاده وقد قدمتهم على أولاد الأولاد الذين هم منهم فلما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل أن يقال نصيبيه كله وهو ثالثاً نصيبي عبد القادر لها عملاً بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبيه لولده وتبقى هي وبناتها مستواعتيين لنصيبي جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلاثة

كتاب : الأشياه والنظائر

المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

واحتمل أن يقال إن نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على أولاده عملا بقول الواقف ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فقد أثبتت جميع أولاد الأولاد استحقاقا بعد الأولاد وإنما حجينا عبد الرحمن وملكة وهما من أولاد الأولاد بالأولاد فإذا انقرض الأولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد أولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب أبيها ويقصى ما كان بيد فاطمة بنت طيبة وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث باقراض طبقة الأولاد المسخاد من شرط الواقف أن أولاد الأولاد بعدهم ولا شك أن فيه مخالفة ظاهر قوله إن من مات فنصيبه ولولده فان ظاهره يقتضي أن نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب طيبة لبنتها فاطمة فالخلاف بهذا العمل فيما جبعا ولو لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف إن بعد الأولاد يكون لأولاد الأولاد وظاهره يشمل الجميع فهذا الظاهران تعارضان وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف مخر أصعب منه وليس الترجح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها أن الشرط المقتضى لاستحقاق أولاد الأولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضى لإخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم أولى لأن هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالتأخر أولى ومنها أن ترتيب الطبقات أصل وذكر انتقال نصيب الوالد إلى ولده فرع وتفصيل لذلك الأصل فكان التمسك بالأصل أولى ومنها أن من صيغة عامة فقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ومجموعهم وإذا أربد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع الأولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان إعمالا له من وجه مع إعمال الأول وإن لم نعمل بذلك كان إلغاء للأول من كل وجه وهو مرجوح ومنها إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضان لا ترجح فيه فالاعطاء أولى لأنه لا شك أقرب إلى غرض الواقفين ومنها أن استحقاق زينب لأقل الأمرين وهو الذي يخصها إذا شرك بينها وبين بقية أولاد الأولاد محقق وكذلك فاطمة والزائد على الحق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فإذا لم يحصل ترجح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لعبد الرحمن خمساً ولكل من الإناث خمسه نظرا إليهم دون أصولهم أو ينظر إلى أصولهم فينزلون منزلتهم

لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساً ولعبد الرحمن وملكة خمساً فيه احتمال وأنا إلى الثاني أميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقيون من أهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمهما وكلهم في درجتها وجوب قسم نصيبيها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر إلى أصولهم لأن الانتقال من مساويمهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بأنفسهم أولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لما بحثت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فالعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلاث خمس وملكة ثلاثة خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بحثت والدها وربع خمس فاطمة فاحتاجنا إلى عدد يكون له خمس وخمسة ثلاثة وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساً وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلاث خمس وملكة إحدى عشر وهي ثلاثة خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولاأشتهي أحداً من

الفقهاء يقلدini بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي قلت الذي يظهر لي اختياره أولاً دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملاً بقوله ومن مات من أهل الوقف أخر وما ذكره السبكي من أنه لا يطلق عليه أنه من أهل الوقف ممוצע وما ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتواتر إلى الأفهام بل صريح كلام الواقف أنه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه لا الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بقصد أن يصل إليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكره في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه الفي فيعم لأن المعنى لم يستحق شيئاً من منافع الوقف وهذا صريح في رد التأويل الذي قاله ويريده أيضاً قوله استحق ما كان يستحقه الموفى لو بقي حياً إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف فهذه الألفاظ كلها صريحة في أنه مات قبل الإستحقاق وأيضاً لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله أولاً على أن من مات عن

ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده فإنه يعني عنه ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بشيء لأن ذلك عام خصصه هذا كما خصصه أيضاً قوله على أن من مات عن ولد إلى آخره وأيضاً فانا إذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه إلغاء هذا الكلام بالكلية وأن لا يعمل في صورة لأنّه على هذا التقدير إنما استحق عبد الرحمن وملكة لما استروا في الدرجة أحذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه أخر مهما لا يظهر أثره في صورة بخلاف ما إذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب فإن فيه إعمالاً للكلامين وجمعنا بينهما وهذا أمر ينبغي أن يقطع به وحيثما فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين أولاده الثلاثة ولدي ولده أسبوعاً لعبد الرحمن وملكة السبعان أثلاثاً فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه إلى أخيه ولدي أخيه فيصير نصيب عبد القادر كلهم بينهم لعلي حسان وللطيفة حسن ولعبد الرحمن وملكة حسان أثلاثاً ولما توفيت طيبة انتقل نصيبها بكماله لبنته فاطمة ولما مات على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت طيبة والباقيون في درجتها زينب ولعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اعتباراً بهم لا بأصولهم لما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر حسن وثالث وموت فاطمة نصف حسن وملكة بموت عمر ثلثاً حسن وموت فاطمة ربع حسن ولزينب بموت علي حسان وموت فاطمة بنت ربع حسن فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءاً لزينب سبعة وعشرون وهي حسان وربع حسن ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي حسن ونصف وثالث وملكة أحد عشر وهي ثلثاً حسن وربع فصحت مما قاله السبكي لكن الفرق تقدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حيثما بصحبة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسائل السبكي أيضاً عن رجل وقف على حصة ثم أولاده ثم أولادهم وشرط أن من مات من أولاده انتقل نصيبه للمستحقين من إخوانه ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه الموفى لو كان حياً فمات حصة وخلف ولدين وهما عماد الدين وخديجة ولد ولد مات أبوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حصة فأخذ الوالدان نصيبيهما ولد الولد النصيب الذي لو كان أبوه حياً لأخذته ثم ماتت خديجة فهل يختص أخوها بالباقي أو يشاركه ولد أخيه نجم الدين

فأجاب تعارض في اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الأرجح اختصاص الأخ ويرجحه أن التصريح على الإخوة وعلى المستحقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام

قال السبكي وولده محل هذه القاعدة أن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ وصار بالنسبة إليه كاللغز فلا يصير راجحا ومن ثم لو أوصى بعود من عيادان لهو وعيادان قسي وبناءً فالأصح بطلان الوصية تزيلاً على عيادان الله لأن اسم العود عدد الإطلاق له واستعماله في غيره موجود وليس كالطلب لوقوعه على الجميع وقوعاً واحداً كذا فرق الأصحاب بين المثلتين ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي لم يصح على الأصح لكثرة الفوائط

فصل يدخل في هذه القاعدة قاعدة التأسيس أولى من التأكيد

إذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس وفيه فروع منها قال أنت طلاق أنت طلاق ولم ينوه شيئاً بالأصح الأحمل على الاستئناف ومنها إذا قال لزوجته إن ظهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهور أمي ثم تزوج تلك وظاهر فهل يصير مظاهراً من الزوجة الأولى وجهاً لأصحهما في التبيه لا حملاً للصفة على الشرط فكانه علق ظهاره على ظهاره من تلك حال كونها أجنبية وذلك تعليق على مالاً يكون ظهاراً شرعاً والثاني نعم ويجعل الوصف بقوله الأجنبية توضيحاً لا تخصيصاً وهذا هو الأصح عند النبوة

القاعدة الخامسة عشرة الخراج بالضمان

هو حديث صحيح أخر جه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو أن رجلاً ابتعث عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيمه ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال أبو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغلة زماناً ثم يعشر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الشمن ويغزو بغلته كلها لأنها كان في ضمانه ولو هلك ذلك من ماله انتهى وكذا قال الفقهاء معناه ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعین فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد ذكروا هنا سؤالين أحدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكان الترواند قبل القبض للبائع ثم العقد أو انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به وأجيب بأن الخراج معلم قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معاً واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لأن أظهره عند البائع وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم أن يكون الترواند للغاصب لأن ضمانه أشد من ضمان غيره وهذا احتج لآبي حنيفة في قوله إن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه إذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبأن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المغصوب بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف نعم خرج عن هذا مسألة وفي ما لو أعتقت المرأة عبداً فإن ولاه يكون لابنها ولو جنى جنائية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث القاعدة الثانية عشرة الخروج من الخلاف مستحب فروعها كثيرة جداً لا تكاد تحصى فمنها استحباب الدلك في الطهارة واستيعاب الرأس بالمسح وغسل المني بالماء والترتيب في قضاء الصلوات وترك صلاة الأداء خلف القضاء

وعكسه والقصر في سفر يبلغ ثلث مراحل وتركه فيما دون ذلك وللملاح الذي يسافر بأهله وأولاده وترك الجمع
وكتابة العبد القوي الكسوب ونية الإمامة واجتناب استقبال القبلة

واستدبارها مع الساتر وقطع المتييم الصلاة إذا رأى الماء خروجا من خلاف من أوجب الجميع وكراهة الحيل في
باب الربا ونكاح المخلل خروجا من خلاف من حرمته وكراهة صلاة المفرد خلف الصف خروجا من خلاف من
أبطلها وكذا كراهة مفارقة الإمام بلا عندر والاقداء في خلال الصلاة خروجا من خلاف من لم يجز ذلك

تبية لرعاة الخلاف شروط

أحدها أن لا يقع مراعاته في خلاف آخر ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصلة ولم يراع خلاف أي حيفه لأن
من العلماء من لا يحبز الوصل الثاني أن لا يخالف سنة ثابتة ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال برأي من قال
يا بطالة الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من روایة نحو حسین صحابیا الثالث أن يقوی
مدرکه بحیث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل من قوي عليه ولم يبال بقول داود إنه لا يصح وقد
قال إمام الحرمين في هذه المسئلة إن المحققين لا يقيمون خلاف أهل الظاهر وزنا

تبية

شكك بعض المحققين على قولنا بأفضلية الخروج من الخلاف فقال الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة وإذا
اختلت الأمة على قولين قول بالخل وقول بالحرم واحتاط المستبرئ لدينه وجرى على الترك حذرا من ورطات
الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة لأن القول بأن هذا الفعل يتعلق به الغراب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد
والأنفة كما ترى بين قائل بالإباحة وقاتل بالتحريم فمن أين الأفضلية وأجاب ابن السبكي بأن أفضليته ليست
لثبت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستراء للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول بأن الخروج من
الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعا

خاتمة

من فروع هذه القاعدة في العربية إذا دار الأمر في ضرورة الشعر أو التناسب بين قصر الممدود ومد المقصور فال الأول
أولى لأنه متفق على جوازه والثاني مختلف فيه

القاعدة الثالثة عشرة الدفع أقوى من الرفع

ولهذا الماء المستعمل إذا بلغ قلتين في عوده طهورا وجهان ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف
والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة وفي الأناء رافعة والدفع أقوى من الرفع ومن ذلك للزوج منع زوجته من حج
الفرض ولو شرعت فيه بغير إذنه ففي جواز تخليلها قوله وجود الماء قبل الصلاة للمتييم يمنع الدخول فيها وفي
أنثائها لا يبطلها حيث تسقط به واحتلال الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء ولا يرفعه في الأناء بل يوقف على
انقضائه العدة والفسق يمنع انعقاد الإمامة ابتداء ولو عرض في الأناء لم ينزعل القاعدة الرابعة عشرة الرخص لا تناط

بالماعachi ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر من القصر والجمع والفتر وللسح ثلاثة والتسلل على الراحلة وترك الجمعة وأكل الميّة وكذا التيمم على وجه اختاره السبكي ويأثم بترك الصلاة إنما تاركها مع إمكان الطهارة لأنّه قادر على استباحة التيمم بالتبوية وال الصحيح أنه يلزمه التيمم لحرمة الوقت ويلزم الإعادة لنقصيره بترك التبوية ولو وجد العاصي بسفره ماء واحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف وكذا من به مرض وهو عاص بسفره لأنّه قادر على التوبه قال القفال في شرح التلخيص فإن قيل كيف حرمتم أكل الميّة على العاصي بسفره مع أنه مباح للحاضر في حال الضرورة وكذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر فالجواب أن ذلك وإن كان مباحاً في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميّة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق

فجرح لا يجوز له التيمم لذلك الجرح مع أنّ الحاضر الجريح يجوز له فإن قيل تحرير الميّة يؤدي إلى ال�لاك فالجواب أنه قادر على استباحته بالتبوية انتهى وهل يجوز لل العاصي بسفره مسح المقيم وجهاً أصحهما نعم لأن ذلك جائز بلا سفر والثاني لا تغليظاً عليه كأكل الميّة وحكى الوجهان في العاصي بالإقامة كعبد أمره سيده بالسفر فقام قال في شرح المذهب والمشهور القطع بالجواز وطرد الإصطخري القاعدة في سائر الرخص فقال إن العاصي بالإقامة لا يستبيح شيئاً منها وفرق الأكثرون بأن الإقامة نفسها ليست معصية لأنّها كف وإغا الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية والسفر في نفسه معصية ومن فروع القاعدة لو استنجى بمحترم أو مطعم لا يجزئه في الأصل لأن الاقتصر على الحجر رخصة فلا ينافي معصية منها لو استنجى بنصب أو فضة في وجه لا يجزئه لأنّه رخصة واستعمال الن قد حرام وال الصحيح الإجزاء ومنها لو ليس خفا مخصوصاً في وجه لا يمسح عليه لأنّه رخصة لمشقة النزع وهذا عاص بالترك واستدامة اللبس وال الصحيح الجواز كالتيّم بتراب مخصوص فإنه يجوز مع أن التيمم رخصة قال البلقني ونظيره المسح على خف مخصوص غسل الرجل المخصوص في الموضوع وصورته أن يجب عليه التمكين من قطعها في قصاص أو سرقة فلا يمكن من ذلك ولو ليس خفا من ذهب أو فضة فيه الوجهان في المخصوص وقطع المولى هنا بالمنع لأن التحرير هنا لمعنى في نفس الخف فصار كذلك لا يمكن متابعة المشي عليه قال في شرح المذهب وينبغي أن يكون الحرير مثله ولو ليس الخرم الخف فلا نقل فيه عندنا والمصح عند المالكية أنه ليس له المسح وهو ظاهر فإن المعصية هنا في نفس اللبس ثم رأيت الأستوي ذكر المسألة في الغازه وقال إن المتوجه المنع جزماً ولا يتخرج

على الخلاف في المخصوص ونحوه فإن المنع هناك بطريق العرض لا لمعنى في اللبس وهذا يلبس غيره ويمسح عليه وأما الخرم فقام به معنى آخر أخرجه عن أهلية المسح لامتناع اللبس مطلقاً ومنها لو جن المرتد وجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون أيضاً بخلاف ما إذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات أيام الحيض لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة وعن الجنون رخصة والمرتد ليس من أهل الرخصة ومنها لو شربت دواء فأسقطت في وجه تقضي صلوات أيام النفاس لأنّها عاصية والأصل لا لأن سقوط القضاء عن النساء عزيمة لا رخصة ومنها لو ألقى نفسه فانكسرت رجله وصلى قاعداً في وجه يجب القضاء لعصيائه والأصل لا ومنها يجوز تقديم الكفاراة على الحيث رخصة فلو كان الحيث معصية فوجها لأن الرخص لا تناط بال العاصي ومنها لو صب الماء بعد الوقت لغير غرض وتيّم في وجه يجب الإعادة لعصيائه والأصل لا لأنّه فاقد ومنها إذا حكمنا بتجاهسه جلد الآدمي بالموت في وجه لا يظهر بالدباغ لأن استعماله معصية والرخص لا تناط بال العاصي والأصل أنه يظهر كغيره وتحريمه ليس لعينه بل للامتهان على أي وجه كان وأنّه يحرم استعماله وإن قلنا بظهوره

تبسيه معنى قولنا الرخص لا تناط بالمعاصي

أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإنما فالإلا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والنافذة والمسافر للمكبس ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوط به مع دوامه ومعلقة ومتربة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح ومن سافر مباحاً فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح نفس السفر ليس معصية ولا آثماً به فتباخ فيه الرخص لأنها منوط بالسفر وهو في نفسه مباح وهذا جاز المسح على الحفظ المقصوب بخلاف الخمر لأن الرخصة منوط باللبس وهو للحرم معصية وفي المقصوب ليس معصية لذاته أي لكونه لبسًا بل للاستيلاء على حق الغير ولذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف الخمر

القاعدة الخامسة عشرة الرخص لا تناط بالشك

ذكرها الشيخ تقى الدين السبكي وفرع عليها أنه إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها لا يستحب لأنه لم يدخلهما طاهرتين ومن فروعها وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح ووجوب الإ تمام لمن شك في جواز القصر وذلك في صور متعددة

القاعدة السادسة عشرة الرضى بالشيء رضى بما يتولد منه

وأقرب منها قاعدة المتولد من مأذون فيه لا أثر له ومن فروعها رضى أحد الزوجين بعيوب صاحبه فزاد فلا خيار له على الصحيح ومنها أذن المرتكن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان لأنه لو لولد من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فأجل ومنها قال مالك أمره أقطع يدي ففعل فسرى فهدر على الأظهر ومنها لو قطع قصاصاً أو حداً فسرى فلا ضمان ومنها تطيب قبل الإحرام فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا فدية فيه ومنها محل الاستجمار معفو عنه فلو عرق فتلوث منه فالأصح العفو ومنها لو سبق ماه المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه ولم يبالغ لم يفطر في الأصح بخلاف ما إذا بالغ لأنه تولد من منه عنه ويستثنى من القاعدة ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة كضرب العلم والزوج والولي وتغير الحاكم وإخراج الجناح ونحو ذلك

القاعدة السابعة عشرة المسوال معاد في الجواب

فلو قيل له على وجه الاستئثار أطلقت زوجتك فقال نعم كان إقراراً به يؤاخذ به في الظاهر ولو كان كاذباً ولو قيل ذلك على وجه التماش والإنشاء فاقتصر على قوله نعم فقولان أحدهما أنه كناية لا يقع إلا بالنية

والثاني وهو الأصح صريح لأن المسوال معاد في الجواب فكانه قال طلقتها وحينئذ لا يقدح كونه صريحاً في حصرهم ألفاظ الصريح في الطلاق والفرق والسراب ولو قالت أبني بألف فقال أبنتك ونوى الزوج الطلاق دونها فوجهاً أحدهما لا يقع الطلاق لأن كلامه جواب على سؤالها فكان المال معاد في الجواب وهي لم يوجد منها القبول لعدم نية الفرق وهو إنما رضي بعوض وهذا ما صححه الإمام والثاني أنه يقع رجعاً ويحمل ذلك على ابتداء خطاب منه لأنه مستقل بنفسه ورجحه الباعي ومن فروع القاعدة مسائل الإقرار كلها إذا قال لي عندك كذا فقال نعم أو ليس

عليك كذا فقال، بلى أو قال أجل في الصورتين فهو إقرار بما سأله عنه ولو قال لي عليك مائة فقال إلا در هما ففي كونه مقرأ بما عدا المستثنى وجهاً أصحهما المع لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم القاعدة الثامنة عشرة لا ينسب للساكت قول هذه عبارة الشافعي رضي الله عنه وهذا لو سكت عن وطه أمرته لا يسقط المهر قطعاً أو عن قطع عضو منه أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه بلا خلاف بخلاف ما لو أذن في ذلك ولو سكت النائب عند الاستئذان في النكاح لم يقم مقام الإذن قطعاً ولو علم البائع بوطء المشترى الجاربة في مقدار مدة الخيار لا يكون إجازة في الأصل ولو حمل من مجلس الخيار ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره في الأصل وخرج عن القاعدة صور منها البكر سكوتها في النكاح إذن للأب والجد قطعاً ولسائر العصبة والحاكم في الأصل ومنها سكوت المدعى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه يجعله كالمنكر الناكل وترد اليمين على المدعى ومنها لو نقض بعض أهل الذمة ولم يذكر الباقون بقول ولا فعل بل سكتوا انتقض فيها أيضاً

ومنها لو رأى السيد عبده يتلف ما لا لغيره وسكت عنه ضمه ومنها إذا سكت الحرم وقد حلقة الحال مع القدرة على منعه لرمم القدرة في الأصل ومنها لو باع العبد البالغ وهو ساكت صح البيع ولا يتشرط أن يعرف بأن البائع سيده في الأصل ومنها القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصل ومنها مسائل آخر ذكرها القاضي جلال الدين البلقيني أكثرها على ضعيف وبعضها اقرن به فعل قام مقام النطق وبعضها فيه نظر القاعدة التاسعة عشرة ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً أصله قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أجرك على قدر نسبك رواه مسلم ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصلة لزيادة اليبة والتکبير والسلام وصلاة الفل قاعداً على النصف من صلاة القائم ومضطجعاً على النصف من القاعد وإفراد النسرين أفضل من القرآن وخرج عن ذلك الصور الأولى القصر أفضل من الإنعام بشرطه الثانية الضحى أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشر والأول أفضل تأسياً بفعله صلى الله عليه وسلم الثالثة الوتر بثلاثة أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله في البسيط تبعاً لشيخه إمام الحرمين وهو ضعيف واجزوم به في شرح المذهب خلافه وإن كان الأكثر أفضل منه ونقله ابن الرفعة عن الروياني وأبي الطيب وقال ابن الأستاذ ينبغي القطع به الرابعة قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سورة وإن طال كما قاله المتولي لأنه المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم غالباً الخامسة الصلاة مرة في الجمعة أفضل من فعلها وحده خمساً وعشرين مرة السادسة صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات مع أنها أقصر من غيرها السابعة ركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر على الجديد بل من التهجد في الليل وإن كثرت ركعاته ذكره في المطلب قال ولعل سببه انسحاب حكمها على ما تقدمها الثامنة تحفيظ ركعتي الفجر أفضل من تطويلها التاسعة صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف مع كونها أشق وأكثر عملاً

العاشرة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات والفصل بغرفين أفضل منه بست الحادية عشرة الصدق بالأضحية بعد أكل لقم يتبرك بها أفضل من التصدق بجميعها الثانية عشرة الإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله في الأظهر الثالثة عشرة الحج والعقوف راكباً أفضل منه ما شيا تأسياً بفعله صلى الله عليه وسلم في الصورتين

تنبيه

أنكر الشيخ عز الدين كون الشاق أفضل وقال إن تساوى العمالان من كل وجه في الشرف والشرائط والسنن كان الغواب على أشقهما أكثر كاغتسال في الصيف والشتاء سواء في الأفعال ويزيد أجر الاختسال في الشتاء بتحمل

مشقة البرد فليس التفاوت في نفس العملين بل فيما لزم عنهما وكذلك مشاق الوسائل كقاصد المساجد أو الحج أو العمرة من مسافة قريبة وآخر من بعيد فإن ثوابهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة ويتساويان من جهة القيام بأصل العبادة وإن لم يتساويا العملان فلا يطلق القول بتفضيل أحشقيهما بدليل أن الإيمان أفضل الأعمال مع سهولته وخففته على اللسان وكذلك الذكر على ما شهدت به الأخبار وكذلك إعطاء الزكاة مع طيب النفس أفضل من إعطائها مع البخل ومجاهدة النفس وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وجعل الذي يقرؤه ويتعنت فيه وهو عليه شاق له أجران القاعدة العشرون المعدى أفضل من القاصر ومن ثم قال الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأبوه للقائم بفرض الكفاية مزية على العين لأنها أسقط الحرج عن الأمة وقال الشافعي طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وأنكر الشيخ عز الدين هذا الإطلاق أيضاً وقال قد يكون القاصر أفضل كالإيمان وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم التسريح عقب الصلاة على الصدقة وقال خير أعمالكم الصلاة وسئل أي الأعمال أفضل فقال إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله ثم حج مرور وهذه كلها قاصرة

ثم اختار تبعاً للغزالي في الإحياء أن أفضلاً للطعات على قدر المصالح الناشئة عنها القاعدة الحادية والعشرون الفرض أفضلاً من النفل قال صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه وما تقرب إلى المقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم رواه البخاري قال إمام الحرمين قال الأئمة خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بيايجاب أشياء لتعظيم ثوابه فإن ثواب الفرائض يزيد على ثواب المذوبات بسبعين درجة وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه فقابل الفعل فيه بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة اه قال ابن السبكي وهذا أصل مطرد لا سيل إلى تقضيه بشيء من الصور وقد استثنى

فروع

أحدها إبراء المعسر فإنه أفضلاً من إنكاره وإنكاره واجب وإبراؤه مستحب وقد انفصل عنه القمي السبكي بأن الإبراء يستعمل على الإنكار اشتغال الأخضر على الأعم لكونه تأخيراً للمطالبة فلم يفضل ندب واجباً وإنما فضل واجب وهو الإنكار الذي تضمنه الإبراء وزيادة وهو خصوص الإبراء واجباً آخر وهو مجرد الإنكار قال ابنه أو يقال إن الإبراء محصل لقصد الإنكار وزيادة من غير اشتغاله عليه قال وهذا على تقدير تسلیم أن الإبراء أفضلاً وغاية ما استدلوا عليه بقوله تعالى وأن تصدقاً خيراً لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضلاً ويترافق من هذا إلى أن الإنكار أفضلاً لشدة ما ينال المنظر من ألم الصبر مع تشوييف القلب وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس الثاني ابتداء السلام فإنه سنة والرد واجب والابتداء أفضلاً لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام

وحكى القاضي حسين في تعليقه وجهين في أن الابتداء أفضلاً أو الجواب ونوزع في ذلك بأنه ليس في الحديث أن الابتداء أفضلاً من الجواب بل إن المبدى خير من المجيب وذلك لأن المبدى فعل حسنة وتسبب إلى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن الطيبة وترك المجر والجفاء الذي كرهه الشارع الثالث قال ابن عبد السلام صلاة نافلة واحدة أفضلاً من إحدىخمس الواجب فعلها على من ترك واحدة منها ونسى عينها قلت

لم أر من تعقبه وهو أولى بالتعقب من الأولين وما ذكره من أن صلاة نافلة واحدة أفضل من إحدى الخمس المذكورة فيه نظر والذي يظهر أنها إن لم ترد عليها في الثواب لا تنقص عنها الرابع الأذان سنة وهو على ما رجحه الإمام النووي أفضل من الإمامة وهي فرض كفاية أو عين وقد سئل عن ذلك السبكي في الخلبيات فأجاب بوجوه منها أنه لا يلزم من كون الجماعة فرضًا كون الإمامة فرضًا لأن الجماعة تتحقق بنية المأمور الائتمام دون نية الإمام ولو نوى الإمام في بيته محصلة جزء الجماعة والجزء هنا ليس مما يتوقف عليه الكل لما بيته فلم يلزم وجوبه وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم القول بأن الإمامة فرض كفاية فلم يحصل تفضيل نفل على فرض وإنما نية الإمام شرط في حصول الثواب له ومنها أن الجماعة صفة للصلاحة المفروضة والأذان عبادة مستقلة والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل في العبادتين المستقلتين أو في الصفتين أما في عبادة وصفة فقد تختلف ومنها أن الأذان والجماعة جنسان والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل في الجنس الواحد أما في الجنسين فقد تختلف فإن الصنائع والحرف فروض كفايات ويبعد أن يقال إن واحدة من رذائلها أفضل من تطوع الصلاة وإن سلم أنه أفضل من جهة أن فيه خروجا من الإثم ففي تطوع الصلاة من الفضائل ما قد يجير ذلك أو يزيد عليه وجنس الفرض أفضل من جنس النفل وقد يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل كفضيل بعض النساء على بعض الرجال

وإذا تأمل ما جمعه الأذان من الكلمات العظيمة ومعانيها ودعوها ظهر تفضيله وأن يدانيه صناعة قيل إنها فرض كفاية الخامس الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت صرخ به القموي في الجواهر وإنما يجب بعد الوقت وقلت قد يُقال ^{*} الفرض أفضل من تطوع عابد ^{*} حتى ولو قد جاء منه بأكثر ^{**} إلا التطهير قبل وقت وابتدا ^{**} وإلا ^{**} للسلام كذلك إبرا معسر

القاعدة الثانية والعشرون الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بعكافها

قال في شرح المذهب هذه قاعدة مهمة صرحا بها جماعة من أصحابنا وهي مفهومه من كلام الباقي ويتخرج عليها مسائل مشهورة منها الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها فإن لم يرج فيها الجماعة وكانت خارجها فاجماعة خارجها أفضل ومنها صلاة الفرض في المسجد أفضل منه في غيره فلو كان مسجد لا جماعة فيه وهناك جماعة في غيره فصلاها مع الجماعة خارجه أفضل من الانحراف في المسجد ومنها صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بما فيه سبب ل تمام الحشو والإخلاص وأبعد من الرياء وشيشه حتى إن صلاة النفل في بيته أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ومنها القرب من الكعبة في الطائف مستحب والرمل مستحب فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب وأمكنه مع وبعد فالحافظة على الرمل مع وبعد أولى من الحافظة على القرب بلا رمل لذلك وخرج عن ذلك صور منها الجماعة القليلة في المسجد القريب إذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه أفضل من الكثيرة في غيره ومنها الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت صرخ به المواردي لكن خالقه أبو الطيب

القاعدة الثالثة والعشرون الواجب لا يترك إلا لواجب وعبر عنها قوم بقولهم الواجب لا يترك لسنة وقوم بقولهم ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه وقوم بقولهم جواز ما لم يشرع لم يجز دليلا على وجوبه وقسم بقولهم ما كان ممكنا إذا جاز وجب وفيها فروع منها قطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراما ومنها إقامة الحدود على ذوي

الحرائم ومنها وجوب أكل الميتة للمضرر ومنها الختان لو لم يجب لكان حراما لما فيه من قطع عضو وكشف العورة والنظر إليها ومنها العود من قيام الثالثة إلى الشهاد الأول يجب متابعة الإمام لأنها واجبة ولا يجوز للإمام والمنفرد لأنه ترك فرض لسنة وكذا العود إلى القنوت ومنها التسخين بحيث يظهر حرفان إن كان لأجل القراءة فعذر لأنه لواجب أو للجهر فلا لأنه سنة وخرج عن هذه القاعدة صور منها سجود السهو وسجود التلاوة لا يجيزان ولو لم يشرع لم يجوزا ومنها النظر إلى المخطوبة لا يجب ولو لم يشرع لم يجز ومنها الكتابة لا تجب إذا طلبها الرقيق الكسوف وقد كانت المعاملة قبلها ممنوعة لأن السيد لا يعامل عبده ومنها رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ومنها قتل الحية في الصلاة لا يجب ولو لم يشرع لكان مبطلا للصلاحة ومنها زيادة ركوع في صلاة الكسوف لا يجب ولو لم يشرع لم يجز ومن المشكّل هنا قول المنهاج ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للإنجاء في الأصل فـإنه يشعر بوجوهه وهو مختلف لما في شرح المذهب من أنه لو صلاها ركعتين كستنة الظاهر صحت وكان تاركا للائفضل وقد جمع بينهما الشيخ جلال الدين الخلقي بأن ذاك حيث نوى في الإحرام أداءها على تلك الكيفية فلا يجوز له التغيير

تبليغ

استبسطت من هذه القاعدة دليلاً لما أفتت به من أن الصلاة في صف شرع فيه قبل إتمام صف أمامه لا يحصل فضيلة الجماعة لأمرهم بالتحطّي إذا كان أمامه فرجة لأنّهم مقصرون بتركها وأصل الخططي مكرر أو حرام كما اختاره النوري فلولا أنه واجب لإتمام الصف لم يجز وليس هو واجباً لصحة الصلاة فتعين أن يكون لحصول الفضيلة القاعدة الرابعة والعشرون ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه ذكرها الرافعي وفيها فروع منها لا يجب على الرأي التغزير بالللامسة والمخاذهة فإن أعظم الأمرين وهو الحدّ قد وجب ومنها زنا الخصن لم يوجب أهون الأمرين وهو الجلد بعموم كونه زنا خلافاً لابن المنذر ومنها خروج المني لا يوجب الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجاً فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين ونقضت هذه القاعدة بصور منها الحيض والنفاس والولادة فإنما توجب الغسل مع إيجابها الوضوء أيضاً ومنها من اشتري فاسداً ووطئ لزمه المهر وأرش البكاره ولا يندرج في المهر ومنها لو شهدوا على محسن بالزنا فرجم ثم رجعوا اقتضى منهم ويحدون للقذف أولاً ومنها من قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره يرخص له مع السهم ذكره الرافعي عن البغوي وغيره القاعدة الخامسة والعشرون ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط وهذا لا يصح نذر الواجب ولو قال طلقتك بألف على أن لي الرجعة سقط قوله بألف ويقع رجعاً لأن المال ثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان أقوى ونحوه تدبر المستولدة لا يصح لأن عتقها بالموت ثابت بالشرع فلا يحتاج معه إلى التدبر

ولو اشتري قريبه ونوى عتقه عن الكفاره لا يقع عنها لأن عتقه بالقرابة حكم قهري والعتق عن الكفاره يتعلق بإيقاعه باختياره ومن لم يحج إذا أحروم بتطوع أو نذر وقع عن حجة الإسلام لأنّه يتعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق بإيقاعه عنهم والأول أقوى ولو نكح أمّة مورثه ثم قال إذا مات سيدك فأنت طلاق فمات السيد والزوج يرثه فال الصحيح أنه لا يقع الطلاق لأنّه اجتمع المقتضي للطلاق ووقوع الطلاق في حالة واحدة والجمع بينهما ممتنع فقدم أقوىهما والأنفاسان أقوى لأنّه حكم ثبت بالقهر شرعاً ووقع الطلاق حكم تعلق باختياره والأول أقوى ولو شرط مقتضي العقد لم يضره ولم ينفعه ومقتضي العقد مستفاد منه يجعل الشارع لا من الشرط

قال ابن السبكي هذه الفروع تدل لأنه إذا اجتمع خيار المجلس و الخيار الشرط يكون ابتداء خيار الشرط من التفرق وهو وجه لأن ما قبله ثابت بالشرع فلا يحتاج إلى الشرط قال وقد يقال لا معارضة بينهما عند من يجوز اجتماع علتين القاعدة السادسة والعشرون ما حرم استعماله حرم التخاذه ومن ثم حرم التخاذ آلات الملاهي وأواني القددين والكلب من لا يصيد والخنزير والفواشق والخمر والحرير والخليل للرجل ونقضت هذه القاعدة بمسألة الباب في الصلح فإن الأصح أن له فحجه إذا سمه وأجيب عنها بأن أهل الدرب يمنعونه من الاستعمال فإن ما قروا فور شئهم وأما متعدد الإناء ونحوه فليس عنده من يمنعه فربما جره التخاذ إلى استعماله القاعدة السابعة والعشرون ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كالربا ومهر الغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر ويستثنى صور منها الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه وفك الأسير وإعطاء شيء لم يخاف هجره ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه وللقاضي بذل المال على التولية ويحرم على السلطان أخذه

يقرب من هذه القاعدة قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسائلين الأولى إذا ادعى دعوة صادقة فأنكر الغريم فله تحليقه الثانية الجزية يجوز طلبها من النمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه إليها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام القاعدة الثامنة والعشرون المشغول لا يشغل وهذا لو رهن رهنا بدين ثم رهنه آخر لم يجز في الجديد ومن نظائره لا يجوز الإحرام بالعمرمة للعاكف بمعنى لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها لا يجوز إبراد عقدين على عين في محل واحد واعلم أن إبراد العقد على العقد ضربان أحدهما أن يكون قبل لزوم الأول وإقامته فهو إبطال للأول إن صدر من البائع كما لو باع المبيع في زمن الخيار أو أجره أو اعتقه فهو فسخ وإمساء للأول إن صدر من المشتري بعد القبض الثاني أن يكون بعد لزومه وهو ضربان الأول أن يكون مع غير العاقد الأول فإن كان فيه إبطال الحق الأول لغا كما لو رهن داره ثم باعها بغير إذن الموكن أو آجرها مدة يحل الدين قبلها وإن لم يكن فيه إبطال للأول صح كما لو أجر داره ثم باعها آخر فإنه يصح لأن مورد البيع العين والإجارة المنفعة وكذا لو زوج أمته ثم باعها الثاني أن يكون مع العاقد الأول فإن اختلف المورد صح قطعاً كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر صح ولا تنفسخ الإجارة في الأصح بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها فإنه يصح وينفسخ النكاح لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فسقوط الأضعف بالأقوى كذا علله واستشكله الرافعي بأن هذا موجود في الإجارة ولو رهنه داراً ثم أجرها منه جاز ولا يبطل الرهن جزم به الرافعي قال وهكذا لو أجرها ثم رهنتها منه يجوز لأن أحدهما ورد على محل غير الآخر فإن الإجارة على المنفعة والرهن على الرقبة وإن تحد المورد كما لو استأجر زوجته لارضاع ولده فقال العراقيون لا يجوز لأنه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر يمنع استيفاء الحق والأصح أنه يجوز ويكون الاستئجار من حين يترك الاستئجار

ولو استأجر إنساناً الخدمة شهراً لم يجز أن يستأجر تلك المدة لخيانة ثوب أو عمل آخر ذكره الرافعي في النفقات قال الوركشي ومنه يؤخذ امتياز استئجار العكamen للحج قال وهذا من قاعدة شغل المشغول لا يجوز بخلاف شغل الفارغ القاعدة التاسعة والعشرون الكبير لا يكبر ومن ثم لا يشرع التثليث في غسلات الكلب خلافاً لما وقع في الشامل الصغير ولا التغليظ في أيمان القسامية ولا دية العمد وشبيهه ولا الخطأ إذا غلظت بسبب فلا يزداد التغليظ

بسبب آخر في الأصح وإذا أخذت الجزية باسم زكاة وضعف لا يضعف الجبران في الأصح لأنها لو ضعفناه لكان
ضعف الضعف والزيادة على الضعف لا تجوز

تنبيه

تجري هذه القاعدة في العربية ومن فروعها الجمع يجوز جمعه مرة ثانية بشرط أن لا يكون على صيغة متىهى الجموع
ونظيرها في العربية أيضاً قاعدة المصغر لا يصغر وقاعدة المعرف لا يعرف ومن ثم امتنع دخول اللام المعرفة على
العلم والمضاف القاعدة الثلاثون من استعمال شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه من فروعها إذا خللت الخمرة بطرح
شيء فيها لم تظهر ونظيره إذا ذبح الحمار ليؤخذ جلد لم يجز كما جزم به في الروضة قال بعضهم وقياسه أنه لو دبغ
لم يظهر لكن صرح القميoli في الجوواهر بخلافه ومنها حرمان القاتل للإرث ومنها ذكر الطحاوي في مشكل الآثار أن
المكاتب إذا كانت له قدرة على الأداء فأخره لي-dom له النظر إلى سيدته لم يجز له ذلك لأنّه منع واجباً عليه ليقيّ له
ما يحرم عليه إذا أداه ونقله عنه السبكي في شرح المنهج وقال إنه تحرير حسن لا يبعد من جهة الفقه

وخرج عن القاعدة صور منها لو قتلت أم الولد سيدتها عانت قطعاً لشلا تختل قاعدة أن أم الولد تعنق بالموت وكذا
لو قتل المدبر سيده ولو قتل صاحب الدين المؤجل المديون حل في الأصح ولو قتل الموصى له الموصى استحق
الموصى به في الأصح ولو أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل إرثها ورثها في الأصح أو لأجل الخلع نفذ في الأصح
ولو شربت دواء ف Pax استلمت لم يجب عليها قضاء الصلاة قطعاً وكذا لو نفست به أو رمى نفسه من شاهق ليصلـي
قاعدـاً لا يجب القضاء في الأصح ولو طلق في مرضه فراراً من الإرث نفذ ولا ترثـه في الجديد لشـلا يلزم التوريـث بلا
سبب ولا نسبـأ أو باـعـ المـالـ قـبـلـ الـحـولـ فـرـارـاـ مـنـ الزـكـاـةـ صـحـ جـزـماـ وـلـمـ تـجـبـ الزـكـاـةـ لـشـلاـ يـلـزـمـ إـيجـابـهاـ فـيـ مـالـ لـمـ يـحـلـ
عـلـيـهـ الـحـولـ فـيـ مـلـكـهـ فـتـخـتلـ قـاعـدـةـ الزـكـاـةـ أـوـ شـرـبـ شـيـئـاـ لـيـمـرـضـ قـبـلـ الـفـجـرـ فـأـصـبـحـ مـرـيـضاـ جـازـ لـهـ الـفـطـرـ قـالـهـ
الـرـوـيـانـيـ أـوـ أـفـطـرـ بـالـأـكـلـ مـتـعـدـيـاـ لـيـجـامـعـ فـلـاـ كـفـارـةـ وـلـوـ جـبـتـ ذـكـرـ زـوـجـهـ أـوـ هـدـمـ الـمـسـأـجـرـ الدـارـ الـمـسـأـجـرـةـ ثـبـتـ لـهـماـ
الـخـيـارـ فـيـ الـأـصـحـ وـلـوـ خـلـلـ الـخـمـرـ بـغـيرـ طـرـحـ شـيـءـ فـيـهـ كـنـقلـهـ مـنـ الشـمـسـ إـلـىـ الـظـلـ وـعـكـسـهـ طـهـرـتـ فـيـ الـأـصـحـ وـلـوـ
قتـلـ الـحـرـةـ نـفـسـهـ قـبـلـ الدـخـولـ اـسـقـرـ الـمـهـرـ فـيـ الـأـصـحـ

تنبيه

إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير
حرمان القاتل للإرث وأما تخليل الخمر فليست العلة في الاستعمال على الأصح بل تشخيص الملاقي له ثم عوده عليه
بالتشخيص وأما مسألة الطحاوي فليست من الاستعمال في شيء وكانت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين
البلقيني يذكر عن والده أنه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلا الاستثناء فقال من استعمال شيئاً قبل أو أنه ولم
تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه

لطيفة

رأيت هذه القاعدة مثلا في العربية وهو أن اسم الفاعل يجوز أن ينبع بعد استيفاء معموله فإن نعت قبله امتنع عمله من أصله القاعدة الخادية والثلاثون الفعل أوسع من الفرض وهذا لا يجب فيه القيام ولا الاستقبال في السفر ولا تجديد الاجتهداد في القبالة ولا تكير التيمم ولا تبيت النية ولا يلزم بالشروع وقد يضيق الفعل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة ما جاز للضرورة يتقدّر بقدرها من ذلك التيمم لا يشرع لل فعل في وجه وسجود السهو لا يشرع في الفعل في قول غريب والنيابة عن المقصوب لا تجزئ في حج التطوع في قول القاعدة الثانية والثلاثون الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته ولو أذنت للولي الخاص أن يزوجها بغير كفء ففعل صح أو للحاكم لم يصح في الأصل وللنولي الخاص استيفاء القصاص والعفو على الديمة ومجانا وليس للإمام العفو مجانا ولو زوج الإمام لغيبة الولي وزوجها الولي الغائب باخر في وقت واحد وثبت ذلك بالبينة قدم الولي إن قلنا إن تزويجه بطريق النيابة عن الغائب وإن قلنا إنه بطريق الولاية فهل يبطل كما لو زوج الوليان معا أو تقدم ولاية الحكم لقرة ولايته وعمومها كما لو قال الولي كنت زوجتها في الغيبة فإن نكاح الحكم يقدم كما صرحوا به تردد فيه صاحب الكفاية والأصلح أن تزويجه بالنيابة بدليل عدم الانتقال إلى الأبعد فعلى هذا يقدم نكاح الولي

ضابط

الولي قد يكون وليا في المال والنكاح كالأب والجد وقد يكون في النكاح فقط كسائر العصبة وكالأب فيمن طرأ سفهها وقد يكون في المال فقط كالوصي

فائدة

قال السبكي مراتب الولايات أربعة الأولى ولاية الأب والجد وهي شرعية بمعنى أن الشارع فرض لها التصرف في مال الولد لوفور شفقيهما وذلك وصف ذاتي لها فلو عزل أحداً عنهما لم يعزل بالإجماع لأن المقتضى للولاية الأبوة والجدودة وهي موجودة مستمرة لا يقدح العزل فيها لكن إذا امتنع من التصرف تصرف القاضي وهكذا ولاية النكاح لسائر العصبات الثانية وهي السفلى الوكيل تصرفه مستفاد من الإذن مقيد بامتثال أمر الموكيل فلكل منهما العزل وحقيقة أنه فسخ عقد الوكالة أو قطعه والوكالة عقد من العقود قابل للفسخ واختلف الأصحاب فيما إذا كانت بلفظ الإذن هل هي عقد فيقبل الفسخ أو إباحة فلا تقبله لأن الإباحة لا تترد بالرد والمشهور الأول وفي الفرق بين الوكالة والإذن عموم الثالثة الوصية وهي بين المرتبتين فإما من جهة كونها تقويضًا تشبه الوكالة ومن جهة كون الموصي لا يملك التصرف بعد موته وإنما جوزت وصيته للحاجة لشفقته على الأولاد وعلمه بن هو أشفع عليهم تشبه الولاية وأبو حنيفة لاحظ الثاني فلم يجوز له عزل نفسه والشافعي لاحظ الأول فجوز له عزل نفسه على المشهور من مذهبه ولنا وجه كمدحه أبي حنيفة الرابعة ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتقويض ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله والوصي يتسلط الموصي على عزله في حياته بعد التقويض بالرجوع عن الوصية ومن جهة أنه يتصرف في مال الله تعالى فالتفويض أصله أن يكون منه ولكنه أذن فيه للواقف فهي ولاية شرعية ومن جهة أنه إما موط بصفة كالرشد ونحوه وهي مستمرة كالأبوة وإما موط بذاته كشرط النظر لزید وهو مستمر فلا يفيض العزل كما لا يفيض في الأب بخلاف الوكيل والموصي فإنه يقطع ذلك العقد أو يرفعه قال فلذلك أقول إن الذي شرط له الواقف النظر معيناً أو موصفاً بصفة إذا عزل نفسه لا ينفذ عزله

لنفسه لكن إن امتنع من النظر أقام الحاكم مقامه وإن لم يجد ذلك مصراً بـه في كلام الأصحاب إلا ابن الصلاح قال في فتاويه لو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره فإنه لا نظر له بل ينصب الحاكم ناظراً وهذا يوهم أنه إذا عزل نفسه انعزل ويمكن تأويله

قال ويوضح ذلك أن شرط النظر من الواقف إما تملّيك أو توكييل فإن كان توكييلاً لم يصح أن يكون توكيلاً عنه لأنّه لا نظر له فكيف يُؤكّل ولأنّه لو كان وكيلاً عنه جاز له عزله وهو لو عزله لم ينفذ ولا عن الموقوف عليه للأمررين فلم يبق إلا أنه تملّيك أو توكييل عن الله تعالى أو إثبات حق في الوقف ابتداء فإن رقبة الموقوف تنتقل إلى الله تعالى ولا بد لها من متصرف واعتبر الشارع حكم الواقف في الصرف وفي تعين المتصرف وهو الناظر فعلم أن استحقاق الناظر بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه الغلة والموقوف عليه لو أُسقط حقه من الغلة لم يسقط فكذلك إسقاط النظر ثم إن جعلناه تملّيكاً منه حسن اشتراط القبول باللفظ كسائر التملّيكات وإن جعلناه استخالفاً عن الله تعالى لم يشترط قال ويحتمل أن لا يشترط أيضاً على التملّيك لأنّه ليس بعدد مستقل بل وصف في الوقف كسائر شروطه قال وهذا هو الأقوى قال بل أزيد أنه لو رد لا يرتد بخلاف الوقف على معين حيث يرتد بالرد لما قلناه من أن النظر ليس مستقلاً بل وصف في الوقف تابع له كسائر شروطه إلا أنا لا نضره بالرّام النظر بل إن شاء نظر وإن شاء لم ينظر فينظر الحاكم قال ثم هذا كله إذا كان المشروط له النظر معيناً أما إذا كان موصوفاً فينبعي أن لا يشترط القبول قطعاً كالأوقاف العامة ثم قال فإن قيل النظر حق من الحقوق فيتمكن صاحبه من إسقاطه فإن كل من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه عيناً كان أو منفعة أو ديناً فكيف لا يتمكن الناظر من إسقاط حقه من النظر فالجواب أن ذاك فيما هو في حكم خصلة واحدة وحق النظر في كل وقت يتجدد بحسب صفة فيه وهو الرشد مثلاً إن علقة الواقف بما أو بحسب ذاته إن شروطه له بعينه فلا يصح إسقاطه كما لو أُسقط الأب أو الجد حق الولاية من مال ولده أو التزويج ونحوه انتهي كلام السبكي ملخصاً من كتابه تسریح الناظر في انزال الناظر

القاعدة الثالثة والثلاثون لا عبرة بالظن بين خطوطه من فروعها لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح ولو ظن أنه متظاهر فصلٍ ثم بـان حدثه أو ظن دخول الوقت فصلٍ ثم بـان أنه لم يدخل أو طهارة الماء فوضاً به ثم بـان نجاسته أو ظن أن إمامه مسلم أو رجل قارئ فبيان كافراً أو امرأة أو أمياً أو بقاء الليل أو غروب الشمس فأكل ثم بـان خلافه أو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها بيان خلافه أو رأوا سواداً فظواه علواً فصلوا صلاة شدة الخوف بيان خلافه أو بـان أن هناك خدقاً أو استباب على المـحـ ظـانـاً أنه لا يرجـى بـرـؤـه فـيرـ لم يجزـ في الصـورـ كلـهاـ فـلوـ أـنـفـقـ علىـ البـائـنـ ظـانـاـ جـمـلـهاـ فـبـانتـ حـائـلاـ استـرـدـ وـشـبـهـ الرـافـعـيـ بماـ إـذـاـ ظـانـ أـنـ عـلـيـهـ دـيـنـاـ فـأـدـاهـ ثـمـ بـانـ خـلـافـهـ وـمـاـ إـذـاـ ظـانـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ ظـانـ إـعـسـارـهـ ثـمـ بـانـ يـسـارـهـ وـلـوـ سـرـقـ دـنـانـيرـ ظـنـهـاـ فـلـوـ سـاـ قـطـعـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ سـرـقـ مـالـاـ يـظـنـهـ مـلـكـهـ أوـ مـلـكـ أـبـيهـ فـلـاـ قـطـعـ كـمـاـ لـوـ وـطـيـ اـمـرـأـ يـظـنـهاـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـتـهـ وـيـشـنـيـ صـورـ مـنـهـاـ لـوـ صـلـىـ خـلـافـ مـنـ يـظـنـهـ مـتـظـهـراـ فـبـانـ حـدـثـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـلـوـ رـأـيـ المـتـيمـ رـكـباـ فـظـنـ أـنـ مـعـهـ مـاءـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ وـلـوـ خـاطـبـ اـمـرـأـهـ بـالـطـلاقـ وـهـوـ يـظـنـهـ أـجـنبـيـ أـوـ عـبـدـهـ بـالـعـنـقـ وـهـوـ يـظـنـهـ لـغـيرـهـ نـفـذـ وـلـوـ وـطـيـ أـجـنبـيـ حـرـةـ يـظـنـهـ زـوـجـتـهـ الرـقـيـقـةـ فـالـأـصـحـ أـنـهـ تـعـتـدـ بـقـرـئـيـنـ اـعـتـبـارـاـ بـظـنـهـ أـوـ أـمـةـ يـظـنـهـ زـوـجـةـ الـحـرـةـ فـالـأـصـحـ أـنـهـ تـعـتـدـ بـثـلـاثـةـ أـقـرـاءـ لـذـكـ

القاعدة الرابعة والثلاثون الاشغال بغير المقصود اعراض عن المقصود وهذا لو حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها فتردد ساعة حتى وإن اشغال بجمع متاعه والتهيؤ لأسباب النقلة فلا ولو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه بكم اشتريت أو اشتريت رخيصا بطل حقه ولو كنت أنت طالق ثم استمد فكتب إذا جاءك كتابي فإن لم يتحقق إلى الاستمداد طلقت وإلا فلا القاعدة الخامسة والثلاثون لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر الجمع عليه ويستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه إحداها أن يكون ذلك المنصب بعد المأخذ بحيث يقضى ومن ثم وجب الحد على المذهب بوطنه المرهونة ولم ينظر خلاف عطاء الثانية أن يترافع فيه حاكم فيحكم بعقيدته وهذا يجد الحفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده الثالثة أن يكون للمنكر فيه حق كالرrog يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعقد إياحته وكذلك الذمية على الصحيح القاعدة السادسة والثلاثون يدخل القوي على الضعيف ولا عكس

ولهذا يجوز إدخال الحج على العمرة قطعا لا عكسه على الأظهر ولو وطئ أمة ثم تزوج اختها ثبت نكاحها وحرمت الأمة لأن الوطء بفراش النكاح أقوى من ملك اليمين ولو تقدم النكاح حرم عليه الوطء بالملك لأنه أضعف الفرائين

القاعدة السابعة والثلاثون يغتر في الوسائل ما لا يغتر في المقصاد

ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان وجرى في الكفالة خلاف لأن الضمان الترام للمقصود وهو المال والكفالة الترام للوسيلة ويعتبر في الوسائل ما لا يغتر في المقصاد وكذلك لم تختلف الأمة في إيجاب النيمة للصلة واختلفوا في الوضوء

القاعدة الثامنة والثلاثون الميسور لا يسقط بالمعسور قال ابن السبكي وهي من أشهر القواعد المستتبطة من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وبما رد أصحابنا على أبي حنيفة قوله إن العريان يصل قاعدا فقالوا إذا لم يتيسر ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض وذكر الإمام أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشرعية وفروعها كثيرة منها إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزما ومنها القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزما ومنها القادر على بعض الافتاحة يأتي به بلا خلاف ومنها إذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشرع أو نقص أتى بالممكن ومنها إذا كان محدثا وعليه نجاسة ولم يجد إلا ما يمكنه أحدهما عليه غسل النجاسة قطعا ومنها لو عجز عن الركوع والسجدة دون القيام لزمه بلا خلاف عندها نقل العراقيون عن نص الشافعي أن الآخر يلزم أن يحرك لسانه بدلا عن تحريكه إيه بالقراءة كإيماء بالركوع والسجدة ومنها لو خاف الجنب من الخروج من المسجد ووجد غير تراب المسجد وجب عليه التيمم كما صرخ به في الروضة وجه بأن أحد الطهورين التراب وهو ميسور فلا يسقط بالمعسور ومنها واحد ماء لا يكفيه حدته أو نجاسته فالظهور وجوب استعماله ومنها واحد تراب لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومنها من بحسبه جرح يمنعه استعمال الماء والمنصب القطع بوجوب غسل الصحيح مع التيمم عن الجريح ومنها المقطوع العضد من المرفق يجب غسل رأس عظم العضد على المشهور ومنها واحد بعض الصاع في الفطرة يلزم إخراجها في الأصح ومنها لو اعتق نصيبي وهو مسر ببعض نصيب شريكه فالأشد السراية إلى القدر الذي أيسر به

ومنها لو انتهى في الكفاره إلى الإطعام فلم يجد إلا إطعام ثالثين مسكتنا فالأصح وجوب إطعامهم وقطع به الإمام ومنها لو قدر على الانتصاف وهو في حد الرأكعن فالصحيح أنه يقف كذلك ومنها من ملك نصابا بعضه عنده وبعضه غائب فالأصح أنه يخرج عما في يده في الحال ومنها المحدث الفاقد للماء إذا وجد ثلجا أو بريدا قيل يجب استعماله فيتيم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الرأس ثم يتيم عن الرجلين ورجحه التوسي في شرح المذهب نظرا للقاعدة والمنبه أنه لا يجب منها إذا أوصى بعتق رقاب فلم يوجد إلا اثنان وشخص ففي شراء الشخص وجهاً أصحهما عند الشعبيين لا وخالفهما ابن الرفعة والسبكي نظرا للقاعدة

تبنيه

خرج عن هذه القاعدة مسائل منها واجد بعض الرقبة في الكفاره لا يعقبها بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف ووجه بأن إيجاب بعض الرقية مع صوم الشهرين جمع بين البدل والمبدل وصوم شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض الكفاره وهو ممتنع وبيان الشراع قال (فمن لم يجد) وواجد بعض الرقبة لم يجد رقبة فلو قدر على البعض ولم يقدر على الصيام ولا الإطعام فثلاثة أوجه لابن القطن أحدها يخرجه ويكونه الثاني يخرجه ويكون الباقى في ذمه والثالث لا يخرجه ومنها القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزم إمساكه ومنها إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشخص لا يأخذ قسطه من الشخص ومنها إذا أوصى بثلثة يشتري به رقبة فلم يف بها لا يشتري شخص ومنها إذا أطلع على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد لا يلزم التلفظ بالفسخ في الأصح القاعدة التاسعة والثلاثون ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله ومن فروعها إذا قال أنت طلاق نصف طلاقة أو بعضك طلاق طلاقت طلاقة

ومنها إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين سقط كله ومنها إذا عفا الشفيع عن بعض حقه فالأصح سقوط كله والثانى لا يسقط شيء لأن التبعيض تعذر وليس الشفعة مما يسقط بالشبهة ففارقت القصاص والطلاق ومنها عتق بعض الرقبة أو عتق بعض المالكين نصيبيه وهو موسر ومنها هل للإمام إرثاق بعض الأسير فيه وجهان فإن قلنا لا فضرب الرق على بعضه رق كله قال الرافعي وكان يجوز أن يقال لا يرق شيء وضعفه ابن الرفعة بأن في إرثاق درء القتل وهو يسقط بالشبهة كالقصاص ثم وجده بنظيره من الشفعة ومنها إذا قال أحمرت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق كما في زوائد الروضة ولا نظير لها في العبادات ومنها إذا اشتري عبدين فوجد بأحد هما عيبا لم يجز إفراده بالرد فلو قال ردت العيب منهما فالأصح لا يكون ردا لهما وقيل يكون منها حد القذف ذكر الرافعي في باب الشفعة أن بالعفو عن بعضه لا يسقط شيء منه واستشهد به للوجه القائل بمثله في الشفعة وتبعه جماعة آخرهم السبكي قال ولده ولم يذكر المسألة في باب حد القاذف وإنما ذكر فيه مسألة عفو بعض الورثة وفيها الأوجه المشهورة أصحها أن لم يبق استيفاء جموعه وهو يؤيد أن حد القذف لا يتبعض قال وفيه نظر فإنه جلدات معروفة العدد ولا ريب في أن الشخص لو عفا بعد جلد بعضها سقط ما بقي منها فكذلك إذا أسقط منها في الابتداء قدرًا معلوما

تبنيه

حيث جعلنا اختيار البعض اختياراً للكل فهل هو بطريق السراية أو لا بل اختياره للبعض نفس اختياره للكل فيه خلاف مشهور في تعيين الطلاق وطلاق البعض وعقد البعض وإرافق البعض

ضابط

لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة وهي إذا قال أنت على كظهر أمي فإنه صريح ولو قال أنت على كامي لم يكن صريحاً

القاعدة الأربعون إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة قدمت المباشرة من فروعها لو أكل المالك طعامه المغصوب جاهلاً به فلا ضمان على الغاصب في الأظهر وكذا لو قدمه الغاصب للمالك على أنه ضيافة فأكله فإن الغاصب يرأ و لو حفر بئراً فرداً فيها آخر أو أمسكه فقتله آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاء آخر فقد فالقصاص على المردي والقاتل والقاد فقط

تبنيه

يستثنى من القاعدة صور منها إذا غصب شاة وأمر قصاباً بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب قطعاً قاله في الروضة ومنها إذا استأجره لحمل طعام فسلمه زائداً فحمله المؤجر جاهلاً فتلفت الدابة ضمنها المستأجر في الأصل ومنها إذا أفتاه أهل للفتوى بالاتفاق ثم تبين خطأه فالضمان على المفتى ومنها قتل الجلاد بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل فالضمان على الإمام ومنها وقف ضئيلة على قوم فصرفت غلتها إليهم فخرجت مستحقة ضمن الواقف لتغيره الكتاب الثالث في القواعد للختلف فيها ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفرع وهي عشرون قاعدة

القاعدة الأولى

الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها قولان ويقال وجهان قال في شرح المذهب ولعلهما مستبطان من كلام الشافعى فيصح تسميتهم قولين ووجهين والترجح فيما مختلف في الفروع المبنية عليهم منها لو نوى بال الجمعة الظاهر المقصورة قال صاحب التقريب إن قلنا هي صلاة على حيالها لم يصح بل لا بد من نية الجمعة وإن قلنا ظهر مقصورة فوجهان

أحد هما تصح جمعته لأن نوى الصلاة على حقيقتها والثانى لأن مقصود البيات التميز فوجب التمييز بما يخص الجمعة ولو نوى الجمعة فإن قلنا صلاة مستقلة أجزأته وإن قلنا ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر فيه وجهان الصحيح لا انتهى والأصح في هذا الفرع أنها صلاة مستقلة ومنها لو اقتنى مسافر في الظاهر بن يصلى الجمعة فإن قلنا ظهر مقصورة فله القصر وإن لم يرمم الإمام وهو الأصح ومنها هل له جمع العصر إليها لو صلاتها وهو مسافر قال العلائي يحتمل تحريره على هذا الأصل فإن قلنا صلاة مستقلة لم يجز وإن جاز قلت ينبغي أن يكون الأصح الجواز ومنها إذا خرج الوقت فيها فهل يتمونها ظهراً بناءً أو يلزم الاستئناف قولان قال الرافعى مبنيان على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها إن قلنا بالأول جاز البناء وإنما جواز البناء فقد رجح في هذا

الفرع أنها ظهر مقصورة ومنها لو صلوا الجمعة خلف مسافر نوى الظهر قاصراً فإن قلنا هي ظهر مقصورة صحت
قطعاً وإن قلنا صلاة مستقلة جرى في الصحة خلاف

القاعدة الثانية

الصلاحة خلف الحدث الجھول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة وإنفراد وجهان والترجح مختلف فرجح
الأول في فروع منها لو كان في الجمعة وتم العدد بغيره إن قلنا صلامتهم جماعة صحت وإنما فلا والأصح الصحة
ومنها حصول فضيلة الجماعة والأصح تحصل ومنها لو سها أو سهوا ثم علموا حدثه قبل الفراج وفارقوه إن قلنا
سلامتهم جماعة سجلوا لسهوا الإمام لا لسهوا ولا فالعكس والأصح الأول ورجح الثاني في فروع منها إذا أدركه
المسوق في الركوع إن قلنا صلاة جماعة حسبت له الركعة وإنما فلا وال الصحيح عدم الحسبان

القاعدة الثالثة

قال الأصحاب من أتي بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى صلاته نفلاً أو تبطل
فيه قولان والترجح مختلف فرجح الأول في فروع منها إذا أحرم بفرض فأقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليذر كھا
فالأصح صحتها نفلاً ومنها إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً فالأصح الانعقاد نفلاً ومنها إذا أتي بتکيررة الإحرام
أو بعضها في الركوع جاهلاً فالأصح الانعقاد نفلاً ورجح الثاني في الصورتين إذا كان عالماً وفيما إذا قلب فرضه إلى
فرض آخر أو إلى نفل بلا سبب وفيما إذا وجد المصللي قاعداً خففة في صلاته وقدر على القيام فلم يقم وفيما إذا
أحرم القادر على القيام بالفرض قاعداً

القاعدة الرابعة

النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز قولان والترجح مختلف في الفروع فمنها نذر الصلاة والأصح فيه
الأول فيلزم ركعتان ولا يجوز القعود مع القدرة ولا فعلهما على الراحة ولا يجمع بينها وبين فرض أو نذر آخر
بتيمم ولو نذر بعض ركعة أو سجدة لم يتعقد نذرها على الأصح في الجميع ومنها نذر الصوم والأصح فيه الأول
فيجب التبييت ولا يجزي إمساك بعض يوم ولا يتعقد نذر بعض يوم ومنها إذا نذر الخطبة في الاستسقاء ونحوه
والأصح فيها الأول حتى يجب فيها القيام عند القدرة ومنها نذر أن يكسو بتيمماً والأصح فيه الأول فلا يخرج عن
نذره بتيمم ذمي ومنها نذر الأضحية والأصح فيها الأول فيشترط فيها السن والسلامة من العيوب ومنها نذر الهدي
ولم يسم شيئاً والأصح فيه الأول فلا يجزئ إلا ما يجزئ في الهدي الشرعي ويجب إيصاله إلى الحرم

ومنها الحج والأصح فيه الأول فلو نذره معوض لم يجز أن يستنيب صبياً أو عبداً أو سفيهاً بعد الحجر لم يجز للولي
منعه ومنها نذر إتیان المسجد الحرام والأصح فيه الأول فلزم إتیانه بحج أو عمرة ومنها الأكل من المنذورة والأصح
فيه أنه إن كان في معينة فله الأكل أو في الذمة فلا ومنها العتق والأصح فيه الثاني فيجزئ عتق كافر ومعيب ومنها
لو نذر أن يصلى ركعتين فصلى أربعاً بتسليمية بشهد أو تشهدين والأصح فيه الثاني فيجزيه ومنها لو نذر أربع
ركعات فأداتها بتسليمتين والأصح فيه الثاني فتجزئ قال في زوائد الروضة والفرق بينهما وبين سائر المسائل

المخرجة على الأصل غلبة وقوع الصلاة وزيادة فضلها ومنها نذر القربات التي لم توضع لتكون عبادة وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعموم فائدتها كعيادة المريض وإفشاء السلام وزيارة القادمين وتشميم العاطس وتشييع الجنائز والأصح فيها الثاني فلتزم بالنذر وعلى مقابله لا تلزم لأن هذه الأمور لا يجب جنسها بالشرع ومنها لو نذر صوم يوم معين والأصح فيه الثاني فلا يثبت له خواص رمضان من الكفاره بالجماع فيه ووجوب الإمساك لو أفتر فيه وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفاره بل لو صامه عن قضاء أو كفاره صح وفي التهذيب وجہ أنه لا ينعقد ك أيام رمضان ومنها نذر الصلاة قاعدا والأصح فيه الثاني فلا يلزمك القيام عند القدرة قال الإمام وقد جزم الأصحاب فيما لو قال علي أن أصلی رکعة واحدة بأنه لا يلزمك إلا رکعة ولم يذكر وجه على الخلاف وتکلفوا بينهما فرقا قالا ولا فرق فيجب تنزيله على الخلاف ومثله لو أصبح مسما فنذر الصوم يومه ففي لزوم الوفاء قولان بناء على الأصل المذكور فإنه بالإضافة إلى واجب الشرع متصلة الرکعة بالإضافة إلى أقل واجب الصلاة قال الإمام والذي أراه اللزوم وأقره الشیخان فعلی هذا يكون المصحح فيه الثاني ومنها إذا نذر صوم الدهر فلزمته كفاره والأصح فيه الثاني فيصوم عنها ويفردي عن النذر وعلى الآخر لا بل هو كالعاجز عن جميع الخصال وما يصلح أن يعد من فروع القاعدة لو نذر الطواف لم يجزه إلا سبعة أشواط ولا يكفي طوفة واحدة وإن كان يجوز التطوع بها كما ذكر في الخادم تنزيلها متصلة الرکعة لا السجدة منها

وما سلك بالنذر فيه مسلك الجائز الطواف المنور فإنه تجب فيه النية كما تجب في الفعل ولا تجب في الفرض لشمول نية الحج والعمرة له وهذا المعنى مختلف في الفعل والنذر ولو نذر صلاة لم يؤذن لها ولا يقيم ولم يحكوا فيه خلافا وكان السبب فيه أن الأذان حق الوقت على الجديد وحق المكتوبة على القديم وحق الجماعة على رأيه في الإملاء والثلاثة متنافية في المنورة على أن صاحب الذخائر قال إن المنورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا سلك بالمنور واجب الشرع لكن قال في شرح المذهب إنه غلط منه وأن الأصحاب اتفقوا على خلافه وخرج النذر عن الفرض والفعل معا في صورة وهي ما إذا نذر القراءة فإنه تجب نيتها كما نقله القمي في الجواهر مع أن قراءة الفعل لا نية لها وكذا القراءة المفروضة في الصلاة القاعدة الخامسة هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها خلاف والترجيح مختلف في الفروع فمنها إذا قال اشتريت منك ثوبا صفتة كذا بهذه الدرهم فقال بعثك فرج الشیخان أنه ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ والثاني ورجحه السیکي سلما اعتبارا بالمعنى ومنها إذا وهب بشرط الشواب فهل يكون بيعا اعتبارا بالمعنى أو هبة اعتبارا باللفظ الأصح الأول ومنها بعثك بلا ثمن أو لا ثمن لي عليك فقال اشتريت وقبضه فليس بيعا وفي انعقاده هبة قوله لا تعارض اللفظ والمعنى ومنها إذا قال بعثك ولم يذكر ثمنا فإن راعينا المعنى انعقد هبة أو اللفظ فهو بيع فاسد ومنها إذا قال بعثك إن شئت إن نظرنا إلى المعنى صح فإنه لو لم يشاً لم يشتري وهو الأصح وإن نظرنا إلى لفظ التعليق بطل ومنها لو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا على الأظهر لا خلل للهفظ والثاني نعم نظرا إلى المعنى ومنها إذا قال من عليه الدين وهبته منك ففي اشتراط القبول وجهاً أحد هما يشترط هبة والثاني لا اعتبارا بمعنى الإبراء وصححه الراافي في كتاب الصداق ومنها لو صالحه من ألف في الذمة على خمسة في الذمة صح وفي اشتراط القبول وجهاً

قال الرافعي الأظهر اشتراطه قيل وقد يقال إنه مخالف لما صححه في الهيئة وليس كذلك فقد قال السیکي إن اعتبرنا اللفظ اشتراط القبول في الهيئة والصلح وإن اعتبرنا المعنى اشتراط في الهيئة دون الصلح ومنها إذا قال أعتقد عبده عنني بألف هل هو بيع أو عتق بعوض وجهان فائدهما إذا قال أنت حر غدا على ألف إن قلنا بيع فسد ولا تجب قيمة

العبد وإن قلنا عتق بعض صح ووجب المسمى ذكرها الهروي وشريح في أدب القضاة ومنها إذا قال خالعك ولم يذكر عوضاً قال الهروي فيه قولهان بناء على القاعدة أحد هما لا شيء والثانية خلع فاسد بوجب مهر المش و هو المصحح في النهاج على كلام فيه سألي في مبحث التصريح والكتابية ومنها لو قال خذ هذه الألف مضاربة ففي قوله إيقاع لا يجب فيه شيء وفي آخر مضاربة فاسدة توجب المش ومنها الرجعة بالفظ النكاح فيها خلاف خرجه الهروي على القاعدة والأصح صحتها به ومنها لو باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول فهو إقالة بالفظ البيع ذكره صاحب التسمرة وخرج السبكي على القاعدة قال ثم رأيت التخريج للقاضي حسين قال إن اعتبرنا اللفظ لم يصح وإن اعتبرنا المعنى فإذا قال استأجرتك لتعهدتني بكذا من ثمنها فالأشد أنه إجارة فاسدة نظراً إلى اللفظ وعدم وجود شرط الإجارة والثانية أنه يصح مساقاة نظراً إلى المعنى ومنها لو تعقدنا في الإجارة بالفظ المساقاة فقال ساقتيك على هذه النخيل مدة كذا بدرهم معلومة فالأشد أنه مساقاة فاسدة نظراً إلى اللفظ وعدم وجود شرط المساقاة إذ من شرطها أن لا تكون بدرهم والثانية تصح إجارة نظراً إلى المعنى ومنها إذا عقد بالفظ الإجارة على عمل في الذمة فالصحيح اعتبار قبض الأجرة في المجلس لأن معناه معنى السلم وقيل لا نظراً إلى لفظ الإجارة ومنها لو عقد الإجارة بالفظ البيع فقال بعثتك منفعة هذه الدار شهراً فالأشد لا ينعقد نظراً إلى اللفظ وقيل ينعقد نظراً إلى المعنى ومنها إذا قال قارضتك على أن كل الربح لك فالأشد أنه قراض فاسد رعاية للغرض والثانية قراض صحيح رعاية للمعنى وكذا لو قال على أن كله لي فهل هو قراض فاسد أو إيقاع الأصح الأول

وكذا لو قال أبعض عتك على أن نصف الربح لك فهل هو إيقاع أو قراض فيه وجهان ومنها إذا وكله أن يطلق زوجته طلاقاً منجزاً وكانت قد دخلت الدار فقال لها إن كنت دخلت الدار فأنت طلاق فهل يقع الطلاق فيه وجهان لأنه منجز من حيث المعنى معلق من حيث اللفظ ومنها إذا اشتري جارية بعشرين وزعم أن الموكيل أمره فأنكر يتلطف الحاكم بالموكيل ليبيعها له فلو قال إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعثتك بها فالأشد الصحة نظراً إلى المعنى لأن مقتضى الشرع والثانية لا نظراً إلى صيغة التعليق ومنها إذا قال بعد بعثتك نفسك بكذا صحيحة وعقم في الحال ولزمه المال في ذاته نظراً للمعنى وفي قوله لا يصح نظراً إلى اللفظ ومنها إذا قال إن أدت لي ألفاً فأنت حر فقيل كتابة فاسدة وقيل معاملة صحيحة ومنها إذا قصد بالفظ الإقالة البيع فقيل يصح بيعاً نظراً للمعنى وقيل لا يصح نظراً إلى اختلال اللفظ ومنها إذا قال ضمنت مالك على قولهان بشرط أنه بريء ففي قوله إن ضمان فاسد نظراً إلى اللفظ وفي قوله حواله بالفظ الضمان نظراً إلى المعنى والأصح الأول ومنها لو قال أحنتك بشرط أن لا أبرأ فيه قولهان والأصح فساده منها البيع من البائع قبل القبض قيل يصح ويكون فسخاً اعتباراً بالمعنى والأصح لا نظراً إلى اللفظ ومنها إذا وقف على قبيلة غير محصرة كبي تيم مثلاً وأوصى لهم فالأشد الصحة اعتباراً بالمعنى ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالقراء والمساكين والثانية لا يصح اعتباراً بالفظ فإنه تمليك مجھول ومنها إذا قال خذ هذا البعير بعيدين فهل يكون قرضاً فاسداً نظراً إلى اللفظ أو بيعاً نظراً إلى المعنى وجهان ومنها لو ادعى الإبراء فشهد له شاهدان أنه وهبه ذلك أو تصدق عليه فهل يقبل نظراً إلى المعنى أو لا نظراً إلى اللفظ وجهان ومنها هبة منافع الدار هل تصح وتكون إعارة نظراً إلى المعنى أو لا وجهان حكاها الرافي في الهيئة من غير ترجيح ورجح البلقيني أنه تمليك منافع الدار وأنه لا يلزم إلا ما استهلك من المنافع ومنها لو قال إذا دخلت الدار فأنت طلاق فهل هو حلف نظراً إلى المعنى لأنه

تعلق به منع أو لا نظرا إلى اللفظ لكون إذا ليست من ألفاظه لما فيه من التأكيت بخلاف إن وجهان الأصح الأول ومنها لو وقف على دابة فلان فالأشد البطلان نظرا إلى اللفظ والثاني يصح نظرا إلى المعنى ويصرف في علفها فلو لم يكن لها مالك بأن كانت وقفا فهل يبطل نظرا للغرض أو يصح نظرا للمعنى وهو الإنفاق عليها إذ هو من جملة القراء وجهان حكاهما ابن الوكيل القاعدة السادسة العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية قوله قال في شرح المذهب والترجح مختلف في الفروع فمنها هل للمعتبر الوجوع بعد قضى المرken إن قلنا عارية نعم أو ضمان فلا وهو الأصح ومنها الأصح اشتراط معرفة العuir جنس الدين وقوته وصفته بناء على الضمان والثاني لا بناء على العارية ومنها هل له إجبار المستعارة على فك الرهن إن قلنا له الوجوع وإن قلنا لا فله ذلك على القول بالعارية وكذا على القول بالضمان إن كان حالا بخلاف المؤجل كمن ضمن دينا مؤجلا لا يطالب الأصيل بتعجيله لتبرأ ذمته ومنها إذا حل الدين وبيع فيه فإن قلنا عارية رجع المالك بقيمةه أو ضمان رجع بما بيع به سواء كان أقل أو أكثر وهو الأصح ومنها لو تلف تحت يد المرken ضمهما الراهن على قول العارية ولا شيء على قول الضمان لا على الراهن ولا على المرken والأصح في هذا الفرع أن الراهن يضمهما كذا قال التوسي إنه المنصب فقد صاح هنا قول العارية ومنها لو جنى فيبيع في الجناية فعل الضمان لا شيء على الراهن وعلى قول العارية يضمن ومنها لو أعتقه المالك فإن قلنا ضمان فهو كإعتصام المرهون قاله في التهذيب وإن قلنا عارية صحيحة وكان رجوعا ومنها لو قال ضمنت مالك عليه في رقبة عبدي هذا قال القاضي حسين يصح ذلك على قول الضمان ويكون كالإعارة للرهن

نبأ

عبر كثيرون بقولهم هل هو ضمان أو عارية وقال الإمام العقد فيه شأنية من هذا وشائبة من هذا وليس القولان في تمحض كل منها بل هما في أن المغلب منها ما هو فلذلك عبرت به وكذا في القاعدة الآتية القاعدة السابعة الحوالة هل هي بيع أو استيفاء خلاف قال في شرح المذهب والترجح مختلف في الفروع فمنها ثبوت الخيار فيها الأصح لا بناء على أنها استيفاء وقيل نعم بناء على أنها بيع ومنها لو اشتري عبدا بمائة وأحال البائع بالشمن على رجل ثم رد العبد بعيوب أو تحالف أو إقالة ونحوها فالظهور البطلان بناء على أنها استيفاء والثاني لا بناء على أنها بيع ومنها الشمن في مدة الخيار في جواز الحوالة به وعلىه وجهان قال في التسعة إن قلنا استيفاء جاز أو بيع فلا كالتصرف في البيع في زمن الخيار والأصح الجواز ومنها لو احتفال بشرط أن يعطيه المال على رهنا أو يقيم له ضامنا فوجهان إن قلنا بأنها بيع جاز أو استيفاء فلا والأصح الثاني ومنها لو أحال على من لا دين له بوضاه فالأشد بطلاقها بناء على أنها بيع والثاني يصح بناء على أنها استيفاء ومنها في اشتراط رضي المال على إ إذا كان عليه دين وجهان إن قلنا بيع لم يستلزم لأن حق المال فلا يحتاج فيه إلى رضي الغير وإن قلنا استيفاء اشتراط لتعذر إقراضه من غير رضاه والأصح عدم الاشتراط ومنها نجوم الكتابة في صحة الحوالة بما وعليها أو جه أحد بما الصحة بناء على أنها استيفاء والثاني المنع بناء على أنها بيع والأصح وجہ ثالث وهو الصحة بما لا عليها لأن للمكاتب أن يقضي حقه باختياره والحوالة عليه تؤدي إلى إيجاب القضاء عليه بغير اختياره وفي الوسيط وجہ بعض هذا والأوجه جارية في المسلم فيه ومنها قال المتولي لو أحال من عليه الزكاة الساعي جاز إن قلنا استيفاء وإن قلنا بيع فلا لامتناع أخذ العوض عن الزكاة

ومنها لو خرج الحال عليه مفلسا وقد شرط يساره فالاصل لا رجوع له بناء على أنها استيفاء والثاني نعم بناء على أنها بيع ومنها لو قال رجل لمستحق الدين احتل علي بدينيك الذي في ذمة فلان على أن تبرئه فرضي واحتال وأبراً المدين فقيل يصح وقيل لا بناء على أنها استيفاء إذ ليس للأصل دين في ذمة الحال عليه ذكره في السلسلة ومنها لو أحال أحد المتعاقدين الآخر في عقد الربا وقضى في المجلس فإن قلنا استيفاء جاز أو بيع فلا والأصل المع كما نقله السبكي في تكميلة شرح المذهب عن النص والأصحاب القاعدة الثامنة الإبراء هل هو إسقاط أو تمليل قولان والترجيح مختلف في الفروع فمنها الإبراء مما يجهله المبرئ والأصل فيه التمليل فلا يصح ومنها إبراء المبهم كقوله لمدينه أرأت أحد كما والأصل فيه التمليل فلا يصح كما لو كان له في يد كل واحد عبد فقال ملكت أحد كما العبد الذي في يده لا يصح ومنها تعليقه والأصل فيه التمليل فلا يصح ومنها لو عرف المبرئ قدر الدين ولم يعرفه المبرأ والأصل فيه الإسقاط كما في الشرح الصغير وأصل الروضة في الوكالة فيصح ومنها اشتراط القبول والأصل فيه الإسقاط فلا يشترط ومنها ارتداده بالرد والأصل فيه الإسقاط فلا يصح ومنها لو كان لأبيه دين على رجل فأرأه منه وهو لا يعلم موت الأب فبان ميتا فإن قلنا إسقاط صح جزماً أو تمليل فيه الخلاف فيمن باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً ومنها إذا وكل في الإبراء فالاصل اشتراط علم الموكل بقدره دون الوكيل بناء على أنه إسقاط وعلى التمليل عكسه كما لو قال بع بما باع عبه فلان فرسه فإنه يشترط لصحة البيع علم الوكيل دون الموكل ومنها لو وكل المدين لغير نفسه صح على قول الإسقاط وهو الأصل وجزم به الغرالي كما لو وكل العبد في العتق والمرأة في طلاق نفسها ولا يصح على قول التمليل كما لو وكله ليبيع عن نفسه

ومنها لو أرأا ابنه عن دينه فليس له الرجوع على قول الإسقاط وله على التمليل ذكره الرافعي وقال النووي ينبغي أن لا يكون له رجوع على القولين كما لا يرجع إذا زال الملك عن الموهوب القاعدة التاسعة الإقالة هل هي فسخ أو بيع قولان والترجيح مختلف في الفروع فمنها لو اشتري عبداً كافراً من كافر فأسلم ثم أراد الإقالة فإن قلنا بيع لم يجز أو فسخ جاز كالردد بالعيوب في الأصل عدم ثبوت الخيارين فيها بناء على أنها فسخ والثاني نعم بناء على أنها بيع ومنها الأصل لا يتجدد حق الشفعة بناء على أنها فسخ والثاني نعم بناء على أنها بيع ومنها إذا تقليلاً في عقود الربا يجب التثابض في المجلس بناء على أنها بيع ولا يجب بناء على أنها فسخ وهو الأصل ومنها تجوز الإقالة قبل القبض إن قلنا فسخ وهو الأصل وإن قلنا بيع فلاً ومنها تجوز في السلم قبل القبض إن قلنا فسخ وهو الأصل وإن قلنا بيع فلاً ومنها لو اشتري عبدين فتختلف أحدهما جازت الإقالة في الباقى ويستتبع التالفة على قول الفسخ وهو الأصل وعلى مقابله لا ومنها إذا تقليلاً واستمر في يد المشتري نفذ تصرف البائع فيه على قول الفسخ وهو الأصل ولا ينفذ على قول البيع ومنها لو تلف في يده بعد التقليل انفسخت إن كانت بيعاً وبقي البيع الأصلي يحاله وإن قلنا فسخ ضمنه للمشتري كالمستام وهو الأصل ومنها لو تعيب في يده غرم الأرض على قول الفسخ وهو الأصل وعلى الآخر يتخير البائع بين أن يحيز ولا أرش له أو يفسخ ويأخذ الشمن ومنها لو استعمله بعد الإقالة فإن قلنا فسخ فعليه الأجرة وهو الأصل أو بيع فلاً

ومنها لو اطلع البائع على عيب حدث عند المشتري فلا رد له إن قلنا فسخ وهو الأصل وإن قلنا بيع فله الرد القاعدة العاشرة الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد قولان والترجيح مختلف في الفروع فمنها الأصل لا يصح بيعه قبل قبضه بناء على ضمان العقد والثاني يصح بناء على ضمان اليد ومنها

الأصح انفساً خ الصداق إذا تلف أو أتلفه الزوج قبل قبضه والرجوع إلى مهر المثل بناء على ضمان العقد والثاني لا يلزم مثله أو قيمته بناء على ضمان اليد ومنها لو تلف بعده انفسخ فيه لا في الباقى بل لها الخيار فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل على قول ضمان العقد وهو الأصح وإلى قيمة العبددين على مقابلة وإن أجازت رجعت إلى حصة التالف من مهر المثل على الأصح وإلى قيمته على الآخر ومنها لو تعيب فلها الخيار على الصحيح وفي وجه لا خيار على ضمان العقد فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل على الأصح والبدل على الآخر وإن أجازت فلا شيء لها على الأصح كالمبيع قبل القبض وعلى ضمان اليد لها الأرش ومنها المنافع الثابتة في يده لا يضمها على الأصح بناء على ضمان العقد ويضمها بناء على ضمان اليد ومنها لو زاد في يده زيادة مفصلة فللمرأة قطعاً بناء على ضمان اليد وعلى ضمان العقد وجهان كالمبيع ومنها لو أصدقها نصباً ولم تقبضه حتى حال الحول وجبت عليها الزكاة في الأصح كالمغصوب ونحوه وفي وجه لا بناء على ضمان العقد كالمبيع قبل القبض فقد صحيحاً هنا قول ضمان اليد ومنها لو كا ديناً جاز الاعتياض عنه على الأصح بناء على ضمان اليد وعلى ضمان العقد لا يجوز كالمسلم فيه فهذه صورة أخرى صحيحة فيها قول ضمان اليد

القاعدة الحادية عشرة الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا قوله تعالى قال الرافعى والتحقيق أنه لا يطلق ترجيح واحد منها لاختلاف الترجيح في فروعه فمنها لو وطنها في العدة وراجع فالأشد وجوب المهر بناء على أنه ينقطع ومنها لو مات عن رجعية فالأشد كما لا تغسله والثانية تغسله كالزوجة ومنها لو خالعها فالأشد الصحة بناء على أنها زوجة ومنها لو قال نسائي أو زوجاتي طوالق فالأشد صحيحة فيهن

تبسيطات

الأول جزم بالأول في تحريم الوطء والاستمناعات كلها والنظر والخلوة ووجوب استبرائتها لو كانت رقيقة واشتراها وجزم بالثانية في الإرث ولحق الطلاق وصحة الظهار والإيلاء واللعان ووجوب النفقة الثانية في أصل القاعدة قوله ثالث وهو الوقف فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة تبين انقطاع النكاح بالطلاق وإن راجع تبين أنه لم ينقطع ونظير ذلك الأقوال في الملك زمن الخيار الثالث يعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فيقال الرجعة هل هي ابتداء النكاح أو استدامته فصحح الأول فيما إذا طلق المولى في المدة ثم راجع فإما تستأنف ولا تبني وصحح الثانية في أن العبد يراجع بغير إذن سيده وأنه لا يشترط فيها الإشهاد وأها صحيحة في الإحرام القاعدة الثانية عشرة الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين فيه خلاف والترجح مختلف فرجح الأول في فروع منها إذا ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة فقال أنت على كظاهر أمي فإذا أمسكهن لزمه أربع كفارات على الجديد فإن الطلاق لا يفرق فيه بين أن يطلقهن بكلمة أو كلمات والقديم كفارة تشبيهاً باليمين كما لو حلف لا يكلم جماعة لا يلزم إلا كفارة واحدة

ونظير هذا الخلاف فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة فيحد لكل واحد حداً في الأظهر والثانية حداً واحداً ومنها هل يصح بالخطأ الأصح نعم كالطلاق صرحت به الماوردي وأفهمه كلام الأصحاب حيث قالوا كل ما استقل به الشخص فالخلاف فيه كوقوع الطلاق بالخطأ وجزم القاضي حسين بعدم الصحة في الظهار كالميمين فإما لا تصح إلا باللفظ ومنها إذا كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة على الاتصال ونوى الاستئثار فالجديد يلزم بكل كفارة كالطلاق والثانية كفارة واحدة كالميمين ولو تنازلت وقال أردت التأكيد فهل يقبل منه الأصح لا تشبيهاً بالطلاق والثانية نعم كالميمين ورجح الثانية في فروع منها لو ظاهر مؤقتاً فالأشد الصحة مؤقتاً كالميمين والثانية لا كالطلاق ومنها التوكيل

فيه والأصح المع كاليمين والثاني الجواز كالطلاق ومنها لو ظاهر من إحدى زوجيه ثم قال للأخرى أشركتك معها ونوى الظهار فقولاًن أحدهما يصير مظاهراً منها أيضاً كما لو طلقها ثم قال للأخرى أشركتك معها ونوى الطلاق والثاني لا كاليمين القاعدة الثالثة عشرة فرض الكفاية هل يتعين بالمشروع أو لا فيه خلاف رجح في المطلب الأول والبارزي في التمييز الثاني قال في الخادم ولم يرجح الرافعي والنبووي شيئاً لأنهما عند هما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجح لخلاف الترجح في فروعها فمنها صلاة الجنائز الأصح تعينها بالمشروع لما في الإعراض عنها من هتك حرمة الميت ومنها الجهاد ولا خلاف أنه يتعين بالمشروع نعم جرى خلاف في صورة منه وهي ما إذا بلغه رجوع من يتوقف غزوه على إذنه والأصح أنه تجب الصبرة ولا يجوز الرجوع منها العلم فمن اشتغل به وحصل منه طرفاً وأنس منه الأهلية هل يجوز له تركه أو يجب عليه الاستمرار وجهان الأصح الأول ووجه بـأن كل مسئلة مستقلة برأسها منقطعة عن غيرها

قال العلاني مقتضى كلام الغزالى أن الأصح فيما سوى القتال وصلاة الجنائز من فرض الكفاية أنها لا يتعين بالمشروع وينبغي أن يتحقق بها غسل الميت وتجهيزه قلت صرح بما اقتضاه كلام الغزالى البارزى في التمييز ولكن تبدل هذه القاعدة بأعم منها فتقول فرض الكفاية هل يعطي حكم فرض العين أو حكم الفعل فيه خلاف والترجح مختلف في الفروع فمنها الجمع بينه وبين فرض آخر بتיהם فيه وجهان والأصح الجواز ومنها صلاة الجنائز قاعداً مع القدرة وعلى الواقعية فيه خلاف والأصح المع وفرق بأن القيام معظم أركانها فلم يجز تركه مع القدرة بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتميم ومنها هل يجب عليه تاركه حيث لم يتعين فيه صور مختلفة فالأشد الإجبار في صورة الولي والشاهد إذا دعي للأداء مع وجود غيره وعدمه فيما إذا دعي للتحمل وفيما إذا امتنع من الخروج معها للتغريب وفيما إذا طلب للقضاء فامتنع القاعدة الرابعة عشرة الرائى العائد هل هو كذلكى لم ينزل أو كذلكى لم يعد فيه خلاف والترجح مختلف فرجح الأول في فروع منها إذا طلق قبل الدخول وقد زال ملكها عن الصداق وعاد تعلق بالعين في الأصح ومنها إذا طلقت رجعوا عاد حقها في الحضانة في الأصح ومنها إذا تخمر المراهون بعد القبض ثم عاد خلاً يعود رهنا في الأصح ومنها إذا باع ما اشتراه ثم علم به عيباً ثم عاد إليه بغير رد فله رد في الأصح ومنها إذا خرج المعجل له الزكاة في أثناء الحول عن الاستحقاق ثم عاد تجزئ في الأصح ومنها إذا فاتته صلاة في السفر ثم أقام ثم سافر يقصدها في الأصح ومنها إذا زال ضوء إنسان أو كلامه أو سمعه أو ذوقه أو شمه أو أفضاها ثم عاد يسقط القصاص والضمان في الأصح ورجح الثاني في فروع منها لو زال الموهوب عن ملك الفرع ثم عاد فلا رجوع للأصل في الأصح ومنها لو زال ملك المشتري ثم عاد وهو مفلس فلا رجوع للبائع في الأصح

ومنها لو أعرض عن جلد ميتة أو حمر فتحول يد غيره فلا يعود الملك في الأصح ومنها لو رهن شاة فماتت فدبغ الجلد لم يعد رهنا في الأصح ومنها لو جن قاض أو خرج عن الأهلية ثم عاد لم تعد ولايته في الأصح ومنها لو قلع سن متغور أو قطع لسانه أو أليته فنبت أو أوضحه أو أجاوه فالتأمت لم يسقط القصاص والضمان في الأصح ومنها لو عادت الصفة المخلوف عليها لم تعد اليمين في الأصح ومنها لو هزلت المغصوبة عند العاصب ثم سمنت لم يجب ولم يسقط الضمان في الأصح ومنها إذا قلنا للمقرض الرجوع في عين القرض ما دام باقياً بحاله ولو زال وعاد فهل يرجع في عينه وجهان في الحال قلت ينبغي أن يكون الأصح لا

جزم بالأول في صور منها إذا اشتري معينا وباعه ثم علم العيب ورد عليه به فله رد قطعا ومنها إذا فسق الناظر ثم صار عدلا وولايته بشرط الواقع منصوصا عليه عادت ولايته إلا فلا أفتى به التوسي ووافقه ابن الرفعة وجزم بالثاني في صور منها إذا غير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير عاد طهورا فلو عاد التغير بعد زواله والنجاسة غير جامدة لم يعد التسجيس قطعا قاله في شرح المذهب ولو زال الملك عن العبد قبل هلال شوال ثم ملكه بعد الغروب لا تجب عليه فطرته قطعا ولو سمع بيته ثم عزل قبل الحكم ثم عادت ولايته فلا بد من إعادتها قطعا ولو قال إن دخلت دار فلان ما دام فيها فأنت طالق فتحول ثم عاد إليها لا يقع الطلاق قطعا لأن إدامة المقام التي انعقدت عليها اليمين قد انقطعت وهذا عود جديد وإدامته إقامة مستأنفة نقله الرافعي

فرع

وقد وقع في الفتاوى أن رجلا وقف على أمرأته ما دامت عزباء يعني بعد وفاته فتزوجت ثم عادت عزباء فهل يعود الاستحقاق أو لا وقد اختلف فيه مشايخنا فأفتى شيخنا

قاضي القضاة شرف الدين المناوي وبعض الحنفية بالعود وأفتى شيخنا البليقيني وكثير بعده وهو المتوجه ثم رأيت في تنزيه النواظر في رياض الناظر للأستوي ما نصه الحكم المعلق على قوله ما دام كذا وكذا ينقطع بزوال ذلك وإن عاد مثاله إذا حلف لا يصطاد ما دام الأمير في البلد فخروج الأمير ثم عاد فاصطاد الحالف فإنه لا يحيث لأن الدوام قد انقطع بخروجه كذا نقله الرافعي قال الأستوي وقياسه أنه إذا وقف على زيد ما دام فقيرا فاستغنى ثم افترى لم يستحق شيئا القاعدة الخامسة عشرة هل العبرة بالحال أو بالمال فيه خلاف والترجيح مختلف ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات منها ما قارب الشيء هل يعطى حكمه والمشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل والمتسوق هل يجعل كالواقع وفيها فروع منها إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتألفه قبل الغد فهل يحيث في الحال أو حتى بجيء الغد وجهان أحصهما الثاني ومنها لو كا القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا تظهر عند القيام فهل تتعقد صلاته ثم إذا رکع تبطل أو لا تتعقد أصلا وجهان أحصهما الأول ونظيرها لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة فأحرم بها فهل تتعقد فيه وجهان الأصح نعم وفائدة الصحة في المسئلتين صحة الاقداء به ثم مفارقته وفي المسئلة الأولى صحتها إذا ألقى على عاتقه ثوبا قبل الركوع قال صاحب المعين وينبغي القطع بالصحة فيما إذا صلى على جنزة إذ لا رکوع فيها ومنها من عليه عشرة أيام من رمضان فلم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فهل يجب فدية مالا يسعه الوقت في الحال أو لا يجب حتى يدخل رمضان فيه وجهان شبيههما الرافعي وغيره بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا فانصب قبل الغد

قال السبكي وفي هذا الشبيه نظر لأن الصحيح فيما إذا انصب بنفسه عدم الخت ونظيره هنا إذا لم ينزل عذرها إلا ذلك الوقت ولا شك أنه لا يجب عليه شيء فيجب فرض المسئلة فيما إذا كان التمكן سابقا وحينئذ فظيره أن يصب هو الماء فإنه يحيث وفي وقت حنته وجهان قال الرافعي الذي أوردته ابن كح أنه لا يحيث إلا عند مجيء الغد وعلى قياسه هنا لا يلزم إلا بعد مجيء رمضان ومنها لو أسلم فيما يعم وجوده عند الخل فانقطع قبل الحلول فهل يتسرع حكم الانقطاع وهو ثبوت الخيار في الحال أو يتأخر إلى الخل وجهان أحصهما الثاني ومنها لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الثانية أو علق الخروج بشيء يحتمل حصوله في الصلاة فهل تبطل في الحال أو حتى توجد الصفة وجهان أحصهما الأول ومنها من عليه دين مؤجل يحل قبل رجوعه فهل له السفر إذ لا مطالبة في

الحال أو لا إلا بإذن الدائن لأنه يجب في غيبته وجهان أصحهما الأول ومنها إذا استأجر امرأة أشرفت على الحيض لكتس المسجد جاز وإن ظن طروءه وللقاضي حسين احتمال المنع كالسن الوجيعة إذا احتمل زوال الألم والفرق على الأصح أن الكتس في الجملة جائز والأصل عدم طروء الحيض ومنها هل العبرة في مكافأة الفحاص بحال الجرح أو الزهوق ومنها هل العبرة في الإقرار للوارث بكونه وارثا حال الإقرار أو الموت وجهان أصحهما الثاني كالوصية ومنها هل العبرة بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو الموت وجهان أصحهما الثاني ومقابله قاسه على ما لو نذر التصدق بحاله ومنها هل العبرة في الصلاة المقضية بحال الأداء أو القضاء وجهان يأتيان في مبحثه ومنها هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول أو العجیل ومنها هل العبرة في الكحارة المرتبة بحال الوجوب أو الأداء قولان أصحهما الثاني ومنها هل العبرة في طلاق السنة أو البدعة بحال الواقع أو التعليق ومنها تربية جرو الكلب لما يباح تربية الكبير له

ومنها الجارية المبيعة هل بجوز وطؤها بعد الترافع إلى مجلس الحكم قبل التحالف وجهان أصحهما نعم وبعد التحالف وجهان مرتبان وأولى بالمنع ومنها لو حدث في المغصوب نقص يسري إلى التلف بأن جعل المخطة هريرة فهل هو كالتاليف أو لا بل يرده مع أرش النقص قولان أصحهما الأول

تنبيه

جزم باعتبار الحال في مسائل منها إذا وهب للطفل من يعتقد عليه وهو معسر وجب على الولي قبوله لأنه لا يلزم منه نفقته في الحال فكان قبول هذه المبة تحصيل خير وهو العتق بلا ضرر ولا ينظر إلى ما لعله يتوقع من حصول يسار للصبي وإعسار لهذا القريب لأنه غير متحقق أنه آيل وجزم باعتبار المال في مسائل منها بيع الجحش الصغير جائز وإن لم يستفع به حالا لتحقق الفع بمالاً ومنها جواز التيمم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المال لا في الحال ومنها المساقاة على ما لا يشعر في السنة ويشرم بعدها جائز بخلاف إجارة الجحش الصغير لأن موضوع الإجارة تعجيل المنفعة ولا كذلك المساقاة إذ تأخر الشمار محتمل فيها كذا فرق الرافعي قال ابن السبكي وبه يظهر لك أن المنفعة المشترطة في البيع غير المشترطة في الإجارة إذ تلك أعم من كونها حالاً أو مالاً ولا كذلك الإجارة

تنبيه ياتحق بهذه القاعدة تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر

وفيها فروع منها في الفقر والمسكنة قطعوا بأن القادر على الكسب كواحد المال ومنها في سهم الغارمين هل يتزلل الاكتساب منزلة المال فيه وجهان الأشبه لا وفارق الفقير والمسكين بأن الحاجة تتجدد كل وقت والكسب يتجدد كذلك والغارم تحتاج إلى وفاء دينه الآن وكسبه متوقع في المستقبل ومنها المكاتب إذا كان كسويا هل يعطى من الزكاة فيه وجهان الأصح نعم كالغارم ومنها إذا حجر عليه بالفلس أنفق على من تلزم به نفقته من ماله إلى أن يقسم إلا أن يكون كسويا

ومنها إذا قسم ماله بين غرمائه وبقي عليه شيء وكان كسويا لم يجب عليه الكسب لوفاء الدين قال الفراوي إلا أن يكون الدين لزمه بسبب هو عاص به كإتلاف مال إنسان علوانا فإنه يجب عليه أن يكتب لوفاته لأن التوبة منه واجبة ومن شرطها إيصال الحق إلى مستحقه فيلزمه التوصل إليه حكاه عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته ومنها من

له أصل وفرع ولا مال له هل يلزم الإكتساب للإنفاق عليهم وجهان أحدهما لا كما لا يجب لوفاء الدين والأصح
نعم لأنه يلزم إحياء نفسه بالكسب فكذلك إحياء بعضه وفي التسمة أن محل الخلاف بالنسبة إلى نفقة الأصول أما
بالنسبة إلى نفقة الفروع فيجب الإكتساب قطعاً لأن نفقة الأصول سبيل المواساة فلا تكلف أن يكتب
ليصير من أهل المواساة ونفقة الفروع بسبب حصول الاستمتاع فألحقت بالنفقة الواجبة للاستمتاع وهي نفقة
الزوجة قال الراضي هذا ذهاب إلى القطع بوجوب الإكتساب لنفقة الزوجة وهو الظاهر لكن في كلام الإمام وغيره
أن فيها أيضاً وجهين مرتدين على وجوب الإكتساب لنفقة القريب وهي أولى بالمنع لاتحاقها بالديون ومنها المتفق
عليه من أصل وفرع لو كان قادراً على الإكتساب فهذا يكلف به ولا تجب نفقته أقوال أصحها لا يكلفها الأصل
لعظم حرمة الأبوة فتجب نفقته بخلاف الفرع والثاني يكلفان لأن القادر على الكسب مستغن عن أن يحمل غيره
كله والثالث لا يكلفان وتجب نفقتهما إذ يصبح أن يكلف الإنسان قريبه الكسب مع اتساع ماله ومنها إذا كان
الأب قادراً على كسب مهر حرة أو ثمن سرية لا يجب إعفافه وينزل منزلة المال الحاضر قاله الشيخ أبو علي قال
الرافعي وينبغي أن يحيى فيه الخلاف المذكور في النفقة ومنها لو أجر السفيه نفسه هل يبطل كبيره شيئاً من أمواله
حکی القاضي حسين العبادي فيه وجهين وفي الحاوي إن آجر نفسه فيما هو مقصود من عمله مثل أن يكون صانعاً
وعمله مقصود في كسبه لم يصح ويتولى العقد عليه وإن كان غير مقصود مثل أن يؤجر نفسه في حج أو وكالة في
عمل صح لأنه إذا جاز أن يتقطع عن غيره بعمله فأولى أن يجوز بعوض كما قالوا يصح خلعه لأن له أن يطلق مجاناً
فبالعوض أولى انتهي

تنبيه

وأعم من هذه القاعدة قاعدة ما قارب الشيء هل يعطى حكمه وفيه فروع منها غير ما تقدم الديون المساوية مال
المفلس هل توجب الحجر عليه وجهان الأصح لا وفي المقاربة للمساواة الوجهان وأولى بالمنع ومنها الدم الذي تراه
الحامل حال الطلاق ليس بنفاس على الصحيح ومنها لا يملك المكاتب ما في يده على الأصح ووجه مقابله أنه قارب
العنق

القاعدة السادسة عشرة إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم

فيه خلاف والترجح مختلف في الفروع فمنها إذا تحرم بالفرض فبان عدم دخول الوقت بطل خصوص كونها ظهراً
مثلاً وتبقي شهلاً في الأصح ومنها لو نوى بوضوء الطواف وهو بغير مكة فالأشد الصحة إلغاء للصفة ومنها لو
أحرم بالحج في غير شهره بطل وبقي أصل الإحرام فينعقد عمرة في الأصح ومنها لو علق الوكالة بشرط فسدت
وجاز له التصرف لعموم الإذن في الأصح ومنها لو تيمم لفرض قبل وقته فالأشد البطلان وعدم استباحة الفعل به
ومنها لو وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة فلم يقم بطلت ولا يتم نفلاً في الأظهر

تنبيه

جزم بيقائه في صور منها إذا اعتق معييناً عن كفارة بطل كونه كفارة وعتق جزماً ومنها لو أخرج زكاة ماله الغائب
فبان تالفاً وقعت تطوعاً قطعاً وجزم بعده في صور منها لو وكله ببيع فاسد فليس له البيع قطعاً لا صحيح لأنه لم

يأذن فيه ولا فاسدا لعدم إذن الشرع فيه ومنها لو أحزم بصلة الكسوف ثم تحرمه بما لم تتعقد نهلا قطعاً لعدم نفل على هييتها حتى يندرج في نيتها ومنها لو أشار إلى ظبية وقال هذه أضحية لغا ولا يلزمها التصدق بما قطعاً قاله في شرح المذهب

القاعدة السابعة عشرة الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول

فيه خلاف والترجح مختلف في الفروع فمنها بيع الحامل إلا حملها فيه قوله أظهرهما لا يصح بناء على أنه مجهول واستثناء المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولاً ومنها بيع الحامل بحر وفيه وجهان أصحهما البطلان لأنه مستثنى شرعاً وهو مجهول ومنها لو قال بعتك الجارية أو الدابة وحملها أو بحملها أو مع حملها وفيه وجهان الأصح البطلان أيضاً لما تقدم ومنها لو باعها بشرط أنها حامل ففيه قوله أحدهما البطلان لأنه شرط معها شيئاً مجهولاً وأصحهما الصحة بناء على أنه معلوم لأن الشارع أوجب الحوامل في الديمة ومنها هل للبائع جبس الولد إلى استيفاء الثمن وهل يسقط من الثمن حصته لو تلف قبل القبض وهل للمشتري بيع الولد قبل القبض الأصح نعم في الأولين ولا في الثالثة بناء على أنه يعلم ويقابلها قسط من الثمن ومنها لو حملت أمة الكافر الكافرة من كافر فأسلم فالحمل مسلم فيتحمل أن يؤمر مالك الأمة الكافرة بإزالة ملكه عن الأم إن قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم قاله في البحر ومنها الإجازة للحمل والأظهر كما قال العراقي الجواز بناء على أنه معلوم

تبنيه

جزم بإعطائه حكم المجهول فيما إذا بيع وحده فلا يصح قطعاً وإعطائه حكم المعلوم في الوصية له أو الوقف عليه في صحان قطعاً

القاعدة الثامنة عشرة النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه

فيه خلاف والترجح مختلف في الفروع فمنها مس الذكر المبان فيه وجهان أصحهما أنه يقضى لأنه يسمى ذكراً ومنها لمس العضو المبان من المرأة فيه وجهان أصحهما عدم النقض لأنه لا يسمى امرأة والنقض منوط بلمس المرأة ومنها النظر إلى العضو المبان من الأجنبية وفيه وجهان أصحهما التحرير ووجه مقابلة ندور كونه محل فتنه والخلاف جار في قلامة الظفر

ومنها لو حلف لا يأكل اللحم فأكل الميتة فيه وجهان أصحهما عند النروي عدم الخت ويجريان فيما لو أكل ما لا يفرك كل كذب ومحار ومنها الاتكاسب النادر كالوصية واللقطة والهبة هل تدخل في المهايأة في العبد المشترك وجهان الأصح نعم ومنها جماع الميتة يوجب عليه الغسل والكافارة عن إفساد الصوم والحج ولا يوجب الحد ولا إعادة غسلها على الأصح فيها ولا المهر ومنها يجرئ الحجر في المذبي والودي على الأصح ومنها يبقى الخيار للمتابعين إذا داما أياماً على الأصح ومنها في جريان الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود وجهان أصحهما لا ومنها ما يتتسارع إليه الفساد في شرط الخيار فيه وجهان أصحهما لا يجوز

تبنيه

جزم بالأول في صور منها من خلق له وجهان لم يتميز الزائد منها بحسب غسلهما قطعاً ومن خلقت بلا بكاره لها حكم الأبكار قطعاً ومن أنت بولد لستة أشهر ولحظتين من الوطء يلحق قطعاً وإن كان نادراً وجزم بالثاني في صور منها الأصبع الزائد لا تلحق بالأصلية في الدية قطعاً وكذا سائر الأعضاء

القاعدة التاسعة عشرة

القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن

فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع فمنها من معه إنما أحد هما نجس وهو قادر على يقين الطهارة بكونه على البحر أو عنده ثالث ظاهر أو يقدر على خلطهما وهما قلتان والأصح أن له الاجتهاد ومنها لو كان معه ثوبان أحد هما نجس وهو قادر على ظاهر بيقين والأصح أن له الاجتهاد ومنها من شك في دخول الوقت وهو قادر على تمكن الوقت أو الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس والأصح أن له الاجتهاد ومنها الصلاة إلى الحجر الأصح عدم صحتها إلى القدر الذي ورد فيه أنه من البيت

وسببه اختلاف الروايات ففي لفظ الحجر من البيت وفي لفظ سبعة أذرع وفي آخر ستة وفي آخر خمسة والكل في صحيح مسلم فعدلنا عنه إلى اليقين وهو الكعبة وذكر من فروعها أيضاً الاجتهاد بحضوره صلى الله عليه وسلم وفي زمانه والأصح جوازه

تبنيه

جزم بالمنع فيما إذا وجد المجتهد نصاً فلابعد عنه إلى الاجتهاد جزماً وفي المكي لا يجتهد في القبلة جزماً وفرق بين القبلة والأواني بأن في الإعراض عن الاجتهاد في الآنية إضاعة مال وبأن القبلة في جهة واحدة فطلبها مع القدرة عليها في غيرها عبث والماء جهاته متعددة وجزم بالجواز فيمن اشتبه عليه ابن طاهر ومتجلس ومعه ثالث ظاهر بيقين ولا اضطرار فإنه مجتهد بلا خلاف نقله في شرح المذهب

القاعدة العشرون

المانع الطارئ هل هو كالملشارن

فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع فمنها طريان الكثرة على الاستعمال والشفاء على المستحاشة في أثناء الصلاة والردة على الإحرام وقدد المعصية على سفر الطاعة وعكسه والإحرام على ملك الصيد وأحد العيوب على الزوجة والخلول على دين المفلس الذي كان مؤجلاً وملك المكاتب زوجة سيده والوقف على الزوجة أعني إذا وقفت زوجته عليه والأصح في الكل أن الطارئ كالملشارن فيحكم للماء بالظهورية وللصلاة والإحرام بالإبطال وللمسافر بعد الترخيص في الأولى وبالترخيص في الثانية وبإذلة الملك عن الصيد وإثبات الخيار للزوج وبرجوع البائع في عين ماله وبافتتاح النكاح في شراء المكاتب والموقوفة كما لا يجوز له نكاح من وقفت عليه ابتداء ومنها طريان القدرة على الماء في أثناء الصلاة ونية التجارة بعد الشراء وملك الابن على زوجة الأب والعتق على من نكح

جريدة ولده واليسار ونکاح المرة على حر نکح أمة وملك الزوجة لزوجها بعد الدخول قبل قبض الهر وملك الإنسان عبدا له في ذمته دين والإحرام على الوكيل في النکاح والاسترافق على حربي استأجره مسلم والعتق على عبد آخره سيده مدة والأصح في الكل أن الطارئ ليس كالمقارن فلا تبطل الصلاة ولا تجنب الزکاة ولا

ينفسخ النکاح في الصور الأربع ولا يسقط للهر والدين عن ذمة العبد ولا تبطل الوکالة ولا تفسخ الإجارة في الصورتين

تبية

جزم بأن الطارئ كالمقارن في صور منها طريان الكثرة على الماء النجس والرضاع المحرم والردة على النکاح ووطء الأب أو الابن أو الأم أو البنت بشبهة وملك الزوج الزوجة أو عكسه والحدث العمد على الصلاة ونية القنية على عروض السجارة وأحد العيوب على الزوج وجزم بخلافه في صور منها طريان الإحرام وعدة الشبهة وأمن العنت على النکاح والإسلام على السيي فلا يزييل الملك ووتجدان الرقبة في أثناء الصوم الإياب ووجب الفساد على الرهن والإغماء على الاعتكاف والإسلام على عبد الكافر فلا يزييل الملك بل يؤمر باز الله ودخول وقت الكراهة على التيمم لا يبطله بلا خلاف ولو تيمم فيه للنفل لم يصح

خاتمة

يعبر عن أحد شقي هذه القاعدة بقاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولم قاعدة عكس هذه وهي يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام ومن فروعها إذا طلع الفجر وهو مجتمع فنزع في الحال صح صومه ولو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم أبطله ومنها لو أحزم مجاماً بحج أو عمرة فأوجه أحددها ينعقد صحيح وبه جزم الراجحي في باب الإحرام وأقره في الروضة فإن نزع في الحال استمر ولا فسد نسكه وعليه البدنة والقضاء والمضي في الفاسد فعلى هذا أغفر الجماع في ابتداء الإحرام ولم يغتفر في أثنائه والوجه الثاني لا ينعقد أصلاً وهو الأصح في زوائد الروضة والثالث وهو الأصح ينعقد فاسداً فإن نزع في الحال لم تجب البدنة وإن مكث وجبت والفرق بينه وبين الصوم أن طلوع الفجر ليس من فعله بخلاف إنشاء الإحرام

ومنها الجنون لا يمنع ابتداء الأجل فيجوز لوليه أن يشتري له شيئاً بشمن مؤجل ويمنع دوامه على قول صححه في الروضة فيحل عليه الدين المؤجل إذا جن ولكن المعتمد خلافه منها وهي أجل مما تقدم الفطرة لا يماع فيها المسكن والخدم قال الأصحاب هذا في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنه خادمه ومسكه فيها لأنما بعد الشوت التحقت بالديون ومنها إذا مات للمحرم قريب وفي ملكه صيد ورثه على الأصح ثم يزول ملكه عنه على الفور ومنها الوصية بملك الغير الراجح صحتها حتى إذا ملكه بعد ذلك أخذه الموصى له ولو أوصى بما يملكه ثم أزال الملك فيه بطلت الوصية كذا جزموا به قال الأستنوي وكان القياس أن تبقى الوصية بحالها فإن عاد إلى ملكه أعطيناه الموصى له كما لو لم يكن في ملكه حال الوصية بل الصحة هنا أولى انتهي وعلى ما جزموا به قد اغتفر في الابتداء ما لم يغتفر في الدوام ومنها إذا حلف بالطلاق لا يجتمع زوجته لم يمنع من إيلاج الحشمة على الصحيح وينع من الاستمرار لأنما صارت أجنبية = الكتاب الرابع في أحكام يكرش دورها ويصبح بالفقهي جهلها =

القول في الناسي والماهيل والمكره

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هذا حديث حسن وأخر جه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وأخر جه الطبراني والدارقطني من حديثه بلفظ تجاوز بدل وضع وأخر جه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائد من حديثه بلفظ رفع وأخر جه ابن ماجه أيضاً من طريق أبي بكر الهمذلي عن شهر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وأخر جه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان

وآخر جه في الأوسط من حديث ابن عمر وعقبة بن عامر بلفظ وضع عن أمتي إلى آخره وإسناد حديث ابن عمر صحيح وأخر جه ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في التاريخ من حديث أبي بكرة بلفظ رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه وأخر جه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي بكر الهمذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لأمني عن ثلاث الخطأ والنسيان والاستكراه قال أبو بكر فذكرت ذلك للحسن فقال أجاًنا تقرأ بذلك قرآننا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وأبو بكر ضعيف وكذا شهر وأم الدرداء إن كانت الصغرى فالحديث مرسل وإن كانت الكبرى فهو منقطع وقال سعيد بن منصور في سنته حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عفا لكم عن ثلاث عن الخطأ والنسيان وما استكرهتم عليه وقال أيضاً حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني جعفر بن حبان العطاردي عن الحسن قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لابن آدم عما أخطأه وعما نسي وعما أكرهه وعما غلب عليه وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة إن الله تجاوز لأمني عما توسوس به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم به وما استكرهوا عليه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً وأما الحكم فإن وقعاً في ترك مأمول لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الغواص لمرتب عليه لعدم الائتمار أو فعل منهيء ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه أو فيه إتلاف لم يسقط للضممان فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها وخرج عن ذلك صور نادرة فهذه أقسام فمن فروع القسم الأول من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكوة أو كفارة أو نذراً وجوب تداركه بالقضاء بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة يجب القضاء اتفاقاً ومنها من نسي الترتيب في الموضوع

أو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكره أو صلى بتجاهسه لا يعفى عنها ناسياً أو جاهلاً بما أو نسي قراءة الفاتحة في الصلاة أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والقبلة والثواب وقت الصلاة والصوم والوقوف بأن بان وقوتها قبله أو صلوا السواد ظنوه عدواً فبيان خلافه أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبيان غنياً أو استناب في الحج لكونه معصوباً فربما وفي هذه الصور كلها خلاف قال في شرح المذهب بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض والصحيح في الجميع عدم الإجزاء ووجوب الإعادة ومخذ الخلاف أن هذه الأشياء هل هي من قبيل المأمورات التي هي شروط كالطهارة عن الحدث فلا يكون النسيان والجهل عنراً في تركها لغوات المصلحة منها أو أنها من قبيل المنهي كالأكل والكلام فيكون ذلك عنراً والأول أظهره ولذلك تجب الإعادة بلا خلاف فيما لو نسي نية الصوم لأنها من قبيل المأمورات وفيما لو صادف صوم الأسير ونحوه الليل دون النهار لأنه ليس وقتاً للصوم

كيوم العيد ذكره في شرح المذهب ولو صادف الصلاة أو الصوم بعد الوقت أجزأ بلا خلاف لكن هل يكون أداء للضرورة أو قضاء لأنه خارج عن وقته قولهن أو وجهان أحدهما الثاني ويتفعل عليه ما لو كان الشهر ناقصاً ورمضان تاماً وأما الوقوف إذا صادف ما بعد الوقت فإن صادف الحادي عشر لم يجز بلا خلاف كما لو صادف السابع وإن صادف العاشر أجزأ ولا قضاء لأنهم لو كلفوا به لم يأموروا الغلط في العام الآتي أيضاً ويستثنى ما إذا قيل الحجيج على خلاف العادة فإنه يلزمهم القضاء في الأصل لأن ذلك نادر وفرق بين الغلط في الثامن والعشر بوجهين

أحد هما أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه والثاني أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإما يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود الذين شهدوا ب تقديم الhalal والغلط بتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ثم صورة المسئلة كما قال الرافعي أن يكون الhalal غم فأكملوا ذلك العدة ثلاثة ثم قامت بینة ببرؤيته ليلة الثلاثاء أما لو وقع الغلط بسبب الحساب فإنه لا يجزئ بلا شك لتفريطهم وسواء تبين لهم ذلك بعد العاشر أو فيه في أثناء الوقوف أو قبل الزوال فوتفقو عالمين كما نقله الرافعي عن عامة الأصحاب وصححه في شرح المذهب ولو أخطأوا الاجتهاد في أشهر الحج فأحرم التفیر العام في غير أشهره ففي عقادة حجا وجهان أحد هما نعم كالخطأ في الوقوف العاشر والثاني لا والفرق أنا لو أبطلنا الوقوف في العاشر أبطلناه من أصله وفيه إضرار وأما هنا فينعقد عمرة كذا في شرح المذهب بلا ترجيح ومن فروع هذا القسم في غير العبادات ما لو فاضل في الربويات جاهلاً فإن العقد يبطل اتفاق فهو من باب ترك المأمورات لأن المماطلة شرط بل العلم بما أيضاً وكذا لو عقد البيع أو غيره على عين يظنها ملكه فبانت بخلافه أو النكاح على محروم أو غيرها من المحرمات جاهلاً لا يصح

ومن فروع القسم الثاني

من شرب خمراً جاهلاً فلا حد ولا تعزير ومنها لو قال أنت أذن من فلان ولم يصرح في لفظه بزني فلان لكنه كان ثبت زناه ياقرار أو ببينة والقاتل جاهل فليس بقاذف بخلاف ما لو علم به فيكون قاذفاً لهما ومنها الإتيان بمحضات العبادة ناسياً أو جاهلاً كالأكل في الصلاة والصوم و فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره والجماع في الصوم والاعتكاف والإحرام والخروج من المعتكف والعود من قيام الثالثة إلى الشهاد ومن السجود إلى القنوت والاقداء بمحدث وذي نجاسة وبسبق الإمام بركتين ومراعاة المرحوم ترتيب نفسه إذا ركع الإمام في الثانية وارتكاب محظورات الإحرام التي ليست باتفاق

كالليس والاستمتع والدهن والطيب سواء جهل السحرم أو كونه طيباً والحكم في الجميع عدم الإفساد وعدم الكفارة والقدية وفي أكثرها خلاف واستثنى من ذلك الفعل الكثير في الصلاة كالأكل فإنه يبطلها في الأصح لن دوره وأحق بعضهم الصوم بالصلاحة في ذلك والأصح أنه لا يبطل بالكثير لأنه لا يندر فيه بخلاف الصلاة لأن فيه هيئه مذكورة ومنها لو سلم عن ركعتين ناسياً وتتكلم عامداً لظنه إكمال الصلاة لا تبطل صلاته لظنه أنه ليس في صلاة ونظيره ما لو تحمل من الإحرام وجامع ثم بان أنه لم يتحلل لكون رميء وقع قبل نصف الليل والمنبه أنه لا يفسد حجه ومن نظائره أيضاً لو أكل ناسياً فظن بطلان صومه فجامعه ففي وجه لا يفطر قياساً عليه والأصح الفطر كما

لو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فبيان خلافه ولكن لا تجب الكفاراة لأنه وطء وهو يعتقد أنه غير صالح صائم ونظيره أيضاً لو ظن طلاق زوجته بما وقع منه فأشهد عليه بطلاقها

ومن فروع هذا القسم أيضاً

ما لو اشتري الوكيل معيها جاهلاً به فإنه يقع عن الموكِل إن ساوي ما اشتراه به وكذا إن لم يساو في الأصل فإنه بخلاف ما إذا علم

تبنيه

من المشكل تصوير الجهل بتحريم الأكل في الصوم فإن ذلك جهل بحقيقة الصوم فإن من جهل الفطر جهل الإمساك عنه الذي هو حقيقة الصوم فلا تصح نيته قال السبكي فلا محلص إلا بأحد أمررين إما أن يفرض في مفتر خاص من الأشياء النادرة كالتراب فإنه قد يخفي ويكون الصوم الإمساك عن المعتاد وما عداه شرط في صحته وإما أن يفرض كما صوره بعض المتأخرین فيمن احتجم أو أكل ناسياً فظن أنه أفتر فأكل بعد ذلك جاهلاً بوجوب الإمساك فإنه لا يفتر على وجه لكن الأصل فيه الفطر انتهى وقال القاضي حسين كل مسئلة تدق ويغمض معرفتها هل يذر فيها العملي وجهاً وأصحهما نعم

ومن فروع القسم الثالث إتلاف مال الغير

فلو قدم له غاصب طعاماً ضيافة فأكله جاهلاً فقرار الضمان عليه في أظهر القولين وبجرير في إتلاف مال نفسه جاهلاً وفيه صور منها لو قدم له الغاصب المغصوب منه فأكله ضيافة جاهلاً برأ الغاصب في الأظهر ومنها لو أتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلاً فهو قابض في الأظهر ومنها لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلاً بأنها زوجته بأن كان في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع وفيه احتمال للإمام ومنها لو خاطب أمته بالعتق كذلك قال الرافعي ومن نظائرها ما إذا نسي أن له زوجة فقال زوجتي طلاق ومنها كما قال ابن عبد السلام ما إذا وكل وكيل في اعتاق عبد فأعتقه ظناً منه أنه عبد الموكِل فإذا هو عبد الوكيل نفذ عتقه قال العلائي ولا يجيء فيه احتمال الإمام لأن هذا قصد قطع الملك فنفذ ومنها إذا قال الغاصب لمالك العبد المغصوب أعتق عبدي هذا فأعتقه جاهلاً عتق على الصحيح وفي وجه لا لأنه لم يقصد قطع ملك نفسه قلت خرج عن هذه النظائر مسئلة وهي ما إذا استحق القصاص على رجل فقتله خطأ فالأشد أنه لا يقع الموقف ومن فروع هذا القسم أيضاً محظورات الإحرام التي هي إتلاف كإزاله الشعر والظفر وقتل الصيد لا تسقط فديتها بالجهل والنسيان ومنها بين الناسي والجاهل فإذا حلف على شيء بالله أو الطلاق أو العتق أن يفعله فتركه ناسياً أو لا يفعله فعله ناسياً للحلف أو جاهلاً أنه المخالف عليه أو على غيره من يبالي بيمنه ووقع ذلك منه جاهلاً أو ناسياً فقولان في الحث رجح كلام المرجحون ورجح الرافعي في المحرر عدم الحث مطلقاً واعتباره في زواائد الروضة والفتاوي قال حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وهو عام فيعمل بعمومه إلا ما دل دليلاً على تخصيصه كفراً ملة المتلافات ثم استثنى من ذلك ما لو حلف لا يفعل عمداً ولا ناسياً فإنه يحيث بالفعل ناسياً بلا خلاف لا لازماً حكمه هذا في الحلف على المستقبل أما على الماضي كأن حلف أنه لم يفعل ثم تبين أنه فعله فالذى تلقفناه من مشائخنا أنه يحيث

ويدل له قول النووي في فتاويه صورة المسئلة أن يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيا لليمين أو جاهلا بأنه المخلوف عليه ولا بن رزين فيه كلام مبسوط سأذكره والذي في الشرح والروضة أن فيه القولين في الناسي ومتضاد عدم الحث وعبارة الروضة لو جلس مع جماعة فقام وليس خف غيره فقالت له امرأته استبدل بخلك ولست خف غيرك فحلل بالطلاق أنه لم يفعل إن قصد أني لم آخذ بده كان كاذبا فإن كان عالما طلقت وإن كان ساهيا فعلى قوله طلاق الناسي انتهى ولذلك أن تقول لا يلزم من إجراء القولين الاستواء في التصحيح وابن رزين أبسط من تكلم على المسألةوها أنا أورد عبارته بنصها لما فيها من الفوائد قال للجهل والنسيان والإكراه حالتان إحداهما أن يكون ذلك واقعا في نفس اليمين أو الطلاق فمدح الشافعي أن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه إذا كان غير مختار لذلك من جهة غير الإكراه بل طاوع المكره فيما أكرهه عليه بعينه وصفته ويستوي في ذلك الإكراه على اليمين وعلى التعليق ويتحقق بالإكراه في ذلك الجهل الذي يفقد معه القصد إلى اللفظ مع عدم فهم معناه والنسيان وذلك بأن يتلفظ بالطلاق من لا يعرف معناه أصلا أو عرفه ثم نسيه فهذا نظر المكره فلا يقع بذلك طلاق ولا يعتقد بعده يمين وذلك إذا حلف باسم من أسماء الله تعالى وهو لا يعرف أنه اسمه أما إذا جهل المخلوف عليه أو نسيه كما إذا دخل زيد الدار وجهل ذلك الحالف أو علمه ثم نسيه فحلل بالله أو بالطلاق أنه ليس في الدار وهذه يمين ظاهرها تصديق نفسه في النفي وقد يعرض فيها أن يقصد أن الأمر كذلك (في اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه ولا يكون قصده الحجز بأن الأمر كذلك) في الحقيقة بل ترجع يمينه إلى أنه حلف أنه يعتقد كذلك أو يظنه وهو صادق في أنه يعتقد ذلك أو ظان له فإن قصد الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ به متصلًا بما لم يجئ وإن قصد المعنى الأول أو أطلق ففي وقوع الطلاق ووجوب الكفاررة قولهان مشهوران مأخذهما أن النسيان والجهل هل يكونان عذرًا له في ذلك كما كانوا عنرا في باب الأوامر والتواهي أم لا يكونان عذرًا كما لم يكونا عنرا في غرامات المخالفات ويقوى إلحاقدتهم بالإخلافات بأن الحالف بالله أن زيدا في الدار إذا لم يكن فيها

قد انتهك حرمة الاسم الأعظم جاهلا أو ناسيا فهو كاجلاني خطأ والخلاف بالطلاق إن كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله إن لم يكن زيد في الدار فزوجتي طلاق إذا تبين أنه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذي على الطلاق عليه فإنه لم يتعرض إلا لتعليق الطلاق على عدم كونه في الدار ولا أثر لكونه جاهلا أو ناسيا في عدم كونه في الدار وأما إذا كان بغير صيغة التعليق كقوله لزوجته أنت طلاق لقد خرج زيد من الدار وكقوله الطلاق يلزمني ليس زيد في الدار فهذا إذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق وإلا لوقع الطلاق في الحال وإذا جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه والحالة الثانية الجهل والنسيان والإكراه أن يعلق الطلاق على دخول الدار أو دخول زيد الدار أو يخلف بالله لا يفعل ذلك فإذا دخلها المخلوف عليه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فإن جرد قصده عن التعليق الخص كما إذا حلف لا يدخل السلطان البلد اليوم أو لا يحج الناس في هذا العام فظاهر المذهب وقوع الطلاق والاختت في مثل هذه الصورة وقع ذلك عمدا أو نسيانا اختيارا أو مع إكراه أو جهل وإن قصد باليمين تكليف المخلوف عليه ذلك لكونه يعلم أنه لا يرى مخالفته مع حلفه أو قصد باليمين على فعل نفسه أن تكون يمينه رادعة عن الفعل فالمذهب في هاتين الصورتين أنه لا يجئ إذا فعل المخلوف عليه ناسيا أو جاهلا إذ رجعت حقيقة هذه اليمين إلى تكليف نفسه ذلك أو تكليف المخلوف عليه ذلك والناسي لا يجوز تكليفه وكذلك الجاهل وأما إن فعله مكرها فالإكراه لا ينافي التكليف فإنما نحرم على المكره القتل ونحي له الفطر في الصوم وإذا كان مكلاها وقد فعل المخلوف عليه فيظهر وقوع الطلاق والاختت كما تقدم في المسألة الأولى إلحاقدتهم بالإخلاف لتحققي وجود الشرط المعلق عليه إذ لفظ التعليق عام يشمل فعل المعلق عليه مختارا ومكرها وناسيا وجاهلا وذاكر اليمين وعالما وبهذا تمسك من مال إلى الحث ووقوع الطلاق في صورة

النسيان والجهل لكننا إنما اخترنا عدم وقوع الطلاق فيهما لأن قصد التكليف يخصهما ويخرجهما عن الدخول تحت عموم اللفظ فلا ينبع لأن مخرج الإكراه لكونه لا ينافي التكليف كما ذكرنا هذا ما ترجح عندي في الصورة التي فصلتها وبقي صورة واحدة وهي ما إذا أطلق التعليق ولم يقصد تكليفا ولا قصد التعليق المخصوص بل آخر جه مخرج اليمين

فهذه الصورة هي التي أطلق معظم الأصحاب فيها القولين واختار صاحب المذهب والانتصار والرافعي عدم الخت وعدم وقوع الطلاق وكان شيخنا ابن الصلاح يختار وقوعه ويعمله بكونه مذهب أكثر العلماء وبعموم لفظ التعليق ظاهرا لكن قرينة الحث والمنع تصلح للتخصيص وفيها بعض الضعف ومن ثم توقف صاحب الحاوي ومن حكمي عنه التوقف من أشيائه في ذلك فالذى يقوى التخصيص أن يتضمن إلى قرينة الحث والمنع القصد للحث والمنع فيقوى حيشد التخصيص كما اخترناه والغالب أن الحال على فعل مستقبل من أفعال من يعلم أنه يرتدع منه يقصد الحث أو المنع فيختار أيضا أن لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل والنسيان إلا أن يصرفه عن الحث أو المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا فيقع في الصور كلها بوجود الفعل وأما من حلف على فعل نفسه فلا يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان أو الجهل إلا عند قصد الحث أو المنع انتهى كلامه بمحروقه وما جزم به من الخت في الحالة الأولى وهي الحال على الماضي ناسيا أو جاهلا ذكره بمحروقه القموي في شرح الوسيط جاز ما به ونقله عنه الأذرعي في القوت وقال إنه أخذه من كلام ابن رزين وقل غير واحد أن ابن الصلاح صرح بتصحيحه وبتصحيح الخت في المستقبل أيضا فإذا جمعت بين المسألتين حصلت ثلاثة أقوال ثالثها الخت في الماضي دون المستقبل وهو الذي قرره ابن رزين ومتابعوه وهو المختار

تبنيه

من المشكل قول المنهاج ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره من يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك وإلا فيقع قطعا ووجه الإشكال أن قوله وأن لا يدخل فيه ما إذا لم يبال بتعليقه ولم يعلم به وما إذا علم به ولم يبال وما إذا بالي ولم يعلم والقطع بالوقوع في الثالثة مردود وقد استشكل السبكي وقال كيف يقع بفعل الجاهل قطعا ولا يقع بفعل الناسي على الأظهر مع أن الجاهل أولى بالمغيرة من الناسي وقد بحث الشيخ علاء الدين الباجي في ذلك هو والشيخ زين الدين بن الكتاني في درس بن بنت الأعز وكان ابن الكتاني مصمما على ما اقتضته عبارة المنهاج والباجي في مقابلة قال السبكي والصواب أن كلام المنهاج محمول على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد إعلامه ليمتنع وقد أرشد الرافعي إلى ذلك فإن عبارته وعبارة النووي في الروضة ولو علق بفعل

الروحة أو أجنبى فإن لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يقصد الزوج إعلامه ففي قوله ولم يقصد إعلامه ما يرشد إلى ذلك وقال في المهمات وأشار بقوله ولم يقصد إعلامه إلى قصد الحث والمنع وعبر عنه به لأن قاصده يقصد إعلام الحال بذلك ليمتنع منه وهذا لما تكلم على القيد ذكر الحث والمنع عوضا عن الإعلام قال والظاهر أنه معطوف بأو لا بالواو حتى لا يكون الجموع شرطا فإن الرافعي شرط بعد ذلك لعدم الواقع شروطا ثلاثة شعوره وأن يبالي وأن يقصد الزوج الحث والمنع قال وما اقتضاه كلام الرافعي من الخت إذا لم يعلم المخلوف عليه رجحه الصيدلاني فيما جمعه من طريقة شيخه القفال فقال فإن قصد معنه فإن لم يعلم القادر حتى قدم حث الحال وإن

علم به ثم نسي فعلى قولين و منهم من قال على قولين بكل حال وكذلك الغرالي في البسيط فقال إذا علق بفعلها في غيبتها فلا أثر لنسيلها وإن كانت مكرهه فالظاهر الوقوع لأن هذا في حكم التعليق لا قصد المع و منهم من طرد فيه الخلاف انتهى و خالف الجمهور فخر جوه على القولين الشيخ أبو حامد والحاكمي و صاحبا المذهب والتهذيب والجرجاني والخوارزمي انتهى و قال ابن النقيب القسم الثالث وهو ما إذا بالى ولم يعلم ليس في الشرح والروضة هنا و يقتضي المنهاج الوقوع فيه قطعاً فليحرر فرع في المسائل المبنية على الخلاف في حث الناسى والمكره قال لأقتلن فلاناً وهو يطنه حياً فكان ميتاً ففي الكفاره خالف الناسى قال لا أسكن هذه الدار فمريض وعجز عن الخروج ففي الحث خالف المكره قال لأشر بن ماء هذا الكوز فانصب أو شربه غيره أو مات الحالف قبل الإمكان فيه خالف المكره قال لا أبيع لزید مالاً فوكيل زید وكيله وأذن له في التوکیل فوكيل الحالف فباءع وهو لا يعلم فيه خالف الناسى قال لأقضين حقك غداً فمات الحالف قبله أو أبرأه أو عجز فيه خالف للمكره قال لأقضين عند رأس الہلال فأخره عن الليلة الأولى للشك فيه فبان كونها من الشهر فيه خالف الناسى

قال لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي فلم يتمكن من الرفع لمرض أو جس أو جاء إلى باب القاضي فحجب أو مات القاضي قبل وصوله إليه ففيه خالف المكره قال لا أفارقك حتى أستوفي حقي ففر منه الغريم فيه خالف المكره فإن قال لا تفارقني ففر الغريم حتى مطلقاً لأنما يمين على فعل غيره بخلاف الأولى ولا يحيث مطلقاً إن فر الحالف فإن أفلس في الصورة الأولى فمنعه الحاكم من ملازمته فيه خالف المكره وإن استوفى فبان ناقصاً فيه خالف الجاهل فرع خرج عن هذا القسم صور عذر فيها بالجهل في الضمان منها إذا أخرج الوديعة من الحرز على ظن أنها ملكه فتلتفت فلا ضمان عليه ولو كان عالماً ضمن ذكره الرافعي قال الأسنوي ومثله الاستعمال والخلط ونحوهما ومنها إذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المغير جاهلاً فلا أجراً عليه نقله الرافعي عن القفال وارتضاه ومنها إذا أباح له ثمرة بستان ثم رجع فإن الأكل لا يغrom ما أكله بعد الرجوع وقبل العلم كما ذكره في الحاوي الصغير وحكى الرافعي فيه وجهين من غير تصريح بترجح ومنها إذا وهبت المرأة نوبتها من القسم لضرها ثم رجعت فإنما لا تعود إلى الدور من الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به ومن فروع القسم الرابع الواطئ بشبهة فيه مهر المثل لإتلاف منفعة البعض دون الحد منها من قتل جاهلاً بتحريم القتل لا قصاص عليه ومنها قتل الخطأ فيه الديمة والكافارة دون القصاص ومن ذلك مسألة الوكيل إذا اقصى بعد عفو موكله جاهلاً فلا قصاص عليه على المتصوص وعليه الديمة في ماله والكافارة ولا رجوع له على العافي لأنه محسن بالعفو وقيل لا دية وقيل هي على العاقلة وقيل يرجع على العافي لأنه غره بالعفو ونظير هذه المسألة ما لو أذن الإمام للولي في قتل الجانية ثم علم جملها فرجع ولم يعلم الولي رجوعه فقتل فالضمان على الولي ومن ذلك بعد أقسام مسئلة المحسنة ولنلخصها فنقول إذا قال مستحق اليمين للجاني أخرجها فأنحرج يساره فقطعت فله أحوال

أحدها أن يقصد إياحتها فهي مهدرة لا قصاص ولا دية سواء علم القاطع أنها اليسار وأنما لا تجزئ أو لا لأن صاحبها بذلها مجاناً و لأن فعل الإخراج اقترب بقصد الإباحة فقام مقام النطق كتقديم الطعام إلى الضيف و لأن الفعل بعد السؤال والطلب كإذن كما لو قال ناوي يدك لأقطعها فأخر جها أو ناوي متاعك لأنقيه في البحر فناوله فلا ضمان نعم يعزز القاطع إذا علم ويبقى قصاص اليمين كما كان فإن قال ظننت أنها تجزئ أو علمت أنها لا تجزئ ولكن جعلتها عوضاً عنها سقط وعدل إلى دية اليمين لرضاه بسقوط قصاصها أكتفاء باليسار الحال الثاني أن يقصد المخرج إجزاءها عن اليمين فيسأل المقص فإن قال ظننت أنه أباحها بالإخراج أو أنها اليمين أو علمت أنها اليسار

وأنما لا تجزئ ولا تجعل بدلًا فلا قصاص فيها في الصور الثلاث في الأصل لتسليط المخرج له عليها ولكن تجب ديتها ويفى قصاص اليمين وإن قال علمت أنها اليسار وظننت أنها تجزئ سقط قصاص اليمين وتجب لكل الدية على الآخر الحال الثالث أن يقول دهشت فأخرجت اليسار وظني أني أخرج اليمين فيسأل المقصى فإن قال ظننت أنه أباحها قال الرافعى فقياس المذكور في الحال الثاني أن لا يجب القصاص في اليسار قال الأذرعى وصرح به الكافى لوجود صورة البدل قال البقيني هو السديد قال البغوى تجب كمن قتل رجلاً وقال ظننته أذن لي في القتل لأن الطعون البعيدة لا تدرأ القصاص وإن قال ظننتها اليمين أو علمت أنها اليسار وظننتها تجزئ فلا قصاص في الأصل أما في الأولى فلأن الاشتاه فىهما قريب وأما في الثانية فلعدره بالطن وإن قال علمت أنها اليسار وأنما لا تجزئ وجب القصاص في الأصل لأنه لم يوجد من المخرج بدل وتسليط وفي الصور كلها يبقى قصاص اليمين إلا في قوله ظنت أن اليسار تجزئ وإن قال دهشت أيضًا لم يقل منه ويجب القصاص لأن الدهشة لا تلبيك بالحال وإن قال قطعتها عدواناً وجب أيضًا وإن قال المخرج لم أسمع آخر يمينك وإنما وقع في سعي يسارك أو قال قصدت فعل شيء يختص بي أو كان مجنبنا فهو كالملحوظ هذا تحرير أحكام هذه المسألة

وفي نظيرها من الحد يجزئ ويسقط قطع اليمين بكل حال والفرق أن المقصود في الحد التشكيل وقد حصل والقصاص مبني على التمثال وأن الحدود مبنية على التخفيف وأن اليسار تقطع في السرقة في بعض الأحوال ولا تقطع في القصاص عن اليمين بحال فرع خرج عن هذا القسم صور لم يعذر فيها بالجهل منها ما إذا بادر أحد الأولياء فقتل الجاني بعد عفو بعض الأولياء جاهلاً به فإن الأظهر وجوب القصاص عليه لأنه متعد بالانفراط ومنها إذا قتل من علمه مرتدًا أو ظن أنه لم يسلم فالذهب وجوب القصاص لأن ظن الردة لا يفيده إباحة القتل فإن قتل المرتد إلى الإمام لا إلى الآحاد ومنها ما إذا قتل من عهده ذمياً أو عبداً وجهل إسلامه وحربيته فالذهب وجوب القصاص لأن جهل الإسلام والحرية لا يبيح القتل ومنها ما إذا قتل من ظنه قاتل أبيه فيبان خلافه فالأظهر وجوب القصاص لأنه كان من حقه الشتب ومنها ما إذا ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض دون الصحيح فمات فالأخص وجوب القصاص لأن جهل المرض لا يبيح الضرب وعلم من ذلك أن الكلام فيمن لا يجوز له الضرب أما من يجوز له للتأديب فلا يجب عليه القصاص قطعاً وصرح به في الوسيط وخرج عنه صور عذر فيها بالجهل حتى في الضمان منها ما إذا قتل مسلماً بدار الحرب ظاناً كفره فلا قصاص قطعاً ولا دية في الأظهر ومنها إذا رمى إلى مسلم ترس به المشركون فإن علم إسلامه وجبت الدية وإلا فلا ومنها إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل ظلماً والمأمور لا يعلم فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة ومنها إذا قتل الحامل في القصاص فانفصل الجنين ميتاً ففيه غرة وكفاره أو حيا فمات فدية ثم إذا استقل الولي بالاستيفاء فالضمان عليه وإن أذن له الإمام فإن علمًا أو جهلاً أو علم الإمام دون الولي اختص الضمان بالإمام على الصحيح لأن البحث عليه وهو الأمر به

وفي وجه على الولي لأنها المباشر وفي آخر عليهما وإن علم الولي دون الإمام اختص بالولي على الصحيح لاجتماع العلم والمباشر وفي وجه بالإمام لقصره ولو باشر القتل جلاد الإمام فإن جهل فلا ضمان عليه بحال لأنه آلة الإمام وليس عليه البحث بما يأمره به وإن كان عالماً فكالولي إن علم الإمام فلا شيء عليه وإن اختص به ولو علم الولي مع الجلاد ففي أصل الروضة الأصل أنه يؤثر حتى إذا كانوا عالمين ضمنوا أثلاثاً قال في المهمات وهذا غير مستقيم لأن الأصل فيما إذا علمًا أو جهلاً أن الضمان على الإمام خاصة فكيف يستقيم ذلك هنا قال فالصواب تفريع المسئلة على القول بالوجوب عليهما إذا علمًا ثم من المشكل أنهما صحيحاً هنا اختصاص الضمان بالإمام إذا علم هو

والولي وصححا فيما إذا رجع الشهود واقتصر الولي بعد حكم الحاكم بأن القصاص واجب على الكل بل لم يقل أحد بأن الضمان في هذه الصورة يختص بالحاكم وصححا فيما إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلماً وكان هو والأمور عالين اختصاصه بالأمور إذا لم يكن إكراه فهذه ثلاثة نظائر مختلفة قال في ميدان الفرسان وكان الفرق أن الإحاطة بسبب المنع من الإقدام على القتل في غير مسئلة الحامل لا يتوقف على إخبار الحاكم به بخلاف فيها فإن مناط المنع فيها الظن الناشئ من شهادة النسوة بالحمل ومنصب سماع الشهادة يختص بالحاكم فإذا أمكن من القتل بعد أدائه آذن ذلك بضعف السبب عنده فأثر في ظن الولي فذلك أحيل الضمان على تفريط الحاكم ولم يقل به عند رجوع الولي والقاضي لعدم ذلك فيه انتها

من يقبل عنه دعوى الجهل ومن لا يقبل

كل من جهل تحريم شيء مما يشتراك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريباً عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ينفي فيها مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم والقتل بالشهادة إذا رجعاً وقالاً تعمنا ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا ووطء المغصوبة والمرهونة بدون إذن الراهن فإن كان بإذنه قبل مطلقاً لأن ذلك ينفي على العوام

ومن هذا القبيل أعني الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقاً لخفاقه كون التسخين مبطلاً للصلوة أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محظياً أو النوع الذي تناوله مفطراً فال الصحيح في الصور الثلاث عدم البطلان ولو علم تحريم الطيب واعتقد في بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام فال صحيح وجوب الفدية لقصصه كذلك في كتب الشيوخين فقد يقال إنه مخالف لمسئلي الصلاة والصوم ولا يقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيوب والأخذ بالشفعية من قديم الإسلام لاشتهاره وتقبل في ثبوت خيار العتق وفي نفي الولد في الأظهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص قاعدة كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحدييد بالاتفاق لأنه كان حقه الامتناع وكذلك لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص أو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً يبطل وتحريم الطيب وجهل وجوب الفدية تجب

فرع

علم بثبوت اختيار وقال لم أعلم أنه على الفور قالوا في الرد بالعيوب والأخذ بالشفعية يقبل لأن ذلك مما ينافي كذلك أطلقه الرافعى واستدركه النووي فقال شرطه أن يكون مثلكه من ينفي عليه وفي عنق الأمة نقل الرافعى عن الغزالى أنها لا تقبل وجزم به في الحاوي الصغير لأن من علم ثبوت أصل الخيار علم كونه على الفور ثم قال الرافعى ولم أر هذه الصورة تعرضاً فيسائر كتب الأصحاب نعم صورها العبادي في الرقم بأن تكون قديمة عهد بالإسلام وخالفت أهلة فإن كانت حديثة عهد ولم تختلط أهلة فقولان وفي نفي الولد سوى في التنبيه بينه وبين دعوى الجهل بأصل الخيار فيفصل فيه بين قديم الإسلام وقربيه وأقربه النووي في الصحيح ولا ذكر للمسئلة في الروضة وأصلها

تنبيه في نظائر متعلقة بالجهل منها عزل الوكيل قبل علمه فيه وجهان والأصح انعزله وعدم نفوذ تصرفه ومنها عزل القاضي قبل علمه والأصح فيه عدم الانزعال حتى يبلغه والفرق عسر تتبع أحکامه بالإبطال بخلاف الوكيل

ومنها الواهبة نوبتها في القسم إذا رجعت ولم يعلم الزوج لا يلزم مه القضاء وقيل فيه خلاف الوكيل ومنها لو قسم للحرة ليترين والأمة ليلة فعنت لم يعلم قال الماوردي لا قضاء وقال ابن الرفعة القياس أن يقضى لها ومنها لو أباح ثمار بستانه ثم رجع ولم يعلم المباح له ففي ضمان ما أكل خلاف الوكيل ومنها النسخ قيل بلوغ المكلف فيه خلاف الوكيل قاله الروياني ومنها لو عفا الولي ولم يعلم الجلاد فاقتضى ففي وجوب الدية قوله مخجان من عزل الوكيل أصحابهما الوجوب ومنها لو أذن لعبده في الإحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فله تحليله في الأصلح ومنها لو أذن المرهن في بيع المرهونة ثم رجع ولم يعلم الراهن ففي نفوذ تصرفه وجهان أصحابهما لا ينفذ منها إذا خرج الأقرب عن الولاية فهي للأبعد فلو زال المانع من الأقرب وزوج الأبعد وهو لا يعلم ففي الصحة الوجهان ومنها لو عنت الأمة ولم تعلم فصلت مكتشوفة الرأس فقولان أصحابهما تجب الإعادة ومنها لو وكله وهو غائب فهل يكون وكيلًا من حين التوكيل أو من حين بلوغ الخبر وجهان مقتضى ما في الروضة تصحيح الأول ومنها لو أذن لعبده في السماح ثم رجع ولم يعلم العبد ففي صحة نكاحه وجهان ومنها لو استأذنها غير المجرم فأذنت ثم رجعت ولم يعلم حتى زوج ففي صحته خلاف الوكيل

فصل وأما المكره فقد اختلف أهل الأصول في تكليفه على قولين وفصل الإمام فخر الدين وأتباعه فقالوا إن انتهى الإكراه إلى حد الإلقاء لم يتعلق به حكم وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار وتکلیفه جائز شرعاً وعفلاً وقال الغزالی في البسيط الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا إلا في خمس مواضع وذكر إسلام الحربي والقتل والإرضاع والزنا والطلاق إذا أكره على فعل المعلق عليه وزاد عليه غيره مواضع وذكر النووي في مقدمته أنه يستثنى مائة مسألة لا أثر للإكراه فيها ولم يعددها وطالما أمعنت النظر في تبعها حتى جمعت منها جملة كثيرة وقد رأيت الإكراه يساوي النسيان فإن الموضع المذكورة إما من باب ترك المأمور فلا يسقط تداركه ولا يحصل الثواب المرتب عليه وإنما من باب الإنلاف فلا يسقط الحكم المترتب عليه وتسقط العقوبة المتعلقة به إلا القتل على الأظهر وهذا أنا أسرد ما يحضرني من ذلك الأول الإكراه عن الحدث وهو من باب الإنلاف فإنه إنلاف للطهارة وهذا لو أحدث ناسياً انقض وفي مس الفرج وجه ضعيف أنه لا ينقض ناسياً وإذا نوعت هذه الصورة إلى أسباب الحدث الأربع والجماع كثرت الصور الثاني الإكراه على إفساد الماء بالاستعمال أو النجاسة أو غير طاهر فإنه يفسد وهو أيضاً من باب الإنلاف إذ لا فرق فيه بين العمد وغيره الثالث قال في الروضة لو ألقى إنسان في نهر مكرهاً فموى فيه رفع الحدث صح وضوئه وقال في شرح المذهب قال الشيخ أبو علي أطلق الأصحاب صحة وضوئه ولا بد فيه من تفصيل فإن نوى رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح لأنه فعل يتصور قصده وإن كره المقام وتحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوئه إذ لا تتحقق النية به الرابع والخامس الإكراه على غسل النجاسة ودبغ الجلد السادس الإكراه على التحول عن القبلة في الصلاة فتبطل السابعة الإنلاف على الكلام فيها فتبطل في الأظهر لنوره

الثامن الإكراه على فعل ينافي الصلاة فتبطل قطعاً لنوره التاسع الإنفصال على ترك القيام في الفرض العاشر الإنفصال على تأخير الصلاة عن الوقت فتصير قضاء الحادي عشر الإنفصال على تفرق المتصارفين قبل القبض فيبطل كما ذكره في الاستقصاء وغيره وكذلك يبطل مع النسيان كما نص عليه والجهل كما صرّح به الماوردي قال الروركشي وقياسه في رأس مال السلم كذلك الثاني عشر لو ضرباً في خيار المجلس حتى تفرقاً ففي انقطاع الخيار قوله حنى الإنفصال الثالث عشر الإنفصال على إنلاف مال الغير فإنه يطالب بالضمان وإن كان القرار على المكره في الأصلح الرابع عشر الإنفصال على إنلاف الصيد كذلك بخلاف ما لو حلق شعر محروم مكرهاً لا يكون للمحرم طريقاً في

الضممان على الأظہر لأنّه لم يباشر الخامسة عشر الإكراه على الأكل في الصوم فإنه يفطر في أحد القولين وصححه الراجعي في المحرر السادس عشر الإكراه على الجماع في الصوم فيه الطريقة الآتية السابع عشر الإكراه على الجماع في الإحرام فيه طريقة في أصل الروضة بلا ترجيح أحد هما يفسد قطعاً بناء على أن إكراه الرجل على الوطء لا يتصور والثاني فيه وجهان بناء على الناسي الثامن عشر الإكراه على الخروج من المعتكف فإنه يبطل في أحد القولين كالأكل في الصوم التاسع عشر الإكراه على إعطاء الوديعة لظالم فإنه يضمن في الأصح ثم يرجع على من أخذ منه العشرون الإكراه على الذبح أو الرمي من محرم أو مجوسى حلال ومسلم الحادى والعشرون إكراه الحريم على الإسلام الثاني والعشرون إكراه المرتد عليه الثالث والعشرون إكراه الذمي على وجه الأصح خلافه الرابع والعشرون الإكراه على تخليل الخمر بلا عين قال الأستوى يتحمل إلحاده بالمختار ويتحمل القطع بالطهارة

الخامس والعشرون إلى الثلاثين الإكراه على الوطء فيحصل الإحسان ويستقر المهر وتحل للمطلق ثلاثة ويلحقه الولد وتصير أمته به مستولدة ويلزمه المهر في غير الروحة قتله تخريجاً ثم رأيت الأستوى ذكر بحثاً أنه كاتلaf المال الحادى والثلاثون الإكراه على القتل فيجب القصاص على المكره في الأظہر الثاني والثلاثون الإكراه على الزنا لا يبيحه الثالث والثلاثون وعلى الواط الرابع والثلاثون ويوجب الحد في قول الخامس والثلاثون الإكراه على شهادة الزور والحكم بالباطل في قتل أو قطع أو جلد السادس والثلاثون الإكراه على فعل المخلوف عليه في أحد القولين السابع والثلاثون والثامن والتاسع والثلاثون الإكراه على طلاق زوجة المكره أو بيع ماله أو عنق عبده لأنه أبلغ في الإذن أما لو أكره أجنبى الوكيل على بيع ما وكل فيه ففي نظيره من الطلاق احتمالاً للروايات حكاها عنه في الروضة وأصلها أصحهما عنده عدم الصحة لأنّه المباشر الأربعون الإكراه على ولایة القضاة الحادى والأربعون لو أكره الخرم أو الصائم على الزنا قال الأستوى لا يحضرني فيها نقل والمتوجه أنه يفسد عبادته لأنه لا يباح بالإكراه قال إلا أن عدم وجوب الحد قد يرجح عدم الإفساد الثاني والأربعون لو أكره على ترك الوضوء فتيمم قال الروياني لا قضاء قال النووي وفيه نظر قال لكن الراجح ما ذكره لأنه في معنى من غصب مأوه قال الأستوى والمتوجه خلافه لأن الغصب كثير معهود بخلاف الإكراه على ترك الوضوء فعلى هذا يستثنى الثالث والأربعون الإكراه على السرقة لا يسقط الحد في قول الرابع والأربعون لا يرث القاتل مكرها على الصحيح الخامس والسادس والأربعون الإكراه على الإرضاع يحرم اتفاقاً ويوجب المهر إذا انفسخ به النكاح على المرضعة على الأصح

قال الأستوى وفيه نظر السابع والأربعون الإكراه على القذف يوجب الحد في وجه الثامن والأربعون الإكراه بحق له وتحت ذلك صور الإكراه على الأذان وعلى فعل الصلاة والوضوء وأركان الطهارة والصلوة والحج وآداء الزكاة والكافرة والذين يبيع ماله فيه والصوم والاستئجار للحج والإإنفاق على رقيقه وهبته وقربيه وإقامة الحدود وإعتاق المنور عنته كما صرّح به في البحر والمشترى بشرط العنق وطلاق المولى إذا لم يطأ واحتياط من أسلم على أكثر من أربع وغسل الميت والجهاد فكل ذلك يصح مع الإكراه فهذه أكثر من عشرين صورة في ضابط الإكراه بحق ومنه فيما ذكر الأستوى أن يأخذ أجنبى للبعد في بيع ماله فيمتع فيكرهه السيد فلا شك في الصحة لأن للسيد غرضًا صحيحًا في ذلك إما لتقليد إمامه أو أخذ أجراً فهذه أكثر من سبعين صورة لا أثر للإكراه فيها وفي بعض صورها ما يقتضي التعذر باعتبار أنواعه فيبلغ بذلك المائة وفيها نحو عشر صور على رأي ضعيف

من المشكّل قول المنهاج في الخلع وإن قال أقضتني فقيل كالإعطاء والأصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يتشرط للإقباض مجلس ويشترط لتحقق الصفة أحده بيده منها ولو مكرهه ووجه الإشكال أن المعلق عليه إقباضها والإقباض مع الإكراه ملغي شرعاً فلا اعتبار به قال السبكي فذكره في المنهاج لا مخرج له إلا الحمل على السهو ولم يذكر ذلك في الروضة والشرح إلا فيما إذا قال إن قبضت منه لا في قوله إن أقضتني قال البليغاني فما وقع في المنهاج وهو انتقال من مسألة إن قبضت إلى مسألة إن أقضتني

ما يباح بالإكراه وما لا يباح

فيه فروع الأول التلفظ بكلمة الكفر فيباح به للآية ولا يجب بل الأفضل الامتناع

مصالحة على الدين واقتداء بالسلف وقيل الأفضل التلفظ صيانة لنفسه وقيل إن كان من يتوقع منه السكاكينة في العدو والقيام بأحكام الشرع للأفضل التلفظ لمصلحة نفائه وإلا فالأفضل الامتناع الثاني القتال الخرم حلق الله ولا يباح به بلا خلاف بخلاف الخرم للمالية كنساء الحرب وصيافهم فيباح به الثالث الزنا ولا يباح به بالاتفاق أيضا لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل وسواء كان المكره رجلاً أو امرأة الرابع اللواط ولا يباح به أيضاً صرخ به في الروضة الخامس القذف قال العلائي ولم أر من تعرض له وفي كتب الحنفية أنه يباح بالإكراه ولا يجب به حد وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب انتهتى قلت قد تعرض له ابن الرفعة في المطلب فقال يشبهه أن يتحقق بالتلفظ بكلمة الكفر ولا نظر إلى تعلقه بالمقنوف لأنه لم يتضرر به السادس السرقة قال في المطلب يظهر أن تتحقق بإتلاف المال لأنما دون الإتلاف قال في الخادم وقد صرخ جماعة بإباحتها منهم القاضي حسين في تعليقه قلت وجزم به الأسنوي في التمهيد السابع شرب الخمر ويباح به قطعاً استبقاء للمهجة كما يباح من غص بلقمة أن يسيفها به ولكن لا يجب على الصحيح كما في أصل الروضة الثامن شرب البول وأكل الميّة وبياحان وفي الوجوب احتمالاً للقاضي حسين قلت ينبغي أن يكون أصحهما الوجوب التاسع إتلاف مال الغير ويباح به بل يجب قطعاً كما يجب على المضرر أكل طعام غيره العاشر شهادة الزور فإن كانت تقتضي قيلاً أو قطعاً ألحقت به أو إتلاف مال ألحقت به أو جلداً فهو محل نظر إذ يفضي إلى القتل كذا في المطلب وقال الشيخ عز الدين لو أكره على شهادة زور أو حكم باطل في قتل أو قطع أو إحلال بضع استسلام للقتل وإن كان يتضمن إتلاف مال لزمه ذلك حفظاً للمهجة الحادي عشر الفطر في رمضان ويباح به بل يجب على الصحيح الثاني عشر الخروج من صلاة الفرض وهو كالفطر

فائدة

ضبط الأولي هذه الصور بأن ما يسقط بالتوبيه يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا نقله في الروضة وأصلها قال في الخادم وقد أورد عليه شرب الخمر فإنه يباح بالإكراه ولا يسقط حده بالتوبه وكذلك القذف

ما يتصور فيه الإكراه وما لا

قال العلماء لا يتصور الإكراه على شيءٍ من أفعال القلوب وفي الزنا وجهان أصحهما أنه يتصور لأنَّه متوط بالإيلاج والثاني لا لأنَّ الإيلاج إنما يكون مع الانتشار وذلك راجع إلى الاختيار والشهوة وفي التنبيه ولا يعذر أحد

من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم أو ناس أو من أكره على تأخيرها واستشكّل تصوير الإكراه على تأخير الصلاة فإن كل حالة تنتقل لما دونها إلى إمارة الأفعال على القلب وهو شيء لا يمكن الإكراه على تأخيره وهو يفعله غير مؤخر وصورة في شرح المذهب بالإكراه على التلبس بمناف و قال القاضي زين الدين البلغائي المراد أكره على أن يأتي بها على غير الوجه المجزئ من الطهارة ونحوها ولا يكون الإكراه عذرا في الإجزاء لنوره أو يكره المحدث على تأخيرها عن الوقت ويعنى من الوضوء في الوقت وقال الشيخ تاج الدين السبكي في التوسيع قد يقال المكره قد يلهش حتى عن الإيمان بالطرف ويكون مؤخرا معذورا كالمكره على الطلاق لا يلزم منه التورية إذا اندهش قطعا

ما يحصل به إلا كراه

قال الرافعي الذي مال إليه المعتبرون أن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو ما يخاف منه القتل وأما غيره ففيه سبعة أوجه أحدها لا يحصل إلا بالقتل الثاني القتل أو القطع أو ضرب يخاف منه الهالك

الثالث ما يسلب الاختيار و يجعله كالهارب من الأسد الذي يخطى الشوك والنار ولا يبالي فيخرج عنه الحبس الرابع اشتراط عقوبة بدنية يتعلق بها قود الخامس اشتراط عقوبة شديدة تتعلق بيده كالحبس الطويل السادس أنه يحصل بما ذكر وبأخذ المال أو إتلافه والاستخفاف بالأمثال وإهانتهم كالصفع بالمال وتسويد الوجه وهذا اختيار جهور العراقيين وصححه الرافعي السابع وهو اختيار النموي في الروضة أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا ما هدد به وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمور المخوف بها فقد يكون الشيء إكرهاه في شيء دون غيره وفي حق شخص دون آخر فالإكراه على الطلاق يكون بالتخويف بالقتل والقطع والحبس الطويل والضرب الكثير والمتوسط لمن لا يحتمله بيده ولم يعتد به وبخوف ذي المروءة بالصفع في المال وتسويد الوجه ونحوه وكذا بقتل الوالد وإن علا والولد وإن سفل على الصحيح لا سائر المحارم وإتلاف المال على الأصح وإن كان الإكراه على القتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد ليس إكرهاه وإن كان على إتلاف مال فال تخويف بجميع ذلك إكراه قال النموي وهذا الوجه أصح لكن في بعض تفصيله المذكور نظر والتهديد بالفهي عن البلد إكراه على الأصح لأن مفارقة الوطن شديدة وهذا جعلت عقوبة للزاني وكذا تهديد المرأة بالزنا والرجل باللواط ولا بد في كل ذلك من أمور أحدتها قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولالية أو تغلب أو فرط هجوم ثانية عجز المكره عن دفعه بهر أو استغاثة أو مقاومة ثالثها ظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه أوقع به المتوعد رابعها كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره فلو قالولي القصاص للجاني طلق امرأتك وإلا اقصصت منك لم يكن إكرهاها خامسها أن يكون عاجلا فلو قال طلقها وإلا قتلتك غدا فليس بإكراه

سادسها أن يكون معينا فلو قال أقتل زيدا أو عمرا فليس بإكراه سابعها أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به فلو قال أقتل نفسك وإلا قتلتك فليس بإكراه ولا يحصل الإكراه بقوله وإلا قتلت نفسى أو كفرت أو أبطلت صومي أو صلاتي ويشرط في الإكراه على كلمة الكفر طمأنينة القلب بالإيمان فلو نطق معتقدا بها كفر ولو نطق غافلا عن الكفر والإيمان ففي ردته وجهان في الحاوي قال في المطلب والآية تدل على أنه مرتد قال الماوردي والأحوال الثلاثة يأتي مثلها في الطلاق ولا يشترط في الطلاق التورية بأن ينوي غيرها على الأصح وفي شرح المذهب نص الشافعي على أن من أكره على شرب حمر أو أكل حرم يجب أن يتقيأ إذا قدر

أمر السلطان هل يكون إكراها

اختلف في أمر السلطان هل ينزل منزلة الإكراه على وجهين أو قولين أحدهما لا وإنما الإكراه بالتهديد صريحاً كغير السلطان والثاني نعم لعلتين إنما الغالب من حالة السلطة عند المخالفة والثاني أن طاعته واجبة في الجملة فبنتهض ذلك شبهة قال الرافعي ومقتضى ما ذكره الجمهور صريحاً دلالة أنه لا ينزل منزلة الإكراه قال ومثل السلطان في إجراء الخلاف الزعيم والمغلب لأن المدار على خوف المخلوق من مخالفته

وأما حكم الحاكم وحكم الشرع فهل ينزلان منزلة

فيه فروع منها لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فأفلس ومنعه الحاكم من ملازمته فيه قوله المكره ومنها لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضاً لم يحيث كما لو أكره على ترك الوظيفة

ومنها قال إن لم تصومي غداً فانت طلاق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره ذكره الرافعي ومنها من ابتلع طرف خيط ليلاً وبقي طرفه خارجاً ثم أصبح صائمًا فإن نزعه أفتر وإن تكره لم تصح صلاته لأنه متصل بتجاهسه وقال في الخادم فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره قال بل لو قيل لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تزييلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما إذا حلف أن يطأها في هذه الليلة فوجدها حائضاً لم يحيث ومنها لو حلف لا يخلف يميناً مغلظة فوجب عليه يمين وقلنا بوجوب التغليظ حلف وحيث ومنها لو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه أن في قيده عشرة أرطال وحلف بعتقه لا يحله هو ولا غيره فشهاده عند القاضي عدلان أن في قيده خمسة أرطال فحكم بعتقه ثم حل القيد فوجده عشرة أرطال قال ابن الصباغ لا شيء على الشاهدين لأن العتق حصل بحمل القيد دون الشهادة لتحقق كذلك حكم الرافعي في أواخر العنق

تبنيه

يقع في الفتاوي كثيراً أن رجلاً حلف بالطلاق لا يؤدي الحق الذي عليه فييفي في خلاصه بأن يرفع إلى الحاكم في الحكم عليه بالأداء وأنه لا يحيث تزييلاً للحكم منزلة الإكراه وعندى في هذه وقفة أما أولاً فلأن الشيوخين لم ينزلوا الحكم منزلة الإكراه في كل صورة ولا قرراً ذلك قاعدة عامة بل ذكرها في بعض الصور وذكراً خلافه في بعضها كما تراه فليس إلهاً هذه الصورة بالصورة التي حكم فيها بعدم الحث أولى من إلهاً لها والتي حكم فيها بالحث أما ثانياً فلأن الإكراه بحق لا أثر له في عدم النفوذ بدليل صحة بيع من أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه وطلاق المولى إذا أكرهه الحاكم لأن الإكراه فيما بحق فالذري يشرح له الصدر فيما نحن فيه القول بالحث ولا أثر للحكم في منعه هذا إذا كان معترفاً بالحق فإن كان منكراً له وثبت بالبينة قوي في هذه الحالة عدم الحث لأنه يزعم أنه مظلوم في هذا الحكم فلم يكن الإكراه بحق في دعواه والطلاق لا يقع بالشك وقولي في هذه الحالة بعدم الحث أي ظاهرًا فلو كانت البينة صادقة في الواقع وهو عالم بأن عليه ما شهدت به وقع باطنًا والله أعلم

ثم رأيت الزركشي قال في قواعده ذكر الرافعي في كتاب الطلاق أنه لو قال إن أخذت مني حنك فأنت طالق فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره وقضيته ترجح عدم الحنث والمتوجه خلافه لأنه إكراه بحق هذه عبارته

القول في النائم والجنون والمغمى عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يرآ وعن الصبي حتى يكبر هذا حديث صحيح آخر جه أبو داود بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ عن الجنون حتى يرآ وعن النائم حتى يعقل وأخر جه أيضاً عنهم بلفظ عن الجنون حتى يفيق بلفظ عن الصبي حتى يختلس وبلغ حتي يبلغ وذكر أبو داود أن ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فراد فيه والحرف وأخر جه الطبراني من حديث ابن عباس وشداد بن أوس وثوبان والبزار من حديث أبي هريرة قلت قد ألف السبكي في شرح هذا الحديث كتاباً سماه إبراز الحكم من حديث رفع القلم ذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به وأنا أنقل منه هنا في مبحث الصبي ما تراه إن شاء الله تعالى وأول ما نبه عليه أن الذي وقع في جميع روایات الحديث في سنن أبي داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني عن ثلاثة إثبات الماء ويقع في بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء قال ولم أجده لها أصلاً قال الشيخ أبو إسحاق العقل صفة يميز بها الحسن والقيح قال بعضهم ويزيله الجنون والإغماء والنوم وقال الغزالى الجنون يزيله والإغماء يغمره والنوم يستره قال السبكي وإنما لم يذكر المغمى عليه في الحديث لأنّه في معنى النائم وذكر الحرف في بعض الروایات وإن كان في معنى الجنون لأنّه عبارة عن اختلاط العقل بالكفر ولا يسمى جنونا لأنّ الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج والحرف خلاف ذلك

ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لأنّ الغالب أنه لا يرآ منه إلى الموت قال ويظهر أنّ الحرف رتبة بين الإغماء والجنون وهي إلى الإغماء أقرب انتهى واعلم أنّ الثلاثة قد يشتهركون في أحكام وقد ينفرد النائم عن الجنون والمغمى عليه تارة ويلحق بالنائم وتارة يلحق بالجنون

وبيان ذلك بفروع

الأول الحديث يشترك فيه الثلاثة الثاني استحباب الغسل عند الإلقاء للمجنون ومثله المغمى عليه الثالث قضاء الصلاة إذا استغرق ذلك الوقت يجب على النائم دون الجنون والمغمى عليه كالمجنون الرابع قضاء الصوم إذا استغرق النهار يجب على المغمى عليه بخلاف الجنون والفرق بينه وبين الصلاة كثرة تكررها ونظيره وجوب قضاء الصوم على الحائض والفساء دون الصلاة وأما النائم إذا استغرق النهار وكان نوى من الليل فإنه يصح صومه على المذهب والفرق بينه وبين المغمى عليه أنه ثابت العقل لأنّه إذا نبه بخلافه وفي النوم وجه أنه يضر كالإغماء وفي الإغماء وجه أنه لا يضر كالنوم ولا خلاف في الجنون وأما غير المستغرق من الثلاثة فالنوم لا يضر بالإجماع وفي الجنون قولان الجديدين البطلان لأنّه مناف للصوم كالحيض وقطع به بعضهم وفي الإغماء طرق أحدتها لا يضر إن أفاق جزءاً من النهار سواء كان في أوله أو آخره والثانى القطع بأنه إن أفاق في أوله صح وإنما فالثالث وهو الأصح فيه أربعة أقوال أظهرها لا يضر إن أفاق لحظة ما والثانى في أوله خاصة والثالث في طرفيه والرابع يضر

مطلقاً فيه فتشترط الإفادة جميع النهار والفرع الخامس الأذان لو نام أو أغمى عليه أثناء ثم أفاق إن لم يطل الفصل بني وإن طال وجوب الاستئناف على المذهب قال في شرح المذهب قال أصحابنا والجنون هنا كالإغماء السادس لو ليس الحرف ثم نام حتى مضى يوم وليلة اقضت المدة

قال البليغيني ولو جن أو أغمى عليه فالقياس أنه لا تجحب عليه الصلاة بخلاف النوم لوجوب القضاء قال ولم أر من تعرض لذلك السابع إذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعاً لأنه كلامستيقظ وفي زمان الإغماء وجهان أحدهما يحسب ولا يحسب زمن الجنون قطعاً لأن العبادات البدنية لا يصح أداؤها في حال الجنون الثامن يجوز للولي أن يحرم عن الجنون بخلاف المغمى عليه كما جزم به الرافعي التاسع الوقوف بعرفة لا يصح من الجنون والمغمى عليه مثله في الأصل بخلاف النائم المستغرق في الأصل وحکى الرافعي عن المتولى وأقره أنه إذا لم يجزه في الجنون يقع نهلاً كحج الصبي وكذا المغمى عليه كما في شرح المذهب العاشر يصح الرمي عن المغمى عليه من أذن له قبل الإغماء في حال تجوز فيه الاستئناف قال في شرح المذهب والجنون مثله صرح به المتولى وغيره الحادي عشر يبطل بالجنون كل عقد جائز كالوكالة إلا في رمي الجمار والإيداع والعارية والكتابة الفاسدة ولا يبطل بالنوم وفي الإغماء وجهان أحدهما كالجنون الثاني عشر ينزعز القاضي الجنونه وياغمهاته بخلاف النوم الثالث عشر ينزعز الإمام الأعظم بالجنون ولا ينزعز بالإغماء لأنه متوقع الزوال الرابع عشر إذا جن ولي النكاح انتقلت الولاية للأبعد والإغماء إن دام أياماً ففي وجه الجنون والأصل لا بل ينضر كما لو كان سريع الزوال الخامس عشر يزوج الجنون ولية بشرطه المعروف ولا يزوج المغمى عليه كما يفهم من كلامهم وهو نظير الإحرام بالحج السادس عشر قال الأصحاب لا يجوز الجنون على الأنبياء لأنه نقص ويجوز عليهم الإغماء لأنه مرض ونبه السبكي على أن الإغماء الذي يحصل لهم ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس وإنما هو لغلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب قال لأنه قد ورد أنه إنما تناهى عنهم دون قلوبهم فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء فمن الإغماء بطريق الأولى انتهى وهو نهيس جداً

السابع عشر الجنون يقتضي الحجر وأما الإغماء فالظاهر أنه مثله كما يفهم من كلامهم الثامن عشر يشتراك الثلاثة في عدم صحة مباشرة العبادة والبيع والشراء وجميع التصرفات من العقود والفسوخ كالطلاق والعتق وفي غرامة التسلفات وأروش الجنایات التاسع عشر لا ينقطع خيار المجلس بالجنون والإغماء على الصحيح ولم أر من تعوض للنوم العشرون لو قال إن كلمت فلاناً فأنت طالق فكلمته وهو نائم أو مغمى عليه أو هذت بكلامه في نومها وإيمائه أو كلمته وهو مجnoon طلقت أو وهي مجnoonة قال ابن الصباغ لا تطلق وقال القاضي حسين تطلق قال الرافعي والظاهر تخريجه على حث الناسى الحادى والعشرون لو وطى الجنون زوجة ابنه حرمت عليه قاله القاضي حسين الثانى والعشرون ذهب القاضي والفوراني إلى أن الجنون لا يتزوج الأمة لأنه لا يخاف من وطء يوجب الحد والإثم ولكن الأصل خلافه كذلك في الأشباه والنظائر لابن الوكيل ثم ذكر أن الشافعى نص على أن الجنون لا يزوج منه أمة

فرع

قال النووي في شرح المذهب يسن إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها وقال السبكي في كتابه المتقدم ذكره إذا دخل على المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها وأراد أن ينام قبل فعلها فإن وثق من نفسه أنه يستيقظ قبل

خروج الوقت بما يمكّنه أن يصلّي فيه جاز ولا لم يجز وكذا لو لم يتمكّن ولكن مجرد دخول الوقت قصد أن ينام فإن نام حيث لم يتقى من نفسه بالاستيقاظ أثّم إثنين أحدهما إثّم ترك الصلاة والثاني إثّم التسبّب إليه وهو معنى قولنا يأثّم بالنوم وإن استيقظ على خلاف ظنه وصلّى في الوقت لم يحصل له إثّم ترك الصلاة وأما ذلك الإثّم الذي حصل فلا يرتفع إلا بالاستغفار ولو أراد أن ينام قبل الوقت وغلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت لم يتمتنع عليه ذلك لأن التكليف لم يتعلّق به بعد ويشهد له ما ورد في الحديث أن امرأة عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلّي الصبح إلا ذلك الوقت فقال إنّا أهل بيت معروفة لنا ذلك أي ينامون من الليل حتى تطلع الشمس فقال النبي صلّى الله عليه وسلم إذا استيقظت فصل

وأما إيقاظ النائم الذي لم يصل فالأول وهو الذي نام بعد الوجوب يجب إيقاظه من باب النهي عن المنكر وأما الذي نام قبل الوقت فلا لأن التكليف لم يتعلّق به لكن إذا لم يخش عليه ضرر فال الأولى إيقاظه لينال الصلاة في الوقت انتهى ملخصا

القول في السكران اختلف في تكليفه على قولين

والأصح المنصوص في الأم أنه مكلف قال الرافعي وفي محل القولين أربع طرق أصحهما أنهما جاريان في أقواله وأفعاله كلها ما له وما عليه والثاني أنهما في أقواله كلها كالطلاق والعنق والإسلام والردة والبيع والشراء وغيرها وأما أفعاله كالقتل والقطع وغيرها فكأفعال الصاحبي بلا خلاف لقوة الأفعال الثالث أنهما في الطلاق والعنق والجنایات وأما بيعه وشراؤه وغيرها من المعاوضات فلا يصح بلا خلاف لأنّه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات الرابع أنهما فيما له كالنكاح والإسلام أما ما عليه كالإقرار والطلاق والضمان فينفذ قطعاً تغليظاً وعلى هذا لو كان له من وجهه وعليه من وجّه كالبيع والإجارة نفذ تغليباً بطريق التغليظ هذا ما أورده الرافعي وقد اغتر به بعضهم فقال تغريعاً على الأصل السكران في كل أحكامه كالصحيّي إلا في نقض الوضوء قلت وفيه نظر فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات ويستثنى منه الإسلام أما العبادات فليس فيها كالصحيّي كما تبين ذلك فمنها الأذان فلا يصح أذانه على الصحيح كالمجنون والمغمى عليه لأنّ كلامه لغو وليس من أهل العبادة وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته قال في شرح المذهب وليس بشيء قال أما من هو في أول الشوّة فيصح أذانه بلا خلاف

ومنها لو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جمّيع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار ومنها لو سكر المعتكف بطل اعتكافه وتتابعه أيضاً واعلم أن في بطلان الاعتكاف بالسكر والردة ستة طرق نظير مسألة العفو عمّا لا يدركه الطرف في الماء والثوب الأول وهو الأصح يبطل بهما قطعاً لأنّهما أفحش من الخروج من المسجد والثاني لا قطعاً والثالث فيهما قولان والرابع يبطل في السكر دون الردة لأن السكران ليس من أهل المقام في المسجد لأنّه لا يجوز إقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام فيه لأنّه لا يجوز إقراره فيه والخامس يبطل في الردة دون السكر لأنّه كالنوم بخلافها لأنّها تنافي العبادات والسادس يبطل في السكر لامتداد زمانه وكذا الردة إن طال زمانها وإن لا قال الرافعي ولا خلاف أنه لا يحسب زمانهما ومنها لا يصح وقوف السكران بعرفة سواء كان متعدياً أم لا كالمغمى عليه ذكره في شرح المذهب ومنها في وجوب الرد عليه فإذا سلم وكذا الجنون وجهان في الروضة بلا ترجيح قال في شرح المذهب والأصح أنه لا يجب الرد عليهم ولا يسن

ابداً هما فهذه فروع ليس السكران فيها كالصحي وبقي فرع لم أر من ذكره وهو لو بان إمامه سكران فهل تجب الإعادة كما لو بان مجئنا لأنه لا يخفى حاله أو لا كما لو بان محدثاً الظاهر الأول

حد السكر فيه عبارات

قال الشافعي السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقال المزني هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض ولا بين أمه وامرأته وقيل هو الذي يفصح بما كان يكتشم منه وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذى في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول وقال ابن سريج الرجوع فيه إلى العادة فإذا انتهت تغيره إلى حالة يقع عليه اسم

السكران فهو المراد بالسكران قال الرافعي وهو الأقرب ولم يرتضى الإمام شيئاً من هذه العبارات وقال الشارب له ثلاثة أحوال أو لها هزة ونشاط يأخذه إذا دبت الحمر فيه ولم تستول عليه بعد ولا يزول العقل في هذه الحالة بلا خلاف فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته لبقاء عقله الثانية نهاية السكر وهو أن يصير طافحاً ويسقط كالغشي عليه لا يتكلّم ولا يكاد يتحرك فلا ينفذ طلاقه ولا غيره لأنه لا عقل له الثالثة حالة متوسطة بينهما وهو أن تختلط أحواله ولا تنظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وفهم وكلام فهذه الثلاثة سكر وفيها القولان وما ذكره في الحالة الثانية تابعه عليه الغزالي وجعلا لفظه كلفظ النائم قال الرافعي في الطلاق ومن الأصحاب من جعله على الخلاف لتعديه بالنسبة إلى هذه الحالة قال وهو أوفق لإطلاق الأكثرين قال الأستوي وقد خالف في مواضع فجزم بأن الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية كلامه لغو ومنها في ولادة النكاح فقال السكر إن حصل بسبب يفسق به فإن قلنا الفاسق لا يلي فذاك وإن قلنا يلي أو حصل بسبب لا يفسق فإن لم ينفذ تصرف السكران فالسكر كالمغماء وإن جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي فمنهم من صحق تزويجه ومنهم من منع لاختلال نظره ثم الخلاف فيما إذا بقي له تمييز ونظر فأما الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو ومنها في أواخر الطلاق قال إن كلمت فلاناً فأنت طالق فكلمته وهو سكران أو مجئون طلقت قال ابن الصباغ يشترط أن السكران بحيث يسمع ويتكلّم وأما كلامها في سكرها فيطلق به على الأصح إلا إذا انتهت إلى السكر الطافح وذكر مثله في الأيمان

تبنيه

من المشكل قول المنهاج في عدة مواضع منها في الطلاق يشترط لنفوذه التكليف إلا السكران وقال في الدقائق وغيرها إن قوله إلا السكران زيادة على الحر لا بد منها فإنه غير مكلف مع أنه يقع طلاقه قال الأستوي وهذا كلام غير مستقيم فإن الصواب أنه مكلف وحكم الصاحي فيما له وعليه غير أن الأصوليين قالوا إنه غير مكلف وأبطلوا تصرفاته مطلقاً فخلط التوسي طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين فإنه نفي عنه التكليف ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته وهم طریقان لا يمكن الجمع بينهما وقال في الخادم ما ذكره الأستوي مردود بل الأصوليون قالوا إنه غير مكلف مع قوله بنفوذه تصرفاته صرخ بذلك الإمام والغزالي وغيرهما وأجابوا عن نفوذه تصرفاته بأنما من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع وليس من باب التكليف وعن ابن سريج أنه أجاب بجواب آخر وهو أنه لما كان سكره لا يعلم إلا من جهته وهو متهم في دعوى السكر لفسقه الزمان حكم أقواله وأفعاله وطردنا ما لزمه في حال الصحة

القول في أحكام الصبي

قال في كفاية المصحفظ الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمي صبيا فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين ثم يصير يافعا إلى عشر ثم يصير حزورا إلى خمسة عشر انتهاء والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ وهو في الأحكام على أربعة أقسام الأول ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف وذلك في التكاليف الشرعية من الواجبات والحرمات والحدود والتصرفات من العقود والفسوخ والولايات ومنها تحمل العقل

الثاني ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف عندنا

وفي ذلك فروع منها وجوب الزكاة في ماله والإنفاق على قريبه منه وبطلاط عبادته بعمد البطل لا خلاف في ذلك في الطهارة والصلوة والصوم وصحة العبادات منه وترتيب الثواب عليها وإمامته في غير الجمعة ووجوب تبييت النية في صوم رمضان

قال في الروضة في باب الغصب الرجل والمرأة والعبد والفالسق والصبي المميز يشتراكون في جواز الإقدام على إزالة المنكرات وبيان الصبي عليه كما يثاب البالغ وليس لأحد منعه من كسر الملاهي وإراقة الخمر وغيرهما من المنكرات كما ليس له منع البالغ فإن الصبي وإن لم يكن مكلفا فهو من أهل القرب وليس هذا من الولايات وقال السبكي خطاب الندب ثابت في حق الصبي فإنه مأمور بالصلة من جهة الشارع أمر ندب منابعه وكذلك يوجد في حقه خطاب الإباحة والكرابة حيث يوجد خطاب الندب وهو ما إذا كان مميزا انتهى

الثالث ما فيه خلاف والأصح أنه كالبالغ

وفيه فروع الأول إذا أحده الصبي أو أجنب وظهور فطهراته كاملة فلو بلغ صلبي بها ولم يجب إعادةها وفي وجه حكاية المتولي عن المزني أنها ناقصة فتلزم الإعادة إذا بلغ ولو تيمم ثم بلغ لم يبطل تيممه في الأصح ويصلبي به الفرض في الأصح وفي وجه يبطل وفي آخر يصلبي به النفل دون الفرض الثاني في صحة أدانه وجهان الصحيح وبه قطع الجمهور صحته لكن يكره الثالث القيام في صلاة الفرض هل يجب في صلاة الصبي أو يجوز له القعود وجهان في الكفاية بلا ترجيح قال الأذرعي والأصح عند صاحب البحر المنع قال الأستوي ويجريان في الصلاة المعادة قال وكلام الأكثرين مشعر بالمنع قلت ولا ينبغي أن يجريا فيما إذا خطب الصبي للجمعة بل يقطع منع القعود الرابع في صحة إمامته في الجمعة قولان أصحهما الصحة بشرط أن يتم العدد بغيره الخامس في سقوط فرض صلاة الجنائزه به وجهان أصحهما السقوط لأنه تصح إمامته فأشيه البالغ وفي نظيره من رد السلام وجهان أصحهما عدم السقوط والفرق أن المقصود هناك الدعاء وهو حاصل وهنا الأمان وفي سقوط فرض صلاة الجمعة بالصبيان احتمالاً للمحب الطبرى السادس في جواز توكيله في دفع الزكاة وجهان الأصح الجواز

السابع يجوز اعتماد قوله في الإذن ودخول دار و إيصال هدية في الأصح ومحل الوجهين ما إذا لم تكن قرينة وإنما يعتمد قطعا الثامن يحصل بوطنه التحليل على المشهور إذا كان من يتأتى منه الجماع أما الصغيرة المطلقة ثلاثاً إذا وضفت فيها طريقاً أصحهما الحل قطعا والثانية في التي لا تشتهي الوجهان في الصبي التاسع التقاطه صحيح على

المذهب كاحتطابه واصطياده العاشر في وجوب الرد عليه إذا سلم وجهان أصحهما الوجوب الحادي عشر في حل ما دفعه قولان أصحهما محل فإن كان مميزا حل قطعا الثاني عشر في صحة إسلام الصبي المميز استقلالا وجهان المرجح منهما الطلاق والختار عند البليقيني الصحة وهو الذي أعتقده ثم رأيت السبكي مال إليه فقال في كتابه إبراز الحكم استدل من قال ببطلانه بالحديث بمثل ما احتاج به بطلان بيعه وجه الدلالة في البيع أنه لو صر لاستلام المؤاخذة بالتسليم والمطالبة بالعهدة والحديث دل على عدم المؤاخذة ولو صر أيضا لكلف أحكام البيع وهو لا يكلف شيئا وكذا في الإسلام لو صر لكلف أحكامه واللازم منتف بالحديث قال وهذا استدلال ضعيف لأنه يكفي في ترتيب أحكامه ظهور أثرها بعد البلوغ والقائل بصحة إسلامه يقول أنه إذا بلغ ووصف الكفر صار مرتدًا وهذا لا ينفيه الحديث إنما ينفي المؤاخذة حين الصبي والإسلام كالعبادات فكما يصح منه الصوم والصلوة والحج وغيرها يصح منه الإسلام انتهى قلت وما يدل لصحته من الحديث ما رواه أبو داود في سننه عن مسلم التميمي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرية فلما هجمنا على القوم تكلمت أصحابي على فرس فاستقبلنا النساء والصبيان يضجون فقلت لهم تريدون أن تحرزوا أنفسكم قالوا نعم قلت قولوا نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقالوها فجاء أصحابي فلاموني وقالوا أشرفنا على الغنيمة فمنعتنا ثم انصرفنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدركون ما صنع لقد كتب الله له بكل إنسان كذا وكذا ثم أدناني منه الثالث عشر في كونه كالبالغ في تحريم النظر حتى يجب على المرأة الاحتياج منه وجهان أصحهما نعم الرابع عشر في استحقاق سلب القتيل الذي يقتله وجهان أصحهما نعم الخامس عشر في جواز القصر والجمع له رأيان

قال صاحب البيان لا يجوز لأئمما إنما يكونان في الفرائض والأصح الجواز قال العبادي فلو جمع تقديمًا ثم بلغ لم تلزمه الإعادة السادس عشر في كون عمدته في الجنایات عمدا قولان الأظهر نعم وبيني على ذلك فروع منها وجوب القصاص على شريكه بجرح أو إكراه ومنها تغليظ الديمة عليه ومنها فساد الحج بجماعه ووجوب الكفارة والقضاء ومنها وجوب القدية إذا ارتكب باقي المخظرات منها إذا وطى أجنبية فهو زنا إلا أنه لا حد فيه لعدم التكليف وعلى القول الآخر هو كالوطائى بشبهة فيترتب عليه تحريم المصاهرة الرابع ما فيه خلاف والأصح أنه ليس كالبالغ وفيه فروع الأول سقوط السلام برده كما مر الثاني وجوب نية الفرضية في الصلاة الأصح لا يشترط في حقه كما صوبه في شرح المذهب الثالث قبول روايته فيه وجهان والأصح المنع الرابع والخامس في وصيته وتدبره قولان والأظهر بطلاقهما السادس في منعه من مس المصحف وهو محدث وجهان والأصح لا قال الأستوى ولم أمر تصرحه بتتمكنه في حال الجنابة والقياس المنع لأنها نادرة وحكمها أغاظ قلت صرح النووي بالمسألة في فتاويه وسوى فيه بين الجنابة والحدث قال في الحادم وفيه نظر لأنها لا تشكر فلا يشق قال وعلى قياسه يجوز المكث في المسجد وهو بعيد إذ لا ضرورة السابع في منعه من لبس الحرير وجهان أصحهما لا يمنع الشامن إذا بطل أمان رجال لا يبطل أمان الصبيان في الأصح التاسع هل يجوز أن ينقطع المميز وجهان الصحيح نعم كغيره العاشر إذا انفرد الصبيان بعروة وغنموا خمسة وفي الباقى أو جه أصحها تقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل الثاني يقسم كالغنية للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقى لبيت المال الحادي عشر في صحة الأمان منه وجهان أصحهما لا يصح

حاصل الموضع التي يقبل فيها خبر المميز إذن في دخول الدار وإيصال الهدية وإخباره بطلب صاحب الدعوة واختياره أحد أبويه في الحضانة ودعواه استعجال الإنفات بالمواء وشراؤه المحررات نقل ابن الجوزي الإجماع عليه

ما يحصل به البلوغ

هو أشياء

الأول الإنزال وسواء فيه الذكر والأثنى وفي وجه لا يكون بلوغًا في النساء لأنه نادر فيهن وقت إمكانه استكمال تسع سنين وفي وجه مضى نصف العاشرة وفي آخر استكمالها قال الأسوى وهذا وجدهان في الصبي أما الصبية فقيل أول التاسعة وقيل نصفها صرخ به في التسعة وتعليق الرأفعي يرشد إليه ونظيره الحيض والأصح فيه الأول وفيه وجه مضى نصف التاسعة وفي آخر الشروع فيها واللبن وجزم فيه بالأول الثاني السن وهو استكمال خمسة عشر سنة وفي وجه بالطعن في الخامسة عشرة وفي آخر حكاه السبكي مضى ستة أشهر منها قال السبكي والحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة أن عندها بلوغ النكاح وهي جان الشهوة والتوقان وتتسع معها الشهوات في الأكل والتيسير وداعي ذلك ويدعوه إلى ارتكاب ما لا ينبغي ولا يجره عن ذلك ويرد النفس عن جماحها إلا رابطة التقوى وتسديد الواثيق عليه والوعيد وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أسره وقوته فاقتضت الحكمة الإلهية توجيه التكليف إليه لقوة المداعي الشهوانية والصوارف العقلية واحتمال القوة للعقوبات على المخالفه وقد جعل الحكماء للإنسان أنطوارا كل طور سبع سنين وأنه إذا تكمل الأسبوع الثاني تقوى مادة الدماغ لاتساع المجرى وقوه المضم فيعتدل الدماغ وتقوى الفكرة والذكر وتتفرق الأرنية وتتسع الحجارة فيغليظ الصوت لقصان الرطوبة وقوه الحرارة وينبت الشعر لتوليد الأخيرة ويحصل الإنزال بسبب الحرارة و تمام الأسبوع الثاني هو في أواخر الخمسة عشرة (لأن الحكماء يحسبون بالشمسية

والمشرعون يعتبرون الهلالية و تمام الخامسة عشر) متأخر عن ذلك شهرا فاما أن تكون الشريعة حكمت بتمامها لكونه أمرا مضبوطا أو لأن هناك دقائق اطلع الشرع عليها ولم يصل الحكماء إليها فاقتضت تمام السنة قال وقد استعملت الروايات الثلاث في حديث رفع القلم وهو قوله حتى يكبر و حتى يعقل و حتى يختلس على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة فالكتاب إشارة إلى قوته وشدة و احتماله التكاليف الشاقة والعقوبات على تركها والعقل المراد به الفكرة فإنه وإن ميز قبل ذلك لم يكن فكره تماما وقامه عند هذا السن وبذلك يتأهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع والوقف مع الأوامر والنواهي والاحتلال إشارة إلى افتتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الموبقات وتجذبه إلى الهوى في الدركات وجاء التكليف كالحكمة في رأس البهيمة يمنعها من السقوط انتهى كلام السبكي ثم قال وأنا أقول إن البلوغ في الحقيقة المقصودي للتکلیف هو بلوغ وقت النكاح للاية والمراد بلوغ وقوته بالاشتداد والقوه والتوقان وأشباه ذلك فهذا في الحقيقة هو البلوغ المشار إليه في الآية الكريمة وضبطه الشارع بأنواع ظهرها الإنزال وإذا أنزل تحققنا حصول تلك الحالة إما قبيل الإنزال وإما مقارنه الثالث إنفات العانة وهو يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار وفي وجه المسلمين أيضا ومبني الخلاف على أنه بلوغ حقيقة أو دليل عليه وفيه قولان أظهرهما الثاني فلو قامت بینة على أنه لم يكمل خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه الرابع نبات الإبط واللحية والشارب فيه طريقان أحدهما أنه لا أثر لها قطعا والثانية أنها كالعانة وأحق صاحب التهذيب الإبط بها دون اللحية والشارب الخامس انفراد الأرنية وغلظ الصوت ونحوه الذي ولا أثر لها على المذهب وتحصص المرأة بالحيض والجل

إذا بلغ في أثناء العبادة فإن كانت صلاة أو صوماً وجوب إتمامها وأجزاءً على الصحيح والثاني يستحب الإتمام وتحب الإعادة لأن شرع فيها ناقصاً أو حجاً أو عمرة فإن كان قبل الوقوف في الحج والطوف في العمرة أجزاءً عنه عن فرض الإسلام وإلا فلما في الحال الأول تجب إعادة السعي إن كان قدمه فلو بلغ بعد فعلها أجزأته الصلاة دون الحج والعمرة والفرق أنه مأمور بالصلاحة مضرور إليها بخلاف الحج وأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة وعنت العبد وإفاقه المجنون كبلوغ الصبي

فائدة

ذكر السبكي في الحديث السابق سؤالين أحدهما أن قوله حتى يبلغ و حتى يستيقظ و حتى يفيف غایيات مستقبلة والفعل المعني بها هو رفع ماضٍ والماضي لا يجوز أن تكون غایته مستقبلة لأن مقتضى كون الفعل ماضياً كون أجزاء المعني جميعها ماضية والغاية طرف المعني ويستحيل أن يكون المستقبل طرفاً للماضي لأن الآن فاصل بينهما والغاية إما داخلة في المعني فتكون ماضية أيضاً وإنما خارجة مجاورة فيصح أن يكون الآن غایة للماضي وإنما أن تكون منفصلة حتى يكون المستقبل المفصل عن الماضي غایة له فيستحيل الثاني أن الرفع قد يقال إنه يتضمن سبق وضع ولم يكن القلم موضوعاً على الصبي وأجاب عن الأول بالتراث حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيقدر رفع القلم فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ أو فهو مرتفع وعن الثاني بأن الرفع لا يستدعي تقديم وضع وبأن البيهقي قال إن الأحكام إما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز فإن ثبت هذا احتمل أن يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك الحكم وبيان أنه ارتفع التكليف عن الصبي وإن ميز حتى يبلغ فيصح فيه أنه رفع بعد الوضع وهو الصحيح في النائم بلا إشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه وفي المجنون قبل جنونه إذا سبق له حال تكليف

القول في أحكام العبد

قال أبو حامد في الرونق يفارق العبد الحر في خمسين مسألة لا جهاد عليه ولا تجب عليه الجمعة ولا تعقد به ولا حج عليه ولا عمرة إلا بالنذر وعورة الأمة كعورة الرجل ويجوز النظر إلى وجهها لغير محروم ولا يكون شاهداً ولا ترجماناً ولا قائناً ولا قائماً ولا خارضاً ولا مقوماً ولا كاتباً للحاكم ولا أميناً للحاكم ولا قاضياً ولا يقلد أمراً عاماً ولا يملك ولا يطأ بالتسري ولا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر ولا يعطى في الحج في الكفارات مالاً ولا يأخذ من الزكاة والكفارة شيئاً إلا سهم المكاتبين ولا يصوم غير الفرض إلا بإذن سيده ولا يلزم سيده إفراه بالمال ولا يكون ولها في السكاح ولا في قصاص ولا حد ولا يوث ولا يورث وحده الصفة من حد الحر ولا يرجم في الزنا وتحب في إثلافه قيمته وما نقص منه بقيمتها ولا يتحمل الدية ولا يتحمل العاقلة قيمتها ولا يتزوج بأمرأتين سواء كانتا حوتين أم أمتين وطلاقه اشتان وعدة الأمة قراءان ولا لعان بينها وبين سيدتها في أحد القولين ولا ينفي في الزنا في أحد القولين ولا يقتل به الحر ولا من فيه بعض الحرية ولا يؤدي به فروض الكفارة ولا يتزوج بنفسه ويكره على التزويج وقسم الأمة على الصفة من قسم الحرية ولا يجد قاذفه ولا يسهم له من الغنيمة ويأخذ اللقطة على حكم سيده ولا يكون وصياً ولا تصح كفالته إلا بإذن سيده ويجعل صداقاً ويجعل نذراً ويكون رهناً انتهى قلت لقد جمع أبو حامد فأحسن وبقي عليه أشياءً ذكرها بعد أن أتكلم على ما ذكره قوله ولا حج ولا عمرة إلا بالنذر فيه

أمران أحد هما أنه يلزم المأتم والعمرة بغير طريق النذر وهو الإفساد إذ أحروم ثم جامع فإنه يلزم القضاء على المذهب وبه قطع جاهير الأصحاب لأنه مكلف وهل يجزيه في حال رقه قولان أصحهما نعم والأمر الثاني إذا لزمه ذلك بالنذر فهل يصح منه في حال رقه قال الروياني فيه وجهان كما في قضاء الحاجة التي أفسدتها كذا في شرح المذهب عنه وصرح في زوائد الروضة بتصحيح الإجزاء قوله وعورة الأمة كعورة الرجل هو الأصح وفي وجه أنها كالحرفة إلا الرأس وفي آخر إلا الرأس والساقي في ثالث إلا ما يدو في حال الخدمة وهما المذكوران والرقبة والساعد

وقوله ويجوز النظر إلى وجهها هو وجه صحة الرافعي وصح النبوى أنها في ذلك كالحرفة وقوله ولا يكون شاهدا استثنى منه صورتان على رأى ضعيف الأولى هلال رمضان إذا اكتفينا فيه بوحد في جواز كونه عبدا وجهان أصحهما المع والثانية إجماع القاضي الأصم إذا لم يشترط فيه العدد في جواز كون للسمع عبدا وجهان كالملاك أصحهما المع وقوله ولا قائفها هو الأصح وفيه وجه قوله ولا كتابا حاكما هو الصحيح وقال الفقائ في شرح التلخيص يجوز كونه كتابا لأن الكتابة لا يتعلق بها حكم لأن القاضي لا يعنى ما كتبه حتى يقف عليه والمعتمد إنما هو شهادة الشهود الذين يشهدون بما تضمنه المكتوب قوله ولا يملك هو الأظهر وفي قول قديم أنه يملك بتمثيلك السيد ملكا ضعيفا للسيد الرجوع فيه متى شاء وفي احتياجه إلى القبول وجهان بناء على إجرائه في الكاح قال الرافعي ولا يجري الخلاف في تملك الأجنبي وفي المطلب أن جماعة أجروه فيه منهم القاضي حسين والماوردي قوله ولا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر إن أراد الوجوب بحسبه فيجب فيه زكاة التجارة أيضا وإن أراد أن الوجوب يلاقيه وهو مبني على الخلاف في زكاة الفطر هل الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى أو لا فيه قولان أصحهما الأول قال وظاهر فائدهما فيما إذا لم يخرج السيد عنه ثم عنق هل يخرج ما مضى قوله ولا يورث قد يستثنى منه مسألة وهو ما لو وجب له تعزير بقذف ومات فإن الأصح أن حقه ينتقل إلى سيده لأنها عقوبة وجبت بالقدر فلم تسقط بالموت كالملاك قال الأصحاب وليس ذلك على سبيل الإرث ولكنه أخص الناس به فما ثبت له في حياته يكون لسيده بعد موته بحق المال وفي وجه يستوفييه أقاربها لأن العار يعود عليهم وفي ثالث يستوفييه السلطان كحر لا وارث له وفي رابع يسقط فعلى هذا يفارق الحر قوله ولا تتحمل العاقلة قيمته هو قول والأظهر خلافه وعلى الأول لا يجري فيه القسامنة وتجرى على الثاني وعجبت لأبي حامد كيف جزم بذلك القول ولم يذكر مسئلة القسامنة قوله وطلاقه انتان

قوله وعدة الأمة قراءان هي عليه ذات الأشهر ولها شهر ونصف في الأظهر والثاني شهران والثالث ثلاثة كالحرفة والمتوفى عنها ولها شهران وخمسة أيام قوله ولا لعan بينها وبين سيدتها في أحد القولين وهو الأظهر قوله ولا ينفي فيazona في أحد القولين والأظهر أنه ينفي نصف سنة وفي قول سنة كالحرفة قوله ويكره على التزويج هو في الأمة كذلك وفي العبد قول والأظهر أنه لا يجبر سواء كان كبيرا أو صغيرا قال ابن الرفعة القياس أن إحرام السيد عن عبده كتنزيجه قوله ولا يسم له من الغنيمة هذا إن كان في المقابلة حر فإن كانوا كلهم عبیدا فأوجه أصحها يقسم بينهم أربعة أخماس ما غنموه كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل والثاني يقسم كالغنية والثالث يرضخ لهم منه و يجعل الباقى لبيت المال قوله وأخذ اللقطة الأظهر أنه لا يصح التقاطه ولا يعتد بتعريفه قوله ولا تصح كفالته إلا بإذن سيده كذلك ضمانه هذا ما يتعلق بما ذكره وبقي عليه أنه لا يؤذن لجماعة ولا يحضرها إلا بإذن سيده ذكر الأول في شرح المذهب والثاني القاضي حسين والحر أولى منه في الأذان كما في شرح المذهب

والإمامية والجنازة ونذره للحج صحيح بلا إذن كما في الروضة وأصلها والصلة والصوم قال في الجواهر ببغي صحتها وللقرب المالية في الذمة قال في الكفاية كضمانه فيتوقف على الإذن ولا يصح منه بيع ولا غيره من العقود إلا بإذن السيد ولا يكون وكيلًا في إيجاب النكاح ولا عاملًا في الزكاة إلا إذا عين له الإمام قوماً يأخذ منهم قدرًا معيناً وهل يعطى حينئذ من سهم العاملين وفي استحقاقه سلب القتيل الذي يقتله وجهان أصحهما نعم وفي قبول الوصية والهبة وملك المباحات بلا إذن وجهان ولا جزية عليه ولا فطرة عن أمراته بل تجب على سيدتها إن كانت أمّة ونفقته نفقة المعاسرين ولا تنكر الأمّة إلا بشروط ولا على الحرّة ولا تخدم وإن كانت جميلة في الأصح لقص الرق فإذا نكحها العبد على الحرّة فهي استحقاقها السبع والثلاث وجهان أصحهما نعم

كالحرّة لأنّه شرع لارتفاع الحشمة وحصول المباسطة وهو يتعلق بالطبع فلا يختلف بالرق والحرّية وفي وجه تستحق الشطر كالقسم ففي وجه يكمل المنكسر كالأقواء والطلاق والأشبه لأن التنصيف فيه ممكّن ولا تصير الأمّة فراشاً بمجرد الملك حتى توطنًا وتصير الحرّة فراشاً بمجرد العقد وإذا زوجها السيد استخلصها فهاراً وسلمها للزوج ليلاً ولا نفقة على الزوج حيث في الأصح ويُسافر بها السيد بدون إذنه ويضمّن العبد باليد ويقطع سارقه ويضمّن منافعه بالغوات بخلاف الحرّ في الثلاث ويصح وقفه ولا يصح وقف الحرّ نفسه ولا تصح وصيته وقيل إن عتق ثم مات صحت ولا يصح الوقف عليه لنفسه ولا بالإيصاء له ولا توطنًا الأمّة بمجرد الملك حتى تستبرأ وتوطّن الحرّة بمجرد العقد ويحصل استبراؤها بوضع حمل زنا ولا يتصرّف انقضاء عدة الحرّة بحمل زنا وتجب نفقة العبد والأمّة وفطّرّهما وإن عصيا وأبقا بخلاف الزوجة لأنّها في الرقيق للملك وهو باق مع الإباق والعصيان وفي الزوجة للاستمتاع وهو منتفع بالنشوز ونفقة الزوجة مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان ونفقة الرقيق للكفاية وتسقط بمضييه ويفضل بعض الإمامين على بعض في النفقة والكسوة بخلاف الزوجات ولا حصر لعدد التسري ولا يجب لهنّ قسم ويجوز جمعهن في مسكن بغير رضاهن ولا يجري فيهن ظهار ولا إيماء ولا تطالب سيدتها العين بوطء ولا تمنع منه إن كان به عيب ولا تجب نفقة الرقيق على قريبه ولا حضانة له ولا يحضره أقاربه بل سيده ولا عقيقة له كما ذكره البليغيني تخريجاً ولو كان أبوه غنياً لأنه لا نفقة له عليه وإنما يخاطب بالحقيقة من عليه النفقة ولا يسن للسيد أن يعق عن رقيقه وفي ذلك قلت ملغزاً * أيها السالك في الفق * - على خير طريقه * هل لنا بخل غني * ليس فيه من عقيقه * ولا يسقط ضمان قتله أو قطعه بإذنه في ذلك وفي سقوط القصاص بإذنه لشهادة وجهان في الروضة بلا ترجيح قال البليغيني أصحهما السقوط وفي الباب الجناية على العبد مثلها على الحر إلا في سبعة أشياء لا يقتل به الحر ولا من فيه حرّية وتجب فيه القيمة باللغة ما بلغت ويعتبر نقصان أطراوه من ضمان نفسه ولا يختلف الذكر والأثنى وتجب في جنائيته نقد البلد ولا تجري فيه القسامنة قلت الأصح تجري فيه كما مر

تنبيه

الجناية على العبد تارة تكون من غير إثبات يد وتارة بإثبات اليد فقط وتارة بـهما فالأخير تجب فيه القيمة في نفسه وفي أطراوه من القيمة ما في أطراوه الحر من الديمة وفي غير المقدرة ما نقص منها والثانى فيه أرش النقص فقط والثالث فيه أكثر الأمرين منهما

حكم إقراره يقبل فيما أوجب حداً أو قصاصاً لانتفاء التهمة

فلو أقر بالقصاص فعفا على مال فالأصح تعلقه برقبته وإن كذبه السيد لأنه إنما أقر بالعقوبة واحتمال المواطن فيها بعيد وإن أقر بسرقة قطع ولا يقبل في المال إذا كان تالها في الأظهر بل يتعلق بذمته كما لو أقر به ابتداء وإن كان باقيا وهو في يد السيد لم يتزع منه إلا ببيته أو في يد العبد فقيل يقبل قطعا وقيل لا قطعا وقيل قولان والأظهر لا يقبل مطلقا وإن أقر بدين جنائية أو غصب أو سرقة لا يوجب القطع أو إتلاف وصدقه السيد تعلق برقبته وإلا بذمته أو معاملة ولم يكن مأذونا له لم تتعلق برقبته بل بذمته أو مأذونا قبل وأدى من كسبه الأموال المتعلقة بالعبد هي أقسام الأول ما يتعلق برقبته فيما فيه وذلك أوش الجنائية وبدل المخلفات سواء كان بإذن السيد أم لا لوجوهه غير رضى المستحق ويستثنى ما إذا كان العبد صغيرا لا يميز أو مجنونا أو أعمجيا يرى وجوب طاعة الأمر في كل شيء فلا يتعلق برقبته ضمان على الأصح لأنه كالآلة فأشبه البهيمة والثاني نعم لأنه بدل مختلف الثاني ما يتعلق بنعمته فيتبع به إذا عتق وهو ما يجب برضى المستحق دون السيد كبدل المبيع والقرض إذا أتلهما وكذا لو نكح وزاد على ما قدره له السيد فالرائد في ذمته أو امثلا وليس مكتسبا ولا مأذونا له وفي قول هو في هذه الحالة على السيد وفي آخر في رقبته ولو نكح غير إذن سيده ووطئ فهل يتعلق مهر المشل بذمته لكونه وجوب برضى مستحقه أو برقبته لأنه إتلاف قولان أظهرهما الأول

فإن كان بغير رضاه كان نكح أمة بغير إذن سيدها ووطئها فطريقان أحدهما طرد القولين والثاني القطع بتعلقه بالرقبة وبه قال ابن الحداد كما لو أكره أمة أو حرة على الرنا ولو إذن سيده في الكاح فكح فاسدا ووطئ فهل يتعلق بذمته أو رقبته أو سنه أقوال أظهرها الأول ولو أفترطت في رمضان لحمل أو رضاع خوفا على الولد فالقدية في ذمته قاله القفال الثالث ما يتعلق بكسبه وهو ما ثبت برضاهما وذلك المهر والنفقة إذا إذن له السيد في الكاح وهو كسب أو مأذون له في السجارة وكذا إذا نكح صحيحاً وفسد المهر أو إذن له في نكاح فاسد ووجب مهر المشل كما ذكره الرافعي قياساً أو ضمن بإذن السيد أو لزمه دين تجارة وحيث قلنا يتعلق بالكسب فسواء المعتمد والنادر على الصحيح وبختص بالحادث بعد الإذن دون ما قبله وحيث كان مأذونا تعلق بالربح الحاصل بعد الإذن وقبله وبرأس المال في الأصح وحيث لم يوف في الصور تعلق الفاضل بنعمته ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الأصح وفي وجه أن المال في الضمان متعلق بذمته وفي آخر برقبته الرابع ما يتعلق بالسيد وذلك جنائية المستولدة والعبد الأعمجي وغير المميز كما مر والمهر والنفقة إذا إذن في الكاح على القديم

تنبيه

من المشكل قول النهاج فإن باع مأذون له وبضم الشمن فتلت في يده فخر جت السلعة مستحقة رجع المشتري بيلها على العبد وله مطالبة السيد أيضاً وقيل لا وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشتري سلعة ففي مطالبة السيد بشمنها هذا الخلاف ثم قال ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يؤخذ من مال التجارة وكذا من كسبه فما ذكره من أن دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد مخالف لقوله قبل إن السيد يطالب ببدل الشمن الثالث في يد العبد وبضم السلعة التي اشتراها أيضاً وقد وقع الموضعان كذلك في المحرر والروضة وأصلها قال في المطلب ولا يجمع بينهما بحمل الأول على مجرد المطالبة والثاني على بيان محل الدفع فإن الوجه الثالث المفصل يأتي ذلك قال السبكي والأستوي وسبب وقوع هذا التافق أن المذكور أولاً هو طريقة

الإمام وأشار في المطلب إلى تضييفها وثانياً هو طريقة الأكثرين في جمع الراغبي بينهما فلزم منه ما لزم وحمل البقليني قوله إن دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد على أن المراد بسائر أمواله القول في أحكام البعض هي أقسام

الأول ما الحق فيه بالأحرار بلا خلاف وفي ذلك فروع

منها صحة البيع والشراء والسلم والإجارة والرهن والوقف وكل تبرع إلا العتق والإقرار بأن لا يضر المالك ويقبل فيما يضره في حقه دون سيده ويقضي مما في يده ومنها ثبوت خيار المجلس والشرط والشفعة ومنها صحة خلعها وفسخ النكاح بالإعسار وأن السيد لا يطؤها ولا يجبرها على النكاح ولا يقيم عليها الحد الثاني ما الحق فيه بالأرقاء بلا خلاف وفيه فروع منها أنه لا تعقد به الجمعة ولا تجب عليه في غير نوبته ولا يجب عليه الحج ولا يسقط حجه حجة الإسلام ولا ضمان إن لم يكن مهاباً أو ضمن في نوبة السيد ولا يقطع بسرقة مال سيده ويقطع سارقه ولا ينكح بلا إذن وينكح الأمة ولو كان موسراً نقل الإمام الاتفاق عليه كما ذكره في المهمات ولا ينكح الحر مبضة ولا من يملك بعضها أو تملّك بعضه ولا يثبت لها الخيار تحت عبد ويثبت بعقد كلها تحت بعض ولا يقتل به الحر ولو كافراً ولا يكون ولها ولا شاهداً ولا خارصاً ولا قاسماً ولا مترجماً ولا وصياً ولا قائفاً ولا يحمل العقل ولا يكون محصناً في الزنا ولا في القذف ولا يجزئ في الكفارة ولا يرث ولا يحكم لبعضه ولا يشهد له ولا يجب عليه الجهاد وطلاقه طلاقتان وعدتها قرآن

الثالث ما فيه خلاف والأصح أنه كالأحرار وفيه فروع

منها وجوب الزكاة فيما ملكه ويورث ويُكفر بالطعام والكسوة ويصبح النقاطه ويدخل في ملكه إن كان في نوبته وكذا زكاة الفطر ولو اشتري زوجته بالمال المشترى بأذن سيده ملك جزءها وانفسخ النكاح وكذا بغير إذنه في الأظهر أو بخاص ماله فكذلك أو مال السيد فلا ولو أوصى لصفه الحر خاصة أو الرقيق خاصة ففي الصحة وجهان أحصهما في زوائد الروضة يصح ويكون له خاصة في الأولى ولسيده خاصة في الثانية والثانى لا كما لا يرث ولو أوصى له وبعضه ملك وارث الموصى فإن كان مهاباً ومات في نوبته صحت أو نوبة السيد فوصية لوارث وكذا إن لم يكن مهاباً قال الإمام يحتمل أن بعض الوصية

الرابع ما فيه خلاف والأصح أنه كالأرقاء وفيه فروع

منها أنه لا تجب عليه الجمعة في نوبته ولا يقتل به ببعض سواء كان أزيد حرية منه أم لا ونفقته نفقة المعاشرين ويجد في الزنا والقذف حد العبد ويعني من التسرى ولا تجب عليه نفقة القريب ولا الجزية وعورتها في الصلاة كالأمة واشتراط النجوم إذا كتب

الخامس ما وزع فيه الحكم وفيه فروع

منها زكاة الفطر حيث لا مهاباً على كل منه ومن سيده نصف صاع والكسب النادر كذلك وتحب على قريبه من نفقته بقدر حريته وتحمل عاقلته نصف الديمة في قتلها الخطأ وفي قتله والجنابة عليه وغرته من الديمة بقدر الحرية وبقدر

الوق من القيمة ويزوج المبعة السيد مع قريتها فإن لم يكن فمع الحاكم وقيل لا يزوج
ويعتكف في نوبته دون نوبة السيد

من غرائب هذا القسم ما ذكره الروياني

لو ملك البعض مالا بحربيه فاقتصره منه السيد ورهن عنده نصيبه الرقيق صح قال العلاني وهذه من مسائل المعانة
لأنه يقال فيها بعض لا يملك مالك النصف عتق نصيبه إلا بإذن البعض لأن هذا النصف إذا كان مرهوناً عنده لم
يتمكن السيد من عتقه إذا كان معسراً إلا بإذنه انتهى

وبقي فروع لا ترجح فيها

منها ما لا نقل فيه ومنها لو قدر على بعضه هل ينكح الأمة فيه تردد للإمام لأن إرثاق بعض الولد أهون من إرثاق
كله كذا في أصل الروضة بلا ترجح ومنها إذا التقط لقيطاً في نوبته هل يستحق كفالته وجهان نقلهما الرافي عن
صاحب المعتمد ومنها لو سرق سيده ما ملك بحربيه قال القفال لا يقطع وقال أبو علي يقطع ومنها لو قبل الوصية
بلا إذن فهل يصح في حصته وجهان ومنها القسم للمبعة هل تعطى حكم الحرائر أو الإمام أو يوزع قال العلاني
لا نقل فيه قلت بل صرح الماوردي بأنما كالأمة وجزم به الأذرعي في الوقت ثم ذكر التوزيع بحثاً ومنها هل له نكاح
أربع كالحر أو لا كالعبد أو يوزع قال العلاني الظاهر الثاني لأن النصف الرقيق منه غير منفصل فيؤدي إلى أن ينكح
به أكثر من اثنين قلت ويفيده مستنتا الطلاق والعدة ثم رأيت الحكم المذكور مصرياً به منقولاً عن الماوردي
وصاحب الكافي والروض والمباب وبخت الزركشي فيه التوزيع تخريجاً من وجه في الحد ونظيره ما لو سقى الزرع
بطر أو ماء اشتراه سواء فإن فيه ثلاثة أرباع العشر ومنها هل يصح الوقف عليه أو لا كالعبد قال العلاني لا نقل
فيه قلت بل هو منقول صرح بصحته ابن خيران في الطيف

قال الزركشي فلو أراد سيده أن يقف عليه نصف الرقيق فالظاهر الصحة كالوصية ومنها لو اجتمع رقيق وبعض
قال العلاني الظاهر أن البعض أولى بالإمامية ومنها يفسر الرجل أمهة بخلاف المبعة فيما يظهر لأنما أجنبية قاله
العلاني قال وهي أولى من المكابحة وقد جزموا بأنما لا تغسل السيد ومنها يجوز توكييل مكاتب الراهن في قبض
المرهون لأنه أجنب لا عبد وفي البعض نظر قال العلاني يتحمل أن يكون كالمكاتب ومنها هل يسهم له من الغيمة
قال العلاني فيه نظر ويقوى ذلك إذا كان في نوبته وقاتل ياذن سيده ويكون ذلك كما لو اكتسب ولا يخرج على
الأكساب النادرة لأن إذنه في القتال لا يجعل الغيمة نادرة وليس له أن يقاتل بلا إذن قطعاً ولم يتعرضوا له وإن لم
يكن مهاباً بعد الإسهام ومنها هل يرى سيدته إذا قلنا بجوازه للعبد قال العلاني فيه نظر وينبغي أن لا يراها قلت
صريح الماوردي بمنعه وقال لا يختلف فيه أصحابنا ومنها هل يرى من نصفها له والباقي حر قال العلاني يتحمل أن
يكون فيه الخلاف في الصلاة وقد رجح الماوردي أنها كالحرارة ورجح ابن الصياغ وطائفة أنها كالأمة ومنها لو اعتدت
عن الوفاة أو بالأشهر قال العلاني لم أر فيه ثقلاً وقد قالوا إن عدتها قرءان فالظاهر أنها في الأشهر على الصفة
كالأمة وكذا قال الأذرعي وغيره بحثاً

تنبيه يدخل في المهاية الكسب والمؤن المعتادة قطعاً

وفي النادر من الأكساب كاللقطة والوصية والمؤن كأجرة الحجام والطبيب قولان أو وجهان أصحهما الدخول ولا يدخل أرش الجنائية بالاتفاق لأنها متعلقة بالرقبة وهي مشتركة كما

في الروضة نقا عن الإمام وهو صريح في أن فرض المسئلة في جنابته هو وبه صرح الإمام أما لو جنى عليه فالظاهر أيضا أنه كذلك قاله فإنه التبعيض يقع ابتداء في صور الأولى ولد المبعثة من زوج أو زنا سئل عنه القاضي حسين فقال يمكن تخريجه على الوجهين في الجارية المشتركة إذا وطئها الشريك وهو معسر ثم استقر جوابه على أنها كالأم حرية ورقا قال الإمام وهذا هو الوجه لأنه لا سبب لحربيته إلا الأم فيقدر بقدرها الثانية الولد من الجارية المشتركة إذا وطئها الشريك المعسر اختلف فيه التصحيح ففي المكاتبة بين اثنين يطئها أحدهما وهو معسر قال الرافعي وتبعه في الروضة في الولد وجهان أصحهما نصفه حر ونصفه رقيق والثاني كله حر للشبيهة وقال في استيلاد أحد الغائبين الخصوريين إذا أثبتنا الاستيلاد أنه إذا كان معسرا هل ينعقد الولد حرأ أو بقدر حصته والباقي رقيق وجهان وقيل قولان أحدهما كله حر لأن الشبيهة تعم الجارية وحرية الولد تثبت بالشبيهة وإن لم تثبت الاستيلاد وجه الثاني أنه تبع للاستيلاد وهو متبعض قالا وهذا الخلاف يجري فيما إذا أولد أحد الشريكين المشتركة وهو معسر فإن قلنا كله حر لزم المستولد قيمة حصة الشركاء في الولد وهذا هو الأصح كما قاله القاضي أبو الطيب والروياني وغيرهما قال البليقى وال الصحيح أنه يتبعض الثالثة إذا استولد الأب الحر جارية مشتركة بين ابنته وبين غيره وهو معسر فيكون نصف الولد حرأ ونصفه رقيقا على الأظهر الرابعة العتيق الكافر بين المسلم والذمي إذا نقض العهد والتحقق بدار الحرب فسيبي فإنه يسترق نصيب الذمي على الأصح ولا يسترق نصيب المسلم على المشهور الخامسة ضرب الإمام الرق على بعض شخص ففي جوازه وجهان أصحهما في الروضة وأصلها الجواز قال البغوي فإن معناه فإن ضرب الرق على بعضه رق كله وهذه صورة يسري فيها الرق ولا نظير لها وإياها عنيت بقولي

**أيها الفقيه أيدك الله **ولا زلت في أمان ويسري **هل لنا معتق نصبا فيلغى **ولنا صورة بما الرق يسري ** السادسة إذا أوصى بنصف حمل الجارية ثم أعتقد الوارث الجارية بعد الموت ثم حدث ولد فإن نصفه حر ونصفه رقيق للموصى له وأما التبعيض في عبده الحالص فلا يقع إلا في ثلاثة صور الأولى رهن بعض عبده وأقبضه ثم أعتقد غير المرهون وهو معسر فإنه يعتقد ذلك البعض فقط الثالثة جنى عبد بين اثنين ففداء أحدهما ثم اشتري الذي لم يفدى ذلك النصف المفدي وأعتقده وهو معسر عنق فقط الثالثة وكل وكيلًا في عنق عبده فأعتقد الوكيل نصفه فأوجه أصحها في الروضة وأصلها يعني ذلك النصف فقط والثاني يعني كله ورجحه البليقى تزيلا لعبارة الوكيل منزلة عبارة الموكيل والثالث لا يعني شيء لمحالفة الوكيل

القول في أحكام الأنثى تخالف الذكر في أحكام

لا يجزئ في بولها النضح ولا الحجر إن كانت بنتا والستة في عانتها النسف ولا يجب ختانها في وجه ويجب عليها غسل باطن حيتها وليس حلقتها وتنقن من حلق رأسها ولبنها ظاهر على الصحيح وفي لبن الرجل كلام سنذكره ومنيتها نجس في وجه وتزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل ولا تؤذن مطلقا ولا تقيم للرجال وعورتها تخالف عورة الرجل وصوتها عورة في وجه ويكره لها الحمام وقيل يحرم ولا تجهر بالصلة في حضرة الأجانب وفي وجه مطلقا وتضم بعضها إلى بعض في الركوع والتسجود وإذا ناهما شيء في صلاتها صفت والرجل يسمح ولا تجهر عليها الجماعة ويكره حضورها للشاشة ولا يجوز إلا بإذن الزوج وهي في بيتهما أفضل من المسجد

ولا يجوز اقتداء الرجل والختى بها وتقف إذا أمت النساء وسطهن ولها لبس الحرير وكذا افتراسه في الأصح وحلي الذهب والفضة ولا جمعة عليها ولا تعقد بها ولا ترفع صوتها بتكبير العيد ولا تلبية الحج ولا تح خطب بحال والأفضل تكتيفها في خمسة أبواب وللرجال ثلاثة ويقف المصلى عليها عند عجزها وفي الرجل عند رأسه ويندب لها نحو القبلة في التأبُّت ولا يسقط بها فرض الجنائز مع وجود الرجال في الأصح ولا تحمل الجنائز وإن كان الميت أثني ولا تأخذ من سهم العاملين ولا سيل الله ولا المؤلفة في وجه ولا تقبل في الشهادت إلا في الأموال وما لا يطلع عليه الرجال ولا كفاره عليها بالجماع في رمضان ويصح اعتكافها في مسجد بيته في القديم ويكره لها الاعتكاف حيث كرهت الجماعة ولا تسافر إلا مع زوج أو حمر فيشتهر طها ذلك في وجوب الحج عليها ويشترط لها أيضاً المحمل لأنَّه أستر ويندب لها عند الإحرام خشب يديها ووجهها ويباح لها الخشب بالخناء مطلقاً ولا يجوز للرجل إلا لضرورة ولا يحرم عليها في الإحرام المحيط وستر الرأس بل الوجه والقفازان ولا تقبل الحجر ولا تستلمه ولا تقرب من البيت إلا عند خلو المطاف من الأجانب ولا ترمي في الطواف ولا تضطبع ولا ترقى على الصفا والمروءة ولا تعدد بين الميلين ولا تطوف ولا تسعى إلا بالليل وتقف في حاشية الموقف والرجل عند الصخرات وقاعدة والرجل راكب ولا تؤمر بالخلق ولا ترفع يدها عند الرمي والتضحية بالذكر أفضل منها في المشهور وبع عنها بشارة وعن الذكر بشاتين والذكر في الذبح أولى منها ويجوز بيع لبنها سواء كانت أم حرة على الأصح بخلاف لبن الرجل ولا يجوز قرضها والتقطها للتملك لغير الحرم في الأصح بخلاف العبد ولا تكون ولها في النكاح ولا وكيلها في إيجابه ولا قبوله ولا في الطلاق في وجه والعناء منها غير متقوم ومن العبد متقوم ولا تصح معها المسابقة لأنَّها ليست من أهل الحرب ولا يقبل قوله في استلحاق الولد إلا ببينة في الأصح بخلاف الرجل

وهي على الصف من الرجل في الإرث والشهادة والغرم عند الرجوع والديمة نفساً وجرحاً وفي هبة الوالد في وجه وفي النفقه على القريب في أحد الوجهين ولا تلي القضاء ولا الوصاية في وجه وتحير الأمة على النكاح بخلاف العبد في الأظاهر ولا تحير سيدتها على تزويجها قطعاً إذا كانت تحمل له ويجير على تزويج العبد في قول ويحرم عليها وللها من زنا بخلاف الرجل ويحمل لها نكاح الرقيق مطلقاً وبضعها يقابل بالمهر دون الرجل ويحرم لبنها دون لبن الرجل على الصحيح وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقه والدعوى والثغر من مزدلفة إلى مني والانصراف من الصلاة وتؤخر في الفطرة والموقف في الجماعة وفي اجتماع الجنائز عند الإمام وفي اللحد وتقطع حلمة الرجل بحملتها لا عكسه وفي حلمتها الديمة وفي حلمته الحكومة على الأصح وفي استرسال نهادها الحكومة بخلاف الرجل ولا تباشر استيفاء القصاص ولا تدخل في القرعة على الأصح في الشرح والروضة ولا تحمل الديمة ولا ترمي لو نظرت في الدار في وجه ولا جهاد عليها ولا جزية ولا تقتل في الحرب ما لم تقاتل وفي جواز عقد الأمان لها استقلالاً من غير إدخال رجل في العقد فيه وجهاً في الشرح بلا ترجيح ولا يسمون لها ولا تستحق السلب في وجه ولا تقيم الحد على ريقها في وجه ويغفر لها في الرجم إن ثبت زناها ببينة بخلاف الرجل وتجلد جالسة والرجل قائماً ولا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدراً ولا إذا توجه إليها اليمين بل يحضر إليها القاضي فيحلفها أو يبعث إليها نائبه

تنبيه في مواضع مهمة تقدمت الإشارة إليها

منها تقدم أن لبنها ظاهر وأما لبن الرجل فلم يتعرض له الشيخان وصرح الصimirي في شرح الكفاية بطهارته وصححه البليقيني وصرح ابن الصباغ بأنه نجس

ومنها المرأة في العورة لها أحوال حالة مع الزوج ولا عورة بينهما وفي الفرج وجه وحالة مع الأجانب وعورتها كل البدن حتى الوجه والكفين في الأصح وحالة مع المحرم والنساء وعورتها ما بين السرة والركبة وحالة في الصلاة وعورتها كل البدن إلا الوجه والكفين وصرح الإمام في النهاية بأن الذي يجب ستره منها في الخلوة هي العورة الصغرى وهو المستور من عورة الرجل ومنها المجزوم به وهو الوارد في الحديث إن المرأة إذا ناها شيئاً في صلاتها تصفق ولا تسبح قال الأستوي وقد صححوا أنها تجهر في الصلاة بحضور زوج أو محروم أو نسوة أو وحدها وقياس ذلك أن تسبح في هذه الأحوال كالرجل ويحمل الحديث على غير ذلك لأن التسبح في الصلاة اليق من الفعل خصوصاً الصفيق منها هل يحرم على الأجانب تعزية الشابة لا تصريح بذلك في كتب الرافعي والنبووي وابن الرفعة وذكر أبو الفتوح في أحكام الثنائي أن المحرم يعزوها وغير المحرم يعزو العجوز دون الشابة قال الأستوي ومقتضاه التحرم ومنها هل يجوز أن تكون المرأة نسبة اختلف في ذلك ومن قيل بنبيوها مريم قال السبكي في الخليلات ويشهد لنبيوها ذكرها في سورة مريم مع الأنبياء وهو قرينة قال وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم كأم موسى وأسمة وحواء وسارة ولم يصح عندنا في ذلك شيء انتهى

القول في أحكام الخشى

قال الأصحاب الأصل في الخشى ما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مولود له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يول آخر جه اليهقي وهو ضعيف جداً ولكن روي ذلك عن علي رضي الله عنه وغيره وقال سعيد بن منصور في سنته حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه

قال الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه إن معاوية كتب إلى يسألني عن الخشى فكتب إليه أن يورثه من قبل مباله قال النبوى الخشى ضربان ضرب له فرج المرأة وذكر الرجال وضرب ليس له واحد منها بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منها فال الأول يتبع أمره بأمر أحد هما البول فان بال بذكر الرجال وحده فرجل أو بفرج النساء فامرأة أو بما اعتبر بالسابق إن انقطعا معاً وبالتأخر إن إبتدأ معاً فان سبق واحد وتأخر آخر اعتبر بالسابق فان اتفقا فيما فلا دلاله في الأصح ولا ينظر الى كثرة البول من أحد هما ولا الى الترقيق بما أو الترشيش الثاني والثالث خروج المني والحيض في وقت الإمكان فان أمنى بالذكر فرجل أو الفرج أو حاض فامرأة بشرط أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوبهم كونه اتفاقياً كذلك جزم به الشيخان قال الأستوي وسكتهما عن ذلك في البول يقتضي عدم اشتراطه فيه والمتوجه استواء الجميع في ذلك قال وأما العدد المعتبر في التكرار فالمتوجه إلحاقه بما قيل في كلب الصيد بأن يصير عادة له فان أمنى بما فالاصح أن يستدل به فان أمنى نصفه مني الرجال فرجل أو نصفه مني النساء فامرأة فان أمنى من فرج الرجال نصفه منهم ومن فرج النساء نصفه منه أو من فرج النساء نصفه مني الرجال أو عكسه فلا دلاله وكذا إذا تعارض بول وحيض أو مني بأن بال بفرج الرجال وحاض أو أمنى بفرج النساء وكذا إذا تعارض المني والحيض في الأصح الرابع الولادة وهي تفيد القطع بأنوثته وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها قال في شرح المذهب ولو ألقى مضغة وقال القوابيل إنه مبدأ حلق آدمي حكم به وإن شكken دام الإشكال قال ولو انفسخ بطنه وظهرت أمارة حمل لم يحكم بأنه إمرأة حتى يتحقق الحمل قال الأستوي والصواب الإكتفاء بظهور الأمارة فقد جزم به الرافعي في آخر الكلام على الخشى وتبعه عليه في الروضة وكذا في شرح المذهب في موضع آخر وهو

الموافق الجاري على القواعد المذكورة في الرد بالعيب وتحريم الطلاق واستحقاق المطلقة النفقة وغير ذلك الخامس عدم الحيض في وقته علامة على الذكرية يستدل بها عند التساوي في البول نقله الأستوبي عن المارودي قال وهي مسألة حسنة قل من تعرض لها السادس إيجاله لغيره نقله الأستوبي عن العدة لأبي عبد الله الطبرى وابن أبي الفتوح وابن المسلم قال ولو عارضه حبله قدم على إيجاله حتى لو وطأ كل من المشكلين صاحبه فأحبله حكمنا بأنهما إنثيان ونفيتا نسب كل منهما عن الآخر السابع الميل ويستدل به عند العجز عن الأمارات السابقة فانهما مقدمة عليه فان مال الى الرجل فامرأة او الى النساء فرجل فان قال أميل إليهما ميلا واحدا ولا أميل الى واحد منهما فمشكل الثامن ظهور الشجاعة والفروسية ومصابر العدو كما ذكره الأستوبي تبعاً لابن المسلم التاسع إلى الثاني عشر نبات الحياة ونحوه الشدي ونزوول اللبن وتفاوت الأصلاع في وجه والأصح أنها لا دلالة لها

وأما الضرب الثاني

ففي شرح المذهب عن البغوي أنه لا يتبين إلا بالليل قال الأستوبي ويتبين أيضاً بالبني المتصرف بأحد النوعين فإنه لا مانع منه قال وأما الحيض فيتجه اعتباره أيضاً ويتحمل خلافه لأن الدم لا يستلزم أن يكون حيضاً وإن كان بصفة الحيض جواز أن يكون دم فساد بخلاف النبي

وأما أحكام الخشى الذي لم بين فاقسام

والضابط أنه يؤخذ في حقه بالاحتياط وطرح الشك

القسم الأول ما هو فيه كالأشنى

وذلك في نتف العانة ودخول الحمام وحلق الرأس ونضح البول والأذان والإقامة والعوره والجهر في الصلاة والتصفيق فيما إذا نابه شيء والجماعه والإقتداء والجماعه ورفع الصوت بالتكبير والتلبية والتکفين ووقف المصلي عند عجزها

وعدم سقوط فرض الجنازة بها وكوفتها لا تأخذ من سهم العاملين ولا سيل الله ولا المؤلفة وشرط وجوب الحج وليس المحيط والقرب من البيت والرمل والاضطباب والرقي والعدو والوقوف والتقدم من مزدلفة والعقيدة والذبح والتوکيل في النکاح وغيرها والقضاء والشهادة والدية وعدم تحمل العقل وفي الجهاد والسلب والرضاخ والجزية والسفر بلا حرم ولا يحلل وظوه

القسم الثاني ما هو فيه كالذكر

وذلك في لبس الحرير وحلق الذهب والوقوف أمام النساء إذا أمهن لا وسطهن لاحتمال كونه رجلاً فيؤدي وقوفه وسطهن إلى مساواة الرجل للمرأة وفي الزكاة وليس وظوه في زمن الخيار فسخاً ولا إجازة ويقبل قوله في استلحاق الولد كما صححه أبو الفتوح ونقله الأستوبي احتياطاً للنسبة ولا يحرم رضاعه ولا دية في حلمته ولا حكمة في إرسال ثديه أو جفاف لبنه القسم الثالث ما وزع فيه الحكم وفي ذلك فروع الأول حيث لا يستحب حلقاته

لاحتمال أن تبين ذكورته فيتشوه ويجب في الوضوء غسل باطنها لاحتمال كونه إمرأة كما جزم به الشيخان وغيرهما وذكر صاحب التعجيز في شرحه أنه كالرجل لأن الأصل عدم الوجوب الثاني لا ينتقض وضوئه إلا بالخروج من فرجيه أو مسهما أو لمسه رجلاً وأمرأة ولا غسله إلا بالإزالة منهمما أو بإللاجه والإللاج فيه قال البغوي وكل موضع لا يجب فيه الغسل على الخشى المولج لا يبطل صومه ولا حجه ولا يجب على المرأة التي أولج فيها عدة ولا مهر لها وأما الحد فلا يجب على المولج فيه ولا المولج ويجب على الخشى الجلد والتغريب ولو أولج فيه رجل وأولج الخشى في ذراه فعلى الخشى الجلد وكذا الرجل إن لم يكن محسناً فان كان محسناً فان حده بتقدير أوثة الخشى الرجم وبتقدير ذكورته الجلد والقاعدة أن التردد بين جنسين من العقوبة إذا لم يستتر كا في الفعل يقتضي إسقاطهما بالكلية والانتقال إلى التعزير لأنه لا يمكن الجمع بينهما وليس أحدهما بأولى من الآخر كذا ذكره ابن المسلم في أحكام الخشى

وقال الأستوي إنه حسن متوجه وحيثذ فيجب على الرجل التعزير وهذه من غرائب المسائل شخص أتى ما يجب الحد فان كان محسناً عزرا وإن كان غير محسن جلد وعزرا وإيلها عنيت بقولي ملغزاً قل للفقيه إذا لقيت **
محاجياً ومغارباً ** فرع بدا في حكمه ** لأولى النهى مستغرباً ** شخص أتى ما حده ** قطعاً غداً مستوجباً ** إن
تلفه بكر اجلد ** ت متأنتم وغرياً ** وإذا تراه محسناً ** عزرتاه متربقاً ** قد أصبح السحرير ** مما فلتنه متعجبها
** فأبنه دمت موضحاً ** للمشكلات مهذباً ** الثالث إذا حاض من الفرج حكم بأنوثته وبلغه ولا يحرم عليه
محرمات الحيض جواز كونه رجلاً والخارج دم فاسد الرابع يجب عليه ستر كل بدنه لاحتمال كونه إمرأة فلو اقتصر
على ستر عورة الرجل وصلى فوجهان أصحهما في التحقيق الصحة للشك في وجوبه قال الأستوي والفوئى عليه
فانه الذي يقضيه كلام الأكثرين وصحح في شرح المذهب وزوائد الروضة البطلان لأن الستر شرط وقد شككتنا
في حصوله الخامس لا تجب عليه الفدية في الحج إلا لستر رأسه ووجهه معاً والأحوط له أن يستر رأسه دون وجهه
وبدنـه بغير المحيط كما قال الفقـال ونقلـه الأستـوي السادس الإرث يعامل في حقـه كـالمـرأـة وفي حقـ سـائرـ الـورـثـةـ
كـالـرـجـلـ وـيـوـقـنـ الـقـدـرـ الـفـاضـلـ لـلـيـانـ فـانـ مـاتـ فـلاـ بـدـ مـنـ الـاـصـطـلـاحـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ

القسم الرابع ما خالف فيه النوعين

فيه فروع منها ختـانـه والأـصـحـ تحـريـهـ لأنـ الجـرـحـ لاـ يـجـوزـ بـالـشـكـ وـمـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـهـ الـاـسـتـجـاءـ بـالـحـجـرـ لـاـ فيـ ذـكـرـهـ وـلـاـ
فيـ فـرـجـهـ لـاـ لـتـبـاسـ الأـصـلـ بـالـزـائـدـ وـالـحـجـرـ لـاـ تـجـزـىـ إـلـاـ فـيـ الأـصـلـيـ وـمـنـهـ إـذـاـ مـاتـ لـاـ يـغـسلـهـ الـرـجـالـ وـلـاـ النـسـاءـ
الأـجـانـبـ كـمـاـ اـقـضـاهـ كـلـامـ الرـافـعـيـ وـصـحـحـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ أـنـهـ يـغـسلـهـ كـلـ مـنـهـماـ وـمـنـهـ أـنـهـ فـيـ النـظـرـ وـالـخـلـوةـ معـ
الـرـجـالـ كـمـأـرـأـةـ وـمـعـ النـسـاءـ كـرـجـلـ

وـمـنـهـ أـنـهـ لـاـ يـبـاحـ لـهـ مـنـ الـفـضـةـ كـمـاـ يـبـاحـ لـلـنـسـاءـ وـلـاـ يـبـاحـ لـلـرـجـالـ وـمـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـسـلـمـ فـيـ لـنـورـهـ وـلـاـ يـصـحـ قـبـضـهـ
عـنـ الـسـلـمـ فـيـ جـارـيـةـ أـوـ عـبـدـ لـاـ حـتـمـالـ كـوـنـهـ عـكـسـ مـاـ أـسـلـمـ فـيـهـ وـمـنـهـ لـاـ يـصـحـ نـكـاحـهـ

القسم الخامس ما وسط فيه الذكر والأئمـةـ

وفي ذلك فروع منها أو صى بثوب لأولى الناس به قيمت المرأة ثم الخشى ثم الرجل ومنها يقف خلف الإمام الذكور ثم الخناثى ثم النساء ومنها ينصرف بعد الصلاة النساء ثم الخناثى ثم الرجال ومنها يقدم في الجنائز الى الإمام وإلى اللحد الذكور ثم الخناثى ثم النساء ومنها الأولى بحمل الجنازة الرجال ثم الخناثى ثم النساء ومنها الضحية بالذكر أفضل ثم الخشى ثم الأنثى ومنها الأولى في الذبح الرجل ثم الخشى ثم الأنثى

فرع

إذا فعل شيئاً في حال إشكاله ثم بان ما يقتضي ترتيب الحكم عليه هل يعتد به فيه نظائر الأول إذا إقتدى بخشى فبان رجلاً في الإجزاء قوله أظهرهما عدم الإجزاء الثاني إذا عقد النكاح بخشين فبانا ذكرين ففي صحته وجهان بناء على مسألة الإقداء قال النوي لكن الأصح هنا الصحة لأن عدم جزم اليمية يؤثر في الصلاة الثالث لو تزوج رجل بخشى ثم بان امرأة أو عكسه جزم الروياني في البحر بأنه لا يصح واقضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه وأنهم لم يبرروا فيه خلاف الإقداء ثم فرق بين النكاح والصلاحة بأن احتياط الشرع في النكاح أكثر من احتياطه في الصلاة لأن أمر النكاح غير قاصر على الزوجين وأمر الصلاة قاصر على المصلى وهذا لا يجوز الاقدام على النكاح بالاجتهاد عند الشبه من تحمل من لا تحمل ويجوز ذلك فيما يتعلق بالصلاحة من طهار وسترة واستقبال قال الأستوى الصواب الحاكم بما إذا كان شاهداً لاستواء الجميع في الركبة وقد صرخ به ابن المسلم

قال ويفيد الصحة ما في البحر أنه لو تزوج إمرأة وهمما يعتقدان بينهما أخوة من الرضاع ثم تبين خلاف ذلك صح النكاح على الصحيح الرابع إذا توهما أو اغتصل حيث لم يحكم باستعمال الماء فلو بان فهل يتبيّن الحكم باستعماله يتبيّن على طهارة الاحتياط هل ترفع الحدث الواقع في نفس الأمر أم لا والأصح لا فلا يحكم عليه باستعمال ذكره الأستوى تخريجاً الخامس لو صلي الظهر ثم بان رجلاً وأمكنه إدراك الجمعة لزمه السعي إليها فإن لم يفعل لزمه إعادة الظهر بناء على أن من صلي الظهر قبل فوائماً لم يصح قاله في شرح المذهب السادس لو خطب في الجمعة أو كان أحد الأربعين ثم بان رجلاً لم يجز في أصح الوجهين السابع لو صلي على الجنازة مع وجود الرجل ثم بان رجلاً لم يسقط الفرض على أصح الوجهين وهو مبنيان على مسألة الإقداء قال الأستوى ووجهه أن نية الفرضية واجبة وهو متعدد فيها الثامن إذا قلنا بجواز بيع لبن المرأة دون الرجل فيبيع لبن الخشى ثم بان إمرأة ففيه القولان فيمن باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً التاسع أسلم في عبد أو جارية فسلمته خشى لم يصح فلو قبضه فبان بالصفة التي أسلم فيها فوجهان كالمسألة التي قبلها ذكره ابن المسلم ويجريان أيضاً فيما لو نظر أن يهدى ناقة أو جملًا فأهدي خشى وبان أو أن يعتق عبد أو أمّة فأعتق خشى وبيان قاله ابن المسلم أيضاً العاشر وكل خشى في ايجاب الكاح أو قبوله فبان رجلاً ففي صحة ذلك وجهان كالمسألة قبلها قاله ابن المسلم الحادي عشر رضع منه طفل ثم بان أنثى ثبت التحرير جزماً الثاني عشر وجبت الدية على العاقلة لم يتحمل الخشى فإن بان ذكراً فهل يغrom حصته التي أدها غيره قال الرافعي فيه وجهان في التهذيب وصحح في الروضة من زوائد الغرم بحثاً ونقله الأستوى عن أبي الفورح وصاحب البيان

الثالث عشر لا جزية على الخشى فلو بان ذكراً فهل يؤخذ منه جزية السنين الماضية وجهان في الشرح قال في الروضة ينبغي أن يكون الأصح الأخذ وقال الأستوى بل ينبغي تصحيح العكس فإن الرافعي ذكر أنه إذا دخل حرب دارنا وبقي مدة ثم أطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئاً لما مضى على الصحيح لأن عماد الجزية القبول وهذا حرجي لم

يلترم شيئاً وهذا موجود هنا بل أولى لأننا لم نتحقق الأهلية في الختني وقال ابن المسلم إن كان الختني حربياً ودخل بأمان ثم تبين أنه رجل فلا جزية لعدم العقد وإن كان ولد ذمي فان قلنا ان من بلغ من ذكورهم يحتاج إلى عقد حديد فلا شيء عليه إلا وجبت قال الأسنوي والذي قاله مدرك حسن الرابع عشر لو ولي القضاء ثم بان رجال لم ينفذ حكمه الواقع في حال الإشكال على المذهب وقيل فيه وجهان وهل يحتاج إلى توالية جديدة قال الأسنوي القياس نعم فقد جزم الرافعي بأن الإمام لو ولي القضاء من لا يعرف حاله لم تصح ولايته وإن بان أهلا الخامس عشر لو لم يحكم بانتقاد طهره بلمس أو إبلاج أو غيرهما فصلى ثم بان خلافه ففي وجوب القضاء طريقان أحدهما أنه على القولين فيمن تيقن الخطأ في القبلة والأصح القطع بالإعادة كما لو بان محدثاً والفرق أن أمر القبلة مني على التخفيف بدليل تركها في نافلة السفر بخلاف الطهارة

فرع

لا يجوز اقتداء الختني بمثله لإحتمال كون الإمام امرأة والمأمور رجالاً ونظيره لو اجتمع أربعون من الختني في قرية لم تصح إقامتهم الجمعة ذكره أبو الفتوح ولو كان له أربعون من الفتن ختني قال الأسنوي فالمتجه أنه لا يجوزه واحد منها لجواز أن يكون المخرج ذكرها والباقي إناث بل يشتري أنشي بقيمة واحد منها قال ويتحمل أن يجري لأنه على صفة المال فلا يكلف المالك سواه

فرع

الختني إما ذكر أو أنشي هذا هو الصحيح المعروف وقيل إنه نوع ثالث

وتفرع على ذلك فروع

منها إذا قال إن أعطيني غلاماً أو جارية فأنت طلاق طلقت بالختني على الصحيح ولا تطلق على الآخر ومنها لو حلف لا يكلم ذكرها ولا أنشي فكلم الختني حتى على الصحيح ولا يحيث على الآخر ومنها وقف على الأولاد دخل الختني أو البنين أو البنات لم يدخل ولكن يوقف نصبيه كالإرث أو البنين والبنات دخل على الصحيح لأنه إما ذكر أو أنشي وقيل لا لأنه لا يعد واحداً منهم فرع في أحكام الختني الواضح منها أن فوجه الزائد له حكم المنفخ تحت المعدة مع انتفاخ الأصلي ومنها أنه لا يجوز له قطع ذكره وأنشييه لأن الجرح لا يجوز بالشك ذكره أبو الفتوح قال ولا يتجه تخريجه على قطع السلعة نقله الأسنوي ومنها لو اشتري ريقاً فوجده ختني واضحاً ثبت الخيار في الأصح كما لو بان مشكلاً وكذا لو بان أحد الزوجين في قول ولو اشتراه عالماً به فوجده بيوه بفرجيه معاً ثبت الخيار أيضاً لأن ذلك ليست خاء المثانة فائدة حيث أطلق الختني في الفقه فالمراد به للشكل القول في أحكام المثير إغا يطلق هذا الإسم على ناسية عادتها في الحيض قدرها ووقتها وتسمى أيضاً محيرة بكسر الياء لأنها حيرت الفقيه في أمرها وقد ألف الدارمي في أحكامها مجلدة واحتصرها النموذجي فالأشد وبه قطع الجمهور أنها تؤمر بالاحتياط

وبيان ذلك بفروع

الأول يحرم على زوجها وسيدها وطؤها بكل حال لاحتمال الحيض في وجه لا يحرم لأنه يستحق الاستمتاع فلا
نحرمه بالشك

فعلى الأول لو وطئ عصي ولا يلزم التصدق بدينار على القديم لأن المتيقن الوطء في الحيض وما بين سرتها
وركبتها كحائض وعلى الزوج نفقتها ويقسم لها ولا خيار له في فسخ النكاح لأن جماعها ليس مأيوساً عنه بخلاف
الرقاء قال الأذرعي ولو اعتقد الزوج إباحة الوطء فالظاهر أنه ليس له المنع الثاني يحرم عليها المسجد كالحائض قال
في شرح المذهب إلا المسجد الحرام فإنه يجوز دخوله للطواف المفروض وكذا المستون في الأصح ولا يجوز لغيرها
الثالث يحرم عليها قراءة القرآن خارج الصلاة واختصار الدارمي جوازها وأما في الصلاة فقراءة الفاتحة وكذا غيرها
في الأصح الرابع يجوز تطوعها بالصلاحة والصوم والطواف في الأصح لأن التوافل من مهمات الدين وفي منعها تضيق
عليها وأنما مبنية على التخفيف وقيل يحرم لأن حكمها كالحائض وإنما جوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا
وقيل يجوز الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق الخامس يجب عليها الغسل لكل فرض إذا لم تعلم وقت انقطاعه
فإن علمته كعند الغروب وجب كل يوم عقب الغروب ويشترط وقوع الغسل في وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة
ولا يشترط المبادرة بالصلاحة بعده على الصحيح فيهم السادس يجب عليها أداء الصلاة والصوم لوقتهما مع قضاء
الصوم أيضاً اتفاقاً ومع قضاء الصلاة على ما صححه الشیخان وصحح الأستوی خلافه ونقله عن نص الشافعی
وتقضی الطواف أيضاً إذا فعلته السابعة لا يجوز أن يقتدى بها طاهرة ولا متahirة لاحتمال مصادفة الحيض فأشبه
صلاة الرجل خلف الخشى الثامن ليس لها الجمع بين الصلاتين تقدماً لأن شرطه تقدم الأولى وهي صحيحة يقيناً أو
بناء على أصل ولم يوجد هنا التاسع لو أفترطت حمل أو رضاع خوفاً على الولد فلا فدية على الصحيح لاحتمال
الحيض والأصل براءتها العاشر يجب عليها طواف الوداع ولو تركته فلا دم عليها لما ذكر قاله الروياني الحادي عشر
عدهما بثلاثة أشهر في الحال ولا تؤمر بانتظار سن اليأس على الصحيح هذا إذا لم تحفظ دورها فإن حفظه اعتدت
بثلاثة أدوار سواء كانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل

الثانية عشر استبرأوها قال البليقيني لم يتعرضوا له في الاستبراء وتعرضوا له في العدة وهو من المشكلات فأنما وان
كان لها حيض وظهر إلا أن ذلك غير معلوم فنظر إلى الزمان والاحتياط المعروف في عدهما فإذا مضت خمسة
وأربعون يوماً فقد حصل الإستبراء وبيان ذلك أن يقدر إبتداء حيضها في أول الشهر مثلاً فلا يحسب ذلك الحيض
فإذا مضت خمسة عشر يوماً ظهر ثم بعد ذلك خمسة عشر يوماً حيضة كاملة فقد حصل الإستبراء الثالث عشر هل
يجوز نكاحها خائف العنت إذا كانت أمة لم أر من تعرض له والظاهر المنع لأن وطأها ممتنع شرعاً فلا تدفع الحاجة
بها وهل يجوز نكاح الأمة من عنده متahirة الظاهر المنع أيضاً لأنها ليست مأيوساً من جماعها بخلاف الرقاء ويحتمل
الجواز

القول في أحكام الأعمى

قال أبو حامد في الرونق يفارق الأعمى البصير في سبع مسائل لاجهاد عليه ولا يجتهد في القبلة ولا تجوز إمامته على
رأي ضعيف ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا دية في عينيه ولا قبل شهادته إلا في أربع مسائل الترجمة والنسب وما
تحمل وهو بصير وإذا أقر في أدنه رجل فتعلق به حتى شهد عليه عند الحاكم انتهى قلت وبقي أشياء أخرى لا يلي
الإمامية العظمى ولا القضاء ولا تجب عليه الجمعة ولا الحج إلا إن وجد فاندا قال القاضي الحسين في الجمعة إن

أحسن المشي بالعصى من غير قائد لرمته قال في الخادم وينبغي جريانه في الحج بل أولى لعدم تكرره ولا تصح إجارته ولا رهنها ولا هبته ولا مساقاته ولا قبضه ما ورث أو وهب له أو اشتراه سلماً أو قبل العمى أو دينه نعم يصح أن يشتري نفسه أو يؤجرها لأنه لا يجهلها أو أن يشتري ما رآه قبل العمى ولم يتغير وب glam صيده برمي أو كلب في الأصح ولا يجزئ عتقه في الكفار ويكره ذبحه وكونه مؤذنا راتباً وحده والبصير ولـي منه بغسل الميت ولا يكون حراماً في المسافة بقرينته ذكره العبادي في الزيادات وهـل له حضانة قال ابن الرفعة لم أـر لأصحابنا فيه شيئاً غير أن في كلام الإمام

ما يؤخذ منه آن العمى مانع فإنه قال إن حفظ الأم للولد الذي لا يستقل ليس مما يقبل (القرآن) فإن المولود في حر كاته وسكناته لو لم يكن ملحوظاً من مراقب لا يسمه ولا يغفل لأوشك أن يهلك ومقتضى هذا أن العمى يمنع فـان الملاحظة معه كما وصفت لا تتأتـي قال الأذرعي في القوت ورأـيت في فتاوى ابن البرـزي أنه سـئـل عن حضانة العميـاء فقال لم أـر فيها مـسطوراً والـذي أـرـاه أنه يختلف باختلاف أحـوالـها فـإنـ كانتـ نـاهـضةـ بـحـفـظـ الصـغـيرـ وـتـدـبـيرـهـ والـهـوـضـ بـمـصـلـحتـهـ وـأنـ تـقـيهـ مـنـ الـأـسـوـاءـ وـالـمـضـارـ فـلـهـ الـحـضـانـةـ إـلـاـ فـلاـ وـأـفـتـيـ قـاضـيـ قـضـاةـ حـمـةـ بـأـنـ الـعـمـىـ لـيـسـ بـقـادـحـ فـيـ الـحـضـانـةـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـحـاضـنـ قـائـمـاـ بـمـصـالـحـ الـحـضـونـ إـمـاـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـمـنـ يـسـتـعـينـ بـهـ وـفـيـ فـتاـوىـ عـبـدـالـلـكـ بنـ إـبـراهـيمـ الـمـقـدـسـيـ الـهـمـدـانـيـ شـارـحـ الـمـفـتـاحـ مـنـ أـقـرـانـ اـبـنـ الصـبـاغـ أـنـهـ لـاـ حـضـانـةـ هـاـ قـالـ الأـذـرـعـيـ وـلـعـلـهـ أـشـبـهـ وـقـدـ قـلـتـ قـدـيـماـ **ـ يـكـافـلـ الـأـعـمـىـ غـيرـهـ فـيـ مـسـائـلـ **ـ فـدـونـكـهـ نـظـمـاـ وـأـفـرـغـ هـاـ فـكـراـ **ـ إـمامـتـهـ الـعـظـمـىـ قـضـاءـ شـهـادـةـ **ـ وـعـقـدـ وـقـبـضـ مـنـهـ أـبـطـلـهـمـ طـراـ **ـ سـوـىـ السـلـمـ التـوـكـيلـ لـاـ إـنـكـاحـ عـتـقـهـ **ـ وـلـاـ يـتـحـرـىـ قـطـ فـيـ الـقـبـلـةـ الغـرـاـ **ـ وـكـرـهـ أـذـانـ وـحـدـهـ وـذـكـاتـهـ **ـ وـأـوـلـىـ اـصـطـيـادـهـ مـنـهـ أـوـ رـمـيـهـ حـضـراـ **ـ وـلـاـ جـمـعـةـ أـوـ حـجـجـ إـذـ لـيـسـ قـائـدـ **ـ وـلـاـ عـتـقـهـ يـجـزـيـ لـفـرـضـ خـلاـ النـدـرـاـ **ـ وـلـيـسـ لـهـ فـيـ نـجـلـهـ مـنـ حـضـانـةـ **ـ وـفـيـ غـسـلـ مـيـتـ غـيرـهـ مـنـهـ قـلـ أـحـرـىـ **ـ وـلـاـ دـيـةـ فـيـ عـيـنـهـ بـلـ حـكـومـةـ **ـ وـلـاـ يـكـفـ فـيـ الـأـسـفـارـ مـعـ مـرـأـةـ خـلـدـراـ **ـ فـهـذـاـ الـذـيـ اـسـتـشـفـيـ وـقـدـ زـادـ بـعـضـهـ **ـ أـمـورـاـ عـلـىـ رـأـيـ ضـعـيفـ فـطـبـ ذـكـراـ **ـ وـبـقـيـ مـسـائـلـ فـيـهاـ خـلـافـ وـالـرـاجـحـ أـنـهـ كـالـبـصـيرـ مـنـهـاـ إـلـاـمـامـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـهاـ أـوـ جـهـهـ قـيـلـ الـبـصـيرـ أـوـلـىـ لـأـنـهـ أـشـدـ تـحـفـظـاـ مـنـ النـجـاسـاتـ وـقـيـلـ الـأـعـمـىـ لـأـنـهـ أـخـشـعـ وـالـأـصـحـ أـنـهـ سـوـاءـ وـمـنـهـ هـلـ يـجـوزـ اـعـتـمـادـ صـوـتـ الـمـؤـذـنـ الـعـارـفـ فـيـ الـغـيـمـ وـالـصـحـوـ فـيـهـ أـوـجـهـ أـصـحـهـاـ الـجـواـزـ لـلـبـصـيرـ وـالـأـعـمـىـ وـثـالـثـهـ يـجـزـيـ لـلـأـعـمـىـ دـوـنـ الـبـصـيرـ وـرـابـعـهـ يـجـزـيـ لـلـأـعـمـىـ مـطـلقـاـ وـلـلـبـصـيرـ فـيـ الـصـحـوـ دـوـنـ الـغـيـمـ لـأـنـ فـرـضـ الـبـصـيرـ إـلـاـجـهـادـ وـالـمـؤـذـنـ فـيـ الـغـيـمـ مـجـتـهدـ فـلـاـ يـقـلـدـهـ مـنـ فـرـضـهـ إـلـاـجـهـادـ وـصـحـحـهـ الـرـافـعـيـ وـمـنـهـ فـيـ صـحـةـ السـلـمـ مـنـهـ وـجـهـانـ الـأـصـحـ نـعـمـ وـالـثـانـيـ إـنـ عـمـيـ قـبـلـ تـيـزـيـهـ لـمـ يـصـحـ

وـمـنـهـ فـيـ إـنـذـرـ عـتـقـهـ فـيـ النـذـرـ الـقـوـلـانـ الـمـشـهـورـانـ أـصـحـهـمـاـ الـإـجـزـاءـ وـمـنـهـ هـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ وـصـيـاـ وـجـهـانـ الـأـصـحـ نـعـمـ لـأـنـهـ مـنـ أـهـلـ التـصـرـفـ فـيـ الـجـملـةـ وـمـاـ لـيـصـحـ مـنـهـ يـوـكـلـ فـيـهـ وـمـنـهـ فـيـ كـوـنـهـ وـلـيـاـ فـيـ الـنـكـاحـ وـجـهـانـ الـأـصـحـ يـلـيـ وـمـنـهـ فـيـ قـيـلـهـ إـذـ كـانـ حـرـبـاـ قـوـلـانـ الـأـظـهـرـ يـقـتـلـ وـالـثـانـيـ يـرـقـ بـفـسـ الـأـسـرـ كـالـنـسـاءـ وـمـنـهـ فـيـ ضـرـبـ الـجـزـيـةـ عـلـيـ طـرـيـقـانـ الـلـذـهـبـ الـضـرـبـ وـمـنـهـ فـيـ كـوـنـهـ مـتـرـجـمـاـ لـلـقـاضـيـ وـجـهـانـ أـصـحـهـمـاـ الـجـواـزـ لـأـنـ الـحـاـكـمـ يـرـىـ الـمـتـرـجـمـ عـنـهـ وـالـأـعـمـىـ يـحـكـيـ كـالـهـاـ يـسـمـعـهـ وـمـنـهـ فـيـ قـبـولـ روـاتـيـهـ مـاـ تـحـمـلـهـ بـعـدـ الـعـمـىـ وـجـهـانـ أـصـحـهـمـاـ الـقـبـولـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ بـخـطـ موـثـقـ بـهـ وـاـخـتـارـ الـإـمـامـ وـالـغـزـالـيـ الـمـنـعـ وـمـنـهـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ بـالـاستـفـاضـةـ وـجـهـانـ الـأـصـحـ نـعـمـ إـذـ كـانـ الـمـشـهـودـ بـهـ وـلـهـ وـعـلـيـهـ مـعـرـوفـينـ لـاـ يـحـتـاجـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ إـلـىـ إـشـارـةـ وـمـنـهـ هـلـ يـكـافـيـ الـبـصـيرـ وـجـهـانـ الـأـصـحـ نـعـمـ وـمـنـهـ هـلـ يـصـحـ يـكـاتـبـ عـبـدـهـ وـجـهـانـ الـأـصـحـ نـعـمـ تـغـلـيـاـ لـجـانـبـ الـعـتـقـ أـمـاـ قـبـولـ الـكـتـابـةـ مـنـ سـيـدـهـ فـيـصـحـ جـزـماـ

وأما مسائل اجتهد

فلا خلاف أنه يجبهـ في أوقات الصلاة لأن مدرـكـها الأوراد والأذـكار وشـبـهـها وـهـ يـشارـكـ البـصـيرـ في ذلك ولا خلاف أنه لا يجبهـ في القـبـلـةـ لأن غالـبـ أدـلـتهاـ بـصـرـيةـ وفي الأـوـانـيـ قولـانـ أـظـهـرـهـماـ يـجـبـهـهـ لـأـنـهـ يـمـكـنـهـ الـوقـوفـ عـلـىـ الأـمـارـاتـ بـالـلـمـسـ وـالـشـمـ وـاعـوجـاجـ الإـنـاءـ وـاضـطـرـابـ الغـطـاءـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـالـثـانـيـ لـأـنـ لـلنـظـرـ أـثـرـاـ في حـصـولـ الـظـنـ بـالـجـهـدـ فـيـهـ لـكـنـهـ فـيـ الـوقـتـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ وـفـيـ الـأـوـانـيـ لـمـ يـجـوزـ لـهـ التـقـلـيدـ وـالـفـرـقـ أـنـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـأـوـقـاتـ إـنـ يـتـائـيـ بـأـعـمـالـ مـسـتـغـرـقـةـ لـلـوقـتـ وـفـيـ ذـلـكـ مـشـقـةـ ظـاهـرـةـ بـخـالـفـهـ فـيـ الـأـوـانـيـ فـيـ الـأـوـانـيـ قـلـدـ وـلـاـ يـقـلـدـ البـصـيرـ إـنـ تـخـيـرـ بـلـ يـتـيـمـ وـأـمـاـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ الشـيـابـ فـيـهـ القـوـلـانـ فـيـ الـأـوـانـيـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ

أما أوقات الصوم والفتر فالعلـائـيـ لمـ أـظـفـرـ هـاـ مـنـقـولـةـ فـيـ حـصـولـ أـوـقـاتـ الصـلـاـةـ وـيمـكـنـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ جـمـاـ فيـ مـرـاعـاةـ طـلـوعـ الـفـجـرـ وـغـرـوبـ الـشـمـسـ دـائـمـاـ مـنـ الـمـشـقـةـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـ التـقـلـيدـ فـيـانـ لـمـ يـجـدـ مـنـ يـقـلـدـهـ حـنـ وـأـخـذـ بـالـأـحـوـطـ قـلـتـ هـذـاـ كـلـامـ غـيـرـ مـنـهـضـ لـأـنـ يـشـعـرـ بـأـنـهـ يـلـيـسـ لـهـ التـقـلـيدـ فـيـ أـوـقـاتـ الصـلـاـةـ وـالـمـنـقـولـ خـالـفـهـ فـيـذـنـ أـوـقـاتـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ سـوـاءـ فـيـ جـواـزـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ وـهـ مـقـنـصـيـ عـمـومـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

وـمـنـ مـسـائـلـ الـأـعـمـىـ

أنـهـ يـجـوزـ لـهـ وـطـءـ زـوـجـتـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ صـوـقـاـ وـفـيـ جـفـنـ الـدـيـةـ وـيـقـطـعـ بـهـ جـفـنـ الـبـصـيرـ

القولـ فـيـ أحـكـامـ الـكـافـرـ

اـخـتـلـفـ هـلـ الـكـفـارـ مـكـلـفـونـ بـفـرـوعـ الـشـرـيعـةـ عـلـىـ مـذـاـهـبـ أـصـحـهاـ نـعـمـ قـالـ فـيـ الـبـرـهـانـ وـهـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ مـكـلـفـاـ بـفـعـلـ الـوـاجـبـ وـتـرـكـ الـحـرـامـ وـبـالـاعـتـقـادـ فـيـ الـمـنـلـوـبـ وـالـمـكـرـوـهـ وـالـمـبـاحـ وـالـثـانـيـ لـاـ وـاـخـتـارـهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ إـسـفـرـائـيـلـ وـالـثـالـثـ مـكـلـفـونـ بـالـتوـاهـيـ دـوـنـ الـأـوـامـرـ وـالـرـابـعـ مـكـلـفـونـ بـمـاـ عـدـاـ الـجـهـادـ أـمـاـ الـجـهـادـ فـلـاـ لـاـقـتـاعـ قـتـالـهـمـ أـنـفـسـهـمـ وـالـخـامـسـ مـرـتـدـ مـكـلـفـ دـوـنـ الـكـافـرـ الـأـصـلـيـ وـقـالـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ اـتـقـ أـصـحـابـاـ عـلـىـ أـنـ الـكـافـرـ الـأـصـلـيـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـومـ وـالـحـجـ وـغـيـرـهـ مـنـ فـرـوعـ الـإـسـلـامـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ أـنـهـ مـخـاطـبـ بـالـفـرـوعـ كـمـاـ هـوـ مـخـاطـبـ بـأـصـلـ الـإـيمـانـ وـلـيـسـ مـخـالـفـاـ لـمـ تـقـدـمـ لـأـنـ الـمـرـادـ هـنـاكـ فـالـمـرـادـ هـنـاكـ وـمـرـادـهـمـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ أـنـمـ يـطـالـبـوـنـ بـهـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ مـعـ كـفـرـهـمـ وـإـذـاـ أـسـلـمـ أـحـدـهـمـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـ الـمـاضـيـ وـلـمـ يـتـعـرـضـوـنـ لـعـقـوـبـةـ الـآخـرـةـ وـمـرـادـهـمـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ أـنـمـ يـعـذـبـوـنـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـآخـرـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ عـذـابـ الـكـفـرـ فـيـعـذـبـوـنـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ الـكـفـرـ جـيـعاـ لـاـ عـلـىـ الـكـفـرـ وـحـدـهـ وـلـمـ يـتـعـرـضـوـنـ لـلـمـطـالـبـةـ فـيـ الـدـنـيـاـ فـذـكـرـوـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ حـكـمـ طـرـفـ وـفـيـ الـفـرـوعـ حـكـمـ الـطـرـفـ الآخـرـ

قـالـ وـإـذـاـ فـلـ الـكـافـرـ الـأـصـلـيـ قـرـبـةـ يـشـرـطـ الـنـيـةـ لـصـحـهـاـ كـالـصـدـقـةـ وـالـصـيـافـةـ وـالـإـعـتـاقـ وـالـقـرـضـ وـصـلـةـ الـرـحـمـ وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ فـإـنـ مـاتـ عـلـىـ كـفـرـهـ فـلـاـ ثـوابـ لـهـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـآخـرـةـ لـكـنـ يـطـعـمـ هـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـيـوـسـعـ فـيـ رـزـقـهـ وـعـيـشـهـ فـإـذـاـ أـسـلـمـ فـالـصـوـابـ الـمـخـتـارـ أـنـ يـتـابـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـآخـرـةـ لـلـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ إـذـاـ أـسـلـمـ الـعـبـدـ فـحـسـنـ إـسـلـامـهـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ كـلـ حـسـنـةـ كـانـ أـزـفـهـاـ أـيـ قـلـمـهـاـ وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ قـلـتـ يـاـ

رسول الله أرأيت أموراً كثت أتحبّ بها في الجاهلية من صدقة أو عتابة أو صلة رحم أفيها أجر فقال أسلمت على ما أسلفت من خير فهذا حديث صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشعـر بخلافهما فوجب العمل بما وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم وأما قول أصحابنا وغيرهم لا تصح من كافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمادهـم لا يعتد بها في أحكـام الدنيا وليس فيه تعـرض لثواب الآخرة فإنـ أطلق مطلق أنه لا ينـابـ عليهاـ في الآخرة وصرـح بذلك فهو مجازـ غـالـطـ مـخـالـفـ للـسـنـةـ الصـحـيـحةـ الـتيـ لاـ مـعـارـضـ لهاـ وـقـدـ قـالـ الشـافـعـيـ والأـصـحـابـ وغيرـهـمـ منـ الـعـلـمـاءـ إـذـاـ لـزـمـ الـكـافـرـ كـفـارـةـ ظـهـارـ أوـ قـلـ أوـ غـيرـهـمـ فـكـفـرـ فيـ حـالـ كـفـرـهـ أـجـزـأـهـ إـذـاـ أـسـلـمـ لـاـ تـلـزـمـهـ إـعادـهـاـ إـهـ كـلـامـ شـرـحـ المـهـذـبـ قـاعـدـةـ تـجـريـ علىـ النـمـيـ أـحـكـامـ الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ مـاـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ يـؤـمـرـ بـالـعـبـادـاتـ وـلـاـ تـصـحـ مـنـهـ وـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـمـكـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ جـنـبـاـ بـخـالـفـ حـائـضـاـ وـلـيـسـ لـهـ دـخـولـهـ بـلـاـ إـذـنـ وـيـعـزـرـ إـنـ فـعـلـهـ وـلـاـ يـؤـذـنـ لـهـ لـنـوـمـ أـوـ أـكـلـ بـلـ لـسـمـاعـ قـرـآنـ أـوـ عـلـمـ وـلـاـ يـصـحـ نـدـرـهـ وـلـلـإـمـامـ اـسـتـشـارـهـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـلـاـ يـحـدـ لـشـرـبـ الـخـمـرـ وـلـاـ تـرـاقـ عـلـيـهـ بـلـ تـرـدـ إـذـاـ غـصـبـتـ مـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـظـهـرـ شـرـبـهـ أـوـ بـيـعـهـاـ وـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ لـيـسـ الـحـرـيرـ وـالـذـهـبـ وـلـاـ مـنـ تـعـظـيمـ الـمـسـلـمـ بـحـنـيـ الـظـهـرـ عـنـدـ الرـافـعـيـ وـيـنكـحـ الـأـمـةـ بـلـاـ شـرـطـ

وـلـاـ تـلـزـمـهـ أـجـابـةـ مـنـ دـعـاهـ لـوـلـيـمةـ وـلـوـ تـنـاكـحـوـ فـاسـداـ أـوـ تـبـاـيـعـوـ فـاسـداـ أـوـ تـقـابـضـوـ وـأـسـلـمـواـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـمـ وـالـأـمـةـ الـكـتـابـيـةـ لـاـ تـحـلـ لـمـسـلـمـ وـلـوـ كـانـ عـبـدـاـ فـيـ الـمـشـهـورـ وـمـاـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـسـلـمـينـ وـجـوبـ كـفـارـةـ الـقـتـلـ وـالـظـهـارـ وـالـيـمـينـ وـالـصـيدـ فـيـ الـحـرـمـ وـحدـ الـزـنـاـ وـالـسـرـقةـ

ضابط

الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص وضمان المال ويستثنى من الأول صور منها أجبـ ثمـ أـسـلـمـ لـاـ يـسـقـطـ الغـسلـ خـالـفـ لـلـإـصـطـخـرـيـ وـمـنـهـ لـوـ جـاـوزـ الـمـيقـاتـ مـرـيـداـ لـلـتـسـكـ ثـمـ أـسـلـمـ وـأـحـرـمـ دـونـهـ وـجـبـ الدـمـ خـالـفـ لـلـمـزـنـيـ وـمـنـهـ أـسـلـمـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ أـوـ ظـهـارـ أـوـ قـتـلـ لـمـ يـسـقـطـ فـيـ الـأـصـحـ وـلـوـ زـنـاـ ثـمـ أـسـلـمـ فـعـنـ نـصـ الشـافـعـيـ أـنـ حـدـ الـزـنـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ بـالـإـسـلـامـ

فرع

اختص اليهود والنصارى بالإقرار بالجزية وحل المناكحة والذبائح ودياهم ثلث دية المسلمين ويشار كهم المخوس في الأول فقط ودياهم ثلثا عشر دية المسلمين ومن له أمان من وثني ونحوه له الأخير فقط

فرع

لا توارث بين المسلم والكافر وكذا العقل وولاية النكاح وبرث اليهودي النصارى وعكسه إلا الحربي والنمي وعكسه وينبني على ذلك العقل وولاية النكاح

القول في أحكام الجن

قال من تعرض لها من أصحابنا وقد ألف فيها من الخفية القاضي بدر الدين الشبلي كتابه آكام المرجان في أحكام
الجان

قال السبكي في فتاويه وقال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفوون مخاطبون وقال القاضي عبدالجبار لا نعلم خلافا
بين أهل النظر في ذلك والقرآن ناطق بذلك في آيات كثيرة وهذه فروع الأول هل يجوز للإنسى نكاح الجنية قال
العماد بن يونس في شرح الوجيز نعم وفي المسائل التي سأله الشيخ جمال الدين الأسنوي عنها قاضي القضاة شرف
الدين البارزى إذا أراد أن يتزوج بأمرأة من الجن عند فرض إمكانه فهل يجوز ذلك أو يمتنع فإن الله تعالى قال ومن
آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا فامتن الباري تعالى بأن جعل ذلك من جنس ما يؤلف فإن جوزنا ذلك وهو
المذكور في شرح الوجيز لابن يونس فهل يجبرها على ملازمة المسكن أو لا وهل له منعها من التشكيل في غير صور
الآدميين عند القدرة عليه لأنه قد تحصل النفرة أو لا وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من أمر
وليها وخلوها عن الموانع أو لا وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم أو لا وهل إذا رآها في صورة غير التي ألفها
وادعت أنها هي فهل يعتمد عليها ويجوز لها وطؤها أو لا وهل يكلف الإتيان بما يألفونه من قوتهم كالعظم وغيره إذا
أمكן الاقتیات بغيره أو لا فأجاب لا يجوز له أن يتزوج بأمرأة من الجن لمفهوم الآيتين الكريمتين قوله تعالى في سورة
الحل والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وقوله في سورة الروم ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا قال
المفسرون في معنى الآيتين جعل لكم من أنفسكم أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم
رسول من أنفسكم أي من الآدميين ولأن الباقي يحمل نكاحهن بنات العمومة وبنات الحقوله فدخل في ذلك من هي
في نهاية العبد كما هو المفهوم من آية الأحزاب وبنات عملك وبنات عمالك وبنات خالتك وبنات خالاتك والخرمات
غيرهن وهن الأصول والفروع وأول الأصول وأول الفروع من باقي الأصول كما في آية التحريم في النساء
فهذا كله في النسب وليس بين الآدميين والجن نسب هذا جواب البارزى فإن قلت ما عندك من ذلك قلت الذي
أعتقده التحريم لوجه منها ما تقدم من الآيتين

ومنها ما روى حرب الكرماني في مسائله عن أحمد وإسحاق قال
حدثنا محمد بن يحيى القطبي حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن هبيرة عن يونس بن نيزيد عن الزهرى قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن والحديث وإن كان مرسلا فقد اعتصد بأقوال العلماء فروي المع منه عن
الحسن البصري وقتادة والحكم بن عبيدة وإسحاق بن راهويه وعقبة الأصم وقال الجمال السجستاني من الخفية في
كتاب منية المفتى عن الفتوى السراجية لا يجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس ومنها أن
النكاح شرع للألفة والسكنون والاستئناس واللودة وذلك مفقود في الجن بل الموجود فيهم ضد ذلك وهو العداوة
التي لا تزول ومنها أنه لم يرد الإذن من الشرع في ذلك فإن الله تعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء والنساء
اسم لإثاث بني آدم خاصة فبقي ما عداهم على التحريم لأن الأصل في الأبعاض حرمة حتى يرد دليل على الخل
ومنها أنه قد منع من نكاح الحر للأمة لما يحصل للولد من الضرر بالإرراق ولا شك أن الضرر بكونه من جنس وفيه
شائبة من الجن خلقا وخلقوا بهم اتصال ومحالطة أشد من ضرر الإرراق الذي هو مرجو الزوال بكثير فإذا منع
من نكاح الأمة مع الاتحاد في الجنس لاختلاف في النوع فلأنه يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب أولى وهذا
تخيير قوي لم أر من تنبه له ويقويه أيضا أنه نهى عن إنزال الحمر على الخيل وعلة ذلك اختلاف الجنس وكون
المتولد منها يخرج عن جنس الخيل فيلزم منه قلتها وفي حديث النهي إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون فالممنع من ذلك

فيما نحن فيه أولى وإذا تقرر المدعى فالملحق من نكاح الجن الإنسية أولى وأخرى لكن روى أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الإلهام والموسوعة فقال حدثنا مقاتل حدثني سعيد بن داود الربيدي قال كتب قوم من أهل اليمين إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا إن هبنا رجلا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال فقال ما أرى بذلك بأسا في الدين ولكن أكره إذا وجد امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكسر الفساد في الإسلام بذلك انتهى

الفرع الثاني لو وطى الجن الإنسية فهل يجب عليها الغسل لم يذكر ذلك أصحابنا وعن بعض الحنفية والحنابلة أنه لا غسل عليها لعدم تحقق الإيلاج والإinzal فهو كالنمام بغير إنزال قلت وهو الجاري على قواعدهنا الثالث هل تعتقد الجماعة بالجن قال صاحب آكام المرجان نعم ونقله عن ابن الصيرفي الحنبلي واستدل بحديث أ Ahmad عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أدركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا قال فصفقنا خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف وروى سفيان الثوري في تفسيره عن إسماعيل البجلي عن سعيد بن جبير قال قالت الجن للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لنا بمسجدك أن نشهد الصلاة معك ونحن ناعون عنك فنزلت وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا قلت ونظير ذلك ما في الخليليات للسبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل بالأدميين قال وبعد أن قلت ذلك بحثنا رأيته منقولا ففي فتاوى الحناطي من أصحابنا فيمن صلى في فضاء من الأرض بأذان وإقامة وكان منفردا ثم حلف أنه صلى بالجماعة هل يحيث أم لا قال يكون بارا في يمينه ولا كفارة عليه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أذن وأقام في فضاء من الأرض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوافا فإذا حلف على هذا المعنى لا يحيث أه قال السبكي وبيني على ذلك أن من ترك الجماعة لعذر وقلنا بأنما فرض عين هل نقول يجب القضاء كمن صلى فاقد الطهورين فإن كان كذلك فصلاة الملائكة إن قلنا بأنما صلاة الأدميين وأنما تصير بها جماعة فقد يقال إنما تكفي لسقوط القضاء قلت وعلى هذا يندب نية الجماعة للمصلي أو الإمامة الرابع قال في آكام المرجان نقل ابن الصيرفي عن شيخه أبي البقاء العكري الحنبلي أنه سئل عن الجن هل تصح الصلاة خلفه فقال نعم لأنهم مكثرون والنبي صلى الله عليه وسلم مرسل إليهم

الخامس إذا مر الجن بين يدي المصلي فهل يقطع صلاته فيه روایتان عن أحمّد قلت أما مذهبنا فالصلاحة لا يقطعها مرور شيء لكن يقاتل الإنسان السادس قال ابن تيمية لا يجوز قبل الجن بغير حق كما لا يجوز قبل الإنساني بغير حق والظلم محظوظ في كل حال فلا يحل لأحد أن يظلم أحدا ولو كان كافرا والجن يتصورون في صور شتى فإذا كانت حياة البيوت قد تكون جنبا فيؤذن ثلاثة كما في الحديث فإن ذهبت فيها وإلا قتلت فإنما إن كانت حية أصلية قتلت وإن كانت جندة فقد أصرت على العلوان بظهورها للإنس في صورة حية تنزعهم بذلك والعادي هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا أو وقد روى ابن أبي الدنيا أن عائشة رأت في بيتها حية فأمرت بقتلها فقتلت فأتيت في تلك الليلة فقيل لها إنما من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى اليمين فابتاع لها أربعين رأسا فأعتقهم وروى ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه وفيه فلما أصبحت أمرت باثنين عشر ألف درهم ففرقته على المساكين وكيفية الإيدان كما في الحديث نسألك بعهد نوح وسلمان بن داود أن لا تؤذينا السابعة في رواية الجن للحديث أورد فيه صاحب آكام المرجان آثارا مما روى فكانه رأى بذلك قبول روایتهم والذي أقول إن الكلام في مقامين روایتهم عن الإنسان ورواية الإنسان عنهم فاما الأول فلا شك في جواز روایتهم عن الإنسان ما سمعوه منهم أو قرئ عليهم وهم يسمعون سواء علم الإنساني بحضورهم أم لا وكذا إذا

أجاز الشيخ من حضر أو سمع دخلوا في إجازته وإن لم يعلم به كما في نظير ذلك من الإنس وأما رواية الإنس عنهم فالظاهر منها عدم حصول الشقة بعدها لهم وقد ورد في الحديث يوشك أن تخرج شياطين كان أو نقها سليمان بن داود فقولون حدثنا وأخينا وأما الآثار التي أوردها صاحب آكام المرجان وهي ما أخرجه الحافظ أبو نعيم حدثنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر الرملي حدثنا أحمد بن محمد بن طريف حدثنا محمد بن كثير عن الأعمش حدثني وهب بن جابر عن

أبي بن كعب قال خرج قوم يريدون مكة فأضلوا الطريق فلما عاينوا الموت أو كادوا أن يموتون لبسوا أكفافهم وتضجعوا للموت فخرج عليهم جنٍ يتخلل الشجر وقال أنا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المؤمن أخو المؤمن ودليله لا ينذرله هذا الماء وهذا الطريق وقال ابن أبي الدنيا حدثني أبي حدثنا عبدالعزيز القرشي أخبرنا إسرائيل عن السدي عن مولى عبد الرحمن بن بشر قال خرج قوم حجاجا في إمرة عثمان فأصحابهم عطش فانتهوا إلى ماء ملح فقال بعضهم لو تقدمتم فإننا نخاف أن يهلكنا هذا الماء فساروا حتى أمسوا فلم يصيروا ماء فأذلجنوا إلى شجرة سمر فخرج عليهم رجل أسود شديد السوداد جسيم فقال يا عشر الركب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب للمسلمين ما يحب نفسه ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه فسيروا حتى تنتهوا إلى أكمة فخنعوا عن يسارها فإن الماء ثم وقال أيضا حدثني محمد بن الحسين حدثنا يوسف بن الحكم الرقي حدثنا فياض بن محمد أن عمر بن عبدالعزيز بینا هو يسير على بغلة إذا هو بجان ميت على قارعة الطريق فنزل فامر به فعلد عن الطريق ثم حفر له فدنه وواراه ثم مضى فإذا هو بصوت عال يسمعونه ولا يرون أحدا ليهند البشارة من الله يا أمير المؤمنين أنا وصاحبي هذا الذي دفته من الجن الذين قال الله فيهم وإذ صرنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما أسلمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبي هذا سمعت في أرض غربة يدفنك فيه يومئذ خير أهل الأرض فالجواب عنها أن رواها من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر أن لهم حكم الصحابة في عدم البحث عن عدالاتهم وقد ذكر حفاظ الحديث من صنف في الصحابة مؤمني الجن فيهم قال الحافظ أبو القضل العراقي وقد استشكل ابن الأثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر قال وليس كما زعم لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكن ذكر من عرف اسمه من رآه حسنا بخلاف الملائكة انتهى الثامن لا يجوز الاستئنفان بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث

فوائد

الأولى الجمهرة على أنه لم يكن من الجن نبي وأما قوله تعالى يا معشر الجن

والإنس ألم يأتكم رسل منكم فتألوه على أنهم رسل عن الرسول سمعوا كلامهم فأنذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم إلى أنه كان منهم أنبياء واستدل بحديث وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك أنهم قد أنذروا فصح أنهم جاءهم أنبياء منهم الثانية لا خلاف في أن كفارة الجن في النار واختلف هل يدخل مؤمنهم الجنة ويتابعون على الطاعة على أقوال أحسنتها نعم وينسب للجمهر ومن أدلة قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جتنان فبأي آلاء ربكم تكذبان إلى آخر السورة والخطاب للجن والإنس فامتن عليهم بجزء الجنة ووصفها لهم وسوقهم إليها فدل على أنهم ينالون ما امتن به عليهم إذا آموا وقيل لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار وقيل

يكونون في الأعراف الثالثة ذهب الحوت المخسي إلى أن الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرخ ابن عبدالسلام بأن الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لأن الله تعالى لا تدركه الأبصار وقد استثنى منه مؤمنو البشر فقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان ومقضى هذا أن الجن لا يرون له لأن الآية باقية على العموم فيهم أيضا

القول في أحكام المخارم

قال الأصحاب الحرم من حرم نكاحها على التأييد بحسب أو بسبب مباح حرمتها فخرج بالأول ولد العمومة والخوللة وبنولنا على التأييد أخت الزوجة وعمتها وحالتها وبقولنا بسبب مباح أم الموطدة بشبهة وبنتها فإنما محمرة النكاح وليس محراً إذا وطه الشبهة لا يوصف بالإباحة وبقولنا حرمتها الملاعنة فإنما حرمت تغليظاً عليه والأحكام التي للمحرم مطلقاً سواء كان من نسب أو رضاع أو مصاهرة

تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة وعدم نقض الوضوء أما تحريم النكاح فلا يشاركه فيه على التأييد إلا الملائكة وسائر المحرمات فليست على التأييد فاخت الزوجة وعمتها وحالتها تحل بعفارتها والأمة تحل إذا عتقدت أو أسرر والمحوسية تحل إذا أسلمت والمطلقة ثلاثاً تحل إذا نكحت زوجاً غيره وأما جواز النظر فهل يشاركه فيه العبد وجهان صحيح الرافعي منهما الجواز ووافقه النووي في المنهاج وقال في الروضة من زوائد فيه نظر وصح في مجموع له على المذهب التحرير وبالغ فيه وعباراته هذه المسئلة مما تعم بها البلوى ويذكر الاحتياج إليها والخلاف فيها مشهور والصحيح عند أكثر أصحابنا أنه محمر لها كما نص عليه الشافعى ونقل عن جماعة تصحيحة وقال الشيخ أبو حامد الصحيح عند أصحابنا أن لا يكون محمراً لها لأن الحرمة إنما ثبتت بين الشخصين لم تخلق بينهما شهوة كالأخ والأخت وغيرهما وأما العبد وسيدته فشخصان خلقت بينهما الشهوة قال وأما الآية وهي قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن فقال أهل التفسير فيها المراد بما الإمام دون العبيد وأما الخبر وهو ما رواه أبو داود والبيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعد وقد وحبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك فيحتمل أن يكون الغلام صغيراً قال وهذا الذي صححه الشيخ أبو حامد هو الصواب بل لا ينبغي أن يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه وكيف يفتح هذا الباب للنسوة الفاسقات مع حسان المماليك الذين الغالب من أحوالهم الفسق بل العدالة فيهم في غاية القلة وكيف يستجيز الإنسان الإفتاء بأن هذا الملوك بيت ويقيم مع سيدته مكرراً ذلك مع ما هما عليه من التقصير في الدين وكل منصف يقطع بأن أصول الشريعة تستدعي هذا تحريم أشد تحريم

ثم القول بأنه محمر ليس له دليل ظاهر فإن الصواب في الآية أنها في الإمام والخبر محمول على أنه كان صغيراً انتهى كلام النووي وقد اختار التحرير أيضاً السبكي في تكميلة شرح المذهب وفي الحلبيات وقال إن تأويل الحديث على أنه كان صغيراً جداً لا سيما والغلام في اللغة إنما يطلق على الصبي وهي واقعة حال ولم يعلم بلوغه فلا حجة فيها للجواز ولم يحصل مع ذلك خلوة ولا معرفة ما حصل النظر إليه وإنما فيه نفي البأس عن تلك الحالة التي علمت حقيقتها ولم تجد فاطمة ما يحصل به كمال الستر الذي قصدته وغايتها التعليل باسم الغلام وهو اسم للصبي أو محتمل له والاحتلال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال انتهى واختاره أيضاً الأذرعي وغيره من المتأخرین وأفیت به

مرات ولا أعتقد سواه وأما الخلوة والمسافرة فالعبد فيهما مبني على النظر إن شاركه المحرم فيه شاركه فيهما وإلا فلا ويشاركه الزوج فيهما لا محالة بل يزيد في النظر ويكتفي في سفر حج الفرض بتسوية ثقافات على ما سيأتي تحريره في أحكام السفر وأما عدم نقض الموضوع فلا يشاركه فيه غيره

ومن أحكام المحرم جواز إعارة الأمة وإجارتها ورهنها عنده وإقراضها

ومن اطلع إلى دار غيره وبها محرم له لم يجز رمييه ويجوز أن يسكن الرجل مطلقته مع محرم له أو لها ولو عاشرها في عدة الرجعية كروج مع وجود محرم لم يمنع القضاء العدة

ويختص المحرم السبب بأحكام

منها تغليظ الدية في قتله خطأ فلا تغليظ في المحرم بالرضا عن المعاشرة قطعاً ولا في القريب غير المحرم على الصحيح ومنها يكره قتله في جهاد الكفار وقتل البغاء والجلاد قال ابن النقيب وأما غير القريب من المحارم فلم أر من ذكر المنع من قتله ومنها غسل الميت فيقدم في المرأة نساء المحارم على نساء الآجانب ويجوز لرجال المحارم التغسيل ويختص الأصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام الأول عدم الاجتماع في الملك فمن ملك أباه أو أمه أو أحد أصوله من الأجداد والجدات من جهة الأب

أو الأم أو أحد أولاده وأولادهم وإن سفلوا عتق عليه سواء مكثوا قهراً بالإرث أم اختياراً بالشراء أو غيره الثاني جواز بيع المسلم منهم للكافر لأنه يستعقب العتق فلا يبقى في الملك وفي وجه لا يصح لما فيه من ثبوت الملك الثالث وجوب النفقة عند العجز والفطرة الرابع لا يقطع أحداً مما بسرقة مال الآخر لشبيهة استحقاق النفقة الخامس لا يعقل أحداً مما عن الآخر لأن الأصل والفرع بعض الجاني فكما لا يحتمل الجاني لا يحتمل أبعاضه السادس لا يحكم ولا يشهد أحداً مما للآخر السابع يدخلون في الوصية للأقارب الثامن تحريم موطوءة كل منهما ومنكر وتحريمه على الآخر ويختص الأصول فقط بأحكام الأول لا يقتلون بالفرع ولا له سواء الأب والأم والأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم وحكي في الأجداد والجدات قول شاذ ولو حكم بالقتل حاكم نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بقتل الحر بالعبد الثاني لا يجدون بقذف الفرع ولا له كالقتل الثالث لا تقبل شهادة الفرع عليهم بما يوجب قتلاً في وجه الرابع لا تجوز للمسافرة إلا بإذنهم إلا ما يستثنى سواء الكافر والمسلم والحر والرقى الخامس لا يجوز الجهاد إلا بإذنهم بشرط الإسلام وقيل لا يشترط إذن الجندي مع وجود الأب ولا الجدة مع وجود الأم والأصحاب خلافه السادس لا يجوز التفريق بينهم بالبيع حتى يميز الفرع وفي قول حتى يبلغ فإن فعل لم يصح البيع ومثله الهبة والقسمة وكذا الإقالة والرد بالعيوب كما صاححه ابن الرفعة والسبكي والأسنوي وليس في الروضة ترجيح في السفر كما نقله ابن الرفعة والأسنوي عن فتاوى الغزاوي وأقره بخلاف العتق والوصية وإنما يعتبر الأب والجد للأم عند فقد الأم فلو فرق بينهما وهو مع الأم جاز وفي الأجداد والجدات للأب أو جه يجوز بين الأجداد لا الجدات

والجنون كالطفل في ذلك قاله في الكفاية السابع إذا دعا أحد الأبوين وهو في الصلاة ففيه أوجه حكمها في البحر أحدها تجب الإجابة ولا تبطل الصلاة وثانية تجب ولكن تبطل وصححه الروياني وثالثها لا تجب وتبطل قال السبكي في كتاب بر الوالدين اختار القطع بأنه لا يجب إن كانت الصلاة فرضاً سواء ضيق الوقت أم لا لأنها تلزم

بالشروط وإن كانت نهلا وجبت الإجابة إن علم تأدبيهما بتركها ولكن بطل قال القاضي جلال الدين البلقيني والظاهر أن الأصول كلهم في هذا المعنى كالأبدين الشامن للأبدين منع الولد من الإحرام بحج التطوع قال الجلال البلقيني والظاهر أنه يتعدى للأجداد والجدات أيضا الناسع لهم تأديب الفرع وتعزيره وهذا وإن فرضه الشيخان في الأب فقد قال الجلال البلقيني يشبه أن تكون الأم إذا كان الصبي في حضانتها كذلك فقد صرحا في الأمر بالصلة والضرب عليها بأن الأمهات كالآباء في ذلك قلت وكذا الأجداد والجدات العاشر لهم الرجوع فيما وعيوه للفروع بشرطه والمذهب أن الأب والأم والأجداد والجدات في ذلك سواء الحادي عشر تبعية الفرع لهم في الإسلام إذا كان صغيرا الثاني عشر لا يحتسبون بدين الولد في وجه جزم به في الحاوي الصغير الثالث عشر يسن أن يهأ كل من الأصول بالمولود واحتضن الأصول الذكور بوجوب الإعفاف سواء الأب والجد له والجد للأم

واحتضن الأب والجد للأب بأحكام

منها ولادة المال وقيل تلي الأم أيضا وتولى طرف العقد في البيع ونحوه وولاية الإيجار في النكاح للبنت والابن والصلة في الجنازة والعفو عن الصداق على القديم والإحرام عن الطفل والجنون وقيل يجوز للأم أيضا وقطع السلعة واليد المتأكلة إذا كان الخطر في الترك أكثر

واعلم أن الجد في كل ذلك يعتبر بفقد الأب وقيل له الإحرام مع وجوده واحتضن الأم بأن فقد شرط في اليتم ولا أثر لوجود الجد واحتضن الجد للأب بأنه يتولى طرف العقد في تزويج بنت ابنه بابنه الآخر واحتضن الأم بامتناع التفريق كما تقدم

قاعدة

كل موضع كان للأم فيه مدخل فالشقيق مقدم فيه قطعا كالإرث ومهر المشل وكل موضع لا مدخل لها فيه ففي تقديره خلاف والأصح أيضا تقديمها كصلة الجنازة وولاية النكاح

قاعدة أخرى

لا يقدم أخ لأم وابنه على الجد إلا في الوصية أو الوقف لأقرب الأقارب ولا أخ شقيق أو لأب على الجد إلا في ذلك وفي الولاء

فائدة

قال البلقيني الجد أبو الأب ينقسم في تنزيله منزلة الأب وعدم تنزيله منزلة الأب إلى أربعة أقسام منها ما هو كالاب قطعا وذلك في صلة الجنازة بولاية النسب وولاية المال وولاية النكاح بالنسبة وأنه لا يجوز للأب أن يوصي على الأولاد مع وجود أبيه كما لا يجوز أن يوصي عليهم مع وجود أبيه وفي الإيجار للبكر الصغيرة والحضانة والإعفاف والإنفاق وعدم التحمل في العقل والعتق بالملك وعدم قبول الشهادة له والعفو عن الصداق إن قلنا به وليس كالاب قطعا في أنه لا يرد الأم إلى ثلث ما يبقى في صورة زوج وأبدين أو زوجة وأبدين فلو كان بدل الأب

جد أخذت الأمثلة كاملاً وأن الأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الحد وكالأب على الأصح في أنه يجمع بين الفرض والتعصي وأنه يجبر البكر البالغة وأن له الرجوع في هبته له وأنه لا يقتل بقتله وليس للأب على الأصح في أنه لا يسقط الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب بل يشاركهم ويقدم آخر المعتقد العاشر على جده في الإرث والتزويع وصلة الجنائز والوصية

لأقرب الأقارب ويدخل في الوصية للأقارب ولا يحتاج إلى فقده في الوصية للبيتامي ولا في قسم الفيء والغيمية

فائدة

قال في المباب يترب على السب اثنا عشر حكماً تورث المال والولاية وتحريم الوصية وتحمل الديمة وولاية التزويع وولاية غسل الميت والصلة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص وتغليظ الديمة

القول في أحكام الولد

قال الأصحاب الولد يتبع أباه في النسب وأمه في الرق والحرية وأشرفهما ديناً وأحسهما نجاسة وأخفهما زكاة وأغلظهما فدية ويقال أيضاً أحكام الولد أقسام أحدها ما يعتبر بالأبوين معاً وذلك فيه فروع منها حل الأكل فلا بد فيه من كون أبويه مأكلين ومنها ما يجزئ في الأضحية كذلك ومنها ما يجزئ في جزاء الصيد ومنها الزكاة فلا تجب في المتولد بين العم والطباء ومنها استحقاق سهم الغنيمة فلا يسهم للبغل المتولد بين الفرس والحمار ومنها المناكحة والذبيحة وفيهما قولان والأظهر الاعتبار بما والثاني الاعتبار بالأب الثاني يعتبر بالأب خاصة وذلك النسب وتوابعه من استحقاق سهم ذوي القربي والكافرة ومهر المشل والولاء فإنه يكون لموالي الأب وقدر الجزية إذا كان لأبيه جزية وأمه من قوم لهم جزية أخرى فالمعتبر جزية أبيه الثالث ما يعتبر بالأم خاصة وذلك الحرية والرق ويستثنى من الرق

صور

منها إذا كانت مملوكة للواطئ أو لإبنيه فإن الولد ينعقد حراً ومنها أن يظنها حرة إما بأن يغير بحريتها في تزويجها أو يطأها بشبهة ظاناً أنها أمته أو زوجته الحرة ولو كان الواطئ رقيقاً وحيثند فهذا حر تولد بين رقيقين ومنها إذا نكح مسلماً حرية ثم غلب المسلمين على ديارهم واسترقت بالأسر بعد ما حملت منه فإن ولدها لا يتبعها في الرق لأنها مسلمة في الحكم الرابع ما يعتبر بأحد هما غير معين وذلك في الدين وضرب الجزية والنجاسة وتحريم الأكل والأكثر في قدر الغرة تغليضاً جانبي التغليظ في الضمان والتصرم وفي وجه أن الجنين يعتبر بالأقل وفي آخر بالأب وأما في الديمة فقال المتولي إنه كالمناكحة والذبح ومقتضاه اعتبار الأحس وجزم في الانتصار باعتبار الأغلظ كما يجب الجزاء في المتولد من مأكل وغیره ونقله في الحاوي عن النص وقد قلت قدّيماً^{*} يتبع الابن في انتساب أباه^{**} ولأم في الرق والحرية^{**} والزكاة الأخف والدين الأعلى^{**} والذي اشتدى في جزاء وديه^{**} وأحسن الأصلين رجساً وذجاً^{**} ونكاحاً والأكل والأضحية^{**} ما يتعدى حكمه إلى الولد الحادث وما لا يتعدى فيه فروع الأول إذا أتت المستولدة بولد من نكاح أو زنا تدعى حكمها إليه قطعاً فيعتق بعوت السيد الثاني نذر أضحية فأنت بعد ذلك بولد فحكمه مثلها قطعاً الثالث ولد المغضوبة مضمون مثلها قطعاً الرابع عين شاة عما في ذمتها بالنذر فأنت بولد تبعها في الأصح كولد المعينة ابتداء وفي وجه لا وفي وجه آخر إن ذبحت لزم ذبحه معها وإن ماتت فلا الخامس ولد المشترأة قبل

القبض للمشتري على الصحيح وهو في يد البائع أمانة فلو مات دون الأم فلا خيار للمشتري لأن العقد لم يرد عليه السادس ولد الأمة المنذور عتقها إذا حدث بعد النذر فيه طريقان الأصحقطع بالتبغة والثاني فيه الخلاف في المدببة السابعة ولد المدببة من نكاح أو زنا فيه قولان أظهرهما يسري حكمها إليه حتى

لو ماتت قبل السيد أو فرق بينهما حيث يجوز أو رجع عنه إن جوزناه لم يبطل فيه أو لم يف الثالث إلا بأحد هما أقرع في الأصح والثاني يوزع العتق عليهم لشلة تخرج القرعة على الولد فيعتق ويرق الأصل الثامن ولد المكتبة الحادث بعد الكتابة من أجني فيه القولان والأظهر التبعية فيعتق بعنتها ما دامت الكتابة باقية ثم حق الملك فيه للسيد كولد المستولدة وقيل للأم لأنه مكاتب عليها التاسع ولد المعلق عتقها بصفة هل يتبعها فيه القولان في المدببة لكن المنع هنا أظهر وصححه النووي والفرق أن التدبير يشابه الاستيلاد في العتق بالموت العاشر إذا قال لأمهه أنت حررة بعد موتي بسنة فأتت بولد قبل موت السيد فيه القولان في المدببة أو بعده طريقان أحد هما القطع بالتبغة لأن سبب العتق تأكد والثاني أنه على القولين الحادي عشر ولد الموصى بها فيه طريقان أصحهما القطع بعدم التبعية الثاني عشر ولد العارية والمخوذة بالسوم فيه وجهان أصحهما أنه غير مضمون الثالث عشر ولد الوديعة الحادث في يد المودع فيه وجهان أحد هما أنه وديعة كالأم والثاني أمانة كالثوب تلقية الريح يجب رده في الحال حتى لو لم يرده كان ضامنا له الرابع عشر ولد الموقوفة يملكه الموقوف عليه كالدور والشمر ونحوها سواء البهيمة والجارية على الأصح وقيل إنه وقف تبعا لأمهه كالأضحية الخامس عشر ولد المرهونة الحادث بعد الرهن ليس برهن في الأظهر فإن الفصل قبل البيع لم يتبعها اتفاقا

فائدة

قال ابن الوكيل قد يظن أن الولد لا يلحق إلا بستة أشهر وهو خطأ فإن الولد يلحق بدون ذلك فيما إذا جنى على حامل فألقت جنينا بدون ستة أشهر فإنه يلحق أبويه وتكون العبرة بهما وكذا لو أحجهضته بغير جنائية كان مؤنة تحبيزه وتكتفيه على أبيه وإنما يتقييد بالستة الأشهر الولد الكامل دون الناقص

تبسيط

الختلف كلام الأصحاب في مسائل الحمل هل يعبر فيه الانفصال التام أو لا فاعتبروا الانفصال التام في انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق بالولادة والإرث واستحقاق الوصية والديمة فلو خرج نصفه فضرها ضارب ثم انفصل ميتا فالواجب الغرة دون الديمة ولو كانت الصورة بحالها وصاح فحز رجل رقبته فيه القصاص أو الديمة على الأصح ولا يعتبر في وجوب الغرة أيضا الانفصال التام على الأصح القول في أحكام تقييب الحشفة يترتب عليها مائة وخمسون حكما ووجب الغسل ولو ضوء وتحريم الصلاة والمسجد واحخطبة والطاف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته على وجه والمكت في المسجد وكرامة الأكل والشرب والنوم والجماع حتى يغسل فرجه ويتوضا ووجوب نزع الحف والكافرة وجوها أو ندبا في أول الحيض بدینار وآخره بنصفه وفساد الصوم ووجوب قصائه والعزيز والكافر وعدم انعقاده إذا طلع الفجر حيثند وقطع التاسع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج والعمرة ووجوب المضي في فاسد هما وقضائهما والبدنة فيهما والشاة بتكرره أو وقوعه بعد التحلل الأول أو بعد فوته وحجه بأمراته التي وطئها في الحج والعمرة والنفقة عليها ذهابا وإيابا والتفريق بينهما على قول وعدم

انعقد هما إذا أحروم حالة الإللاج وقطع خيار البائع والمشتري في المجلس والشرط أو سقوط الرد إذا فعله بعد ظهور العيب أو قبله وكانت بعراوه كونه رجوعا عند الفلس أو في هبة الفرع أو الوصية في وجه في الثالث ووجوب مهر المثل للمكرهة حرمة أو مرهونة أو مغصوبة أو مشتراء من الغصب أو شراء فاسدا أو مكتابة وللموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد أو عدة التخلف أو الرجعة ولو حوق الولد بالسيد وسقوط الاختيار والولاية فلا يتزوج حتى يبلغ ويحرم التعريض بالخطبة لمن طلقت بعده لآبائنا وبيع العبد فيه إذا نكح بغير إذن سيده أو ياذنه نكاحا فاسدا على قول وتحريم الرببيه وتحريم الموطوءة إذا كانت بشبهة أو أمة على آبائه وأبنائه وأصولها وفروعها عليه وتحريم أمته عليه إذا كان الواطئ أصلا وحلها للزوج الأول ولسيدها الذي طلقها ثلاثة قبل الملك وتحريم وطء اختها أو عمتها أو خالتها إذا كانت أمة وكونه اختيارا من أسلم على أربع منع اختيار الأمة فيما إذا أسلم على حرمة وطئها وأمة فتأخرت وأسلمت

الأمة ومنع نكاح اختها إذا أسلم على مجوسيه تخلفت حتى تقضى العدة وكذا أربع سواها ومنع تنحیز الفرقه فيمن تخلف عن الإسلام أو أسلمت أو ارتدت أو ارتدوا معا أو متعاقبا وزوال العنة وإبطال خيار العتيقة أو زوجة المعيب أو زوج العيبة حيث فعل مع العلم وزوال العنت وثبت المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة ومنع الفسح إذا أفسر بالصداق بعده ومنع الحبس بعده حتى تقبض الصداق وعدم عفو الولي بعده إن قلنا له العفو وسقوط المتعة في قول ووقوع الطلاق المتعلق به وثبت السنة والبدعة فيه وكونه تعينا للمتهم طلاقها على وجه وثبت الرجعة والفيئة من الإللاج ووجوب كفارة اليمين حينئذ ومصير كفارة المظاهر قضاء ووجوب كفارة الظهار المؤقت في المدة واللعان وسقوط حصانة الفاعل والمفعول به بشرطه ووجوب العدة بأقسامها وكون الأمة به فراشا ومنع تزويجها قبل الاستراء وتحريم لمن ثاربه ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده والحد بأنواعه في الزنا واللواء وقتل البهيمة في قول ووجوب ثنها عليه حينئذ ووجوب التعزير إن كان في ميته أو مشتركة أو موصى بمنفعتها أو محروم مملوكة أو بعيمه أو دبر زوجة بعد أن نهاد الحكم وثبت الإحسان وعدم قطع نكاح الأسرة بعده على وجه وانتقاد عهد الذمي إن فعله بمسلمة بشرطه وإبطال الإمامه العظمى على وجه والعزل عن القضاء والولاية والوصية والأمانة ورد الشهادة وحصول التسري به مع النية على وجه ووقوع العتق المتعلق بالوطء

قواعد عشرة

الأولى قال البعوي في فتاويه حكم الذكر الأشل حكم الصحيح إلا أنه لا يثبت النسب ولا الإحسان ولا التحليل ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا تحريم بالصاهرة ولا يبطل الإحرام قال وهكذا القول في الذكر المبان الثانية لا فرق في الإللاج بين أن يكون بخırقة أو لا إلا في نقض الوضوء الثالثة ما ثبت للحشمة من الأحكام ثابت لقطعها إن بقي منه قدرها ولا يشترط تعريب الباقى في الأصح وإن لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام إلا فطر الصائمة في الأصح الرابعة قال في الروضة الواطئ في الدبر فهو قبل إلا في سبعة مواضع التحصين والتخليل والخروج من الفيء ومن العنة ولا يغير إذن البكر على الصحيح وإذا وطئت الكيرة في فرجها وقضت وطراها واغتسلت ثم خرج منها المني وجب إعادة الغسل في الأصح وإن كان ذلك في دبرها لم يعد ولا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والأمة واستدرك عليه صور منها لو وطئ بعيمه في دبرها لا يقتل إن قلنا تقتل في القبل ومنها وطئ أمته في دبرها فأنت بولد لا يلحق السيد في الأصح كما في الروضة وأصلها في باب الاستراء وحالاته في باب النكاح والطلاق فصححا

اللحوق ومنها وطى زوجته في دبرها فأدت بولده فله نفيه باللعان ومنها وطى البائع في زمن الخيار فسخ على الصحيح لا في الدبر على الأصح ومنها أن المفعول به يجلد مطلقا وإن كان محسنا ومنها أن الفاعل يصير به جنبا لا محدثا بخلاف فرج المرأة ومنها لا كفارة على المفعول به في الصوم بلا خلاف رجلا كان أو امرأة وفي القبيل الخلاف المشهور ومنها قال البلقيسي تحريجا وطء الأمة في دبرها عيب يرد به وينعه من الرد القهري بالقديم ومنها على رأي ضعيف أن الطلاق في طهر وطنها في الدبر لا يكون بدعا وأن المفعول به لا تسقط حصانته ولا يوجب العدة ولا المصاهرة والأصح في الأربعة أنه كالقبل الخامسة قال ابن عباد الأحكام الموجبة للوطء في النكاح الفاسد سبعة مهر المثل وحقوق الولد وسقوط الحد وتحريم الأصول والفروع وتحريمها عليهم وتصير فراشا ويملك به اللعان وفي ملك اليمين سبعة تحريمها على أصوله وفروعه وتحريم أصولها وفروعها ووجوب الاستبراء وتصير فراشا وتحريم ضم أختها إليها السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الإنزال إلا في مسألة واحدة وهي ما لو حلف لا يتسرى لا يحث إلا بتحصين الجارية والوطء والإإنزال السابعة قال الأصحاب لا يخلو الوطء في غير ملك اليمين عن مهر أو عقوبة إلا في صور الأولى في الذمية إذا نكحت في الشرك على التفويض وكأنوا يرون سقوط المهر عند المسيس الثانية إذا زوج أمته بعده الثالثة إذا وطى البائع الجارية المبيعة قبل الإقباض الرابعة السفية إذا تزوج رشيدة بغير إذن الولي ووطى

الخامسة المريض إذا عنق أمته وتزوجها ووطى ومات وهي ثلت ماله وخيرت فاختارت بقاء النكاح السادسة إذن الراهن للمرفقن في الوطء فوطئ ظانا للحل السابعة وطنت المرتدة والمحرية بشبهة الثانية العبد إذا وطى سيدته بشبهة التاسعة بختها الرافعي فيما لو أصدق الحربي امرأته مسلما استرقوه وأق卜ضاها ثم أسلموا وانترع من يدتها أنه لا يجب مهر كما لو أصدقها خمرا وأق卜ضاها ثم أسلموا العاشرة الموقوف عليه إذا وطى الموقفة

القاعدة الثامنة

قال العلائي الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب والصلة لضيق وقتها والاعتكاف والإحرام والإيلاء والظهور قبل التكثير وعدة وطء الشيبة وإذا أفضاها حتى تبرأ وعدم احتمامها الوطء لصغر أو مرض أو عبالته والطلاق الرجعي والحبس قبل توفية الصداق ونوبة غيرها في القسم قلت ومن غرائب ما يلحق بذلك ما ذكره الشيخ ولـ الدين في نكتة أن في كلام الإمام ما يقتضي منع الزوج من وطء زوجته التي وجب عليها القصاص وليس بما حمل ظاهر لـ لا يحدث منه حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها ويقرب من ذلك من مات ولد زوجته من غيره يكره له الوطء حتى يعلم هل كانت عند موته حاملا ليرث منه أم لا

فائدة

قال الإمام الجماع مع دواعيه أقسام الأول ما يحرم فيه دون دواعيه وهو الحيض والنفاس والمستبرأة والمسية الثاني ما يحرم فيه ولا يحرم دواعيه بشرط أن لا يحرك الشهوة وهو الصوم الثالث ما يحرم فيه وفي دواعيه قولان وهو الاعتكاف الرابع ما يحرمان فيه كالحج والعمراء والمستبرأة والرجعة

القاعدة التاسعة

إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول قول نافيه عملاً بأصل العدم إلا في مسائل الأولى إذا ادعى العين الإصابة
فالقول قوله بيمنه سواء كان قبل المدة أو بعدها ولو كان خصياً ومقطوع بعض الذكر على الصحيح الثانية المولى
إذا ادعى الوطء يصدق بيمنه لاستدامة النكاح

الثالثة إذا قالت طلقتني بعد الدخول فلي المهر وأنكر فالقول قوله للأصل وعليها العدة مؤاخذة بقوها ولا نفقة لها
ولا سكناً ولها نكاح بنتها وأربع سواها في الحال فإذا أتت بولد لزمن محتمل ولم يلاعن ثبت النسب وقوى به جانبها
فيرجع إلى تصديقها بيمنها ويطلب الزوج بالنصف الثاني فإن لاعن زال المرجح وعدنا إلى تصدقه كما كان
الرابعة إذا تزوجها بشرط البكاره فقالت زالت بشرطك فالقول قوله بيمنها لدفع الفسخ وقوله بيمنه لدفع كمال
المهر حكاه الرافعي عن البغوي وأقره الخامسة إذا ادعت المطلقة ثلاثة أن الزوج الثاني أصحابها قبلت لتحول للمطلق لا
لاستقرار المهر ذكره الرافعي في التحليل السادسة إذا قال طلاق للسنة ثم قال لم يقع لأنني جامعتك فيه
فأنكرت قال إسماعيل البوشنجي مقتضى المذهب قبول قوله لبقاء النكاح حكاه عنه الرافعي وأجاب بمثله القاضي
حسين في فتاويه فيما إذا قال إن لم أنفق عليك اليوم فأنت طلاق ثم ادعى الإنفاق فيقبل لعدم الطلاق لا لسقوط
النفقة لكن في فتاوى ابن الصلاح أن الظاهر الواقع في هذه المسألة السابعة إذا جرت خلوة بشيب فإنما تصدق على
قول ولكن الأظهر خلافه الثامنة وهي على رأي ضعيف أيضاً إذا عتقت تحت عبد وقلنا بثت الخيار إلى الوطء
فادعاه وأنكرت ففي المصدق وجهان في الشرح بلا ترجح لعارض الأصلين بقاء النكاح وعدم الوطء وقد نظمت
الصور السنة التي على المرجح في أبيات فقلت^{*} يا طالباً ما فيه قوله مثبت وطء^{*} نقبله ونافيء لا يقول مقلاً^{*}
من أنكر وطا حليلها وأنته^{*} بابن ولعاناً أبي وقال حالاً^{*} أو طلاق في الطهر سنة ونفاه^{*} إذ قال بوطء ومن يعن
وآلي^{*} أو زوج بكرها بشرطها فازيلت^{*} قالت هو منه وعند زوجي زالاً^{*} أو زوجت البت وادعته بوطء^{*}
صارت وإن الزوج قد نفاه حالاً^{*} هذاك جوابي بحسب مبلغ علمي^{*} والله له العلم ذو الجلال تعالى^{*}

القاعدة العاشرة

لا يقوم الوطء مقام المفظ إلا مسألة واحدة وهي الوطء في زمن الخيار فإنه فسخ من البائع وإجازة من المشتري
وأما وطء الموصى بها فإن اتصل به إيجاب فرجوع وإلا فلا في الأصح فإن عزل فلا قطعاً

القول في العقود

قال الدارمي في جامع الجواجم ومن خطه نقلت إذا كان المبيع غير الذهب والفضة بوحدة منها فالعقد ثمن وغيره
مشمن ويسمى هذا العقد بيعاً وإذا كان غير ثمن قد سمى هذا العقد معاوضة ومقايضة ومناقشة ومبادلة وإن كان نقداً
سمى صرفاً ومصارفة وإن الشمن مؤخراً سمى نسيمة وإن كان المشمن مؤخراً سمى سلماً أو سلفاً وإن كان المبيع
منفعة سمى إجارة أو رقبة العبد له سمى كتابة أو بضعاً سمى صداقاً أو خلعاً انتهى قلت ويزداد عليه إن كان كل منهما
دييناً سمى حواله أو المبيع ديناً والشمن عيناً من هو عليه سمى استبدالاً وإن كان بمثيل الشمن الأول لغير البائع الأول
سمى توليته أو بزيادة سمى مراجحة أو نقص سمى محاطة أو إدخالاً في بعض المبيع سمى إشراكاً أو بمثيل الشمن الأول للبائع
الأول سمى إقلاة تقسيم ثان العقود الواقعية بين اثنين على أقسام الأول لازم من الطرفين قطعاً كالبيع والصرف
والسلم والتوكيل والشرب وكوائمه والحواله والإجارة والمساقة والهبة للأجنبي بعد القبض والصادق

وعوض الخلع الثاني جائز من الطرفين قطعا كالشركة والوكالة والقراض والوصية والعارية والوديعة والقرض
والجعلة قبل الفراج والقضاء والوصايا وسائر الولايات غير الإمامة الثالث ما فيه خلاف والأصح أنه لازم منها
وهو المسابقة والماضلة بناء على أنها كالإجارة ومقابلها يقول إنها كالجعلة والكافح لازم من المرأة قطعا ومن الزوج
على الأصح كالبيع وقيل جائز منه لقدرته على الطلاق الرابع ما هو جائز وينول إلى الزوج وهو الهبة والرهن قبل
القبض والوصية قبل الموت

الخامس ما هو لازم من الموجب جائز من القابل كالرهن والكتابة والضمان والكفاله وعقد الأمان والإمامه العظمى
ال السادس عكسه كالهبة للأولاد

تبليغ

صرح العلائي في قواعده بأن من الجائز من الجنين ولایة القضاء والتولیة على الأوقاف وغير ذلك من جهة الحكم
هذه عبارته فاما القضاء فواضح فلكل من المولى والمولى العزل وأما الولاية على الأيتام فظاهر ما ذكره أن الحكم
إذا نصب فيما على يتييم فله عزله وكذا من يلي بعده من الحكم وهو ظاهر فإنه نائب الحكم في أمر خاص
واللحكم عزل نائبه وإن لم يفسق وقد كنت أجبت بذلك مرة في أيام شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام شرف
الدين المناوي فاستفتي فأفتني بخلافه وأنه ليس للحاكم عزله ولم يتضح لي ذلك إلى الآن وكأنه رأى واقعة الحال
تقضي ذلك فإن الحكم الذي أراد عزل القيم إنما كان غرضه أخذ مال اليتيم منه يستعين به فيما غرمته على الولاية
جهة السلطنة ولا ينافي هذا ما في الروضة كأصلها من أن المذهب الذي قطع به الأصحاب أن القوام على الأيتام
والأوقاف لا ينزعون بموت القاضي وانعزله لولا تعطل أبواب المصالح وهم كالمتولى من جهة الوقف لأن هذا في
الانعزال بلا عزل وأما التولية على الأوقاف فقد ذكر الأصحاب أن لواقف (على الصحيح) عزل من ولاه النظر
أو التدريس ونصب غيره قال الرافعي ويشبه أن تكون المسئلة مفروضة في التولية بعد تمام الوقف دون ما إذا أوقف
بشرط التولية لفلان لأن في فتاوى البغوي أنه لو وقف مدرسة ثم قال لعام فوضت إليك تدريسيها أو اذهب ودرس
فيها كان له تبديلة بغيره ولو وقف بشرط أن يكون هو مدرسيها أو قال حال الوقف فوضت تدريسيها إلى فلان فهو
لازم لا يجوز تبديلة كما لو وقف على أولاده الفقراء لا يجوز التبديل بالأغنياء قال الرافعي وهذا حسن في صيغة
الشرط وغير متضح في قوله وقوتها وفوضت التدريس إليه زاد النموي في الروضة هذا الذي استحسن الرافعي هو
الأصح أو الصحيح

ويتعين أن يكون صورة المسئلة كما ذكرها فكلامه محمول على هذا التأويل وفي فتاوى ابن الصلاح
ليس لواقف تبديل من شرط له النظر حال إنشاء الوقف إن رأى المصلحة في تبديله ولو عزل الناظر المعين حال
إنشاء الوقف نفسه فليس لواقف نصب غيره فإنه لا نظر له بعد أن جعل النظر في حال الوقف لغيره بل ينصب
الحاكم ناظرا انتهى وآخر السبكي في هذه الصورة أعني إذا عزل الناظر المعين نفسه أنه لا يعزل وضم إلى ذلك
المدرس الذي شرط تدريسيه في الوقف أنه لا يعزل بعزل نفسه وألف في ذلك مؤلفا فعلى هذا يكون لازما من
الجنين فيضم إلى القسم الأول وقيل إن منشأ الخلاف فيه أنه تردد بين أصلين أحدهما الوكالة لأنه تفويض فيعزل
والثاني ولایة الكافح لأنه شرط في الأصل فلا يعزل وفي الروضة وأصلها عن فتاوى البغوي وأقره أن القيم الذي
نصبه الواقف لا يبدل بعد موته تنزيلا له منزلة الوصي فيكون هذا من القسم الرابع وكأن هذا الفرع مستند ما

أفتى به شيخنا فيما تقدم لكن الفرق واضح لأن الحاكم ليس له عزل الأوصياء بلا سبب بخلاف القوام لأنهم نوابه وفي الروضة قبيل الغنيمة عن الماوردي وأقره أنه إذا أراد ولـي الأمر إسقاط بعض الأجناد المشتبئين في الديوان بسبب جاز أو بغير سبب فلا يجوز قال المتأخرون فيقيـد بـهذا ما أطلقناه في الوقف من جواز عزل الناظر والمدرس فلا يجوز إلا بسبب نعم أفتى جمـع من المتأخرـين منهم العـز الفـارـوـي والـصـدرـ بنـ الـوكـيلـ والـبرـهـانـ بنـ الـفـرـكـاحـ والـبلـقـيـنـيـ بأنه حيث جعلـناـ لـلـنـاظـرـ العـزـ لمـ يـلـزـمـهـ بـيـانـ مـسـتـنـدـهـ وـوـافـقـهـ الشـيـخـ شـهـابـ الدـيـنـ الـمـقـدـسـيـ لكنـ قـيـدـهـ بـهـ إـذـاـ كـانـ النـاظـرـ مـوـثـوقـاـ بـعـلـمـهـ وـدـيـنـهـ وـقـالـ فـيـ التـوـشـيـحـ لـاـ حـاـصـلـ هـذـاـ الـقـيـدـ فـإـنـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ نـاظـرـاـ وـإـنـ أـرـادـ عـلـمـاـ وـدـيـنـاـ زـائـدـيـنـ عـلـىـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ النـاظـرـ فـلـاـ يـصـحـ ثـمـ قـالـ فـيـ أـصـلـ الـفـتـيـاـ نـظـرـ مـنـ جـهـةـ أـنـ النـاظـرـ لـيـسـ كـالـقـاضـيـ الـعـامـ الـوـلـاـيـةـ فـلـمـ لـاـ يـطـالـ بـالـمـسـتـدـ وـقـدـ صـرـحـ شـرـيـحـ فـيـ أـدـبـ الـقـضـاءـ بـأـنـ مـتـولـيـ الـوـقـفـ إـذـاـ اـدـعـيـ صـرـفـهـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـينـ

وـهـمـ مـعـيـنـوـنـ وـأـنـكـرـوـاـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ وـلـمـ الـمـطـالـبـ بـالـحـسـابـ وـقـالـ الشـيـخـ وـلـيـ الـدـيـنـ الـعـرـاقـيـ فـيـ نـكـتـهـ الـحـقـ تـقـيـدـ الـمـقـدـسـيـ وـلـهـ حـاـصـلـ فـلـيـسـ كـلـ نـاظـرـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ عـزـ الـمـسـتـحـقـيـنـ مـنـ وـظـاـنـهـمـ مـنـ غـيرـ إـبـدـاءـ مـسـتـدـ فـيـ ذـلـكـ إـذـاـ نـازـعـهـ الـمـسـتـحـقـ فـإـنـ عـدـالـتـهـ لـيـسـ قـطـعـيـةـ فـيـجـوزـ أـنـ يـقـعـ لـهـ الـخـلـلـ وـعـلـمـهـ قـدـ يـحـتـمـلـ أـيـضاـ بـظـنـ مـاـ لـيـسـ بـقـادـحـ قـادـحـ بـخـلـافـ مـنـ تـمـكـنـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ وـكـانـ فـيـهـ قـدـرـ زـائـدـ عـلـىـ مـاـ يـكـنـيـ فـيـ مـطـلـقـ الـنـاظـارـ مـنـ تـميـزـ بـيـنـ مـاـ يـقـدـحـ وـمـاـ لـيـقـدـحـ وـمـنـ وـرـعـ وـتـقوـيـ يـحـولـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـتـابـعـةـ الـهـوـيـ وـقـدـ قـالـ الـبـلـقـيـنـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الـرـوـضـةـ مـعـ فـوـهـ بـمـاـ تـقـدـمـ إـنـ عـزـلـ الـنـاظـرـ لـلـمـدـرـسـ وـغـيـرـهـ هـوـرـاـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ تـسـوـغـ لـاـ يـنـفـذـ وـيـكـوـنـ قـادـحـاـ فـيـ نـظـرـهـ فـيـحـمـلـ كـلـ مـنـ جـوـاـبـهـ عـلـىـ حـالـةـ اـنـتـهـىـ هـذـاـ حـكـمـ وـلـاـيـاتـ الـوـقـفـ وـأـمـاـ أـصـلـ الـوـقـفـ فـإـنـهـ لـازـمـ مـنـ الـوـاقـفـ وـمـنـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ أـيـضاـ إـذـاـ قـبـلـ حـيـثـ شـرـطـنـاـ الـقـبـولـ فـلـوـ رـدـ بـعـدـ الـقـبـولـ لـمـ يـسـقـطـ حـقـهـ وـلـمـ يـطـلـ الـوـقـفـ وـفـيـ الـأـشـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـاـبـنـ السـبـكـيـ كـثـيـرـاـ مـاـ يـقـعـ أـنـ شـخـصـاـ يـقـرـ بـأـنـهـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ أـوـ أـنـ زـيـداـ هوـ الـمـسـتـحـقـ دـوـنـهـ وـيـخـرـجـ شـرـطـ الـوـاقـفـ مـكـنـبـاـ لـلـمـقـرـ مـقـتـضـيـاـ لـاـسـتـحـقـاقـهـ فـيـظـنـ بـعـضـ الـأـغـيـيـاءـ أـنـ الـمـقـرـ يـؤـاخـذـ بـإـقـرـارـهـ فـالـصـوـابـ أـنـهـ لـاـ يـؤـاخـذـ سـوـاءـ عـلـمـ شـرـطـ الـوـاقـفـ وـكـذـبـ فـيـ إـقـرـارـهـ أـمـ لـمـ يـعـلـمـ فـإـنـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـحـقـ لـهـ لـاـ يـنـقـلـ بـكـذـبـهـ

ضابط

ليـسـ لـنـاـ فـيـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ اـسـتـقـرـارـ لـلـمـعـقـودـ عـلـيـهـ إـلـاـ الـبـيـعـ وـالـسـلـمـ وـالـإـجـارـةـ وـالـمـاسـبـقـةـ وـالـصـادـقـ

وـعـوـضـ الـخـلـعـ

تقسيم ثالث

منـ الـعـقـودـ مـاـ لـاـ يـفـتـقـرـ إـلـيـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ لـفـظـاـ وـمـنـهـ مـاـ يـفـتـقـرـ إـلـيـ

الـإـيجـابـ لـفـظـاـ وـلـاـ يـفـتـقـرـ إـلـيـ الـقـبـولـ لـفـظـاـ بـلـ يـكـفـيـ الـفـعـلـ وـمـنـهـ مـاـ لـاـ يـفـتـقـرـ إـلـيـهـ أـصـلـاـ بـلـ شـرـطـهـ عـدـمـ الرـدـ وـمـنـهـ مـاـ لـاـ

يـرـتـدـ بـالـرـدـ فـهـذـهـ خـمـسـةـ أـقـسـامـ فـالـأـوـلـ مـنـهـ الـهـدـيـةـ فـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ لـفـظـاـ بـلـ يـكـفـيـ

كتاب : الأشیاء والنظائر

المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

البعث من المهدى والقبض من المهدى إليه وفي وجه يشرط طان وفي ثالث لا يشرط في المأكولات ويشرط في غيرها وفي رابع لا يشرط في الانتفاع ويشرط طان في التصرف ومنه الصدقة قال الرافعي وهي كالمهدى بلا فرق ومنه ما يخلعه السلطان على العادة ومنه ما قلنا بصحة المعاطة فيه من البيع والهبة والإجارة والرهن ونحوها على ما اختاره في الروضة وشرح المذهب من الرجوع فيه إلى العرف وقيل يختص بالمخفرات كرطل خبز ونحوه وقيل بما دون نصاب السرقة والثاني البيع والصرف والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة والصلح عن الدم على غير جنس الديمة والرهن والإقالة والحواله والشركة والإجارة والمساقاة والهبة والنكاح والصادق وعوض الخلع إن بدأ الزوج أو الزوجة بصفة معاوضة والخطبة فلو لم يصرح بالإجابة لم تحرم الخطبة عليه والكتابة وعقد الإمامة والوصاية وعقد الجزية وكذا القرض في الأصح والوصية لمعن وكذا الوقف على معن في الأصح كما ذكره الشيخان في بابه واختار في الروضة في السرقة عدم اشتراطه وصححه ابن الصلاح والسبكي والأسنوي وقال في المهمات المختار في الروضة ليس في مقابلة الأكثرين بل بمعنى الصحيح والراجح وأما ولاية القضاء فقل الرافعي عن الماوردي أنه يشرط فيها القبول وقال ينبغي أن تكون كالوكالة والثالث الوكالة والقراض والوديعة والعارية والجعلة ولو عين العامل والخلع إن بدأ بصيغة تعليق كمتي أعطيتني ألفا فانت طلق والأمان فإنه يشرط قبوله في الأصح ويكفي فيه إشارة مفهمة والرابع الوقف على ما اختاره النموي والخامس الضمان وكذا الوقف في وجه والإبراء والصلح عن دم العمد على الديمة وإجازة الحديث صرح البلاذري بأنه لا يشرط فيها القبول والظاهر أيضا أنها لا ترتد بالرد

ضابط اتحاد الموجب والقابل متوافق إلا في صور

الأولى الأب والجد في بيع مال الطفل لنفسه وبيع ما له للطفل وكذا في الهبة والرهن الثانية في تزويج الجد بنت ابنه بابن ابنه الآخر على الأصح الثالثة إذا زوج عبده الصغير بأمهه على قول الإيجار الرابعة الإمام الأعظم إذا تزوج من لا ولية لها على وجه يجري في القاضي وابن العم والمعتق الخامسة إذا وكله وأذن له في البيع من نفسه وقدر الشمن ونهاه عن الزيادة ففي المطلب ينبغي أن يجوز لانتفاء التهمة

فائدة

الإيجاب والقبول هل هما أصلان في العقد أو الإيجاب أصل والقبول فرع قال ابن السبكي رأيت في كلام ابن عدلان حكایة خلاف في ذلك وبني عليه بعضهم ما إذا قال المشتري يعني فحال البائع بعثك هل ينعقد إن قلنا بالأول صح وإنما لأن الفرع لا يتقدم على أصله

ضابط

ليس لنا عقد يختص بصيغة إلا النكاح والسلم

ضابط

كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد إلا في الوصية وكل من ثبت له قبول فات بموته إلا الموصى له فإنه إذا مات قام وارثه فيه مقامه

تقسيم رابع

من العقود مالا يشترط فيها القبض لا في صحته ولا في لزومه ولا استقراره ومنها ما يشترط في صحته ومنها ما يشترط في لزومه ومنها ما يشترط في استقراره فالأول النكاح لا يشترط قبض المكتوحة والموالة فلو أفلس الحال عليه أو جحد فلا رجوع للمحتج والوكالة والوصية

والجعالة وكذا الوقف على المشهور وقيل يشترط في المعين والثاني الصرف وبيع الربوى ورأس مال السلم وأجرة إجارة الذمة والثالث الرهن والهبة والرابع البيع والسلم والإجارة والصادق والقرض يشترط القبض فيه للملك لكنه لا يفيد اللزوم لأن للمقرض الرجوع ما دام باقيا بحاله

ضابط

اتحاد القابض والمقبض نوع لأنه إذا كان قابضا لنفسه احتاط لها وإذا كان مقبضا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما تختلف الغرضان والطابع لا تضبط امتناع الجمع وهذا لو وكل الراهن المرهن في بيع الرهن لأجل وفاء دينه لم يجز لأجل التهمة واستعجال البيع ولو قال المستحق الخنطة من دينه أقبض من زيد ما لي عليك لنفسك فعل لم يصح ويستثنى صور الأولى الوالد يتولى طرف القبض في البيع لأن القبض لا يزيد على العقد وهو يملك الانفراد به الثانية وفي النكاح إذا أصدق في ذمته أو في مال ولد ولده لبنت ابنه الثالثة إذا خالعها على طعام في ذمتها بصيغة السلم وأذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له بلا قبض برئ الرابعة مسألة الظفر إذا ظفر بغير جنس حقه أو بجنسه وتعدر استيفاؤه من المستحق عليه طوعا فأخذه يكون قبضا منه لحق نفسه فهو قابض مقبض الخامسة لو أجر دارا وأذن له في صرف الأجرة في العمارة جاز السادسة لو وكل الموهوب له الغاصب أو المستعير أو المستأجر في قبض ما في يده من نفسه وقيل صح وبرى الغاصب والمستعير إذا مضت مدة يتأتى فيها القبض كما نقله الراافي في باب الهبة عن الشيخ أبي حامد وغيره ثم قال وهذا يخالف الأصل المشهور أن الواحد لا يكون قابضا ومقبضا السابعة نقل الجوري عن الشافعي أن الساعي يأخذ من نفسه لنفسه الثامنة أكل الوصي الفقير مال اليتيم قال الشيخ عز الدين إن جعلناه قرضا لخد المقرض والمقترض وإن لم يجعله قرضا فقد قبض من نفسه لنفسه التاسعة لو امتنع المشتري من قبض المبيع ناب القاضي عنه فإن فقد ففي

ووجه أن البائع يقبض من نفسه للمشتري فيكون قابضا مقبضا والمشهور خلافه وأنه من ضمان البائع كما كان قال الإمام ولو صح ذلك الوجه لكن من عليه دين حال وأحضره إلى مستحقه وامتنع من قبضه يقبض من نفسه ويصير في يده أمانة وتبرأ ذمته ولم يقل بذلك أحد العاشرة لو أعطاه ثوبا وقال بع هذا واستوف حشك من ثمه فهو في يده أمانة لا يضمنه لو تلف وهل يصح أن يقبض من نفسه فيه وجهان قلت وسئلت عن رجل أذن لزوجته أن تفترض

عليه كل يوم مائة درهم تتفقها على نفسها فهل يصح ذلك فأجبت نعم وبلغني أن بعض من لا علم عنده ولا تحقيق انكره لأنه يلزم منه اتحاد القابض والمقبض

تذنب

يقرب من قاعدة اتحاد القابض والمقبض ما لو قطع من عليه السرقة نفسه أو جلد الزاني نفسه بإذن الإمام أو قطع من عليه القصاص نفسه بإذن المستحق أو وكله في قتل نفسه أو جلده في القذف والأصح المنع في صوري القصاص وجلد القذف والزنا والإجزاء في صورة السرقة لحصول الغرض وهو التشكيل بذلك بخلاف الجلد لأنه قد لا يؤلم نفسه ويوهم الإيالام فلا يتحقق حصول المقصود وبخلاف صوري القصاص قياسا على مسئلة الجلد وعلى مسئلة قبض المشتري المبيع من نفسه بإذن البائع فإنه لا يعتد به

تقسيم خامس

قال البلقيني كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا كالإجارة والمسافة والمدنة وكل عقد لا يكون كذلك لا يكون إلا مطلقا وقد يعرض له التأقيت حيث لا ينافيه كالتراضي يذكر فيه مدة وينبع من الشراء بعدها فقط وكالإذن المقيد بالزمان في أبوابه وكالوصاية وما لا يقبل التأقيت الجزئية في الأصح وما يقبله الإيالء والظهور والنذر واليمين ونحوها انتهى والحاصل أن ما لا يقبل التأقيت بحال ومتى أقت بطل البيع بأنواعه والتکاح والوقف قطعا والجزية

ويقبله وهو شرط في صحته الإجارة وكذا المسافة والمدنة على الأصح ويقبله وليس شرطا في صحته الوکالة والوصاية

تقسيم سادس

قال الإمام الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة الرهن والكفيل والشهادة فمن العقود ما يدخله الثلاثة كالبيع والسلم والقرض ومنها ما يدخله الشهادة دونهما وهو المسافة جزم به الماوردي ونخوم الكتابة ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعلاء ومنها ما يدخله الكفالة دونهما وهو ضمان الدرك

ضابط

ليس لنا عقد يجب فيه الإشهاد من غير تقييد الموكيل إلا التکاح قطعا والرجعة على قول وعقد الخلافة على وجه وما قيل بوجوب الإشهاد فيه من غير العقود اللقطة على وجه واللقيط على الأصح لخوف إرفاقه

قواعد

الأولى قال الأصحاب كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده أما الأول فلأن الصحيح إذا أوجب الضمان فالناسد أولى وأما الثاني فلأن إثبات اليد عليه بإذن المالك ولم

يلتزم بالعقد ضمانا واستثنى من الأول مسائل الأولى إذا قال قارضتك على أن الربح كله لي فالصحيح أنه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل أجرا على الصحيح الثانية إذا ساقاه على أن الشمرة كلها له فهي كالقراض الثالثة ساقاه على وأدى لغيره ويكون الشجر بينهما أو لغيره وبينهما مدة والشمرة بينهما فسد ولا أجر وكذا إذا ساقاه على وادى مغروس وقدر مدة لا يشمل فيها في العادة الرابعة إذا فسد عقد الذمة من غير الإمام لم يصح على الصحيح ولا جزية فيه على الذمي على الأصح

الخامسة إذا استأجر المسلم للجهاد لم يصح ولا شيء السادسة إذا استأجر أبو الطفل أمه لإرضاعه وقلنا لا يجوز فلا تستحق أجرا مثل في الأصح السابعة قال الإمام مسلم إن دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية ولم يعين الجارية فالصحيح الصحة كما لو جرى من كافر فإن قلنا لا يصح لم يستحق أجرا الثامنة المسابقة إذا صحت فالعمل فيها مضمون وإذا فسدت لا يضمن في وجه التاسعة النكاح الصحيح يوجب المهر بخلاف الفاسد ويستثنى من الثاني مسائل الأولى الشركة فإنما إذا صحت لا يكون عمل كل منهما في مال صاحبه مضمونا عليه وإذا فسدت يكون مضمونا بأجرا مثل الثانية إذا صدر الرهن والإجارة من الغاصب فتلفت العين في يد المرهن أو المستأجر فللمالك تضمينه على الصحيح وإن كان القرار على الغاصب مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة الثالثة لا ضمان في صحيح الهبة وفي المقوض باهبة الفاسدة وجه أنه يضمن كالبيع الفاسد الرابعة ما صدر من السفهية والصبي مما لا يتضمن صحيحة الضمان فإنه يكون مضمونا على قابضه منه مع فساده

تبنيه

المراد من القاعدة الأولى استواء الصحيح وال fasid في اصل الضمان لا في الضامن ولا في المقدار فإنما لا يسوان أما الضامن فلأن الولي إذا استأجر على عمل للصبي إجارة فاسدة تكون الأجرا على الولي لا في مال الصبي كما صرح به البغوي في فتاويه بخلاف الصحيح وأما المقدار فلأن صحيح البيع مضمون بالشمن وفاسده بالقيمة أو مثل وصحيح القرض مضمون بالمثل مطلقا وفاسده بالمثل أو القيمة وصحيح المسافة والقراض والإجارة والمسابقة والجعلة مضمون بالمسمي وفاسدها بأجرا مثل والوطء في النكاح الصحيح مضمون بالمسمي وفي الفاسد مهر مثل

ضابط

كل عقد بمسمي فاسد يسقط المسمي إلا في مسألة وهي ما إذا عقد الإمام مع أهل الذمة السكري بالحجاز على مال فهي إجارة فاسدة فلو سكروا أو مضت المدة وجب المسمي لتعذر إيجاب عوض مثل فإن منفعة دار الإسلام سنة لا يمكن أن تقابل بأجرا مثلها

تذنيب

لا يلحق فاسد العبادات بتصحيفها ولا يعفي فيه إلا الحج والعمرة القاعدة الثانية كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل فلنذكر لم يصح بيع الحر وأم الولد ولا نكاح الحرم ولا الخرم ولا الإجارة على عمل حرم وأشقاء ذلك وختلف في شرط نفي خيار المجلس في البيع فمن أبطل العقد أو الشرط نظر إلى أن مقصود العقد إثبات الخيار

فيه للتروي فاشترط نفيه بخل بمقصوده ومن صححه نظراً إلى أن لزوم العقد هو المقصود والخيار دخيل فيه الثالثة في وقف العقود قال الرافعي أصل وقف العقود ثلاث مسائل إحداها بيع الفضولي وفيه قولان أحدهما وهو المقصود في الجديد أنه باطل والثاني أنه موقوف إن أحجازه المالك أو المشتري له نفذ ولا بطل ويجريان في سائر التصرفات كلتزويج مولطيه وطلاق زوجته وعنت عبده وهبته وإجارة داره وغير ذلك الثانية إذا غصب أموالاً ثم باعها وتصرف في أيامها مرة بعد أخرى وفيه قولان أحدهما بطلان الكل والثاني أن للمالك أن يحيط بها ويأخذ الحاصل منها الثالثة إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي وأن البائع فضولي فكان ميتاً حالة العقد وفيه قولان أحدهما صحة البيع لمصادفته ملكه والثاني المع لأنه لم يقصد قطع الملك

وقد تحرر من إضافتهم قول الموقف إلى هذه المسائل الثلاث أن الموقف نوعان وقف تبيين ووقف انعقاد ففي الثالثة العقد في نفسه صحيح أو باطل ونحن لا نعلم ذلك ثم تبين في ثاني الحال وفي الأولين الصحة أو نفوذ الملك موقوف على الإجازة على القول بذلك فتكون الإجازة مع الإيجاب والقبول ثلاثة أركان العقد وهو في مسألة الغصب أقوى منه في بيع الفضولي لما فيها من عسر تتبع العقود الكثيرة بالقضاء ثم هنا مراتب آخر قليل بالوقف فيها أيضاً منها تصرف الراهن في المرهون بما يزيد الملك كبيع وهمة أو بما يقل الرغبة كالتزويج وغير إذن المرهن والمشهور بطلان ذلك وعلى وقف العقود تكون موقوفة إن اجاز المرهن أو فك الرهن تبين نفوذه إلا فلا وهي به أولى من بيع الفضولي لوجود الملك المقتصي لصحة التصرف في الجملة ومنها تصرف المفلس في شيء من أعيان ماله المحجوز عليه فيه غير إذن الغرماء والأصحاب بطلانه وكذلك عبر كثيرون وظاهره أن الموقف تبيين ومال الرافعي إلى أنه وقف انعقاد منها تصرف المريض بالخابة فيما زاد على الثالث وفيه قولان أحداً ما بطلانه والأصح وقنه فإذا أحجازها الوارث صحت إلا بطلت وهذه أولى بالصحة من تصرفات المفلس لأن ضيق الثالث أمر مستقبل والمانع من تصرف المفلس والراهن قائم حالة التصرف القاعدة الرابعة الباطل والفالسد عندنا مترادفعان إلا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراضن وفي العبادات في الحج فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع ولا يبطل قال الإمام في الخلع كل ما أوجب البيوننة وأثبت المسمى فهو الخلع الصحيح وكل ما أسقط الطلاق بالكلية أو أسقط البيوننة فهو الخلع الباطل وكل ما أوجب البيوننة من حيث كونه خلعاً وأفسد المسمى فهو الخلع الفاسد وفي الكتابة الصحيحة ما أوقعت العنق وأوجبت المسمى بأن انتظمت بأركانها وشروطها

والباطلة ما لا توجب عنقاً بالكلية بأن اختل بعض أركانها والفالسد ما أوقعت العنق وتوجب عوضاً في الجملة بأن وجدت أركانها من تصح عبارته ووقع الخلل في العوض أو اقتربت بها شرط مفسد

تدنيب

نظير هذه القاعدة الواجب والغرض عندنا مترادفعان إلا في الحج فإن الواجب يجير بدم ولا يتوقف التحلل عليه والغرض بخلافه

ضابط

قال الروياني في الفروق والتصرفات بالشراء الفاسد كلها كتصرفات الغاصب إلا في وجوب الحد عليه وانعقاد الولد حراً وكوئها أم ولد على قول

القاعدة الخامسة تعاطي العقود الفاسدة حرام

كما يؤخذ من كلام الأصحاب في عدة مواضع قال الأسوسي وخرج عن ذلك صورة وهي المضرر إذا لم يجد الطعام إلا بزيادة على ثمن المشل فقد قال الأصحاب ينبغي أن يحتال فيأخذ الطعام من صاحبه ببيع فاسد ليكون الواجب عليه القيمة كذا نقله الرافعي

القول في الفسخ

قال ابن السبكى الفسخ حل ارتباط العقد

فسوخ البيع

قال في الروضة قال أصحابنا إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه فسخ إلا بأحد سبعة أسباب خيار المجلس والشرط والعيب وحلف المشروط والإقالة والتخالف وهلاك الميع قبـل القبـض وزيد عليه أمر خيار تلقـي الركـبان وتفرـيق الصـفـقة دواماً وابتـداء وفلـس المشـتـري وما رأـه قـبـل العـقد إـذـا تـغـيرـ عنـ وـصـفـهـ وـمـاـ لمـ يـرـهـ عـلـىـ قـوـلـ وـالـغـرـيرـ الفـعـليـ منـ التـصـرـيـةـ وـنـوـهـاـ وـجـهـلـ الدـكـةـ تـحـتـ الصـبـرـةـ وـجـهـلـ الغـصـبـ معـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـانتـرـاعـ وـطـرـيـانـ العـجـزـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ وـجـهـلـ كـوـنـ الـبـيـعـ مـسـتـأـجـراـ وـالـامـتـنـاعـ مـنـ الـمـشـرـوـطـ غـيـرـ الـعـقـقـ وـمـنـ الـعـقـنـ

على رأي وتعذر قبض الميع لغصب ونحوه وتعذر قبض الشمن لغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر وظهور الزيادة في الشمن في المراحلة وظهور الأحجار المدفونة في الأرض المبيعة إذا ضر القلع والترک أو القلع فقط ولم يترك البائع الأحجار واحتلاط الشمرة والمبيع قبل القبض بغيره إن لم يسمح البائع وتعيب الشمرة بترك البائع السقي والتنازع في السقي إذا ضر الشمرة وضر ترك الشجرة وتعذر الفداء بعد بيع الحانى والخيار فى الأخير لأجنبي لا للبائع ولا للمشتري فهذه نحو ثلاثة سبباً وكلها يباشرها العاقد دون الحكم إلا فسخ التخالف ففي وجه إنما يباشره الحكم والأصح لا يتعين بل هو أو أحدهما وكلها تحتاج إلى فسخ ولا ينفع شيء منها بنفسه إلا التخالف في وجهه واحتلاط الميع قبل القبض على قول وكلها تحتاج إلى لفظ إلا الفسخ في خيار المجلس والشرط فيحصل بوطء البائع وإعتفافه وكذا بيعه وإجارته وترويجه ورهنه وهبته في الأصح وإلا الفسخ بالفلس فيحصل بهذه الأمور فيرأى

السلم

يتطرق إليه الفسخ بالإقالة وانقطاع السلم فيه عند الحلول ووجود المسلم إليه في مكان غير محل التسليم ولنقله مؤنة

القرض

يتطرق إليه الفسخ بالرجوع قبل النصرف فيه

الرهن

يتطرق إليه الفسخ بالإقالة وهو معنى قولهم ويفك بفسخ المرهون وبتلف المرهون وبتعليق حق الجنائية برقبته وباختلاط الشمرة المرهونة

الحالة

يتطرق إليها الفسخ فيما لو أحال بثمن مبيع ثبت بطلانه ببينة أو بإقرارهما والختال

الضمان

يتطرق إليه الفسخ بإبراء الأصل الضامن

الشركة والوكالة والعارية والمودعة والقراض

كلها تنفسخ بالعزل من المتعاقدين أو أحد هما وبجبون كل منهما وإعماصه وتزيد الوكالة ببطالها بالإنكار حيث لا غرض فيه

الهبة

يتطرق إليها الفسخ بالرجوع في هبة الأصل للفرع ولا يحصل بالإقالة

الإجارة

يتطرق إليها الفسخ بالإقالة وتلف المستأجر المعين كموت الدابة وأهدم الدار وغضبه في أثناء المدة واستمر حتى انقضت وقيل بل يثبت الخيار كما لو لم يستمر وموت مؤجر دار أوصى له بما مدة عمره أو هي وقف عليه فاننتقلت إلى البطن الثاني ومضت المدة قبل التسليم وشفاء سن وجعة استئجر لقلعها ويد متأكلة استئجر لقطعها والعفو عن قصاص استئجر لاستيفائه فيما أطلقه الجمهور ويثبت فيها خيار الفسخ بظهور عيب تفاوت به الأجرا قدماً أو حادث ومنه انقطاع ماء أرض استئجرت للزرع والغصب والإباق حيث لم يستمر وموت المؤجر في الذمة حيث لا وفاء في التركة ولا في الوراث وهرب الجمال بجماله حيث يتذرع الأكتراء عليه

تنبيه

أجرولي الطفل مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ باحتلام لم تنفسخ الإجارة على الأصح وعلى هذا لا خيار له على الأصح كالصغيرة إذا زوجت فبلغت ويجري ذلك فيما لو أجر الجنون فأفاق أو العبد ثم اعتنقه أو استأجر المسلم دارا من حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون أو استأجر حربيا فاسترق السلاح فرقته أنواع فرقة طلاق وخلع

وياء وإعسار بغيره وإعسار بنفقة وفرقة الحكمين وفرقة عنده وفرقة غرور وفرقة عيب وفرقة عتق تحت رقيق وفرقة رضاع وفرقة طروع محرمية وفرقة سي أحد الزوجين وفرقة إسلام وفرقة ردة وفرقة لعان وفرقة ملك أحد الزوجين الآخر وفرقة جهل سبق أحد العقددين وفرقة تبين فسق الشاهدين وفرقة موت وكلها فسح إلا الطلاق

وفرقة الحكمين والخلع على الجديد وفرقة الإيلاء على الأصح وفي الإعسار وجه أنه طلاق وكلها لا تحتاج إلى حضور حاكم حال الفرقة إلا اللعان فإنه لا يكون إلا بحضوره ولا يقوم الحكم فيه مقام الحاكم على الصحيح وأما ما لا يحتاج إليه أصلاً فالطلاق والخلع والعتق وما لا يحتاج إلى إنشاء وهو الإسلام والردة وطروع المحرمية والسبي والرضاع وكلها يقوم الحكم فيها مقامه إذا امتنع إلا لاختيار وكذا الإيلاء في قول

ضابط

ليس لنا موضع تملك فيه المرأة فسخ النكاح ولا تملك إجازته إلا فيما إذا عتقدت تحت رقيق فطلقتها رجعياً أو ارتد فلها الفسخ والتأخير إلى الرجعة والإسلام وليس لها الإجازة قبل ذلك

تدنيب

قال النووي في تذكرة العيوب ستة عيب المبيع ورقبة الكفاره والغرة والأضحية والهدى والعقيقة والإجارة والنکاح وحدودها مختلفة ففي المبيع ما ينقص المالية أو الرغبة أو العين إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه وفي الكفاره ما يضر بالعمل إضراراً بیناً وفي الأضحية والهدى والعقيقة ما ينقص اللحم وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في قيمة الرقبة لأن العقد على المنفعة وفي النکاح ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة التوكان وفي الغرة كالمبيع انهى وبقي عيب الديمة وهي كالمبيع وعيوب الزکاة كذلك على الأصح وقيل كالأضحية وعيوب الصداق إذا تشرط وهو ما فات به غرض صحيح سواء كان في أمثاله عدمه أم لا وعيوب المرهون وهو ما نقص القيمة فقط

خاتمة

الخيارات في هذه الفسخ وغيرها على أربعة أقسام أحدها ما هو على الفور بلا خلاف ك الخيار العيب إلا في صورتين إحداهما إذا استأجر أرضاً لزراعة فانقطع ما ورثها ثبت الخيار للعيب قال الماوردي على التراخي وجزم به الراغبي والأخرى كل مقوض عمما في الذمة من سلم أو كتابة إذا وجده معيناً فله الرد وهو على التراخي إن قلنا بذلك بالرضى وكذا إن قلنا بالقبض على الأوجه قاله الإمام الثاني ما هو على التراخي بلا خلاف ك الخيار الوالد في الرجوع ومن أهم الطلاق أو العتق أو أسلم على أكثر من أربع أو امرأة المولى وامرأة المعسر بالنفقة وأحد الزوجين إذا تشرط

الصدق

وهو زائد أو ناقص المشتري إذا أبقي العبد قبل قبضه وولي الدم بين العفو والقصاص الثالث ما فيه خلاف والأصح أنه على الفور ك الخيار تلقى الركبان والبائع في الرجوع فيما باعه للمفلس والأخذ بالشفاعة والفسخ بعيوب النكاح

والخلف فيه و خيار العنق والمغور والإعسار بالمهرب الرابع ما فيه خلاف والأصح أنه على التراخي ك الخيار المسلم إذا انقطع المسلم فيه عند محله و خيار الرؤية إذا جوزنا بيع الغائب الصداق يتطرق إليه الفسخ بتلفه قبل القبض وتعييه وبالإقالة

الكتابة

يتطرق الفسخ إلى الصحبة بعجز الكاتب عن الأداء أو غيبته عند الحلول ولو كان ماله حاضراً وامتناعه من الأداء مع القدرة وبحنون العبد حيث لا مال له فللسيد الفسخ في الصور الأربع للعبد أيضاً في غير الأخيرة وموت المكاتب قبل تمام الأداء فتفسخ من غير فسخ وإلى الفاسدة بحنون السيد وإعمائه والحجر عليه

ضابط

ليس لنا عقد يرتفع بالإنكار إلا الوكالة مع العلم حيث لا غرض ولا إنكار الوصية على ما رجحه في الشرح والروضة في باها

الفسخ

هل يرفع العقد من أصله أو من حينه

فيه فروع

الأول فسخ البيع بختار المجلس أو الشرط فيه وجهان أصحهما في شرح المذهب من حينه الثاني الفسخ بختار العيب والتصرية ونحوها والأصح أنه من حينه وقيل من أصله وقيل إن كان قبل القبض فمن أصله وإلا من حينه الثالث تلف المبيع قبل القبض والأصح الانفاسخ من حين التلف الرابع الفسخ بالتنازل والأخير من حينه الخامس إذا كان رأس المال سلم في الذمة وعين في المجلس ثم انفسخ السلم بسبب يقتضيه ورأس المال باق فهل يرجع إلى عينه أو بدلها وجهان الأصح الأول قال الغرالي والخلاف يلتفت إلى أن المسلم فيه إذا رد بالعيوب هل يكون نقضاً للملك في الحال أو هو مبين لعدم جريان الملك ومقتضى هذا التفريع أن الأصح هنا أنه رفع للعقد من أصله ويجري ذلك أيضاً في نجوم الكتابة وبدل الخلع إذا وجد به عيوباً فرده لكن في الكتابة يرتد العنق لعدم القبض المعلق عليه وفي الخلع لا يرتد الطلاق بل يرجع إلى بدل البعض السادس الفسخ بالفلس من حينه قطعاً السابع الرجوع في الهبة من حينه قطعاً الثامن فسخ النكاح بأحد العيوب والأصح أنه من حينه التاسع الإقالة على القول بأنما فسخ الأصح أنها من حينه العاشر إذا قلنا يصح قبول العبد الهبة بدون إذن السيد وللسيد الرد فهل يكون الرد قطعاً للملك من حينه أو أصله وجهان ذكرهما ابن القاسم ويظهر أثراًهما في وجوب الفطرة واستبراء الحاربة الموهوبة الحادي عشر إذا وهب المريض ما يحتاج إلى الإجازة فنقضه الوارد بعد الموت فهل هو رفع من أصله أو حينه وجهان الثاني عشر إذا كانت الشجرة تحمل حلين في السنة فرهن الشمرة الأولى بشرط القطع فلم تقطع حتى اختلطت بالحادث وعسر التمييز فإن كان قبل القبض انفسخ الرهن أو بعده فقولان كالبيع

إن قلنا ببطل فعل هو من حين الاختلاط كتيل المرهون أو من أصله ويكون حدوث الاختلاط دالا على الجهة في العقد وجهاً حكاها الماوردي فلو كان مشروطاً في بيع فلبائع الخيار في فسخه على الشاي دون الأول الثالث عشر فسخ الحوالة انقطاع من حينه

قاعدة

يغتفر في الفسخ ما لا يغتفر في العقود ومن ثم لم يحتاج إلى قبول وقبلت الفسخ التعليقات دون العقود ولم يصح تعليق اختيار من أسلم على أكثر من أربع لأنه في معنى العقد ولا فسخه لأنه يتضمن اختيار الباقى وجاز توكيل الكافر في طلاق المسلمة لا في نكاحها

القول في الصریح والکنایة والتعریض

قال العلماء الصریح للفظ لموضع معنی لا یفهم منه غیره عند الإطلاق ويقابلہ الکنایة

تبیه

اشتهر أن مأخذ الصراحة هل هو ورود الشرع به أو شهادة الاستعمال خلاف وقال السبكي الذي أقوله إنها مراتب أحدها ما تكرر قرآنا وسنة مع الشیاع عند العلماء والعامۃ فهو صریح قطعاً كلفظ الطلاق الثانية المنكر غير الشائع كلفظ الفراق والسراح فيه خلاف الثالثة الوارد غير الشائع كالافداء وفيه خلاف أيضاً الرابعة وروده دون ورود الثالثة ولكنه شائع على لسان جملة الشرع كاخْلُع و المشهور أنه صریح الخامسة مالم یرد ولم یشع عند العلماء ولكنه عند العامۃ مثل حلال الله على حرام والأصح أنه کنایة قاعدة الصریح لا يحتاج إلى نیة والکنایة لا تلزم إلا بنيۃ أما الأول فيستثنى منه ما في الروضة وأصلها أنه لو قصد المکرہ إيقاع الطلاق فوجهاً

أحد هما لا یقع لأن اللفظ ساقط بالإکراه والیة لا تعمل وحدها والأصح بقع لقصدہ بلفظه وعلى هذا فصریح لفظ الطلاق عند الإکراه کنایة إن نوى وقع وإلا فلا وأما الثاني فاستثنى منه ابن القاص صورة وهي ما إذا قيل له طلقت فقال نعم فقيل يلزمك وإن لم ینتو طلاقاً وقيل يحتاج إلى نیة واعتراض بأن مقتضاه الاتفاق على أن نعم کنایة وأن القولين في احتیاجه إلى النیة المعروفة أن القولين في صراحته والأصح أنه صریح فلم تسلم کنایة عن الافتقار إلى النیة

تبیهات

الأول قد يشكل على قوله الصریح لا يحتاج إلى نیة قوله يشترط في وقوع الطلاق قصد حروف الطلاق بمعناه وليس بمشكل فإن المراد في الکنایة قصد إيقاع الطلاق وفي الصریح قصد معنی اللفظ بمحروفه لا الإيقاع ليخرج ما إذا سبق لسانه وما إذا نوى غير معنی الطلاق الذي هو قطع العصمة كاخْلُع من وثاق ويدخل ما إذا قصد المعنی ولم یقصد الإيقاع كالم Hazel الثاني من المشکل قول المهاج في الوقف قوله تصدق فقط ليس بصریح وإن نوى إلا أن یضيف إلى جهة عامة وینوي فإن ظاهره أن النیة تصیره صریحاً وهو عجیب فإنه ليس لنا صریح يحتاج إلى نیة وعبارة

المحرر ولو نوى لم يحصل الوقف إلا أن يضيف وهي حسنة فإنه من الكنایات كما عده في الحاوي الصغير وعبارة الروضة والشرح نحو عبارة المحرر الثالث قال الرافعي في الإقرار للفظ وإن كان صريحاً في التصديق فقد ينضم إليه قرائين تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والكذب كحركة الرأس الدالة على شدة التعجب والإنكار فيشبه أن لا تجعل إقراراً أو يجعل فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة الرابع ذكر الرافعي في أواخر مسئلة أنت على حرام فيما لو قال أنت على كالمية أو الدم وقال أردت أنت حرام أن الشيخ أبا حامد قال إن جعلناه صريحاً وجيت الكفاره أو كنایة فلا لأنه لا يكون للكنایة كنایة قال الرافعي وتبعه على هذا جماعة لكن لا يكاد يتحقق هذا التصوير لأنه يوحي

باللفظ معنى لفظ آخر لا صورة للفظ وإذا كان المنوي المعنى فلا فرق بين أن يقال نوى التحرير أو نوى أنت على حرام وقال ابن السبكي وقد يقال من نوى باللفظ معنى لفظ آخر فلا بد أن يكون تجوز به عن لفظه وإلا فلا تعلق للفظ بالمية وتصير المية مجرد مع لفظ غير صالح فلا تؤثر ومتى تجوز به عنه كان هو الكنایة عن الكنایة فهي كالمجاز عن المجاز والمجاز لا يكون له مجاز

ومن فروع ذلك

لو قال أنا منك بائن ونوى الطلاق قال بعضهم لا يقع لأنه كنایة عن الكتابة ولو كتب الطلاق فهو كنایة فلو كتب كنایة من كنایاته فكما لو كتب الصريح فهذا كنایة عن الكنایة

قاعدة

ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه لا يكون كنایة في غيره

ومن فروع ذلك

الطلاق لا يكون كنایة ظهار ولا عكسه وقوله أبجحك كذا بآلف لا يكون كنایة في البيع بلا خلاف كما في شرح المهدب قال لأنه صريح في الإباحة مجاناً فلا يكون كنایة في غيره وخرج عن ذلك صور ذكرها الزركشي في قواعده الأولى قال لنزوجته أنت على حرام ونوى الطلاق وقع مع أن التحرير صريح في إيجاب الكفارة الثانية الخلع إذا قلنا فسخ يكون كنایة في الطلاق الثالثة قال السيد لعبد العتق نفسك فكنایة تجيز عنق مع أنه صريح في التفويض الرابعة أنت بلفظ الحواله وقال أردت التوكيل قبل عند الأكثرين الخامسة راجع بلفظ التزويج أو النكاح فكنایة السادسة قال لعبد وهبتك نفسك فكنایة عتق السابعة قال من ثبت له الفسخ فسخت نكاحك ونوى الطلاق طلقت في الأصل

الثامنة قال آجرتك حماري لتعبرني فرسك فجاجرة فاسدة غير مضمونة فوقيع الإعارة كنایة في عقد الإجارة التاسعة قال بعتك نفسك فقالت اشتريت فكنایة خلع قلت لا تستثنى هذه فإن البيع لم يجد نفاذًا في موضوعه العاشرة صرائح الطلاق كنایة في العتق وعكسه قلت لا تستثنى الأخرى لما ذكرناه الحادية عشرة قال مالي طالق ونوى الصدقة لرممه قلت لا يستثنى أيضاً لذلك فالثلاثة أمثلة لما كان صريحاً في بابه ولم يجد نفاذًا في موضوعه فإنه يكون كنایة في غيره

قاعدة

كل ترجمة تنصب على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب أحدتها التيمم لا يكفي نوبت التيمم في الأصح الثاني الشركة لا يكفي مجرد اشتراكها الثالث الخلع لا يكون صريحا إلا بذكر المال كما سيأتي الرابع الكتابة لا يكفي كاتبتك حتى يقول وأنت حر إذا أديت الخامس الوضوء على وجه السادس التدبير على قول

قاعدة

قال الأصحاب كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد بالكتابية مع النية كان عقاده بالصريح وما لا يستقل به بل يفتر إلى إيجاب وقبول ضربان ما يتشرط فيه الإشهاد كالكافح وبيع الوكيل المشروط فيه فهذا لا ينعقد بالكتابية لأن الشاهد لا يعلم النية وما لا يتشرط فيه وهو نوعان ما يقبل مقصوده التعليق بالغدر كالكتابة والخلع فينعقد بالكتابية مع النية وما لا يقبل كالإجارة والبيع وغيرهما وفي انعقاد هذه التصرفات بالكتابية مع النية وجهاً أصحهما الانعقاد

سرد صرائح الأبواب وكثياراتها

اعلم أن الصريح وقع في الأبواب كلها وكذا الكتابة إلا في الخطبة فلم يذكروا فيها كتابة بل ذكروا التعريض ولا في النكاح فلم يذكروها للاتفاق على عدم انعقاده بالكتابية ووقع الصريح والكتابية والتعريض جمياً في القذف

صرائح البيع

فهي الإيجاب بعنك ملكتك وفي ملكتك وجه ضعيف أنه كتابة كأدخلته في ملكك وفرق الأول بأن أدخلته في ملكك يتحمل الإدخال الحسي في شيء مملوك له بخلاف ملكتك وشرى بوزن ضربت صرح به الرافعي والنوي في شرح المهدب وفي التولية والإشراك وليثك وأشركتك وفي بيع أحد الندين بالأخر صارفتك وفي الصلح صالحتك قال الأستوي ومنها عوستك كما اقتضاه كلامهم في مواضع ومنها التقرير والترك بعد الانفاسخ بأن يقول البائع بعد انفاسخ البيع قررتكم على موجب العقد الأول فيقبل صاحبه كما اقتضاه كلام الشيوخين في القراء و يؤيده صحة الكفالة أيضاً بذلك فإنه لو تكفل فأبرأ المستحق ثم وجده ملزماً للشخص فقال أتركه وأنا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفلاً وفي القبول قبلت ابنته اشتريت ملكتك وفيه الوجه السابق شريت صارت توأليت اشتريت تقررت قال الأستوي ومنها بعت على ما نقله في شرح المهدب عن أهل اللغة والفقهاء ومنها نعم صرح بها الرافعي في مسألة المتوسط غير أنه لا يلزم منه الجواز فيما إذا قال بعنك فقال نعم لأن مدلولها حيثش وهي حالة عدم الاستفهام تصدق المتكلم في مدلول كلامه فكانه قال إنك صادق في إيجاب البيع بخلاف ما إذا كانت في جواب الاستفهام وقد صرح بالبطلان في وقوعها في جواب بعنك العبادي في الزيادات والإمام نقلًا عن الأئمة

لكن الرافعي جزم بالصحة في وقوعها بعد بعت ذكره في الكتاب وفيه نظر انتهاء كلام الأستوي

ومن صرائح القبول

فعلت صرح بها الراافي في جواب اشتهر معي والعبادي في الزيادات في جواب بعثتك ومنها رضيت صرح بها الروياني
والقاضي حسين

تبنيه

ظاهر كلامهم أن قبلت وحدها من الصرائح يعني إذا لم يقل معها البيع ونحوه قال في المهمات وقد ذكر الراافي في النكاح ما يدل على أنها كناية فقال فيما إذا قال قبلت ولم يقل نكاحها ولا تزوجها ما نصه وأصح الطرق أن المسئلة على قولين أحدهما الصحة لأن القبول ينصرف إلى ما أوجبه فكان كالمعتاد لفظاً وأظهرهما المنع لأنه لم يوجد التصريح بوحد من لفظي الإنكاح والتزويج والنكاح لا ينعقد بالكتابيات هذه لفظه وهو صريح في أن القدير الواقع بعد قبلت أحقه هنا بالكتابيات فيكون أيضاً كناية في البيع قال فإن قيل بل هو صريح لأن القدير قبلت البيع والمقدار كالمفهوم به قلنا فيكون أيضاً صريحاً في النكاح لأن القدير قبلت النكاح فينعقد به قال فالقول بأنه كناية في أحد البالين دون الآخر تحكم لا دليل عليه قلت الذي يظهر أنه صريح في البالين وإنما لم يصح به النكاح لأنه لا ينعقد بكل صريح للتبعد فيه بلفظ التزويج والإنكاح وليس في كلام الراافي ما يدل على أنه كناية وإنما مراده أن لفظ التزويج أو الإنكاح مقدر فيه ومكتنى ومضمون فصار ملخصاً بالكتابيات باعتبار تقديره فالكتابية راجعة إلى لفظ النكاح أو التزويج والمعتبر وجوده في صحة العقد باعتبار تقديره لا إلى لفظ قبلت فتأمل

الكتابيات

جعلته لك بكذا خذه بكذا وسلمه بكذا أدخلته في ملكك وكذا سلطتك عليه بكذا على الأصح في زوائد الروضة وفي وجه لا كقوله أبجحتك بألف وكذا باعك الله وبارك الله لك فيه فيما نقله في زوائد الروضة عن فتاوى الغزالى وضم إليه أفالك الله وردك الله عليك في الإقالة وزوجك الله في النكاح ونقل الراافي في الطلاق في طلقك الله وأعشقك الله وقول رب الدين للمدين أبرأك الله وجهين بلا ترجيح أحدهما أنه كناية وبه قال الموسنجمي والثانى أنه صريح وهو قول العبادي قال في المهمات وهذه المسئلة أعني مسئلة البيع والإقالة مثلها الخيار جزم الراافي بأن قول المتعاقدين تخابرنا صريح في قطع الخيار وكذا اختبرنا إمضاء العقد أمضيناها أجزناه ألمزناه وكذا قول أحدهما لصاحبه

آخر

القرض

ذكر في الروضة وأصلها أن صيغته أقرضتك أسلفتك خذ هذا بمثله خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله ملكته على أن ترد بدلها قال السبكي والأسنوي وظاهر كلامه أن هذه الألفاظ كلها صرائح لكن سبق في البيع أن خذه بمثله كناية فينبغي أن يكون هنا كذلك ولو اقتصر على قوله واصرفه في حوائجك ففي كونه قرضاً وجهاً في المطلب والظاهر المنع لاحتماله الهاة

الوقف

الصحيح الذي قطع به الجمهور أن وقفت وحبت وسبلت صرائح وقيل كنایات وقيل وقفت فقط صريح وقيل هو وحبت والمذهب أن حرمت هذه البقعة للمساكين وأبدكتها كنایتان وأن تصدقت فقط لا صريح ولا كنایة فإن أضافه إلى جهة عامة كقوله على المساكين فكنایة وإن ضم إليه أن قال صدقة محمرة أو محبسة أو موقفة أو لا تباع أو لا توهب أو لا تورث فصريح

قال السیکي جاء في هذا الباب نوع غریب لم یأت مثله إلا قليلا وهو انقسام الصريح إلى ما هو صريح بنفسه وإلى ما هو صريح مع غيره

ومن الصرائح

جعلت هذا المكان مسجدا لله تعالى وكذا جعلتها مسجدا فقط في الأصل وقوله وقفتها على صلاة المسلمين كنایة يحتاج إلى قصد جعلها مسجدا

فرع

وقع السؤال عن رجل قال هذا العبد أو الدابة خرج عن ذميته لله تعالى فقلت يؤخذ بإقراره في الخروج عن ملكه ثم هو في العبد يتحمل العتق والوقف فإن فسره بأحد هما قبل وإن لم يفسره فالحمل على العتق أظهر لأنه لا يحتاج إلى تعين ولا قبول والوقف يحتاج إلى تعين الجهة الموقوف عليها وقبول الموقوف عليه إذا كان معينا وأما الدابة فإن كانت من العم احتملت الوقف والأضحية والمهدى ويرجع إليه فإن لم يفسره فالحمل على الأضحية أظهر من الوقف لما قلناه ومن المهدى لأنه يحتاج إلى نقل فإن كان قائل ذلك بمحنة أو محنة استوى المهدى والأضحية ويتحمل أيضا أمرا رابعا وهو النذر وخامسا وهو مطلق ذبحها والصدقة بها على الفقراء وإن كانت من غيرها وهي مأكولة احتملت الوقف والنذر والصدقة أو غير مأكولة لم تحتمل إلا الوقف فإن فسره بوقف باطل كعدم تعين الجهة وهو عامي قبل منه وإن قال قصدت أنها سائية ففي قبول ذلك منه نظر قلت ذلك تخريجا

الخطبة

صريحها أريد نكاحك إذا انقضت عدتك نكحتك

التعريض

رب راغب فيك من يجد مثلك أنت جميلة إذا حللت فآذني لا تبدين أيما لست بمرغوب عنك إن الله سائق إليك خيرا

النكاح

صريحه في الإيجاب لفظ التزويج والإنكاج ولا يصح بغيرهما وفي القبول قبلت نكاحتها أو تزويجهما أو تزوجت أو نكحت

ولا يكفي قبلت فقط ولا قد فعلت ولا نعم في الأصح بخلاف البيع وحکى ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربع على الصحة في رضيت نكاحها قال السبكي ويجب التوقف في هذا النقل والذي يظهر أنه لا يصح

الخلع

إن قلنا إنه طلاق وهو الأظاهر فلفظ الفسخ كنایة فيه قال في أصل الروضة وأما لفظ الخلع ففيه قوله تعالى قال في الأم کنایة وفي الإملاء صريح قال الروياني ويغره الأول أظهر واختار الإمام والغزالي والبغوي الثاني ولفظ المفاداة كلفظ الخلع في الأصح وقيل كنایة قطعا وإذا قلنا لفظ الخلع صريح فذاك إذا ذكر المال فإن لم يذكره فكنایة على الأصح وقيل على القولين وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال أصحهما عند الإمام والغزالى والروياني نعم للعرف والثاني لا لعدم الالتزام بهذه عبارة الروضة وعبارة المنهاج ولفظ الخلع صريح وفي قول کنایة فعلى الأول فلو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل في الأصح وهي صريحة في أن لفظ الخلع صريح وإن لم يذكر معه المال وهو خلاف ما في الروضة قال الشيخ ولد الدين في نكته والحق أنه لا منافاة بينهما فإنه ليس في المنهاج أنه صريح مع عدم ذكر المال فلعل مراده أنه جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح له وهو اقران النية به انتهى فالحاصل أن لفظ الخلع والمفاداة صريحان مع ذكر المال کنایتان إن لم يذكر وبصريح جميع کنایات الطلاق سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ في الأصح ومن کنایاته لفظ البيع والشراء نحو بعثتك نفسك فتقول اشتريت أو قبلت والإقالة وبيع الطلاق بالمهر من جهةه وبيع المهر بالطلاق من جهتها

الطلاق

صراحته الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وأنت طلاق ويأطلق ونصف طلاق وكل طلاقة وأوقعت عليك طلاقتي وأنت مطلقة ويأطلقه وجه وأما أنت مطلقة وأنت طلاق أو الطلاق أو طلاقة أو أطلقتك فالاصل أنها کنایات وفي لك طلاقة ووضعت عليك طلاقة وجهان ويجري ذلك في الفراق والسراح أيضا

والکنایات

أنت خلية بريدة بتلة بائن حرام حرة واحدة اعتدي استبرئي رحمك إلتحقي بأهلك حبلك على غاربك لا أندك سربك أغري أعزبي آخر جي إذهبني سافري تجربتي تستري إلزمي الطريق بيني بعدني دعني ودعيني برئت منك لا حاجة لي فيك أنت وشأنك لعل الله يسوق إليك خيرا بارك الله لك بخلاف بارك الله فيك تجربعي ذوري تزودي وكذا كلي واسري وانكحي ولم يبق بيني وبينك شيء ولست زوجة لي في الأصل لا أغناك الله وقومي واقعدي وأحسن الله جراءك زوديني على الصحيح

تنبيه

تقدمنا أن نعم کنایة في قبول النکاح فلا يعقد به وفي قبول البيع فينعقد على الأصل وينعقد به البيع في جواب الاستفهام جزما وکأنه صريح وأما في الطلاق فلو قيل له أطلقتك زوجتك أو فارقتك أو زوجتك طلاق فقال نعم فإن

كان على وجه الاستخار فهو إقرار يؤاخذ به فإن كان كاذبا لم تطلق في الباطن وإن كان على وجه التماس الإنشاء فهل هو صريح أو كناية قولان أظهرهما الأول وقطع به بعضهم

فرع

الأصح أن ما اشتهر في الطلاق سوى الألفاظ الثلاثة الصحيحة كحالـ الله عـلـيـ حـرـامـ أـنـتـ عـلـيـ حـرـامـ كـنـاـيـةـ لاـ يـاتـحـقـ بـالـصـرـيـحـ

فلو قال لزوجته أنت على حرام أو حرمتك فإن نوى الطلاق وقع رجعياً أو نوى عدداً وقع ما نواه أو نوى الظهار فهو ظهار وإن نواهـاـ مـعـاـ فـهـلـ يـكـوـنـ طـلـاقـ لـقـوـتـهـ أوـ ظـهـارـاـ لـأـنـ الأـصـلـ بـقـاءـ النـكـاحـ أوـ يـتـخـيرـ وـبـشـتـ ماـ اـخـتـارـهـ أوـ جـهـهـ أـصـحـهـ الثـالـثـ وـإـنـ نـوـىـ أـحـدـهـاـ قـبـلـ الآـخـرـ قـالـ اـبـنـ الـحـدـادـ إـنـ أـرـادـ الـظـهـارـ ثـمـ أـرـادـ الطـلـاقـ صـحـاـ وـإـنـ أـرـادـ الطـلـاقـ أـوـ لـاـ فـإـنـ كـانـ بـائـنـاـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـظـهـارـ بـعـدـ وـإـنـ كـانـ رـجـعـيـاـ فـالـظـهـارـ مـوـقـوـفـ إـنـ رـاجـعـهـاـ فـهـوـ صـحـيـحـ وـالـرجـعـةـ عـوـدـ وـإـلاـ فـهـوـ لـغـوـ وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ هـذـاـ التـفـصـيلـ فـاسـدـ عـنـدـيـ لـأـنـ الـلـفـظـ الـواـحـدـ إـذـاـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـرـادـ بـهـ التـصـرـفـاتـ لـمـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ يـارـادـكـمـاـ مـعـاـ وـمـتـعـابـيـنـ كـذـاـ فـيـ الرـوـضـةـ وـأـصـلـهـاـ مـنـ غـيـرـ تـرـجـيـحـ وـالـرـاجـحـ مـقـالـةـ أـيـ عـلـيـ لـإـطـلـاقـهـ فـيـ الشـرـحـ الصـغـيرـ وـالـخـرـ وـالـمـهـاجـ التـخـيـرـ وـإـنـ نـوـىـ تـحـرـيمـ عـيـنـهـاـ أوـ فـرـجـهاـ أوـ وـطـنـهـاـ لـمـ تـحـرـمـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ فـيـ الـحـالـ وـإـنـ لـمـ يـطـأـ فـيـ الـأـصـحـ وـكـذـاـ إـنـ أـطـلـقـ وـلـمـ يـنـوـ شـيـنـاـ فـيـ الـأـظـهـارـ فـلـفـظـ أـنـتـ عـلـيـ حـرـامـ صـرـيـحـ فـيـ لـزـومـ الـكـفـارـةـ وـلـوـ قـالـ هـذـاـ الـلـفـظـ لـأـمـتـهـ وـنـوـىـ عـتـقـ عـتـقـتـ أـوـ طـلـاقـ أـوـ الـظـهـارـ فـلـغـوـ أـوـ تـحـرـيمـ عـيـنـهـاـ لـمـ تـحـرـمـ وـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـكـذـاـ إـنـ أـطـلـقـ فـيـ الـأـظـهـارـ فـإـنـ كـانـ حـرـمـاـ فـلـاـ كـفـارـةـ أـوـ مـعـتـدـةـ أـوـ مـرـتـدـةـ أـوـ مـجـوسـيـةـ أـوـ مـنـزـوـجـةـ أـوـ زـوـجـةـ مـعـتـدـةـ عـنـ شـبـهـةـ أـوـ حـرـمـةـ فـوـجـهـاـ لـأـنـمـاـ مـحـلـ الـاستـبـاحـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ أـوـ حـائـضـاـ أـوـ نـفـسـاءـ أـوـ صـائـمـةـ وـجـبـتـ عـلـىـ الـمـنـهـبـ لـأـنـمـاـ عـوـارـضـ أـوـ رـجـعـيـةـ فـلـاـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ وـلـوـ قـالـ لـعـبـدـ أـوـ ثـوـبـ وـنـوـهـ فـلـغـوـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ وـلـاـ غـيـرـهـاـ

الرجعة

صـرـائـحـهـ رـجـعـتـكـ وـارـجـعـتـكـ وـرـاجـعـتـكـ وـكـذـاـ أـمـسـكـتـكـ وـرـددـتـكـ فـيـ الـأـصـحـ وـتـرـوـجـتـكـ وـنـكـحـتـكـ كـنـاـيـاتـ وـقـيـلـ

واختارت رجعتك كناية وقيل لغو وقيل إن كل لفظ أدى معنى الصريح في الرجعة صريح نحو رفعت تحريلك وأعدت حلك والأصح أن صرائحها منحصرة لأن الطلاق صرائحه محصورة فالرجعة التي تحصل إباحة أولى

الإيات

صـرـيـحـهـ آـلـيـتـكـ وـتـغـيـبـ ذـكـرـ أـوـ حـشـفـةـ بـفـرـجـ وـالـجـمـاعـ بـذـكـرـ لـلـبـكـرـ وـكـذـاـ مـطـلـقـ الـجـمـاعـ وـالـوـطـءـ وـالـإـصـابـةـ وـالـافـضـاضـ لـلـبـكـرـ مـنـ غـيـرـ ذـكـرـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ

والكنيات

المباشرة والمباعدة واللامسة والمس والإفشاء والمبالغة والدخول بها والمضي إليها والغشيان والقربان والإتيان والقلديم أنها كلها صرائح واتفق على أن لا يبعد عنك ولا تجتمع رأسي ورأسك وسادة ولا تجتمع تحت سقف ولنطولن غبي عنك ولا سوانك ولا غيظنك كنایات في الجماع والمدة معاً وقوله ليطولن تركي جماعك أو لأسوانك في الجماع صريح فيه كنایة في المدة

الظهار

صريحه أنت علي أو معي أو عدلي أو مني أو لي كظهر أمي وكذا أنت كظهر أمي بلا صلة وقيل إنه كنایة وكذا جلتلك أو نفسك أو ذاتك أو جسمك كظهر أمي وكذا كبدن أمي أو جسمها أو جمنها أو ذاتها وكذا كيدها أو رجلها أو صدرها أو بطنها أو فرجها أو شعرها على الأظهر وكعينها كنایة إن قصد ظهاراً فظهار أو كرامة فلا وكذا إن أطلق في الأصح وقوله كروحها كنایة وقيل لغو وكرأسها صريح قطع به العراقيون وقيل كنایة

قال في أصل الروضة وهو أقرب وقوله كأمي أو مثل أمي كنایة كعينها

العنذف

صريحه لفظ الـنا كقوله زنيت أو زنيت أو يازان أو يازانية والنـيك وإيلاج الحشفة أو الذكر مع لاوصف بتحريم أو دبر وسائل الألفاظ المذكورة في الإيلاج أنها صريحه هنا إذا انضم إليها الوصف بالتحريم ولطت ولاط بك وزنيت في الجبل وفيه وجه أنه كنایة وزنا فرجلك أو ذرك أو قبلك أو دبرك ولا مرأة زنيت في قبلك ولرجل بقبلك وخشى ذرك وفرجك معاً ولولد غيره الذي لم ينفع بلغان لست ابن فلان

والكنایات

يا فاجر يا فاسق يا خبيث يا خبيثة يا سفيه أنت تحبين الخلوة لا تردين يد لامس ولقرشي يا نبطي أو لست من قريش ولولده لست ابني وللمبني باللغان لست ابن فلان ولو جنته لم أجده عزراء في الجيد ولا جنبية قطعاً وأنت أزن الناس أو أزن من الناس أو يازن الناس أو أزن من فلان على الصحيح في الكل وزنات في الجبل على الصحيح وكذا زنات فقط أو يازن بالهمزة في الأصح ويـا زانية في الجبل بالياء على المنصوص ولرجل زنيت في قبلك وزنت يدك أو رجلك أو عينك أو أحد قبلي المشكـل ويـا لوطـي على المعـروف في المذهب واختـار في زوـائد الروـضة أنه صـريح لأنـ احـتمـال إـرـادـة أنهـ علىـ دـينـ لـوطـ لاـ يـفـهـمـهـ العـوـامـ أـصـلاـ وـلاـ يـسـقـ إلىـ ذـهـنـ غـيرـهـ

ومن الكنایات

يا قـوـادـ يا مـؤـاجـرـ وـفـيهـماـ وـجـهـ أـكـهـماـ صـرـيحـانـ وـبـاـ مـأـبـونـ كـمـاـ فـتـاوـيـ النـوـويـ ياـ قـحـبةـ وـبـاـ عـلـقـ كـمـاـ فـتـاوـيـ الشـاشـيـ وـفـروعـ اـبـنـ القـطـانـ وـجـزـمـ اـبـنـ الصـبـاغـ وـالـشـيـخـ عـزـ الدـيـنـ بـأـنـ يـاـ قـحـبةـ صـرـيحـ وـأـفـتـىـ الشـيـخـ عـزـ الدـيـنـ بـأـنـ يـاـ مـخـثـ صـرـيحـ لـلـعـرـفـ وـفـيـ فـرـوعـ اـبـنـ القـطـانـ بـأـنـ يـاـ بـغـيـ كـنـايـةـ

والتعريف

يا ابن الحالل أما أنا فلست بزان وأمي ليست بزانية ما أحسن اسمك في الجيران ما أنا ابن خباز ولا إسكاف فلا أثر
لذلك وإن نوى به القذف لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا دلالة في هذا اللفظ ولا احتمال وما يفهم
منه مستنده قرائن الأحوال وفي وجه أنه كناية لحصول الفهم والإيماء

صواب

قال الحليمي كل ما حرم التصریح به لعینه فالتعريض به حرام حرام كالکفر والقذف وما حل التصریح به أو حرم
لا لعینه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة

العق

صريحه التحرير والإعناق نحو أنت حر أو محمر أو عتيق أو معنقد أو اعتقادك وكذا فك الرقبة في الأصح

والكنيات

لا ملك لي عليك لا سلطان لا يد لا أمر لا خدمة أزلت ملكي عنك حرمتك أنت سائبة أنت بتة أنت الله
وهبتك نفسي وكل صرائح الطلاق وكنياته كنيات فيه وكذا أنت علي كظهر أمري في الأصح

فرعان

الأول لا أثر للخطأ في التذكير والثاني في الطلاق والعنق والقذف فلو قال لها أنت طالق أو أنت حر أو زان أو
زنيت أو له أنت حررة أو زانية أو زنبت فهو صريح الثاني لو قال بعده أنت ابني ومثله يجوز أن يكون ابنا له ثبت
نسبه وعنتق إن كان صغيراً أو بالغاً وصدقه وإن كذبه عنتق أيضاً ولا نسب فإن لم يمكن كونه ابنه بأن كان أصغر منه
على حد لا يتصور كونه ابنه لغقوله ولم يعنتق لأنه ذكر محالاً فإن كان معروفاً النسب من غيره لم يلحظه

لكن يعنتق في الأصح لتضمنه الإقرار بجريته وفي نظيره في المرأة لو قال لها أنت بنتي قال الإمام الحكم في حصول
الفرق وثبت النسب كما في العنق قال في الروضة من زوائد ومخاتر أنه لا يقع به فرق إذا لم تكن نية لأنه إنما
يتعمد في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة

التدبر

صريحه أنت حر بعد موتي اعتقادك حررتكم بعد موتي إذا مت فأنت حر أو عتيق

والكتابية

خليت سبيلك بعد موتي ولو قال دبرتك أو أنت مدبر فالنص أنه صريح فيعتقد به إذا مات السيد ونص في الكتابة
أن قوله كاتبتك على كذا لا يكفي حتى يقول فإذا أديت فأنت حر أو ينويه فقيل فيهما قولان أحدهما صريحان
لا شهارهما في معناهما كالبيع والهبة والثاني كتابيان خلوهما عن لفظ الحرية والعنق والمذهب تغير النصين والفرق أن
التدبر مشهور بين الخواص والعام

والكتابية

لا يعرفها العام

عقد الأمان

صريحه أجرتك أنت مجار أنت آمن أمنتك أنت في أمان لا بأس عليك لا خوف عليك لا تحف لا تفرغ

والكتابية

أنت على ما تحب كن كيف شئت

ولاية القضاء

صريحه وليتك القضاء قلدتك استحلفتك اقض بين الناس احكم بيلد كذا والكتابية اعتمدت عليك في
القضاء رددته إليك فوضته إليك أسدته

قال الرافعي ولا يكاد يتضح فرق بين وليتك القضاء وفوضته إليك وقال النووي الفرق واضح فإن وليتك متبعين
جعله قاضيا وفوضت إليك محتمل لأن يراد توكيلا في نصب قاض ومن الكتابيات كما في أدب القضاء لابن أبي الدم
عولت عليك عهدت إليك وكلت إليك القول في الكتابة فيها مسائل الأولى في الطلاق فإن كتبه الآخرين فأوجه
أصحها أنه كتابة فيقع الطلاق إن نوى ولم يشر والثاني لا بد من الإشارة والثالث صريح وأما الناطق فإن تلفظ بما
كتبها حال الكتابة أو بعدها طلقت وإن لم يتلفظ فإن لم ينبو إيقاع الطلاق لم يقع على الصحيح وقيل يقع فيكون
صريحا وإن نوى فأقوال أظهرها تطلق والثاني لا والثالث إن كانت غائبة عن المجلس طلقت وإلا فلا قال في أصل
الروضة وهذا الخلاف جار فيسائر التصرفات التي لا تحتاج إلى قبول كالإعتاق والإبراء والعفو عن القصاص
وغيرها وأما ما يحتاج إلى قبول فهو نكاح وغيره غير النكاح كالبيع والهبة والإجارة ففي انعقادها بالكتابية خلاف
مرتب على الطلاق وما في معناه إن لم يصح بها أولى وإن فوجها للخلاف في انعقاد هذه التصرفات بالكتابيات
ولأن القبول شرط فيها فيتأخر عن الإيجاب والمذهب الانعقاد ثم المكتوب إليه له أن يقبل بالقول وهو أقوى وله أن
يكتب القبول وأما النكاح فيه خلاف مرتب والمذهب منه بسبب الشهادة فلا اطلاق للشهاد على النية ولو قالا
بعد الكتابة نوينا كان شهادة على إقرارهما لا على نفس العقد ومن جوز اعتمد الحاجة وحيث جوزنا انعقاد البيع
ونحوه بالكتابية فذلك في حال الغيبة فاما عند الحضور فالخلاف فخلاف مرتب والأصح الانعقاد

وحيث جوزنا انعقاد النكاح بها فيكتب زوجتك بنتي وبحضر الكتاب عدلان ولا يشترط أن يحضرهما ولا أن يقول أشهدا فإذا بلغه يقبل لفظاً أو يكتب القبول ويحضره شاهداً بالإيجاب ولا يكفي غيرهما في الأصح ولو كتب إليه بالوکالة فإن قلنا لا يحتاج إلى القبول فهو كتابة الطلاق ولا فكالبيع ونحوه وولاية القضاء كالوکالة فالمذهب صحتها بالكتابة وكذا يقع العزل بالكتابة وإن كتب إليه إذا أتاك كتابي فأنت معزول لم يعزل قبل أن يصل إليه الكتاب قطع قاضياً كان أو وكيله وكذا في الطلاق وإن كتب أنت معزول أو عزلتك فالظهور العزل في الحال في الوکيل دون القاضي لعظم الضرر في نقض أقضيته ولا خلاف في وقوع الطلاق في نظير ذلك في الحال وإن كتب إذا قرأت كتابي فأنت معزول أو طلاق لم يحصل العزل والطلاق بمجرد البلوغ بل بالقراءة فإن قرئ عليه أو عليها وهما أميان وقع الطلاق والعزل وإن كانا قارئين فالأصح انعزال القاضي لأن الغرض إعلامه وعدم وقوع الطلاق لعدم قراءتها مع الإمکان وقيل لا يعزل القاضي أيضاً وقيل يقع الطلاق كالعزل والفرق أن منصب القاضي يقتضي القراءة عليه دون المرأة

تبليغ

قال ابن الصلاح يعني للمجيز في الرواية كتابة أن يتلفظ بالإجازة أيضاً فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الإجازة صحت وإن لم يقصد الإجازة قال ابن الصلاح فغير مستبعد تصحيح ذلك في هذا الباب كما أن القراءة على الشيخ إذا لم يتلفظ بما قرأ عليه جعلت إخباراً منه بذلك وقال الحافظ أبو الفضل العراقي الظاهر عدم الصحة

المسئلة الثانية

قال النووي في الأذكار من كتب سلاماً في كتاب وجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه الكتاب قاله المتولي وغيره وزاد في شرح المذهب أنه يجب الرد على الفور

الثالثة

هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط

فيه فروع

الأول الرواية فإذا كتب الشيخ بالحديث إلى حاضر أو غائب أو أمر من كتب فإن قرن بذلك إجازة جاز الاعتماد عليه والرواية قطعاً وإن تجردت عن الإجازة فكذلك على الصحيح المشهور ويکفي معرفة خط الكاتب وعدهاته وقيل لا بد من إقامة البينة عليه الثاني أصح الوجهين في الروضة والشرح والمهاج والمحرر جواز رواية الحديث اعتماداً على خط محفوظ عنده وإن لم يذكر سماعه الثالث يجوز اعتماد الرواية على سماع جزء وجد اسمه مكتوباً فيه أنه سمعه إذا ظن ذلك بالمعاصرة والقى ونحوهما مما يغلب على الظن وإن لم يتذكر وتوقف فيه القاضي حسين الرابع عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها إلى مصنفيها قال ابن الصلاح فإن وثق بصحة السخة فله أن يقول قال فلان وإنما يأتي بصيغة الجزم وقال الزركشي في جزء له حكمي الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها وقال الكيا الطبرى في تعليقه من وجد

حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتاج به وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز لأنه لم يسمعه وهذا غلط وقال ابن عبد السلام أما الاعتماد على كتب الفقه الصالحة الموثق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والمستند إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في الحسو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقاد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولو لا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور ليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار بعد التدليس انتهى الخامس إذا ول الإمام رجلا كتب له عهدا وأشهد عليه عدلين فإن لم يشهد فهل يلزم الناس طاعته ويجوز لهم الاعتماد على الكتاب خارف

والذهب أنه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب من غير إشهاد ولا استفاضة السادس إذا رأى القاضي ورقة فيها حكمه لرجل وطالب عنه إمضاه والعمل به ولم يتذكره لم يعتمد قطع لإمكان التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكر فلو كان الكتاب محفوظاً عنده وبعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجل الذي يحتاط فيه فوجهان الصحيح أيضاً أنه لا يقضى به ولا يشهد ما لا يتذكر بخلاف ما تقدم في الرواية لأن باهبا على التوسعة السابع إذا رأى بخط أبيه أن لي على فلان كذا أو أديت إلى فلان كذا قال الأصحاب قوله أن يختلف على الاستحقاق والأداء اعتماداً على خط أبيه إذا وثق بخطه وأمانته قال القفال وضابط وثوقة أن يكون بحيث لو وجد في تلك التذكرة لفلان على كذا لا يجد من نفسه أن يختلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة وفرقوا بينه وبين القضاء والشهادة بأن خطرهما عظيم ولأنهما يتعلقان به ويمكن التذكرة فيهما وخط المورث لا يتوقع فيه يقين فجاز اعتماد الظن فيه حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يجز له الحلف حتى يتذكر قوله في الشامل وأقره في أصل الروضة في باب القضاء الثامن يجوز الاعتماد على خط الفتى التاسع قال الماوردي والروياني لو كتب له في ورقة بلفظ الحوالة ووردت على المكتوب إليه لزمه أداؤها إذا اعترف بدين الكاتب وأنه خطه وأراد به الحوالة وبدين المكتوب له فإن أنكر شيئاً من ذلك لم يلزمه ومن أصحابنا من ألزمته إذا اعترف بالكتاب والدين اعتماداً على العرف ولعذر الوصول إلى الإرادة العاشر شهادة الشهود على ما كتب في وصية لم يطلعها عليها قال الجمهور لا يكفي وفي وجه يكفي واحتقاره السبكي الحادي عشر إذا وجد مع اللقيط رقعة فيها أن تحته دفينا وأنه له ففي اعتمادها وجهاً أصحهما عند الغزالي نعم والثاني لا وهو المافق لكلام الأكثرين

تنبيه

حكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والأرض والقش على الحجر والخشب واحد ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء

القول في الإشارة

الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود كالبيع والإجارة والهبة والرهن والنكاح والرجعة والظهار والحلول كالطلاق والعتاق والإبراء وغيرهما كالأقارب والدعاوي والمعان والقذف والإسلام ويستثنى صور الأولى شهادة لا تقبل بالإشارة في الأصح الثانية يعني لا يعتقد بها إلا اللعن الثالثة إذا خاطب

بالإشارة في الصلاة لا تبطل على الصحيح الرابعة حلف لا يكلمه فأشار إليه لا يجنب الخامسة لا يصح إسلام الآخرين بالإشارة في قول حتى يصلني بعدها وال الصحيح صحته وحمل النص المذكور على ما إذا لم تكن الإشارة مفهومة وإذا قلنا باعتبارها فمنهم من أراد الحكم على إشارته المفهومة نوى أم لا وعليه البغوى وقال الإمام آخرون إشارته منقسمة إلى صريحة مغنية عن النية وهي التي يفهم منها المقصود كل واقف عليها وإلى كنایة مفتقرة إلى النية وهي التي تخص بفهم المقصود بما المخصوص بالفطنة والذكاء كذا حكاہ في أصل الروضة والشرين من غير تصريح بترجح وجزم بمقالة الإمام في المحرر والمهاجر قال الإمام ولو بالغ في الإشارة ثم ادعى أنه لم يرد الطلاق وأفهم هذه الدعوى فهو كما لو فسر اللفظ الشائع في الطلاق بغيره وسواء في اعتبارها قدر على الكتابة أم لا كما أطلقه الجمهور وصرح به الإمام وشرط المتولي عجزه عن كتابة مفهومه فإن قدر عليها فهي المعتبرة لأنها أضبط وينبغي أن يكتب مع ذلك إني قد صرت الطلاق ونحوه وأما القادر على النطق فإشارته لغو إلا في صور الأولى إشارة الشيخ في رواية الحديث كنطقه وكذا المفتي الثانية أمان الكفار ينعقد بالإشارة تغلبياً لحقن الدم لأن يشير مسلم إلى كافر فينحاز إلى صف المسلمين وقولاً أردنا بالإشارة الأمان

الثالثة إذا سلم عليه في الصلاة يرد بالإشارة الرابعة قال أنت طلاق وأشار بأصبعين أو ثلاث وقد وقع ما أشار به فإن قال مع ذلك هكذا وقع بلا نية ولو قال أنت هكذا ولم يقل طلاق ففي تعليق القاضي حسين لا يقع شيء وفي فتاوى القفال إن نوى الطلاق طلقت كما أشار وإن لم ينبو أصل الطلاق لم يقع شيء وحكي وجه أنه يقع ما أشار من غير نية وما قاله القفال أظهر ولو قال أنت ولم يزد وأشار لم يقع شيء أصلاً لأنه ليس من ألفاظ الكنيات فلو اعتبر كان اعتبار النية وحدها بلا لفظ

الخامسة

الإشارة بالطلاق نية كنایة في وجه لكن الأصح خلافه ولو قال لإحدى زوجتيه أنت طلاق وهذه ففي افتخار طلاق الثانية إلى نية وجهان ولو قال امرأة طلاق وأشار إلى إحداهما ثم قال أردت الأخرى قبل في الأصح

السادسة

لو أشار المحرم إلى صيد فصيد حرم عليه الأكل منه لحديث هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها فلو أكل فهل يلزمها الجزاء قوله لأن أظهرهما لا

فرع

من المشكّل ما نقله الرافعي عن التهذيب أن ذيحة الآخرين تخل إن كانت له إشارة مفهومة وإلا فقولان كالمجنون والذي ينبغي القطع بحمل ذيحة سواء كانت له إشارة مفهومة أم لا إذ لا مدخل لذلك في قطع الحلقوم والمريء وقد قال الشافعي في المختصر ولا بأس بذиحة الآخرين

فرع

قال الأستوي إشارة الآخوس بالقراءة وهو جنب كالنطق صرخ به القاضي حسين في فتاويه وعموم كلام الرافعي في الصلاة يدل عليه وفي المطلب ذكروا في صفة الصلاة أو الآخوس يجب عليه تحريك لسانه قال فليحرم عليه إذا كان جنبا تحريك اللسان بالقرآن

فرع

المعتقل لسانه واسطة بين الناطق والأخوس فلو أوصى في هذه الحالة بإشارة مفهومة أو قرئ كتاب الوصية فأشار برأسه أن نعم صحت

فرع

اشترط النطق في الإمام الأعظم والقاضي والشاهد وفيهما وجه

فرع

علق الطلاق بمشيئة آخرس فأشار بالمشيئة وقع فإن كان حال التعليق ناطقا فخرس بعد ذلك ثم أشار بالمشيئة وقع أيضا في الأصح إقامة لإشارته مقام النطق المعهود في حقه ولو أشار وهو ناطق لم يقع على الأصح

تبيبة

حيث طلبت الإشارة من الناطق وغيره لم يقم مقامها شيء كالإشارة بالمسبحة في الشهد والإشارة إلى الحجر الأسود والمركن اليماني عند العجز عن الاستلام

قاعدة

إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلت الإشارة

وفي ذلك فروع

منها ما لو قال أصلبي خلف زيد أو على زيد هذا فبان عمرا فالأصح الصحة وكذا على هذا الرجل فبان امرأة ولو قال زوجتك فلانة هذه وسماها بغير اسمها صح قطعا وحكي فيه وجه ولو قال زوجتك هذا الغلام وأشار إلى بنته نقل الروياني عن الأصحاب صحة النكاح تعويلا على الإشارة

ولو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو هذه العجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه وكذا الحالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول ففي صحة النكاح قوله والأصح الصحة ولو قال بعنتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح اليه بخلاف ما لو قال بعنتك الدار التي في الخلدة الفلاحية وحددها وغلط لأن التعويل هناك على الإشارة ولو قال بعنتك هذا الفرس فكان بغل أو عكسه فوجهان والأصح هنا

البطلان قال في شرح المذهب إنما صحة البطلان هنا تغليباً لاختلاف غرض المالية وصحة الصحة في الباقي تغليباً للإشارة وحيثـد فيـستـنى هذه الصورة من القاعدة ويـضمـ إـلـيـهاـ منـ حـلـفـ لاـ يـكـلمـ هـذـاـ الصـبـيـ فـكـلمـهـ شـيـخـاـ أوـ لاـ يـأـكـلـ هـذـاـ الرـطـبـ فـأـكـلهـ قـمـرـاـ أوـ لاـ يـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ فـدـخـلـهـ عـرـصـةـ فـالـأـصـحـ أـنـهـ لـاـ يـحـثـ وـلـوـ خـالـعـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ الثـوبـ الكـتـانـ فـبـاـنـ قـطـنـاـ أوـ عـكـسـهـ فـالـأـصـحـ فـسـادـ الـخـلـعـ وـبـرـجـعـ بـعـهـ الشـلـ وـلـوـ قـالـ خـالـعـتـكـ عـلـىـ هـذـاـ الثـوبـ المـروـيـ أوـ وـهـوـ هـرـوـيـ فـبـاـنـ خـالـفـهـ صـحـ وـلـاـ رـدـ لـهـ بـخـالـفـ مـالـوـ قـالـ عـلـىـ أـنـهـ هـرـوـيـ فـبـاـنـ مـرـوـيـاـ فـإـنـهـ يـصـحـ وـيـعـلـكـهـ وـلـهـ الـخـيـارـ فـإـنـ رـدـهـ رـجـعـ إـلـىـ مـهـرـ الشـلـ وـفـيـ قـوـلـ قـيـمـتـهـ وـلـوـ قـالـ إـنـ أـعـطـيـتـنـيـ هـذـاـ الثـوبـ وـهـوـ هـرـوـيـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـأـعـطـتـهـ فـبـاـنـ مـرـوـيـاـ لـمـ يـقـعـ الـطـالـقـ لـأـنـهـ عـلـقـهـ بـأـعـطـائـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ هـرـوـيـاـ وـلـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـكـأنـهـ قـالـ إـنـ كـانـ هـرـوـيـاـ وـلـوـ قـالـ إـنـ أـعـطـيـتـنـيـ هـذـاـ هـرـوـيـ فـأـعـطـتـهـ فـبـاـنـ مـرـوـيـاـ فـوـجـهـاـ أـحـدـهـاـ لـاـ تـلـقـ تـنـزـيلـاـ لـهـ عـلـىـ الـاشـتـراـطـ كـمـاـ سـبـقـ وـالـثـانـيـ تـقـعـ الـيـنـوـنـةـ تـغـلـيـبـاـ لـلـإـشـارـةـ قـالـ الرـافـعـيـ وـهـذـاـ أـشـبـهـ وـصـحـحـهـ فـيـ أـصـلـ الـرـوـضـةـ ثـمـ فـرـقـ بـيـنـ قـوـلـهـ وـهـوـ هـرـوـيـ فـيـ إـنـ أـعـطـيـتـنـيـ حـيـثـ أـفـادـ الـاشـتـراـطـ فـلـمـ يـقـعـ الـطـالـقـ وـفـيـ خـالـعـتـكـ حـيـثـ لـمـ يـفـدـهـ فـلـاـ رـدـ لـهـ بـأـنـهـ دـخـلـ فـيـ إـنـ أـعـطـيـتـنـيـ عـلـىـ كـلـامـ غـيرـ مـسـتـقـلـ فـيـقـيـدـ بـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ وـتـمـاـهـ بـالـفـرـاغـ مـنـ قـوـلـهـ فـأـنـتـ طـالـقـ

وـأـمـاـ قـوـلـهـ خـالـعـتـكـ عـلـىـ هـذـاـ الثـوبـ فـكـلامـ مـسـتـقـلـ فـجـعـ قـوـلـهـ بـعـدـ وـهـوـ هـرـوـيـ جـمـلةـ مـسـتـقـلـةـ فـلـمـ تـقـيـدـ بـهـاـ الـأـوـلـىـ وـلـوـ قـالـ لـاـ آـكـلـ مـنـ هـذـهـ الـبـقـرـةـ وـأـشـارـ إـلـىـ شـاـةـ حـنـتـ بـأـكـلـ لـحـمـهـاـ وـلـاـ تـخـرـجـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـبـيـعـ وـنـخـوـهـ لـأـنـ الـعـقـودـ يـرـاعـيـ فـيـهـاـ شـرـوـطـ وـتـقـيـدـاتـ لـاـ تـعـتـرـفـ مـثـلـهـاـ فـأـعـتـرـ هـنـاـ إـلـيـهـاـ وـصـحـحـهـ فـيـ أـصـلـ الـرـوـضـةـ ثـمـ فـرـقـ بـيـنـ قـوـلـهـ وـهـوـ هـرـوـيـ فـيـ إـنـ أـعـطـيـتـنـيـ حـيـثـ أـفـادـ الـاشـتـراـطـ فـلـمـ يـقـعـ الـطـالـقـ وـفـيـ خـالـعـتـكـ حـيـثـ لـمـ يـفـدـهـ فـلـاـ رـدـ لـهـ بـأـنـهـ دـخـلـ فـيـ إـنـ أـعـطـيـتـنـيـ عـلـىـ كـلـامـ غـيرـ مـسـتـقـلـ فـيـقـيـدـ بـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ وـتـمـاـهـ بـالـفـرـاغـ مـنـ قـوـلـهـ فـأـنـتـ طـالـقـ

الأولى في تفسيره

قال ابن السكي هو حكم شرعـيـ يـقـدرـ فـيـ عـيـنـ أوـ مـنـفـعـةـ يـقـضـيـ تـمـكـنـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ مـنـ اـنـفـاعـهـ وـالـعـوـضـ عـنـهـ مـنـ حـدـيـثـ هوـ كـذـلـكـ فـقـولـنـاـ حـكـمـ شـرـعـيـ لـأـنـ يـبـعـ الأـسـبـابـ الـشـرـعـيـةـ وـقـولـنـاـ يـقـدرـ لـأـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـعـلـقـ إـذـنـ الشـرـعـ وـالـتـعـلـقـ عـدـمـيـ لـيـسـ وـصـفـاـ حـقـيقـيـاـ بـلـ يـقـدرـ فـيـ الـعـيـنـ أوـ مـنـفـعـةـ عـنـدـ تـحـقـقـ الأـسـبـابـ الـمـفـيـدـةـ لـلـمـلـكـ وـقـولـنـاـ فـيـ عـيـنـ أوـ مـنـفـعـةـ لـأـنـ الـمـنـافـعـ تـمـلـكـ كـالـأـعـيـانـ وـقـولـنـاـ يـقـضـيـ اـنـتـفـاعـهـ يـخـرـجـ تـصـرـفـ الـقـضـاءـ وـالـأـصـيـاءـ فـإـنـهـ فـيـ أـعـيـانـ أوـ مـنـافـعـ لـأـنـ يـقـضـيـ اـنـتـفـاعـهـمـ وـلـأـنـمـ لـاـ يـتـصـرـفـونـ لـاـنـتـفـاعـهـمـ بـلـ لـاـنـتـفـاعـ الـمـالـكـيـنـ وـقـولـنـاـ وـالـعـوـضـ عـنـهـ يـخـرـجـ الـإـبـاحـاتـ فـيـ الـضـيـافـاتـ فـإـنـ الـضـيـافـةـ مـأـذـونـ فـيـهـاـ وـلـاـ تـمـلـكـ وـيـخـرـجـ أـيـضـاـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـسـاجـدـ وـالـرـبـطـ وـمـقـاـعـدـ الـأـسـوـاقـ إـذـ لـاـ مـلـكـ فـيـهـاـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ وـقـولـنـاـ مـنـ حـيـثـ هوـ كـذـلـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ قدـ يـتـخـلـفـ لـمـانـعـ لـعـرـضـ كـالـخـجـورـ عـلـيـهـمـ هـمـ الـمـلـكـ وـلـيـسـ لـهـمـ التـمـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ لـأـمـرـ خـارـجيـ

الثانية

قال في الكفاية أـسـبـابـ الـتـمـلـكـ ثـمـانـيـةـ الـمـعـاوـضـاتـ وـالـمـرـاثـ وـالـهـبـاتـ وـالـوـصـاـيـاـ وـالـوـقـفـ وـالـغـنـيـمةـ وـالـإـحـيـاءـ وـالـصـدـقـاتـ قال ابن السكي وبـقـيـتـ أـسـبـابـ أـخـرـ مـنـهـاـ تـمـلـكـ الـلـقـطـةـ بـشـرـطـهـ وـمـنـهـاـ دـيـةـ الـقـتـيلـ يـمـلـكـهـاـ أوـ لـاـ ثـمـ تـقـلـ لـورـثـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـمـنـهـاـ الـجـنـينـ الـأـصـحـ أـنـهـ يـمـلـكـ الـغـرـةـ وـمـنـهـاـ خـلـطـ الـغـاصـبـ الـمـغـصـوبـ بـعـالـهـ أوـ بـعـالـآـخـرـ لـاـ يـتـمـيـزـ فـإـنـهـ يـوـجـبـ

ملكه إياه ومنها الصحيح أن الضيف يملك ما يأكله وهل يملك بالوضع بين يديه أو في الفم أو بالأخذ أو بالازدراد يتبع حصول الملك قبيله أوجه ومنها الوضع بين يدي الزوج المحال على الإعطاء ومنها ما ذكره الجرجاني في المعايادة أن السببي إذا وطئ المسبيه كان متملكاً لها وهو غريب عجيب قلت الأخير إن صح داخل في الغنيمة والذي قبله داخل في المعاوضات كسائر صور الخلع وكذا الصداق وأما مسئلة الضيف فينبغي أن يعبر عنها بالإباحة لتدخل هي وغيرها من الإباحات التي ليست هبة ولا صدقة ويعبر عن الديه والغرة بالجناية ليشمل أيضاً دية الأطراف والمنافع والجرح والحكومات وقد قلت قدماً ** وفي الكفاية أسباب التملك خذ ** ثمانية وعليها زاد من لحقه ** الإرث والمحبة والإحياء الغنية والم ** عاوضات الوصايا الوقف والصدقة ** والوضع بين يدي زوج يحالها ** والضيف والخلع للمغصوب والسرقة ** كذا الحنایة مع تملكه لقطنه ** والوطء للسي فيما قال من سبقه ** قلت الأخيرة إن صحت فداخلة ** في الفم والخلع في التعويض كالصدقة **

الثالثة

قال العلائي لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره إلا في الإرث اتفاقاً والوصية إذا قيل إنما تملك بالموت لا بالقبول والعبد إذا ملك شيئاً فإنه يصح قبوله بغير إذن السيد في أحد الوجهين فيدخل في ملك السيد بغير اختياره وكذلك غلة

الموقوف عليه ونصف الصداق إذا طلق قبل الدخول والمعيب إذا رد على البائع به وأرش الجناية وثمن النص إنما تملكه الشفيع والمبيع إذا تلف قبل القبض دخل الشمن في ملك المشتري وكذلك بما ملكه من الشمار والماء التابع في ملكه وما يسقط فيه من الشلح أو يثبت فيه من الكلاً ونحوه قلت وما يقع فيه من صيد وصار مقلوراً عليه بتعجيل وغيره على وجه والإبراء من الدين إذا قلنا إنه تملك لا يحتاج إلى قبول في الأصح المنصوص ولا يرتد بالرد على الأصح في زوائد الروضة

الرابعة

المبيع ونحوه من المعاوضات يملك بتمام العقد فلو كان خيار مجلس أو شرط فهل الملك في زمن الخيار للبائع استصحاباً لما كان أو للشري ل تمام البيع بالإيجاب والقبول أو موقف إن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع أقوال وصحح الأول فيما إذا كان الخيار للبائع وحده والثانى إذا كان للمشتري وحده والثالث إذا كان لهما وهذه المستلة من غرائب الفقه فإن لها ثلاثة أحوال وفي كل حال ثلاثة أقوال وصحح في كل حال من الثلاثة ويقرب منها الأقوال في ملك المرتد فالظهور أنه موقف إن مات مررتداً بان زواله من الودة وإن أسلم بان أنه لم ينزل لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مررتداً وكذلك ملكه والثانى أنه يزول بنفس الودة لزوال عصمة الإسلام وقياساً على النكاح والثالث لا كالزاني المحسن قال الرافعي والخلاف في زوال ملكه يجري أيضاً في ابتداء التملك إذا اصطاد واحتطب فعلى الزوال لا يدخل في ملكه ولا يثبت الملك فيه لأهل الفيء بل يبقى على الإباحة كما لا يملك الخرم الصيد إذا اصطاده ويبقى على الإباحة وعلى مقابله يملكه كالحربي وعلى الوقف موقف ويقرب من ذلك أيضاً ملك الموصى له الموصى به وفيه أقوال أحدها يملك بالموت والثانى بالقبول والملك قبله للورثة وفي وجه للميت

والثالث وهو الأظهر موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت وإلا بان أنه كان للوارث ويقرب من ذلك أيضاً الموهوب وفيه أقوال أظهرها يملك بالقبض وفي القديم بالعقد كالمبيع والثالث موقوف إن قبضه بان أنه ملكه بالعقد ويقرب من ذلك أيضاً الأقوال في أن الطلاق الرجعي هل يقطع الكاح ففي قول نعم وفي قول لا وفي قول موقوف إن راجع بان بقاء الكاح وإلا بان زواله من حين الطلاق

فرائد

الخلاف يبني عليه في البيع والموصى به كسب العبد وما في معناه كاللبن واليضر والشمرة ومهر الجارية الموطدة بشبهة وسائل الروائد فهي ملوكه له الملك ومحفوظة عند الوقف وينبني عليه أيضاً النفقة والفطرة وسائل المؤن كما صرخ به الرافعي في الموصى به وابن الرفعة في البيع خلافاً لقول الجيلي إنما على قول الوقف عليهمما أو يبني على الخلاف في المرتد صحة تصرفاته فعلى الزوال لا يصح منه بيع ولا شراء ولا إعناق ولا وصية ولا غيرها وعلى مقابله هو منوع من التصرف محجور عليه كحجر المفلس فيصح منه ما يصح من المفلس دون غيره وعلى الوقف يوقف كل تصرف يحتمل الوقف كالاعتق والتدبير والوصية وما لا يقبله كالبيع والهبة والكتابة ونحوها باطلة ولا يصح نكاحه ولا إنكاحه لسقوطه ولایته وفي وجه أنه يجوز أن يزوج أمته بناء على بقاء الملك وعلى الأقوال كلها يقضى منه دين لزمه قبلها وقال الإصطخري لا بناء على الزوال وينفق عليه منه وفي وجه لا بناء على الزوال وينفق على زوجات وقف نكاحهن وقريب ويقضي منه غرامة ما أتلفه في الردة وفي وجه لا بناء على الزوال

تبنيه دخل فيما ذكرناه أولاً الإجارة فتملك الأجراة أيضاً بنفس العقد سواء كانت معينة أو في الذمة كما صرخ به القاضي حسين وغيره ويلك المستأجر المنفعة في الحال أيضاً وتحدث على ملكه وفي البحر وجه غريب أنها تحدث على ملك المؤجر وبنى على ذلك إجارة العين من مؤجرها بعد القبض فإن قلنا تحدث على ملك المؤجر لم يجز لمن يؤدي إلى أنه يملك منفعة ملكه كما لا يتزوج بأمهه وإن قلنا يحدث على ملك المستأجر جاز

فصل

وفيما يملك به القرض قولهان مستبطان لا منصوصان أظهرهما بالقبض والثانى بالتصرف قال الرافعي ومعناه أنه إذا تصرف تبين ثبوت ملكه قبله كذا جزم به وفي البسيط وجه أنه يستند الملك إلى العقد قلت فعلى هذا فيه أيضاً ثلاثة أقوال ثالثها الوقف فإن تصرف بان أنه ملكه بالعقد وإلا فلام المراد كل تصرف يزيد الملك وقيل يتعلق بالرقبة وقيل يستدعي الملك وقيل يمنع رجوع البائع عند الإفلاس والواهب فعلى الأووجه يكفي البيع والهبة والإعناق والإخلاف ولا يكفي الرهن والتزويع والإجارة والطحن والخنز والذبح على الأول ويكتفى ما سوى الإجارة على الثاني وما سوى الرهن على الثالث

فصل

يملك العامل حصته في المساقاة بالظهور على المنهب وفي القراض قولهان أحدهما كذلك والأظهر بالقسمة والفرق أن الربح في القراض وقاية لرأس المال بخلاف الشمرة وينبني على القولين الزكاة فعلى الثاني يلزم المالك زكاة الجميع

إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ وَعَلَى الْأُولَى يُلْزَمُ الْمَالُ زَكَاةً رَأْسَ الْمَالِ وَحُصْنَتْهُ مِنَ الرِّبْحِ وَيُلْزَمُ الْعَامِلُ
زَكَاةً حُصْنَتِهِ لِلْخُلُطَةِ

وَلَوْ كَانَ فِي الْمَالِ جَارِيَةً فَوْطَنَهَا الْعَامِلُ وَأَحْبَلَهَا فَعْلَى الْثَانِي لَا يُشَبَّهُ الْاِسْتِيَالَادُ وَعَلَى الْأُولَى يُشَبَّهُ فِي نَصِيبِهِ وَيَقُومُ
عَلَيْهِ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِراً

فصل

مَا يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ بَابٌ وَاسِعٌ وَالْكِتَابُ الْخَامِسُ بِهِ أَجْدَرُ

فصل

فِي الْمَلْكِ فِي رَقْبَةِ الْمَوْقُوفِ أَقْوَالُ أَصْحَاهَا أَنَّهُ انتَقَلَ إِلَى اللَّهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالثَّالِثُ بَاقٌ عَلَى مَلْكِ الْوَاقِفِ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْوَقْفَ عَلَى مَعِينٍ فَهُوَ مَلْكُهُ قَطْعًا فَصَلْ دِيَةُ الْقَتْلِ هَلْ تَبْتَ لِوَرْثَتِهِ ابْتِدَاءً عَقْبَ هَلَاكَ الْمَقْتُولُ أَوْ بِقَدْرِ
دُخُولِهِ فِي مَلْكِهِ فِي آخِرِ جُزْءِ مِنْ حَيَاةِهِ ثُمَّ تَتَقَلَّ إِلَى الْوَرَثَةِ قَوْلَانَ أَظْهَرَهُمَا الْثَانِي قَالَ الرَّافِعِيُّ لِأَنَّهَا تَفَذُّ مِنْهَا وَصَایَاهُ
وَدِيُونَهُ وَلَوْ كَانَتْ لِلْوَرَثَةِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ بِرْهَانُ الدِّينِ بْنُ الْفَرْكَاحِ وَكَلَامُهُ يَقْتَضِيُ الْاِتْفَاقَ عَلَى أَنَّهُ
يَقْتَضِي مِنْهَا الْدِيُونَ وَالْوَصَایَا وَفِي الْبَيَانِ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا إِسْحَاقَ صَرَحَ بِذَلِكَ أَيِ الْاِتْفَاقُ وَأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي الْمَذْهَبُ أَنَّهُ
يَبْنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَقْتَى تَجْبِ الدِّيَةِ وَمِنَ الْفَرَوْعِ الْمَبْنِي عَلَيْهِمَا مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي قَتْلِهِ أَوْ فِي قَطْعِهِ فَسَرِي فِيَنْ قَلَنا
يَجِبُ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً وَجِبَتِ الدِّيَةِ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ جَنِيَ الْمَرْهُونُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ يَرِثَتِهِ السَّيِّدِ خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ فَيَنْ قَلَنا
يَجِبُ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً لَمْ يُشَبَّهْ مَالٌ فِيهِ قِيمَةٌ رَهْنًا وَإِلَّا فَوْجَهَانِ يَجْرِيَانِ فِيمَا لَوْ جَنِيَ عَلَى طَرْفِهِ وَانْتَقَلَ إِلَى سَيِّدِهِ بِالْإِرَثِ
وَقَدْ نَقَلَ فِي الْشَّرْحِ وَالرُّوْضَةِ أَنَّ أَصْحَاهُمَا عِنْدَ الصَّيْدَلَانِيِّ وَالْإِمامِ أَنَّهُ لَا يُشَبَّهُ كَمَا لَا يُشَبَّهُ ابْتِدَاءً وَأَنَّ الْعَرَاقِينَ
قَطَعُوا بِالْشَّبُوتِ وَبِيَاعِ فِيهِ وَصَحَحَ الرَّافِعِيُّ فِي النَّكَاحِ الثَّانِي وَفِي الْشَّرْحِ الصَّغِيرِ الْأُولَى

فصل

وَيَمْلِكُ الْإِرَثَ بِمَجْرِدِ الْمَوْتِ وَلَوْ كَانَ عَلَى التَّرْكَةِ دِينٌ عَلَى الصَّحِيفَ وَالْقَدِيمِ أَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ اِنْتَقَالَ التَّرْكَةِ إِلَى مَلْكِ
الْوَارِثِ وَهُلْ يَمْنَعُ اِنْتَقَالَ قَدْرِهِ أَوْ كَلَاهَا قَوْلَانَ فِي الْشَّرْحِ بِلَا تَرْجِيحٍ وَيَبْنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَا لَوْ حَدَثَ فِي التَّرْكَةِ زَوَائِدٌ
فَعَلَى الصَّحِيفَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَتَّى الْغَرْمَاءِ وَعَلَى الْآخِرِ يَتَعَلَّقُ وَيَبْنِي عَلَيْهِمَا أَيْضًا

مسئلة

وَقَعَتْ فِي أَيَامِ أَبِي عَدْلَانَ وَابْنِ الْلَّبَانِ وَابْنِ الْقَمَاخِ وَالسَّبِيْكِيِّ وَالسَّنَكَلُوِيِّ وَابْنِ الْكَتَانِيِّ وَابْنِ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ
الْبَلْغِيَّانِيِّ وَهِيَ مَا لَوْ كَانَ الدِّينَ لِلْوَارِثِ فَهُلْ يَسْقُطُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يُلْزَمُهُ أَدَاءً مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ لَوْ كَانَ لِأَجْنِيَ حَتَّى لَوْ
كَانَ جَائِزًا وَالدِّينَ بِقَدْرِ التَّرْكَةِ سَقَطَ كُلَّهُ فَأَفْتَى جَمَاعَةٌ بِأَنَّ لَا سَقْوَطَ وَبِأَنَّهُ أَخْذَ التَّرْكَةَ إِرَثًا وَالدِّينَ بَاقٍ فِي ذَمَّةِ الْمِيتِ
لَأَنَّ التَّرْكَةَ دَخَلَتْ فِي مَلْكَهُ بِمَجْرِدِ الْمَوْتِ إِذَا دِينَ لَا يَمْنَعُ الْإِرَثَ فَلَا يُشَبَّهُ لَهُ فِي مَكْلَهُ شَيْءٌ وَأَفْتَى جَمَاعَةٌ بِالسَّقْوَطِ
وَقَالُوا إِنَّهُ يَؤْثِرُ فِي نَقْصَانِ مَجْمُوعِ الْمَأْخُوذِ فَيَكُونُ أَخْذُ قَدْرِ الدِّينِ عَنِ دِينِهِ لَا إِرَثًا وَالْبَاقِيُّ إِرَثٌ وَهُؤُلَاءِ اسْتَنْدُوا إِلَى

تقديم الدين على الإرث مع القول بأنه يمنع الإرث وأفني السبكي بالسقوط وعدم التأثير بالقصان وألف في ذلك كتاباً سماه (منية الباحث عن دين الوراث) وخلصه في فتاويه فقال يسقط من دين الوراث ما يلزمه أداؤه من ذلك الدين لو كان لأجنبي وهو نسبة إرثه من الدين إن لم يزد الدين على التركة وما يلزم الورثة أداؤه منه إن زاد ويرجع على بقية الورثة بقيمة ما يجب أداؤه منه على قدر حصتهم وقد يقضى الأمر إلى التنازل إذا كان الدين لوارثين فإذا كان الوراث حائزاً أو لا دين لغيره ودينه مساو للتركة أو أقل سقط وإن زاد سقط مقدارها ويبقى الرائد ويأخذ التركة في الأحوال إرثاً ويقدر أنه أحذها ديناً لأن جهة الملك أقوى ولا يتوقف على شيء وجهة الدين توقف على إقباض أو تعويض وما متعدان لأن التركة ملكه لكن نقدر أحدهما وإلا لما برئت ذمة الميت تقديراً محضاً لا وجود له ولو كان مع الدين الحائز دين أجنبي قدراً الدينين الأجنبيين فما خص دين الوراث سقط واستقر نظيره كدينارين له ودينار لأجنبي والتركة ديناران فله دينار وثلث

إرثاً وسقط نظيره وبقي له في ذمة الميت ثلثاً ديناراً ويأخذ الأجنبي ثلثاً ديناراً ويبقى له ثلث دينار ولو كان الوراثتين لأحد هما ديناراً وآخر ديناراً فلصاحب الدينارين من ديناره الموروث ثلثاه ومن دينار أخيه ثلثه والثالث الباقى من ديناره مقاصص به أخيه فيجتمع له دينار وثلث ولأخيه ثلثان ومجموعهما ديناران وهو اللازم هما لأن الذي يلزم الورثة أداؤه أقل الأمرين من الدين ومقدار التركة ولو كان زوجة وأخ والتراكمة أربعون والصادق عشرة فلها عشرة إرثاً وسبعة ونصف من نصيب الأخ ديناً وسقط لها ديناران ونصف نظير ربع إرثها ازدحام عليه جهناً الإرث والدين ولو قلنا أن السبعة ونصفاً من أصل التركة لسقط رباعها المخصص بها وهلم جراً إلى أن لا يبقى شيء ولا أنه لو عاد له ثلاثة أرباع الاثنين ونصف لكان بغير سبب ولزاد إرثه ونقص إرثها عمما هو لها وقد بان بهذا أنه لا يختلف المأمور وسواء أعطيت الدين أو لا أم بعد القسمة والحاصل لها على التقديرين سبعة عشر ونصف والطريق الأول هو الذي عليه عمل الناس وهو أوضح وأسهل يتمشى على قول من يقول إن التركة لا تنتقل قبل وفاة الدين والطريق الثاني أدق وهو مبني على أن التركة تنتقل قبل وفاة الدين وهو الصحيح ويترتب عليه أنه لا يجوز لها أن تدعى ولا تحلف إلا على الصدقة والرابع وكذا لا تتعرض ولا تقبض ولا تبرئ إلا من ذلك قال وأما ما زاد على قدر التركة فلا يسقط ومن تخيل ذلك فهو غالط فإن قلت ما ادعنته من السقوط لا بد فيه من الاستناد إلى شيء من كلام الأصحاب وإلا فقد ظن بعض الناس أن بالسقوط يغافل المأمور وظن آخرون أن لا سقوط أصلاً قلت أما من ظن أن لا سقوط أصلاً فكلامه متوجه إذا قلنا التركة لا تنتقل فإن قلنا بالانتقال فلا وأما من ظن التغافل فليس بشيء وأما كلام الأصحاب الدال على ما قلناه ففي موضعين أحدهما في الجراح إذا خلف زوجته حاملاً وأخاً لأب وعبدًا فجئ إليها فأجهضت فالوا يسقط من حق كل واحد من الغرة ما يقابل ملكه لأنه لا يثبت للإنسان على ملكه حق

وذكرروا طريقين في كيفية السقوط أحد هما طريقة الإمام والرافعي أنه يسقط نصيب الأخ كله لأنه أقل من ملكه ومن نصيب الأم ما يقابل ملكها وهو الرابع ويبقى لها نصف سدس الغرة يرجع به على الأصح وأصحهما طريقة الغزالي أنه يسقط من حقها من الغرة ربعه لأنه المقابل لملكها ومن حقه ثلاثة أرباعه ويبقى لها سدس الغرة ولها عليه نصف سدسها والواجب في القيمة أقل الأمرين وربما لا تفي حصتها بأرشها وتفي حصتها بأرشه فإذا سلمت تعطل عليه ما زاد ولم يتعطل عليها مثاله الغرة ستون وقيمة العيدعشرون وسلمما ضاع عليه خمسة وصار له خمسة ولها خمسة عشر الموضع الثاني في الإيجارة آجر داراً من ابنه بأجرة قبضها واستنفقها ومات عقب ذلك عنه وعن ابن

آخر وقلنا تنفسخ الإجارة في نصيب المستأجر فمقتضى الانفاسخ فيه الرجوع بنصف الأجرة يسقط منه نسبة إرثه وهو الرابع ويوجع على أخيه بالربع في هذين الموضعين يؤخذ ما ذكرناه من السقوط انتهى كلام السبكي في فتاويه

فصل يملك الصداق بالعقد

لا أعلم في ذلك خلاف عندنا فلو مات أو أفلس وعليه صداق لزوجة دخل بها وصداق لأخرى لم يدخل بها لم يقدم المدخول بها بل يسوين كما أفيت به تحريجاً من هذه القاعدة وأما النصف العائد بالطلاق فيه أوجه أصحها أنه يملكه بنفس الطلاق والثاني أنه لا يملكه إلا باختيار التملك الثالث لا يملك إلا بقضاء القاضي وينبغي على الأوجه الزوجة الزوجة الحادثة بعد الطلاق

فصل في ملك الغانمين

الغنية أوجه أصحها لا يملكون إلا بالقسمة أو اختيار التملك لأنهم لو ملكوا لم يصح إعراضهم ولا إبطال حقهم عن نوع بغير رضاهم

ولا شك أن الإمام أن يخص كل طائفة ب نوع من المال والثاني يملكون بالحيازة والاستيلاء التام لأن الاستيلاء على ما ليس بعاصوم من المال سبب للملك ولأن ملك الكفار زال بالاستيلاء ولم يملكو لزال الملك إلى غير مالك لكنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض الثالث موقف إن سلمت الغنية حتى قسموها بان لهم ملكوا بالاستيلاء وإن تلفت أو أعرضوا تبينا عدم الملك وحيثند وهذه المسئلة من نظائر المسائل المقدمة المسئلة الخامسة في الاستقرار يستقر الملك في البيع ونحوه من المسلم فيه والمصالح عليه والصداق المعين بالتسليم وتستقر الأجرة في الإجارة بالاستيفاء وبقبض العين المستأجرة وإمساكها حتى مضت مدة الإجارة أو مدة إمكان السير إلى الموضع الذي استأجر للركوب إليه وإن لم ينتفع وسواء إجارة العين والذمة وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بذلك قال الأصحاب ويستقر الصداق بواحد من شيئاً من الوطء والموت وأورد في المهمات عليهم أنه لا بد من القبض في المعين أيضاً لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون عقد كالبيع فكما قالوا إن البيع قبل القبض غير مستقر وإن كان الشمن قد قبض فكذلك الصداق وأجيب بأن المزاد بالاستقرار هنا الأمان من سقوط المهر أو بعضه بالتشطير وفي البيع الأمان من الانفاسخ فالبيع إذا تلف انفسخ البيع والصداق المعين إذا تلف قبل القبض لم يسقط المهر بل يجب بدل البعض فاقتربن اليابان ذكره الشيخ ولـ الدين في نكته وقال القاضي جلال الدين البليقني لم يبين الأصحاب معنى الاستقرار في باب الصداق حتى خفي معناه على بعض المتأخرین فيما ورد عليهم أنه لا بد من قبض العين

وليس الأمر كذلك فإن معنى الاستقرار في الصداق عيناً كان أو ديناً الأمان من تشطره بالفارق قبل الدخول ومن سقوطه كله بالفرقـة من جهتها قبله وهذا الاستقرار يكون في الصداق المعين والذي في الذمة وجـيع الديون التي في الذمة بعد لزومها وبـقـضـ المـقـابلـ لهاـ مـسـتـقرـةـ إـلـاـ دـيـنـ إـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ لـازـماـ فـهـ غـيرـ مـسـتـقرـ وإنـماـ كانـ غـيرـ مـسـتـقرـ لأنـهـ بـصـدـدـ أـنـ يـطـأـ انـقـطـاعـ المـسـلـمـ فـيـهـ فـيـنـفـسـخـ العـقـدـ فـمـعـنـيـ الاستـقـارـ فيـ الـدـيـوـنـ الـلـازـمـةـ منـ الجـانـبـينـ الـأـمـانـ فـسـخـ الـعـقـدـ بـسـبـبـ تـعـذرـ حـصـولـ الـدـيـنـ المـذـكـورـ لـعدـمـ وـجـودـ جـنـسـهـ وـامـتـاعـ الـإـعـتـياـضـ عـنـهـ وـذـلـكـ

مخصوص بدين السلم دون بقية الديون وأما دين الشمن بعد قبض الميع فأنه أمن فيه الفسخ المذكور وإن تعذر حصوله بانقطاع جنسه جاز الاعتراض عنه وكذا الفسخ بسبب رد بعيب أو إقالة أو تحالفه

المسئلة السادسة

الملك إما للعين والمنفعة معاً وهو الغالب أو للعين فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبداً رقبته ملك للوارث وليس له شيء من منافعه وعليه نفقته ومؤنته ولا يصبح بيعه لغير الموصى له ويصبح له اعتاقه لا عن الكفار ولا كتابته ولو وطّوها إن كانت مُن لا تحبل إلا فلاؤ في كل من ذلك خلاف وإما للمنفعة فقط كمنافع العبد الموصى بمنفعته أبداً وكالمستأجر والموقوف على معين وقد يملك الانتفاع دون المنفعة كالمستعير والعبد الذي أوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له وكالموصى بخدمته وسكنها فإن لك إباحة له لا تقليله وكذا الموقوف على غير معين كالربط والطعام المقدم للضيف وكل من ملك المنفعة فله الإيجارة والإعارة ومن ملك الانتفاع فليس له الإيجارة قطعاً ولا الإعارة في الأصح ونظير ذلك الأمة المزوجة إذا وطّت بشبهة أو إكراه فإن مهرها للسيد لأنه مالك البضم لا للزوج لأنه لم يملكه بل ملك الانتفاع به وكذا الحرة إذا وطّت بشبهة مهرها لها لا لزوجها فإنه ملك الانتفاع ببعضها دونه

قال العلائي ومن ذلك أيضاً الإقطاع على الرأي المختار فإن المقطع لم يملك إلا أن ينتفع بدل الاسترجاع منه مقت شاء الإمام فليس له الإيجارة إلا أن يأذن له الإمام أو يستقر العرف بذلك كما في الإقطاعات بديار مصر قال وهذا هو الذي كان يفتى به شيخنا برهان الدين وكمال الدين وهو اختيار شيهما تاج الدين الفواري والذي أفتى به النبوبي صحة إجارة الإقطاع وشبهه بالصدق قبل الدخول قال العلائي وفي ذلك نظر لأن الزوجة ملكت الصداق بالعقد ملكاً تماماً وإذا قبضته كان لها التصرف فيه بالبيع وغيره والإقطاع ليس كذلك وقد قال الراغبي إن الوصية بالمنافع إذا كانت مطلقة أو مقيدة بالتأبيد أو بمدة معينة كالسنة مثلاً يكون تمليكاً لها بعد الموت فتصبح إجاراتها وإعارتها والوصية بها وتنقل عن الموصى له بجنته إلى ورثته ثم قال أما إذا أوصيت لك بمنافعه مدة حياتك فهو إباحة وليس بتمليك وليس له الإيجارة وفي الإعارة وجهان وإذا مات الموصى له رجع الحق إلى ورثة الموصى وهذه المسألة أشبه شيء بالإقطاع لأنه مقيد عرفاً بحياة المقطع وإذا مات بطل بل هو أضعف من الوصية لأنه قد يسترجع منه في حياته بخلاف الوصية أهـ خاتمة في ضبط المال والتمول أما المال فقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى وأما التمول فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين أحدهما أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول وكل مالا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول الثاني أن التمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار والخارج عن التمول هو الذي لا يعرض فيه ذلك القول في الدين اختص بأحكام الأول جواز الرهن به فلا يصح بالأعيان المضمنة بحكم العقد كالبيع والصدق أو بحكم اليد كالغصوب والمستعار والمخوذ على جهة السوم أو بالبيع الفاسد

وفي وجه ضعيف يجوز كل ذلك لكن في فتاوى القفال لو وقف كتاباً وشرط أن لا يعارض إلا برهن اتبع شرطه وقال السبكي في تكملة شرح المهدب

حدث في الأعصار القريبة وقف كتب يشترط الواقف أن لا تعار إلا برهن أو لا تخرج من مكان تحبسها إلا برهن أو لا تخرج أصلاً والذي أقول في هذا إن الرهن لا يصح بها لأنها عين مأمونة في يد موقوف عليه ولا يقال لها عارية أيضاً بل الأخذ لها إن كان من الوقف استحق الانفاع ويدع عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد وإن أعطاها كان رهناً فاسداً ويكون في يد خازن الكتب أمانة لأن فاسد العقود في الضمان كصحيتها والرهن أمانة لهذا إذا أريد الرهن الشرعي وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط لأنه غرض صحيح وإذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملاً على المعنى الشرعي ويحتمل أن يقال بالصحة حملاً على اللغوي وهو الأقرب تصحيحاً للكلام ما أمكن وحينئذ لا يجوز إخراجها بلونه وإن قلنا بطلانه لم يجز إخراجها به لتعذرها ولا بدونه إما لأنه خلاف شرط الواقف وإما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقاً ولو قال ذلك صح لأنه شرط فيه غرض صحيح لأن إخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الانفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الأوقاف يقول لا تخرج إلا بذكرة وهذا لا يأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله إلا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود أن تجيز الواقف الانفاع من يخرج به مشروط بأن يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به إعادة الموقوف ويذكر الخازن به مطالبته فينفي أن يصح هذا ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف فيمتنع ولا نقول بأ تلك التذكرة تبقى رهناً بل له أن يأخذها فإذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه أن يرده أيضاً بغير طلب ولا يبعد أن يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح إذا ذكره بلفظ الرهن تزيلاً للفظ على الصحة ما أمكن وحينئذ يجوز إخراجها بالشرط المذكور ويمتنع بغيره ولكن لا يثبت له أحکام الرهن ولا يستحق منه ولا بدل الكتاب الموقوف إذا تلف بغير تفريط ولو تلف بشفريط

ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى الثاني صحة الضمان بما أداء فاما الأعيان فإن لم تكن مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك والوصي والوكيل فلا يصح ضمانها قطعاً وإن كانت مضمونة صح ضمان ردها على الذهب ولا يصح ضمان قيمتها لو تلفت على الصحيح لأنما قبل التلف غير واجبة الثالث قول الأجل فلا يصح تأجيل الأعيان ولو قال اشتريت بهذه الدرهم على أن أسلمهما في وقت كذا لم يصح لأن الأجل شرع رفقاً للتحصيل والمعين حاصل

فوائد الأولى

ليس في الشرع دين لا يكون إلا حلاً إلا رأس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة والقرض وكل مال متلف قهري والأجرة في إجارة الذمة وفرض القاضي مهر المثل على المتنع في المفروضة وعقد كل نائب أو ولی لم يؤذن له في التأجيل لفظاً أو شرعاً وليس فيه دين لا يكون إلا مؤجلاً إلا الكتابة والديمة وليس فيه دين يتأنجلي ابتداءً بغير عقد إلا في الفرض للمفروضة إذا تراضياً

الثانية

ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض مكلف بصير إلا في صورتين الأولى إذا خالعها على طعام في الذمة وأذن في صرفه لولده منها والأخرى النفقة التي في الذمة إذا أنفق على زوجة صغيرة أو مجنة بإذن الولي برئ وإن لم يقبض المكلف

الثالثة

الأجل لا يحل قبل وفته إلا بموت المديون ومنه موت العبد المأذون وقتل المرتد وباسترقاقه إذا كان حربياً وبالجنون على ما وقع في الروضة والأصح خلافه ويستثنى من الموت المسلم الجاني ولا عاقلة له توخذ الديمة من بيت المال مؤجلة ولا تخل بموته ولو اعترف وأنكرت العاقلة أخذت منه مؤجلة فلو مات لم تخل في وجهه ولو ضمن الدين مؤجلاً ومات لم يحل في وجهه والأصح فيهما الحلول

ولا تخل بموت الدائن بلا خلاف إلا في صورة على وجه وهي ما إذا خالعها على إرضاع ولده منها وعلى طعام وصفه في ذمتها وذكر تأجيله وأذن في صرفه للصبي ثم مات المختل وكذا يحل بموت الصبي على وجهه ولا يحل بموت ثالث غير الدائن والمدين على وجهه إلا في هذه الصورة

الرابعة

الحال لا يتأنج إلا في مدة الخيار وأما بعد اللزوم فلا واستثنى الروياني والمتولي ما إذا نذر أن لا يطالبه إلا بعد شهر أو أوصى بذلك قال البقيني والتحقيق لا استثناء فالحلول مستمر ولكن امتنع الطلب لعارض كالإعسار على أن صورة النذر استشكلت فإنه إن كان معسراً فالإنتظار واجب والواجب لا يصح نذره أو موسرًا فاقصد الأداء لم يصح لأن أخذه منه واجب ولا يصح إبطال الواجب بالنذر وقيد في المطلب مستثلة الوصية بأن تخرج من الثالث لقوضه في البيع بمؤجل يحسب كله من الثالث إذا لم يحل منه شيء قبل موته

تذنيب

قال في الرونق الأجل ضربان أجل مஸروب بالشرع وأجل مஸروب بالعقد فال الأول العدة والاستبراء والهدنة واللقطة والزكاة والعنة والإيلاء والحمل والرضاخ والخيار والخيض والظهر والنفاس واليأس والبلوغ ومسح الخف والقصر

والثاني أقسام

أحدها مالا يصح إلا بالأجل وهو الإيجارة والكتابة والثاني ما يصح حالاً ومؤجلاً والثالث ما يصح بأجل مجهول ولا يصح بعلوم وهو الرهن والقراض والرقمي والعمري والرابع ما يصح بهما وهو العارية والوديعة

الحكم الرابع

لا يصح بيع الدين بالدين قطعاً

واستثنى منه الحالة للحاجة وأما بيعه لمن هو عليه فهو الاستبدال وسيأتي

وأما لغير من هو عليه بالعين كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ففيه قوله أظهرهما في الشرحين والآخر
والمنهج البطل لأنه لا يقدر على تسليمه والثاني يجوز كالاستبدال وصححه في الروضة من زوائد وشرطه على ما
قال البغوي ثم الرافعي أن يقبض كل منهما في مجلس العقد ما انقل إليه فلو تفرق قبل قبض أحدهما بطل العقد قال
في المطلب ومقتضى كلام الأكثرين خلافه ثم ذكر فيه أن بيع الدين الحال على معسر أو منكر ولا بينة له عليه لا
يصح جزماً وكما لا يصح بيع الدين لا يصح رهنه ولا هبته على الصحيح

ما يجوز فيه الاستبدال وما لا يجوز

لا يجوز الاستبدال عن دين السلم لامتناع الاعتراض عنه ويجوز عن دين القرض وبدل المتألف مثلاً وقيمةه وثمن
المبيع والأجرة والصادق وعوض الخلع وبدل الدم قال الأستوي وكذا الدين الوصي به والواجب بقدر الحاكم في
المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطرة إذا كان الفقراء محصورين وغير ذلك قال وفي الدين الثابت بالحالة نظر
يكتمل تخريجه على أنها بيع أم لا ويكتمل أن ينظر إلى أصله وهو الحال به فيعطي حكمه وحيث جاز الاستبدال جاز
عن المؤجل حالاً لا عكسه ثم إن استبدل موافقاً في علة الربا شرط قبضه في المجلس لا تعينه في العقد أو غيره شرط
تعينه في المجلس لا في العقد ولا قبضه قال في المطلب وعلى هذا فقولهم إن ما في الذمة لا يتعين إلا باقبض محظوظ
على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والخط قال الأستوي وهذا الذي قاله جيد وهو
يقضي إلهاق زمن خيار الشرط في ذلك بختار المجلس

الخامس

لا تجب فيه الزكاة إن كان ماشية وعلوه بأن السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به واستشكله الرافعي بأن المسلم
في المحم يذكر أنه من راعية أو معلومة فكما يثبت في الذمة لحم راعية فلتثبت الراعية نفسها وأجاب القونوي بأن
المدعى اتصفه بالسوم الحق وثبوتها في الذمة سائمة أمر تقديره ولا يجب فيه أيضاً إن كان معسراً لأن شرطه الزهو
في ملكه ولم يوجد ولا إن كان دين

كتابة أو ديناً آخر على المكاتب لعدم لزومه وأما إن كان عرضاً ففيه كتب الشيوخين أنه كالنقد وسوى في التسمة
بينه وبين الماشية لأن ما في الذمة لا يتصور فيه التجارة وادعى نفي الخلاف وبذلك أفتى البرهان الفزاروي أنه لو
أسلم في عرض بنية التجارة لم تجب فيه الزكاة قال لأنه لم يتملكه ملكاً مستقراً أما كونه غير مستقر فواضح وأما
كون الاستقرار شرط وجوب الزكاة فالقولهم في الأجرا لا يلزم أنه يخرج إلا زكاة ما استقر قال والسلم أولى بعدم
الوجوب من الأجرا لأنها مقوضة يملك التصرف فيها بخلافه قال وقول الرافعي إن العرض تجب فيه الزكاة محظوظ
على ما إذا ثبت في الذمة بالقرض انتهى وفي البحر والحاوي المسلم فيه للتجارة لا تجب زكاته قولاً واحداً فإذا
قبضه استأنف الحول قال في الخادم وإذا قلنا بوجبه فلا يدفع حتى يقبض وهل يقوم بحالة الوجوب أو القبض فيه
نظر والصواب اعتبار أقل القيمتين كالأرش فإن الزكاة مواساة انتهى وأما النقد فالجديد وجوب الزكاة فيه ثم إن
كان حالاً و-tier أخذته بأن كان على مليء مقر حاضر باذل وجب إخراجها في الحال وإن كان مؤجلاً أو على معسر
أو منكر أو مماطل لم تجب حتى يقبض قال الزركشي وهل يتعلق به تعلق شركة للأعيان أو لا لم أر من صرح به

فإن قلنا به فهل يسمع دعوى المالك بالكل لأن له ولية القبض لأجل أداء الزكاة وإذا حلف فهل يخلف على الكل أو يقول إنه باق في ذمته وأنه يستحق قبضه ينبغي الثاني

ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع

فيه فروع الأول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه قال في الكفاية ولا فرق بين الحال والموجل

الثاني السترة كذلك الثالث الزكاة وفيها أقوال أصحها لا يمنع وجوهاً لأنها تتعلق العين والدين بالذمة فلا يمنع أحد هما الآخر كالدين وأرش الجنابة والثاني يمنع لأن ملكه غير مستقر لسلط المستحق على أخذه وقيل لأن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا على المديون أيضاً لزمه منه تشبيه الزكاة في المال الواحد والثالث يمنع في الأموال الباطنة وهي النقد وعروض التجارة دون الظاهرة وهي الزروع والشمار والمواشي والمعادن لأنها تامة ب نفسها وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً من جنس المال أو غيره لآدمي أو الله كالزكاة السابقة والكافارة والنذر الرابع الفطر نقل الإمام الاتفاق على أن الدين يمنع وجوباً كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه قال ولو ظن ظان أنه لا يمنعه كما لا يمنع وجوب الزكاة ما كان مبعداً ونقل النوري في نكته على التنبيه منع الوجوب عن الأصحاب ومشى عليه في الحاوي الصغير لكن صاحب الرافعي في الشرح الصغير أنه لا يمنع وهو مقتنصي كلامه في الكبير الخامس الحج يمنع الدين وجوبه حالاً كان أو مؤجلاً وفي وجه إن كان الأجل يقضى بعد رجوعه من الحج لزمه وهو شاذ السادس الكفار والظاهر أن الدين يمنع وجوب الإعتاق ولم أمر من صرح به إلا أن الأذرعي في القوت قال ينبغي أن تكون كالحج السابع العقل ويمنع تحمله أيضاً فيما يظهر الثامن نفقة القريب التاسع سراية الإعتاق لا يمنعها الدين في الأظهر فلو كان عليه دين بقدر ما في يده وهو قيمة الباقي قوم عليه لأنه مالك له نافذ تصرفه وهذا لو اشتري به عبداً وأعتقه نفذ والثاني لا لأنه غير موسر

نتنة

والأصح أن لا يمنع ملك الوارث التركة كما تقدم ولا صحة الوصية ولا شراء القريب وينع نفوذ الوصية والبرع وتصرف الوارث في التركة حتى يقبضه وجواز الصدقة مالم يرج وفاء

ما ثبت في الذمة بالإعسار وما لا يثبت

قال في شرح المذهب الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لم يجب وضرب يجب بسبب من جهةه على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج فإذا عجز عنه وقت وجوبه وجب في ذمته تغليباً لمعنى الغرامه لأن إتلاف محض وضرب يجب بسبب مباشرة لا على جهة البدل ككفارة الجماع في رمضان وكفاره اليمين والظهار والقتل ودم التمتع والقرآن والنذر وكفاره قوله أنت على حرام في فيها قولان مشهوران أصحهما يثبت في الذمة فمتي قدر عليه لزمه والثاني لا وتشبيهها بجزاء الصيد أولى من الفطرة لأن الكفاره مواحدة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة انتهى قلت ولو لزمت الفدية الشیخ الم Horm عن الصوم وكان معسراً ففي الروضة

وأصلها قولان في ثبوتها في ذمته كالكافارة قال في شرح المذهب وي يعني أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا تلزمه إذا أيسر كالفطرة لأنها عاجز حال التكليف بالقدية وليس في مقابله جنائية بخلاف الكفارة فالألقاسام على هذا أربعة وفي الجواهر للقمولي لو نذر الصدقة كل يوم بهذا فمرت أيام وهو معسر ثبت في ذمته ولو مات زوجته وهو غائب فجهزت من مالها لم يثبت في ذمة الزوج أفقى به القاضي جلال الدين البلقني

تذنيب

من الغريب قول القاضي حسين إن الطلاق ثبت في الذمة قال السبكي حكى مرة لابن الرفعة فقال عمرى ما سمعت ثبوت طلاق في الذمة قال ولا شك أن ابن الرفعة سمعه وكتبه مرات لكنه لغرايته ونكارته لم يبق على ذهنه ويتفرع على ذلك فروع ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه

قال في الروضة وأصلها في الأيمان إذا وفت التركة بحقوق الآدميين قضيت جهينا وإن لم تف وتعلق بعضها بالعين وبعضها بالذمة قدم المتعلق بالعين سواء اجتمع النوعان أو انفرد أحدهما وإن اجتمعا وتعلق الجميع بالعين أو الذمة فهل يقدم حق الله تعالى أو الآدمي أو يستويان فيه أقوال أظهرها الأول ولا تجري هذه الأقوال في الحجور عليه بفلس إذا اجتمع النوعان بل تقدم حقوق الآدمي وتؤخر حقوق الله تعالى ما دام حيا اهـ

ومن أمثلة ما تجري فيه الأقوال

اجتماع الدين مع الزكاة أو الكفارة أو النذر أو جزاء الصيد أو الحج كما صرحت به في شرح المذهب والأصح في الكل تقديمها على الدين وكذا سراية العتق مع الدين وصححا في اجتماع الجزية مع الدين التسوية لأنها في معنى الأجرة فالتحقت بدين الآدمي

ومن اجتماع حقوق الله تعالى فقط الزكاة والكفارة والحج

قال السبكي والوجه أن يقال إن كان النصاب موجودا قدمنا الزكاة وإلا فيستويان

تذنيب فيما تقدم عند الاجتماع من غير الديون

اجتماع محدث وجنب وحائض ذو نجاسة وميت وهناك ماء مباح أو موصى

به لأحرج الناس إليه وإلا يكفي أحدهم قدم الميت على الجميع لأنها خاتمة أمره فشخص بأكمال الطهارتين ولأن القصد من غسله تنظيفه ولا يحصل التراب والقصد من طهارة الأحياء استباحة الصلة وهو حاصل بالتيم ويقدم بعده من عليه نجاسة لأنه لا بدل لطهارته ثم الحائض لأن حدثها أغلظ وفي وجه يقدم الجنب عليها لأن غسله منصوص عليه في القرآن ولا خلاف الصحابة في صحة تيم الجنب دونها وفي وجه يسوبيان فيقمع بينهما وقيل يقسم ويقدم الجنب على المحدث إن لم يكف الماء واحدا منهما أو كفى كلا منهما أو كفى الجنب فقط وإن كفى المحدث فقط قدم فإن كان معهم ظامي قدم على الميت لبقاء الروح اجتماع مغتسل لجمعة وغسل الميت فإن قلنا غسل الجمعة أكد

قدم أو غسل الميت قدم اجتماع حدث وطيب وهو محروم فإن أمكن غسل الطيب بعد الوضوء فذاك وإن قدم غسل الطيب لأنه لا بدل له والوضوء له بدل ولو كان نجاسة وطيب قدمت النجاسة لأنها أغلظ وتبطل الصلاة بخلافه اجتماع كسوف و الجمعة أو فرض آخر فإن خيف فوت الفرض قدم لأنه أهم وإن قدم الكسوف في الأظهر لأنه يخشى فراته بالانجلاء ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف ثم يصلى الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب اجتماع عيد وكسوف و جنازة قدمت الجنائزه خوفاً من تغير الميت ولو اجتماع جمعه و جنازة فكذلك إن لم يمض الوقت فإن ضاق قدمت الجمعة لأنها فرض عين وقيل الجنائزه لأن للجمعة بدلاً اجتماع كسوف ووتر أو تراویح قدم الكسوف مطلقاً أو كسوف وعيد وخيف فوت العيد قدم وإن فالكسوف اجتماع في زكاة الفطر رجل وزوجته وولده الصغير والكبير والأب والأم ولم يجد إلا بعض الصياعان ففي المسئلة عشرة أوجه حكاهما في شرح المذهب أصحها تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم ولده الكبير والثاني يقدم الزوجة على نفسه لأن فطرتها تجب بحكم المعاوضة والثالث يبدأ بنفسه ثم بين شاء والرابع يتخير

والخامس يخرجه موزعاً على الجميع والسادس يخرجه عن أحدهم لا بعينه والسابع يقدم الأم على الأب والثامن يسوّيان فيخير بينهما والتاسع يقدم ابن الكبير على الآباء لأن النص ورد بنفقتها والفطرة تتبعها والعشر يقدم الأقارب على الزوجة لأنه قادر على إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة ولو اجتماع المذكورون في النفقة قدموا على ما ذكر إلا أن الأم تقدم فيها على الأب في الأصل شرعت لأن النفقة شرعت لسد الحاجة ودفع الحاجة والأم أكثر حاجة وأقل حيلة والفطرة لم تشفع لدفع ضرر الخرج عنه بل لتشريفه وتطهيره والأب أحق بهداً فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه ولو اجتماع في الفطرة اثنان في مرتبة تخير قال الرافعي ولم يتعرضوا للإعراض ولهم مجال كنظامه اجتماع على رجل حدود فإن كانت لله تعالى قدم الأخف فالأخف فيقدم حد الشرب ثم جلد الزنا ثم قطع السرقة أو الحاربة ثم قتل الودة وإن كانت لآدمي فكذلك فيقدم حد القذف ثم القطع ثم القتل ولو اجتماع مستحق قطع أو قتل قدم من سبقت جنائيته فإن جهل أو جنى عليهم معاً أقرع وإن اجتماع الصفان قدم حد القذف على جلد الزنا لأنه حق آدمي وقيل لأنه أخف وينبئ عليها اجتماع حد الشرب والقذف فعلى الأصل يقدم القذف وعلى الثاني الشرب ويجريان في اجتماع القطع والقتل قصاصاً مع جلد الزنا فعلى الأصل يقدمان عليه ولو اجتماع قتل القصاص والودة والزناد قدم القصاص قطعاً وقيل في الزنا يقتل رجلاً بإذن الولي ليتأدي الحقان ولو اجتماع قتل الزنا والودة لم يحضرني فيه نقل والذي يظهر أنه يرجح أنه يحصل مقصودهما بخلاف ما لو قتل بالسيف فإنه يحصل قتل الودة دون الزنا

فرع

ويقرب من هذه للسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلاة أول الوقت بال蒂م وآخره بالوضوء والأظهر استحباب التأخير إن تيقن الوضوء والتقديم إن ظنه أو جوز وجوده أو توهمه قال إمام الحرمين والخلاف فيمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فإن صلى أوله بالتيم وآخره بالوضوء فهو النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها الصلاة أول الوقت منفرداً وآخره جماعة وفي الأفضل طرق قطع أكثر العراقيين باستحباب التأخير وأكثر الخراسانيين باستحباب التقديم وقال آخرون حكم الماء فإن تيقن الجماعة آخره فالتأخير أفضل وإن فالتقديم قال النووي وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه ستجيء أئمة يؤخرن الصلاة عن

أول وقتها قال فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة قال فالذى يختاره أن يصلى مرتين فإن القصر على واحدة فإن تيقن حصول الجماعة فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ولأنما فرض كفاية وفي وجه فرض عين ففي تحصيلها خروج من الخلاف قال ويحتمل أن يقال إن فخش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالانتظار أفضل ومنها الصلاة أول الوقت عاريا أو قاعدا وآخره مسورة أو قائما وفيها الخلاف في التيمم ومنها الصلاة أول الوقت قاصرا وآخره مقبما يصلى قاصرا بلا خلاف نقله في شرح المذهب عن صاحب البيان ومنها لو خاف فوت الجماعة إن أسيغ الوضوء فإذا راكها أولى من الانحباس لإكماله نقله النبوى عن صاحب الفروع وقال فيه نظر ومنها لو خاف فوت الركعة إن مشى إلى الصف الأول قال في شرح المذهب لم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئا والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمامه والازدحام عليه

ومنها لو قدر أن يصلى في بيته قائما منفردا ولو صلى مع الجماعة احتاج أن يقعد في بعضها فالأفضل الانفراد حافظة على القيام ذكره الشافعى والأصحاب ومنها لو ضاق الوقت على سenn الصلاة قال البغوى في فتاويه ما حاصله إن السنن التي تجبر بالسجدة يأتي بها بلا إشكال وأما غيرها فالظاهر الإتيان بها أيضا لأن الصديق كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس قال ويحتمل أن لا يأتي بها إلا إذا أدرك الركعة قال الأستوى وفيما قاله نظر ومنها لو ضاق الماء والوقت عن استيعاب سenn الوضوء وجوب الإختصار على الواجبات صرحت به النبوى في شرح التبيه ومنها لو اجتمع في الإمامة الأفقه والأقرأ والأورع والأصح تقديم الأفقه عليهم لاحتياج الصلاة إلى مزيد الفقه لكثرة عوارضها وقيل بالتساوي لتعادل الفضليتين ولو اجتمع السن والنسب فالظاهر تقديم السن لأنه صفة في نفسه والنسب صفة في آبائه ولو اجتمعوا مع العجرة فالجديد تقديمهم واحتياج النبوى تقديم العجرة عليهم وصححه في المذهب ولو اجتمع الأعمى والبصير فقيل الأعمى أولى لأنه أخشع إذ لا ينظر إلى ما يلهيه وقيل البصير لأنه أكثر تحفظا من التجassات والأصح أنهما سواء لتعادلهما ولو اجتمع في صلاة الجنائز الحر بعيد والعبد القريب والحر غير الفقيه والعبد والفقير فالإصح فيما تقديم الحر والثالث يسويان لتعادلهما و قريب من هذه المسائل الحصول المعتبرة في الكفاءة هل يقابل بعضها بعض الأصح المنع فلا يكفى رقيق عفيف حرقة فاسقة ولا حر معيب رقيقة سليمة ولا عفيف دنيء النسب فاسقة شريفة

وفي نظير المسئلة من القصاص لا تقابل جزما فلا يقاد عبد مسلم بكافر حر بلا خلاف

حاتمة

لا يقدم في التراحم على الحقوق أحد إلا برجح وله أسباب أحدها السبق كجماعة ماتوا وهناك ما يكتفى أحدهم قدم أسباقهم موتا والمستحاضة ترى الدم بصفتين مستويتين فيرجح الأسبق وكالازدحام في الدعوى والإحياء والدرس ولو وكل رجلا في بيع عبده وآخر في عشقه قال الدبيلى من سبق فله الحكم ثانية القوة فلو أقر الوارث بدين وأقام الآخر ببينة بدين والتركة لا تفي بما قال صاحب الإشراف يقدم دين البيينة ثالثة القرعة في مواضع كثيرة كازدحام الأولياء في النكاح والعبيد في العتق والقتصيين في الجانبي عليهم معا القول في ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل وتوابعها أما ثمن المثل فقد ذكر في مواضع في شراء الماء في التيمم وشراء الزاد ونحوه في الحج وفي بيع مال المحجور والمفلس والموكل والممتنع من أداء الدين وتحصيل المسلم فيه ومثل المغصوب وإيل الديمة وغيرها ويلحق

بها كل موضع اعتبرت فيه القيمة فإنما عبارة عن ثمن المثل ونبدأ بذكر حقيقته فنقل مختلف باختلاف الموضع والتحقيق أنه راجع إلى الاختلاف في وقت اعتباره أو مكانه

الموضع الأول التيم

فذكرروا فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه أجراة نقل الماء إلى الموضع الذي هذا المشترى فيه ويختلف ذلك بعد المسافة وقربها الثاني أنه قيمة مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات فإن الشربة الواحدة في وقت عدة الماء يرغب فيها بدنانير

فلو كلفناه شراءه بقيمتها في الحال لحقته المشقة والحرج الثالث أنه قيمة مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فإن ثمن المثل يعتبر حالة التقويم وهذا هو الصحيح عند جمهور الأصحاب وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين ونقله الإمام عن الأكشرين قال والوجه الأول بناء قائلوه على أن الماء لا يملك وهو وجه ضعيف قال والثاني أيضا ليس بشيء قال وعلى طريقة الأكشرين الأقرب أن يقال لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة إلى سد الرمق فإن ذلك لا ينضبط وربما رغب في الشربة حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص والتحقيقات أن يوجب ذلك على المسافر ولكن يعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الأمر إلى سد الرمق

الموضع الثاني الحج

جزم الأصحاب بأن ثمن المثل للزاد والماء القدر اللاقى به في ذلك المكان والزمان هكذا أطلقه عنهم الشیخان قال ابن الرفة وهذا الإطلاق إنما يستمر في الزاد أما الماء فيعني جريان الأوّل جه المذكورة في التيم فيه قال ويحتمل أن لا يجري الوجه القائل بقيمة الماء في غالب الأحوال فيه وإنما جرى في التيم لتكرره وفي الوافي يعني اعتبار ثمن المثل بما حررت به غالبا العادة من ماضي السنين فإن وجد بمثله لزمه وإلا فلا وإن عرض في الطريق غلاء ويعي بأكثر من ثمن مثله فله الرجوع أما إذا كانت العادة غلاء ثمن الماء والزاد فيلزم الحج قال ويمكن أن يقال كل سنة تعتبر بنفسها لكن يصعب معرفة مقدار الشمن والتزايدة قبل البلوغ إلى المنهل

الموضع الثالث الطعام والشراب حال المخصصة

واثمن المثل فيه هو القدر اللاقى به في ذلك الزمان والمكان قطعا وكذا ثمن مثل المسترة والرقية في الكفاره والمبيع بوکالة أو نحوها والمسروق يعتبر فيه حال الشراء والبيع والسرقة ومكانه قطعا

الموضع الرابع المبيع إذا تخلفا وفسخ كان تالقا يرجع إلى قيمته

وفي وقت اعتبارها أقوال أو وجوه أصحها يوم التلف لأن مورد الفسخ هو العين والقيمة بدل عنها فإذا فات الأصل تعين النظر في القيمة إلى ذلك الوقت والثاني يوم القبض لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه وما يعرض بعد ذلك من زيادة أو نقصان فهو في ملكه والثالث أقلهما لأنها إن كانت يوم العقد أقل فالزيادة حديثة في ملك

المشتري وإن كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله في ضمانه والرابع أكثر القيم من القبض إلى التلف لأن يده يد
ضمان الخامس أقلها من العقد إلى القبض

الموضع الخامس

اطلع في البيع على عيب واقتضى الحال الرجوع بالأرش وهو جزء من ثمنه باعتبار القيمة وفي اعتبارها طريقان
المذهب القطع باعتبار أقل قيمة من البيع إلى القبض لما تقدم في تعليل الثالث في المسئلة قبله والثاني فيه أقوال أحدها
هذا والثاني يوم البيع لأن الشمن قابل المبيع يومنذ الثالث يوم القبض لما تقدم

تنبيه

قولي أقل قيمة تبع في عبارة المنهاج وظاهرها اقتضاء اعتبار القasan الحاصل بين العقد والقبض وقد صرحت به في
الدقائق قال الأسوسي وهو غريب فإنه ليس محكيا في أصوله المنسوبة وجها فضلا عن اختياره وعبارة الروضة
والشرين أقل القيمتين

قال وأيضا فلأن القسان الحاصل قبل القبض إذا زال قبله لا يثبت للمشتري به الخيار فكيف يكون مضمونا على
البائع نعم يوافق الأول قول الروضة وأصلها فيما إذا تلف الشمن ورد المبيع بعيوب أو نحوه أنه يأخذ مثله أو قيمته
أقل ما كانت من العقد إلى القبض ولا فرق بينهما وهذا هو الموضع السادس

الموضع السابع

إذا تناولا والمبيع تالف فالمعتبر أقل القيمتين من يوم العقد والقبض كذلك جزم به في أصل الروضة

الثامن للسلم فيه

إذا قلنا يأخذ قيمته للحيلولة فيعتبر يوم المطالبة بالوضع الذي يستحق فيه التسليم كما صحة في الروضة من
زوائد وجزم الرافعي باعتبار بلد العقد

التاسع الفرض

إذا جاز له أحد القيمة بأن كان في وضع لا يلزم فيه زيادة المثل وتعتبر قيمة بلد القرض يوم المطالبة وإذا قلنا إنه
يرد في المتقوم القيمة فالمعتبر قيمة يوم القبض إن قلنا يملك به وكذا إن قلنا يملك بالتصرف في وجهه وفي آخر أكثر
قيمة من القبض إلى التصرف وهو الأصح في الشرحين وشرح الوسيط على هذا

العاشر المستعار إذا تلف

وفي اعتباره أوجه أصحها قيمة يوم التلف إذ لو اعتبرت يوم القبض أو الأقصى لأدى إلى تضمين الأجزاء المستحقة بالاستعمال وهو مأذون فيها والثاني يوم القبض كالقرض

والثالث أقصى القيم من القبض إلى التلف كالغضب لأنها لو تلفت في حال الزيادة لأوجينا قيمته تلك الحالة

الحادي عشر المقبوض على جهة السوم إذا تلف وفيه الأوجه في المستعار

لكن قال الإمام الأصح فيه قيمة يوم القبض وقال غيره الأصح يوم التلف

الثاني عشر المغصوب إذا تلف وهو متقوم

فالعتبر أقصى قيمة من الغصب إلى التلف بفقد البلد الذي تلف فيه لا أعلم فيه خلافاً وقولنا بفقد البلد الذي تلف فيه كذا أطلقه الراافي وهو محمول على ما إذا لم يقله فإن نقله قال في الكفاية فيتجه أن يعتبر فقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه وهو أكثر البلدين قيمة كما في المثلى إذا نقله فقد المثل فإن غلب نقدان وتساويما عين القاضي واحداً وإن كان مثلياً وتعذر المثلأخذ القيمة وفي اعتبارها أحد عشر وجهها أصحها أقصى القيم من الغصب إلى تعذر المثل لأن وجود المثل كبقاء عين المغصوب لأنه كان مأموراً بتسلیمه كما كان مأموراً بتسلیم العين فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمة في المدينتين كما أن المتقوم يضمن بأقصى قيمة لذلك ولا نظر إلى ما بعد انقطاع المثل كما لا نظر إلى ما بعد تلف المغصوب المتقوم والثاني أقصاها من الغصب إلى التلف والثالث الأقصى من التلف إلى التعذر وهو مبنياً على أن الواجب عند إعواز المثل قيمة المغصوب لأنه الذي تلف على المالك أو قيمة المثل لأنه الواجب عند التلف وإنما رجعنا إلى القيمة لتعذر وفيه وجهان والرابع الأقصى من الغصب إلى المطالبة بالقيمة لأن المثل لا يسقط بـإعواز بدليل أن له أن يشير إلى وجданه والخامس الأقصى من العذر إلى المطالبة لأن التعذر هو وقت الحاجة إلى العدول إلى القيمة فيعتبر الأقصى يومئذ والسادس الأقصى من التلف إلى المطالبة لأن القيمة تجب حينئذ والسابع قيمة يوم التلف قال في المطلب ولعل توجيهه أن الواجب قيمة المثل على رأي فيعتبر وقت وجوبه لأنه لم ي تعد في المثل وإنما تعدى في المغصوب فأشبه العارية

والثامن قيمة يوم التعذر لأنه وقت العدول إلى القيمة والتاسع يوم المطالبة لأن الإعواز حينئذ يتحقق والعشر إن كان منقطعاً في جميع البلاد فقيمتها يوم التعذر وإن فقد هناك فقط فقيمتها يوم المطالبة والحادي عشر قيمة يوم أخذ القيمة حكاها الراافي عن الشيخ أبي حامد وتوقف فيه وقال الأستوي إنه ثابت فقد حكاها عنه تلميذه البندنيجي وسليم الرازي وحكى ابن الرفعة في الكفاية وجهاً ثانياً عشر وهو اعتبار الأقصى من الغصب إلى يوم الأخذ ورجع عنه في المطلب قال السبكي وذلك لكونه غير منقول صريحاً ولكنه ينشأ من كلام الأصحاب قال وربما يترجح على سائر الوجوه فلا بأس بالصير إليه انتهى هذا إن كان التلف والمثل موجود فإن كان والمثل معذراً قال الراافي فالقياس أن يجب على الأول والثاني الأقصى من الغصب إلى التلف وعلى الثالث والسابع والثامن يوم التلف وعلى الخامس الأقصى من التلف إلى المطالبة والأوجه الباقية بحالها وهذه للمسئلة من مفردات المسائل لكتراً ما فيها من الأوجه

الموضع الثالث عشر المتلف بلا غصب والمعتبر قيمته يوم التلف

لا أعلم فيه خلافا إلا إن كان تلفه سراية جنائية سابقة فالمعتبر الأقصى منها نقله الرافعي عن القفال وأقره وجرم به في المنهاج فإن كان مثليا وهو موجود ولم يسلم له حتى تعدد فعل الوجه الثاني قيمته يوم الإتلاف وعلى الأول والثالث الأقصى من الإتلاف إلى التعدد وعلى الرابع من الإتلاف إلى المطالبة والقياس عود الأوجه الباقية أو والمثل متعدد فعلى الأول والثاني والثالث والسابع والثامن قيمة يوم الإتلاف وعلى الرابع والخامس والسادس الأقصى من الإتلاف إلى المطالبة وعلى التاسع يوم المطالبة وعلى العاشر إن كان مفقودا في جميع البلاد في يوم الإتلاف وإلا في يوم المطالبة

الرابع عشر المقوض بالبيع الفاسد إذا تلف والأصح أنه كالغصوب يعبر فيه الأكثر من القبض إلى التلف والثاني يوم القبض والثالث يوم التلف الخامس عشر إيل الديمة إذا فقدت قال في أصل الروضة والمفهوم من كلام الأصحاب اعتبار قيمتها يوم وجوب المسليم وقال الروياني إن وجبت الديمة والإيل مفقودة اعتبرت قيمتها يوم الوجوب وإن وجبت وهي موجودة فلم يؤد حتى أعزوت وجبت قيمتها يوم الإعواز وهل تعتبر قيمة موضع الوجود أو موضع الإعواز لو كان فيه إيل وجهان الأصح الثاني

السادس عشر

إذا جنى على عبد أو بحيمة أو صيد ثم جنى عليه آخر ولم يمت فإن كان الثاني جنى بعد الاندماج لزم كلا نصف قيمته قبل جنايته إن كانت الجنائية بقطع يد العبد مثلا وإن كان قبل الاندماج لزم الثاني نصف ما أو جبنا على الأول لأن الجنائية الأولى لم تستقر وقد أو جبنا نصف القيمة فكانه انقص نصف القيمة وإن مات من الجرحين وكانت القيمة عند جرح الثاني نافضة بسبب الأول كان جرح ما قيمته عشرة دنانير جراحة أرشهها دينار ثم جرحه آخر جراحة أرشهها دينار ففي الواجب عليهما ستة أو جه الأول على الأول خمسة دنانير وعلى الثاني أربعة ونصف لأن الجرحين سريا وصارا قتلا فلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته قاله ابن سريح وضعفه الأئمة بأن فيه ضياع نصف دينار على المالك الثاني قاله المزني وأبو إسحاق والفال يلزم كل واحد خمسة فلو نقصت جنائية الأول دينارا والثاني دينارين لزم الأول أربعة ونصف والثاني خمسة ونصف أو نقصت الأولى دينارين والثانية دينارا فعكسه وضعف بأنه سوى بينهما مع اختلاف قيمته حال جنایتهما الثالث يلزم الأول خمسة ونصف والثاني خمسة لأن جنائية كل واحد نقصت دينارا ثم سرتا والأرش يسقط إذا صارت الجنائية نفسها فيسقط عن كل واحد نصف الأرش

لأن الموجد منه نصف القتل وضعف بأن فيه زيادة الواجب على قيمة المتلف الرابع قاله أبو الطيب بن سلمة يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ونصف الأرش لكن لا يزيد الواجب على القيمة فيجمع ما لزمهما تقديرا وهو عشرة ونصف القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف لبراعي التفاوت بينهما فتبسط أنصافا فيكون أحدا وعشرين فيلزم الأول أحد عشر جزءا من أحد وعشرين جزءا من عشرة ويلزم الثاني عشرة من أحد وعشرين جزءا من عشرة وضعف بأفراد أرش الجنائية عن بدل النفس الخامس قاله صاحب التقريب وغيره واختاره الإمام والغزالى يلزم الأول خمسة ونصها والثاني أربعة ونصها لأن الأول لو انفرد بالجرح والسرایه لزم العشرة فلا يسقط عنه إلا ما لزم الثاني والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة السادس قاله ابن خيران و اختياره صاحب الإفصاح

وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمتين فيكون تسعة عشر فيقسم عليه ما فوت وهو عشرة فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة الموضع السابع عشر سراية العنق إن قلنا تحصل باللفظ أو الشيدين اعتبرت قيمة يوم الإعتاق وإن قلنا بالأداء فهل تعتبر قيمة يوم الإعتاق أو الأداء أو الأكثر منه إليه أوجه أصحها الأول الموضع الثامن عشر العبد إذا جنى وأراد السيد فداءه قال البغوي النص اعتبر قيمته يوم الجنابة وقال القفال ينبغي أن يعتبر يوم الفداء لأن ما نقص قبل ذلك لا يؤخذ به السيد وحمل النص على ما إذا سبق من السيد منع من بيعه ثم نقص وأما المسئولة إذا جنت فالأصح اعتبر قيمتها يوم الجنابة والثاني يوم الاستيلاد

الحادي عشر قيمة الولد إذا وجبت تعتبر يوم وضعه ويجب في صور منها إذا غير بحرية أمة ولدت منه أو وطى أمة غيره بشبهة أو وطى أمته المرهونة وأحبلهما العشرون الجنين الرقيق في إجهاضه عشر قيمة الأم وفي اعتبارها وجهان أحدهما قيمة يوم الإجهاض والأصح أكثر ما كانت من الجنابة إلى الإجهاض أما جنين البهيمة إذا ألقته حيا بجنابة ثم مات فهل تجب قيمته حيا أو أكثر الأمرين من قيمته ومن نقص الأم بالولادة فيه قوله في النهاية الحادي والعشرون قيمة الصيد المخالف في الحرم أو الإحرام يعتبر بمحل الإنلاف وإلا فبمكة يومئذ لأن محل الذبح مكة وإذا اعتبرت بمحل الإنلاف فهل يعتبر في العدول إلى الطعام سعره هناك أو عمة احتمالان للإمام والظاهر الثاني الثاني والعشرون قيمة اللقطة إذا جاء صاحبها بعد التملك وهي تالفة ويعتبر يوم التملك الثالث والعشرون قيمة جارية الابن إذا أحبلها الأب بوطنه ولم يصرح الشيخان بوقت اعتبارها الذي يفهم من كلامهم أنها لا تعتبر وقت الإيلاج لإيجابهم المهر معها بل يعتبر وقت الحكم بانتقالها إلى ملكه وفيه وجهان أحدهما قبل العولق نقلاه عن ترجيح البغوي والثاني معه واعتبار الإمام وتابعه النموي في التقييم

الرابع والعشرون قيمة المعجل في الزكاة إذا ثبت الاسترداد وهو تالف، والمعتبر يوم القبض على الأصح والثاني يوم التلف والثالث أقصى القيم الخامس والعشرون قيمة الصداق إذا تشرط وهو تالف أو معيب ولم يصرحا بوقت اعتباره

والجاري على القواعد

اعتبار وقت الطلاق لأنه وقت العود إلى ملكه والزيادة قبله على ملكها لا تعلق له بها

ضابط

حاصل ما تقدم أنه جزم باعتبار وقت التلف في الإنلاف بلا غصب وفي معناه إجبار أمة الولد كما قسته والإعتاق وباعتبار يوم القبض في اللقطة وباعتبار الأقصى في الغصب وباعتبار الأقل في الإقالة وثمن المردود بالعيوب وباعتبار المطالبة في القرض المثلث وياعتبار الوجوب في الولد والصادق كما قسته وصحح الأول في التحالف والمستعار والمستام وصحح الثاني في معجل الزكاة وصحح الثالث في البيع الفاسد والجنين والرقيق وصحح الرابع في الرجوع بالأورش وصحح الخامس في السلم وصحح السادس في إيل الديمة والعبد الجاني والمسئولة الجنانية فاحفظ هذه النظائر فإنك لا تجد لها مجموعة في غير هذا الموضع

ما يجب تحصيله بأكثرب من ثمن المثل وما لا يجب وما يجب بيعه بأقل منه وما لا

قال بعض المؤخرين الزيادةيسيرة على ثمن المثل لا أثر لها في كل الأبواب إلا في التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة يسيرة على ثمن مثله لم يلزم مطالقا في الأصح قال في الخادم ومثله شراء الزاد ونحوه في الحج وأما الزيادة الكثيرة وهي التي لا يتغابن الناس بمثلها ففيها فروع الأول المسلم فيه يجب تحصيله ولو بأكثرب من ثمن المثل إذا لم يوجد إلا به ولا ينزل ذلك منزلة الانقطاع جزم به الشیخان قال السبکی في فتاویه وعلى قياسه إذا لم يوجد من يشتري مال المديون إلا بدون قيمته يجب بيعه والوفاء منه الثاني إذا تلف المغصوب المثلی ولم يوجد مثله إلا بأكثرب من ثمن المثل ففي وجوب تحصيله وجهان رجح كلا منهما مرجحون وصحح النبوي عدم الوجوب لأن الموجود بأكثرب من ثمنه كالمعدوم كالرقبة وماء الطهارة وتحالفة العين حيث يجب ردتها وإن لزم في مؤتنها أضعاف قيمتها فإنه تعدى فيها دون المثل قال السبکی وفي تصحیحه نظر لتعدیه الثالث لو أسلم عبد لکافر أمر بإزاله الملك عنه ولو لم يوجد من يشتريه إلا بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن به لم يرهق إليه لأنه لم يلتزم بخلاف المسلم والغاصب والمديون ولو اشتري الكافر عبدا مسلما وقلنا يصح ويؤمر بإزاله الملك قال ابن الرفعة فلا يرهق للبيع بأقل وبحال بينه وبينه إلى أن يتيسر من يشتريه بشمن مثله أو يزيل ملكه عنه كما ذكره في المطلب في فرع من غير نقل عن أحد قال السبکی وفيه نظر يحتمل أن يقال به كما إذا أسلم في يده وإن كنت لم أره منقولا أيضا ويحتمل أن يقال إنه بالشراء متعرض للتزام إزالته الرابع الرقبة في الكفارة لا يلزم شراؤها بأكثرب من ثمن المثل على المذهب واختار البغوي خلافه الخامس إبل الدية إذا لم توجد إلا بأكثرب من ثمن المثل

لا يجب تحصيلها بل يعدل إلى قيمتها كما جزم به الشیخان وبخت بعضهم أن يجري فيها خلاف الغاصب قال البليقیني ولعل الفرق أن تعدى القاتل إنما هو في النفس ولست الديمة مثل ما أتلقى بخلاف صورة الغصب فإن المثلى مثل ما تعدى فيه فأتلفه قال فلو كانت الزيادة يسيرة فيحتمل الوجوب ويحتمل خلافه كالتي تم قال والأول أقرب

ومن نظائر هذه الفروع

لو طلب الأجر في الحج أكثر من أجرا المثل لم يجب استئجاره جزموا به ومنها لو لم يوجد إلا حرة تطلب أكثر من مهر مثلها جاز له نكاح الأمة على ما قاله المتولي ووافقه آخرون وصححه في الروضة من زواجها وقال البغوي لا ينكح الأمة وقال الإمام والغزالى إن كانت زيادة يعد بذاتها إسرافا حللت الأمة وإلا فلما وفرقوا بينه وبين الماء في التيمم بأن الحاجة إلى الماء تتكرر وبأن هذا النكاح لا يعد مغبونا

وتشبه هذه الترجمة ما يجب نقله وما لا يجب

وفيه فروع الأول المسلم فيه يجب نقله إن كان قريبا وفي ضبط القرب خلاف الأصح يجب نقله مما دون مسافة القصر والثانى من مسافة لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهلها ليلا هذا في محل يجب التسليم فلو طولب في غيره فالأصح وجوبا إن لم يكن لنقله مؤنة والمنع إن كان الثاني القرض وهو كالسلم فيما ذكر الثالث الغصب وهو كالسلم أيضا فيجب نقله مما يقل منه المسلم إليه ولو طولب بالمثل في غير بلد الإتلاف كلف نقله إن لم يكن له مؤنة وإلا فلا على الأصح المثلف بلا غصب وهو كذلك

الخامس إيل الديمة يجب نقلها إن قربت المسافة لا إن بعده قال في الروضة وأصلها وضبطه بعضهم بمسافة القصر وقال الإمام إن زادت مؤنة إحضارها مع القيمة على قيمتها في موضع الغرة لم يلزم نقلها إلا لزم وضبطه المتولي بالحد المعتبر في السلم وهو معنى ضبطه بمسافة القصر فإنه الأصح فيه كما سبق فالحاصل أن الفروع الخمسة على حد سواء

فرع

لو قال المغصوب منه لا آخذ القيمة بل أنتظر وجود المثل فله ذلك نقله في البيان كذا في زوائد الروضة قال ويحمل أن يجيء فيه الخلاف في أن صاحب الحق إذا امتنع من قبضه هل يجبر ويمكن الفرق انتهى ونظيره في السلم لو انقطع المسلم فيه فقال المسلم اصبر حتى يوجد ولا افسح أجياب على الصحيح وفي القرض كذلك وفي الديمة لو قال المستحق عند إعواز الإبل لا أطالب الآن بشيء وأصبر إلى أن توجد قال الإمام فالظاهر أن الأمر إليه لأن الأصل هو الإبل ويحمل أن يقال من عليه أن يكلفه قبض ما عليه ليبرا ذمته فالفروع الخمسة على حد سواء في ذلك أيضا

فرع آخر

قال الإمام لم يصر أحد من الأصحاب إلى أنه لو أخذ الدرارهم ثم وجدت الإبل يرد الدرارهم ويرجع إلى الإبل بخلاف ما إذا غرم قيمة المثل في الغصب والإتلاف لإعواز المثل ثم وجد في الرجوع إلى المثل خلاف والأصح فيما أيضا عدم الرجوع وفي القرض إذا أخذ القيمة في بلد لا يلزمها فيها أداء المثل ثم عاد إلى مكانه لا رجوع أيضا على الأصح وكذا في السلم إن قلنا بأخذ القيمة في هذه الصورة

فهذه النظائر الخمسة قد استوت في الأحكام الثلاثة وجوب النقل من قرب دون بعد وإجابة للمستحق إلى الصبر وعدم الرجوع إن لم يصبر وأخذ القيمة واستواء السلم والقرض والغصب والإتلاف على المختار في وجوب التحصيل بأكثر من ثمن المثل وفارقها في ذلك الديمة

فروع

من نظائر الفروع الخمسة المذكورة في عدم الرجوع عند أخذ القيمة للتعذر مالو كان له يدان عاملتان ولم تعرف إلا زائدة فقطع قاطع إحداها فلا قصاص و يجب فيها نصف دية اليد وزيادة حكومة فلو عاد الجاني فقطع الأخرى فأراد الجني عليه القصاص لإمكانه حيث ورد ما أخذه غير قدر الحكومة فهل له ذلك وجهان أحدهما لا لأنه أسقط بعض القصاص فلا عود إليه والثاني نعم لأن القصاص لم يكن مكتنا وإنما أخذ الأرش لتعذرها لا لإسقاطه كذا في الروضة وأصلها بلا ترجيح قلت أصحهما الثاني

قاعدة

كل المخالفات تعتبر فيها قيمة المخالف إلا الصيد المثلي فإنه تعتبر فيه قيمة مثله وخالف في الغصب والديمة وقد آلت بنا القول إلى عقد فصلين مهمين الأول في التقويم وسيأتي أنه لا يمكن تقويم واحد والذي يذكر هنا من أحكامه أمران

أحد هما أنه خاص بالنقد فلا تقويم بغير النقد المضروب ولهذا لو سرق وزن ربع من ذهب خالص غير مضروب كسيكة وحلي ولا يبلغ ربعا ماضروبا بالقيمة فلا قطع في الأصح كما لو سرق من غير الذهب ما يساوي ربعا من المضروب ولا يساويه من المضروب وبفقد البلد في أكثر الموضع بل كلها وإنما يقع الاختلاط في أي بلد يعتبر وقد تقدم الكلام في الأمثلة وبقي الكلام في تقويم عروض التجارة

فإن كان المشترى به نقداً قوم به سواءً كان نصاباً أم دونه وفي الثانية وجه أنه يقوم بغالب نقد البلد وحكي قوله في الأولى ولو ملكه بالقدين قوم بهما بنسبة القسيط أو بغير نقد قوم بغالب نقد البلد فإن غلب نقدان واستوياً فإن بلغ بأحد هما نصاباً دون الآخر قوم به وإن بلغ بهما فأوجه أحدهما يقوم بالأغبط للفقراء وصححه في المحرر والمنهاج والثاني يتخير المالك فيقوم بما شاء وصححه في أصل الروضة أحذى من حكاية الرافعي له عن العراقيين والروياني قال في المهمات وبه الفتوى والثالث يتعين التقويم بالدرارهم لأنها أرقى والرابع يقوم بغالب نقد أقرب البلاد إليه ونظير هذا الفرع ما إذا اتفق العرضان كمائتي بعير واجهها أربع حفاق أو خمس بنات لبون فإن وجدها أخذهما لا يكلف الحفاق على الذهب وإن فقدا فله تحصيل ما شاء ولا يتعين الأغبط على الأصح وإن وجدا تعين الأغبط على

الصحيح

ضابط

لا تقوم الكلاب إلا في الوصية على قول ولا الحر إلا في الجنایات فيقدر ريقاً للحكومة ولا الخمر والخنزير في الأصح وفي قول يقونان في الصداق فقيل يعتبر قيمتهما عند من يرى لهما قيمة وقيل يقدر الخمر خلا والخنزير شاة

الأمر الثاني إذا اختلف المقومون بم يؤخذ فيه فروع

منها إذا شهد عدلان بسرقة قوم أحد هما للسرقة نصاباً والآخر دونه فلا قطع للشبهة

وأما المال فإن رضي بأقل القيمتين فذاك وله أن يخالف مع الذي شهد بالأكثر ويأخذه ولو شهد بأنه نصاب وقوم آخران بدونه فلا قطع ويؤخذ في الغرم بالأقل وله مأخذان أحد هما وهو الأظهر أن الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه فلا يلزم بالشك والثاني أن التي شهدت بالأقل ربما اطلعت على عيب ومنها سئل ابن الصلاح عن ملك اليتيم احتاج إلى بيعه فقام ببيانه بأن قيمته مائة وخمسون فباءه القيم بذلك وحكم الحكم بصحة البيع ثم قام ببيانه أخرى بأن قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع فأجاب بعد التمهل أيام واستخاره أنه ينقض الحكم لأنه إنما حكم بناء على البينة السالمه عن المعارضة بالبينة التي مثلها وأرجح وقد بان خلاف ذلك وبين استناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المذهب من أنه لو حكم للخارج على صاحب اليد ببيانه فانتشرت العين منه ثم أتى صاحب اليد ببيانه فإن الحكم ينقض لشل العلة المذكورة وهذا بخلاف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم فإنه لم يتبين استناد مانع إلى حالة الحكم لأن قول الشاهد متعارض وليس أحد قوله بأولى من الآخر وإن نازعه في ذلك السبكي في فتاويه ومنع النقض قال لأن التقويم حدس وتخمين ولا يتحقق فيه التعارض إلا إذا كان في وقت واحد وإن سلمنا المعارضة فهي معارضة لبيانه المتقدمة وليس راجحة عليها حتى تكون مثل مسئلة المذهب وكيف ينقض الحكم بغير مستند راجح ومعنا بينتان معارضتان من غير ترجيح فهو كما لو وجد دليلان

متعارضان في الحكم ليس لنا أن ننقضه ولا يقال إن تعارض الدليلين مانع من الإقدام على الحكم فيكون موجباً لنقضه لأننا نقول ليس كل ما منع الابتداء منع الدوام وأيضاً قد يكون ترجح عند الحاكم أحد هما فحكم به لرجحانه عنده وكما أنه لا يقدم على الحكم إلا بمرجح لا نقدم نحن على نقضه إلا بمرجح ولم يوجد قوله وقد بان خلافه مموجع لم بين خلافه بل أكثر ما فيه أن أشكال الأمر علينا ولا يلزم من إشكال الأمر علينا أن نوجب القض ثم نبه على أنه لو قامت ببيان متعارضتان واحتاج اليتيم إلى البيع فالوجه أنه

يجوز البيع بالأقل مالم يوجد راغب بزيادة بعد إشهاده والقول قول القيم في أنه أشهده لأنه أمين قال والقول قوله في أن ذلك ثمن المثل كما أن الوكيل وعامل القراء والبائع على المفلس إذا باعوا ليس لهم أن يبيعوا إلا بثمن المثل ولو ادعى عليهم أهتم باعوا بأقل من ثمن المثل فالقول قوله فيما يظهر لنا وإن لم نجده منقولاً لأنهم منا قال ولا يرد على هذا قول الأصحاب إن الصبي إذا بلغ وادعى على القيم والوصي بيع العقار بلا مصلحة فالقول قوله لأننا نقول إنما يكلف القيم والوصي إقامة البينة على المصلحة التي هي مسوغة للبيع كما يكلف الوكيل إقامة البينة على الوكالة وأما ثمن المثل فهو من صفات البيع فإذا ثبت أن البيع جائز قبل قوله في صحته ودعوى صحته ولا يقبل قوله من يدعى فساده انه

تبنيه

هذه المسألة يصلح إيرادها في قاعدة التقويم كما صنعنا وفي قاعدة يغتفر في الدوام مala يغتفر في الابتداء وفي قاعدة تصدق مدعي الصحة وفي فتاوى السبكي أيضاً أنه سهل عن رجل عليه دين مائتا درهم ورهن عليه كرماً وحل الدين وهو غائب وأثبت صاحب الدين الإقرار والرهن والقبض وغيبة الراهن المديون وندب الحاكم من قوم المرهون وثبت عنده أن قيمته مائتا درهم فأذن في تعويضه للمرهون عن دينه ثم بعد مدة قامت ببينة أن قيمته يوم التعويض ثلاثة وسبعين يوم التقويم

الأول

فأجاب يستمر التعويض ولا يبطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الأول محتملاً الفصل الثاني في تقسيم المضمونات أعلم أن الأصل في المخالفات ضمن المثل والمتقويم بالقيمة وخرج عن ذلك صور تعرف مما سذكره والحاصل أن المضمونات أنواع الأول الغصب فالمثل في المثل والقيمة في المتقويم لا أعلم فيه خلافاً

الثاني الإتلاف بلا غصب وهو كذلك

وخرج عنهما صور أحدهما المشى الذي خرج مثله عن أن تكون له قيمة كمن غصب أو أتلف ماء في مفازة ثم اجتمعوا على شط نهر أو في بلد أو أتلف عليه الجهد في الصيف واجتمعوا في الشتاء فليس للمخالف بدل المثل بل عليه قيمة المثل في مثل تلك المفازة أو في الصيف ثانيةاً الحالي أصح الأوّل أنه يضمن مع صنعته بفقد البلد وإن كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا لأنه يجري في العقود لا في الغرامات ثالثها الماشية إذا أتلفها المالك كلها بعد الحول وقبل إخراج الركوة فإن الفقراء شركاؤه ويلزمه حيوان آخر لا قيمته جزم به الرافعي وغيره بخلاف ما لو أتلفها

أجني رابها طم الأرض كما جزم به الرافعي خامسها إذا هدم الحائط لزمه إعادته لا قيمته كما هو مقتضى كلام الرافعي وأجاب به التووي في فتاويه ونقله عن النص سادسها اللحم فإنه يضمن بالقيمة كما صححه الرافعي وغيره في باب الأضحية مع أنه مثلى سابعها الفاكهة فإنما مثليه على ما اقتضاه تصحيحهم في الغصب والأصل أنها تضمن بالقيمة ثامنها لو صار المتقوم مثلياً بأن غصب رطا وقلنا إنه متقوم فصار ثرا وتلف قال العراقيون يلزمها مثل التمر وقال الغزالى يخbir بين مثل التمر وقيمة الرطب وقال البغوى إن كان الرطب أكثر قيمة لزمه قيمته وإلا لزمه المثل قال السبكي وهو أشبه

وبقي صور متعدد فيها

منها لو سجر التمر ليخبز فصب عليه آخر ماء أطفأ ففيه أوجه حكها الزبيري في المسكت وغيره أحدها يلزمها قيمة الحطب وليس ما غصب ولا قيمته لأنه غصب خبزاً وما أشبه هذا القول بما حكم به سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام في قصة

صاحب الغنم التي أكلت زرع الرجل فحكم سيدنا داود عليه السلام لصاحب الزرع برقاب الغنم فقال سليمان بل ينتفع بدرها ونسلها وصوفها إلى أن يعود الزرع كما كان بإصلاح صاحب الغنم فيردها إليه وذلك معنى قوله تعالى ففهمناها سليمان والثاني عليه أن يسجر التمر ويحميه كما كان والثالث عليه قيمة الجمر والرابع عليه الخبز واستشكل الأول بأنه لم يستهلك الحطب وإنما أتلف الجمر بعد خروجه فهو كمن أحرق ثوباً ليتخذ رماده حرفاً فأتلفه رجل لا تجب عليه قيمة الشوب قبل الإحراق والثالث بأنه الجمر لا قيمة له معروفة ولا يكال ولا يوزن قال الزبيري والأقرب وجوب قيمة الجمر لأن له قيمة ومنها لو برد ماء في يوم صائف فألقى فيه رجل حجارة محماء فاذهب ببرده ففيه لا شيء عليه لأن ماء على هيئته وتبريده ممكن وفي آخر يأخذه المتعدي ويضمن مثله بارداً وفي ثالث ينظر إلى ما بين القيمتين في هذه الحالة ويضمن التفاوت ذكره الزبيري أيضاً قلت أحسنها الثالث ومنها لو بل خيشاً لينتفع به فأوقد آخر تحته ناراً حتى نشف قيل لا شيء عليه سوى الإثم وقيل عليه قيمة الماء الذي بل به وقيل بل قيمة الانفاس به مدة بقاءه بارداً قال الزبيري وهذا أعدلها

النوع الثالث

المبيع إذا تقابلاً وهو تالف و فيه المثل في المثل والقيمة في المتقوم جزم به الشيخان

الرابع

الشمن إذا تلف ورد المبيع بعيوب أو غيره فيه المثل في المثل والقيمة في المتقوم جزماً به أيضاً

الخامس

اللقطة إذا جاء مالكها بعد التملك وهي تالفة فيها المثل في المثل والقيمة في المتقوم جزماً به أيضاً

السادس

المبيع إذا تخلّاً وفسخ وهو تالف أطلق الشیخان وجوب القيمة فيه فشمل المثلی وغیره وهو وجه صحّه الماوردي
والمشهور كما قال في المطلب وجوب المثل في المثلی

السابع

المقوض بالشراء الفاسد إذا تلف أطلق الشیخان وجوب القيمة فيه فيشمل المثلی وغیره وهو وجه صحّه
الماوردي وادعى الروياني الاتفاق عليه وقال في المهمات إنه غريب مردود والذي نص عليه الشافعی وجوب المثل في
المثلی قال وهو القياس وقال في شرح المهاج إنه الصحيح وسيقه إلى ذلك السبکي

الثامن

القرض وفيه المثل بالمثلی وكذا في المقوم على الأصح واستثنى الماوردي نحو الجوهر والخنطة المختلطة بالشاعر إن
جوزنا فرضهما فإنهما يضمنان بالقيمة وصوبه السبکي

التاسع

ما أدّاه الضامن عن المضمون عيّه حيث ثبت الرجوع فإن حكمه حكم الفرض حق يرجع في مثل المقوم صورة

العاشر

العارية أطلق الشیخان وجوب القيمة فيها فشمل المقوم والمثلی وصرح بذلك الشيخ في المذهب والماوردي وجزم
ابن أبي عصرون في كتبه كلها بوجوب المثل في المثلی وقال في بعضها إنه أصح الطريقين وصحّه السبکي

تنبيه

المستعار للرهن يضمن في وجه حکاہ الرافعی عن أكثر الأصحاب بالقيمة وفي وجه صحّه جماعة وصوبه التووی
في الروضة بما يبع به ولو كان أكثر من القيمة فيستثنى ذلك من ضمان العارية بالقيمة

الحادي عشر المتمام وفيه القيمة مطلقا

الثاني عشر

المعجل في الزکاة إذا ثبت استرداده وهو تالف وفيه المثل أو القيمة جزم به الشیخان لكن صحة السبکي أنه يضمن
المثل وإن كان متقوما

الثالث عشر

الصدق إِذَا تُشَطَّرُ وَهُوَ تَالِفٌ وَفِيهِ الْمُثْلُ أَوْ الْقِيمَةِ جَزْمٌ بِهِ الشِّيخَانِ

الرابع عشر

إِذَا تُشَطَّرُ وَهُوَ مَعِيبٌ فَأَطْلَقَ الشِّيخَانِ وَجُوبَ نَصْفِ الْقِيمَةِ سَلِيمًا قَالَ فِي الْمَهَمَاتِ هَذَا فِي الْمَتَقُومِ أَمَا الْمُثْلُ فَفِيهِ نَصْفُ الْمُثْلِ صَرَحَ بِهِ ابْنُ الصَّبَاغِ وَجَزْمٌ بِهِ فِي الْمَطَلِبِ

الخامس عشر

الصَّيْدُ إِذَا تَلَفَّ فِي الْحَرَمِ أَوِ الْإِحْرَامِ وَفِيهِ الْمُثْلُ صُورَةُ وَالْقِيمَةِ فِيمَا لَا مُثْلُ لَهُ وَسَلْبُ الْعَالَمِ فِي صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْقَدِيمِ وَاخْتَارَهُ التَّوْرُويِّ

السادس عشر

لِبِنِ الْمَصْرَاءِ وَفِيهِ التَّمْرُ لَا مُثْلُهُ وَلَا قِيمَتُهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ يَضْمُنُ بِغَيْرِ النَّقْدِ إِلَّا فِي مَسْتَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِبِنِ الْمَصْرَاءِ وَالْأُخْرَى إِذَا جَنِيَ عَلَى عَبْدِ فَعْنَقٍ وَمَاتَ ضَمْنَ لِلْسَّيِّدِ الْأَقْلَى مِنَ الْدِيَةِ وَنَصْفَ الْقِيمَةِ مِنْ إِبْلِ الدِّيَةِ

بيان المثلى والمتقوم

في ضبط المثلى أوجه أحدها كل مقدر بكيل أو وزن وتقضى بالمعجونات المتفاوتة الأجزاء وما دخلته النار والأواني المستخدمة من النحاس فإنما موزونة وليس مثليه الثاني ما حصر بكيل أو وزن وجاز السلم فيه وهو الذي صححه في النهاج والروضة وأصلها الثالث كل مكيل وموزن جاز السلم فيه ويع بعده بعض فيخرج منه الدقيق والرطب والعنبر واللحم واللبن الخامض ونحوها الرابع ما يقسم بين الشريكتين من غير تقويم ونقض بالأرض المتساوية فإنما تقسم وليس مثليه الخامس مالا يختلف أجزاء النوع الواحد منه بالقيمة وربما قيل في الجرم والقيمة

وهذا سرد المثليات

الحبوب والأدهان والسمون والألبان والمخيض الخالص والتمر والزبيب ونحوهما والماء والنخالة واليضر والورق والخل الذي لا ماء فيه والدرارهم والدنانير الخالصة وعلى الأصح الدقيق والبطيخ والثبات والخيار وسائر البقول والرطب والعنبر وسائر الفواكه الرطبة واللحم الطري والقديد والتراكم والنحاس والحديد والرصاص والتبر والسبائك من الذهب والفضة والمسك والعنب والكافور والثلج والحمد والقطن والسكر والفانيد والعسل المصفى بالنار والإبريسن والغرل والصوف والشعر والوبر والنفط والعود والأجر والدرارهم المغشوشة إن جوزنا التعامل لها والمكسرة هذا ما في الروضة وأصلها والمطلب

تقسيم ثان

المضمونات أقسام

أحداها ما يضمن ضمان عقد قطعاً وهو ما عين في صلب عقد بيع أو سلم أو إجارة أو صلح الثاني ما هو ضمان يد قطعاً كالعواري والمغصوب ونحوها الثالث ما فيه خلاف والأصح أنه ضمان عقد كمرين الصداق والخلع والصلح عن الدم وجعل الجعلة

الرابع عكسه وذلك في صور الملح والفرق بين ضمان العقد واليد أن ضمان العقد مرده ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله وضمان اليد مرده المثل أو القيمة

قاعدة ما ضمن كله ضمن جزءه بالأرش إلا في صور

إحداها المعجل في الركبة الثانية الصداق الذي تعيب في يد الزوجة قبل الطلاق الثالث البيع إذا تعيب في يد البائع وأخذه المشتري ناقصاً لا أرش له في الأصح الرابعة إذا رجع فيما باعه بإفلاس المشتري ووجده ناقصاً بأفة أو إتلاف البائع فلا أرش له الخامسة القرض إذا تعيب ورجع فيه المقرض لا أرش له بل يأخذ ناقصاً أو مثله قاعدة أسباب الضمان أربعة أحداها العقد كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم والإجارة الثاني اليد مؤمنة كانت كاللوديعة والشركة والوكالة والمقارضة إذا حصل التعدي أو لا كالغصب والسوء والعارية والشراء فساداً الثالث الإتلاف نفسها أو مالاً ويفارق ضمان اليد في أنه يتعلق الحكم فيه بالماشر دون السبب وضمان اليد يتعلق بهما الرابع الحيلولة

ما تؤخذ قيمته للحيلولة وما لا تؤخذ

فيه فروع الأول المسلم فيه إذا وجد المسلم إليه في مكان لا يلزم فيه الأداء وفيه وجهان الصحيح لا تؤخذ لأن أخذ العوض عنه غير جائز الثاني إذا قطع صحيح الأمثلة الوسطى من لا عليا له فهل له طلب الأرش للحيلولة وجهان الصحيح لا حتى يعفو

الثالث إذا نقل المغصوب إلى بلد آخر وأبق فللمالك المطالبة بالقيمة في الحال للحيلولة قطعاً فإذا ردتها الرابع إذا ادعى عيناً غائبة عن البلد وسع القاضي البينة وكتب بما إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي بكفالة لتشهد البينة على عينها ويؤخذ من الطالب القيمة للحيلولة قطعاً الخامس إذا حال بينه وبينها القصاص ومستحق الدم لا يؤخذ قطعاً السادس إذا أقر بعين لريده ثم بها لعمرو غرم له قيمتها في الأصح لأنه حال بينه وبينها ياقراره الأول

الكلام في أجراة المثل تجب في مواضع

أحداها الإجارة في صور منها الفاسدة ومنها أن يغير فرسه ليعرفه أو ليغيره فرسه ومنها إذا حمل الدابة المستأجرة زيادة على ما استأجر له تجب أجراة المثل لما زاد ومنها إذا اختلفا في قدر الأجراة أو المنفعة أو غيرها وتحالفاً فسد العقد ورجع إلى أجراة المثل الثاني المساقاة في صور منها الفاسدة كأن يساقه على ودى يغرسه ويكون الشجر بينهما أو ليغرسه في أرض نفسه ويكون الشمر بينهما أو يدفع إليه أرضاً ليغرسها والشمر بينهما أو يشرط الشمرة كلها للعامل أو يشرط له جزءاً منهما أو مشاركة المالك أو غيرها في صور الإفساد ويستثنى ما إذا شرط الشمرة كلها للمالك فلا شيء للعامل في الأصح وكذا نظيره في القراض ومنها إذا خرج الشمر مستحقاً للعامل على الساقي أجراة المثل ومنها إذا فسخ العقد بتحالف أو هرب العامل وتعد الإنعام الثالث القراض إذا فسد سواء ربح المال أم

لا إلا في الصورة السابقة وإذا اختلفا وتحالفا الرابع الجمالة إذا فسدت أو فسخ الحال بعد الشرع في العمل أو
تحالفا

الخامس الشركة كذلك السادس منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصباً أو شراءً فاسداً أو غيرهما تجب فيها
أجرة المثل سواء استوفيت أم لا وأما منفعة الحر فلا يضمن بها إلا بالاستيفاء السابع إذا استخدم عبده المتزوج غرم
له الأقل من أجرة مثله وكل المهر والنفقة وقيل يلزم المهر والنفقة بالغاً ما بلغ لأنه لو خلاه ربماً كسب ما يفي بهما
ونظير ذلك إذا أراد فداء العبد الجاني يلزم المهر الأقل من قيمته وأرش الجنابة وفي قول الأرش بالغاً ما بلغ لأنه لو سلمه
للبيع ربماً رغب فيه راغب بما يفي به الثامن عامل الزكاة يستحق أجرة مثل عمله حتى لو حمل أصحاب الأموال
زكائم إلى الإمام فلا شيء له وإن بعثه استحقها بلا شرط فإن زاد سهم العاملين عليها رد الفاضل على الأصناف
وإن نقص كمل من مال الزكاة

فرع منهم

أفتى ابن الصلاح فيمن أجر وقفاً بأجرة شهدت البينة بأنها أجرة مثله ثم تغيرت الأحوال وطرأت أسباب توجب
زيادة أجرة المثل بأنه يتبيّن بطلان العقد وأن الشاهد لم يصب في شهادته واحتاج بأن تقوم المنافع في مدة متعددة إنما
يصح إذا استمرت الحال الموجودة حالة التقويم أما إذا لم تستمر وطراً في أثناء المدة أحوال تختلف بها قيمة المنفعة
فيتبين أن المقوم لها لم يطابق تقويمه المقوم قال وليس هذا كتقدير السلع الحاضرة قال وإذا ضم ذلك إلى قول من قال
من الأصحاب إن الزيادة في الأجرة تنسخ العقد كان قاطعاً لاستبعاد من لم ينشرح صدره لما ذكرناه قال فليعلم
ذلك فإنه من نفائس الكتب وقال الشيخ تاج الدين السبكي ما أفتى به ابن الصلاح ضعيف فإن الشاهد إنما يقوّم
بالنسبة إلى الحالة الراهنة ثم ما بعدها تبع لها مسوق عليه حكم الأصل قال فالتحقيق أن يقال إن لم تتعين القيمة
ولكن ظهر طالب بالزيادة لم

ينفسخ العقد والقول فأنفساخه ضعيف وإن تغيرت فالإجارة صحيحة إلى وقت التغيير وكذا بعده فيما يظهر ولا
يظهر خلافه

الكلام في مهر المثل

الأصل في اعتباره حديث أبي سنان الأشجعي أنه صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير
مهر فمات زوجها بغير نسائها آخر جه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن حبان والحاكم وغيرهم وقال سعيد بن
منصور في سنته حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امرأة توفى
عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً لها مثل صداق نسائها قال الأصحاب مهر المثل هو الذي يرغب به في مثلها ورकنه
الأعظم النسب فينظر إلى نساء عصيتها وهن المرتبطات إلى من تنسب هذه إليه وتقدم القربي والشقيقة فأقربهن
الأخوات لأبوين ثم لأب ثم بنات الإخوة ثم العمات ثم بنات الأعمام كذلك فإن فقدن فساد الأرحام كالجدات
والحالات والمراد بالفقد أن لا يوجدن أصلاً أو لم ينكحن أو جهل مهرهن ولا يتذرع اعتبارهن بموقنهن فإن فقد
الأرحام فمثلها من الأجانب وتعتبر العتيقة بعينها مثلها وينظر إلى شرف سيلها وخسته ويعتبر البلد والصفات

المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكاره والعلم والفصاحة والصراحة وهي شرف الآباءين ومتى اخخصت بفضل أو نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله زيد أو نقص بقدر ما يليق به كما في نظيره إذا كان الجين سليما والأم نقصة ويعتبر غالب عادة النساء فلو ساحت واحدة لم يجب موافقتها إلا أن يكون لقص دخل في النسب وفترة الرغبات ولو خضن للعشيرة دون غيرهم أو عكسه اعتبر ذلك هذا ما في الروضة وأصلها

وفي أمور ينبع عليها

منها أن الأصحاب استدلوا على اعتبار نساء العصبة بقوله مهر نسائها لأن إطلاق هذا اللفظ ينصرف إليهن

ونازع فيه صاحب الدخائر بأن النساء من الجانين نساوها قال بل نقول هو عام فيها وخص بالمعنى لأن مهر المثل قيمة البعض وتعرف قيمة الشيء بالنظر إلى أمثاله وأمثالها نساء عشيرتها المساويات لها في نسبها لأن النسب معتبر في النكاح والغالب أنه إذا ثبت مقدار في عشيرة جرت أنكحتهم عليه أن من لا ينتمي إلى نسبها لا يساويعها فيه ومنها أن مقتضى ما تقدم الانقال بعد بنات الأخ إلى العمات ولا تعتبر بناتبني الأخ وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الأخوة على جهة العمومة كما صرحت به الماوردي ومنها المراد بالأرحام هنا قرابات الأم لا المذكورون في الفرائض لأن الجدة أم الأم ليست منهن قطعاً ومنها أن الماوردي وسط بين نساء العصبة والأرحام بالأم والجدة ومنها اعتبر ابن الصياغ مع ذلك موفن من أهل بلدها وحکاه الماوردي عن النص لأنه قيمة متلاط فيعتبر محل الإنلاف والذي في الروضة وأصلها اعتبار ذلك إذا كان لها أقارب في بلدها وأقارب في غيرها فإن لم يكن في بلدها أقارب قدم أقارب غير بلدها على أجانب بلدها ومنها يعتبر حال الزوج أو الواطئ أيضاً من اليسار والعلم والعفة والنسب صرحت به صاحب الكافي وغيره ومنها ذكر ابن الرفعية أن المعتبر من الأقارب ثلات وتوقف فيما إذا لم يكن إلا واحدة أو ثنان

الموضع التي يجب فيها مهر المثل هي سبعة

الأول

النكاح إذا لم يسم الصداق أو تلف المسمى قبل قبضه أو بعضه أو تعيب أو وجده معيناً واختارت الفسخ أو بان مستحقاً أو فسد لكونه غير ملوك كحر ومحظوظ أو مجھولاً أو شرط اختيار فيه أو شرط في العقد شرط يخل بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوج عليها أو نكح على ألف إن لم يسافر بها وألفين إن سافر وعلى أن لا يبيها ألغى أو تضمن الربا كزوجتك بيتي وبعثك هذه المائة من مالها بما تين المائتين أو جمع نسوة مهر واحد أو تضمن إثباته دفعه كأن يزوج ابنته بامرأة ويصدقها أمة لأنه

يتضمن دخولها أولاً في ملك الابن فتعتق فلا تستغل إلى الزوجة صداقاً أو بعقد المجرأ أو ولـ السفيهـ بأقل من مهر المثل أو لابنهـ أو السفيهـ بأكثرـ أو يخالفـ ما أمرتـ بهـ الرشيدةـ أو يفسخـ بعد الدخـولـ بعـيبـ أو تـغيرـ أو اختـلافـ فيـ المـهرـ أو تـحالـفـهاـ أو نـكـحـهاـ عـلـىـ ماـ يـتفـقـانـ عـلـيـهـ فـيـ ثـانـيـ الـحـالـ أوـ أـسـلـمـاـ وـقـدـ عـقـداـ عـلـىـ فـاسـدـ وـلـمـ يـقـبـضـاهـ أوـ زـوـجـهـ اـبـتـهـ بـمـنـعـةـ جـارـيـتهـ أوـ جـارـيـتهـ عـلـىـ آنـ يـزـوـجـهـ اـبـتـهـ وـرـقـبـتهاـ صـدـاقـهاـ أوـ طـلـقـ زـوـجـتهـ عـلـىـ آنـ يـزـوـجـهـ اـبـتـهـ وـبـضـعـهاـ صـدـاقـهاـ

الموضع الثاني

الخلع إذا فسد المسمى بغالب الصور المذكورة

الثالث

الوطء في غير نكاح صحيح إما فاسد أو بشبهة أو إكراه أو أمة ابنه أو مشتركة أو مكتابة أو زوجة رجعية أو مرتدة موقوفة في العدة أو أمه المرهونة أو المشترأة فاسداً أو في نكاح المتعة

الرابع

الرضاع إذا أرضعت أمه أو اخته زوجته أو الكبرى الصغرى انفسخ النكاح وله على المرضعة نصف مهر المشل في الأظهر وكله في الثاني ولو أرضعت أم الكبرى الصغرى انفسختها وله على المرضعة مهر المشل لأجل الكبرى ونصف للصغرى

الخامس

في رجوع الشهدود بعد الشهادة بطلاق بائن أو لعان وفرق القاضي فإن الفراق يدوم وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه إن كان قبل الوطء

الموضع السادس

الدعوى إذا أقرت لأحد المدعين بالسبق ثم للآخر يجب له عليها مهر المشل أو للزوج أنه راجعها بعد ما تزوجت

السابع

إذا جاءت المرأة مسلمة في زمن الهدنة غرم لزوجها الكافر مهر مثلها على قول مرجوح

وقت اعتباره ومكانه

يعتبر فيه الوطء بالشبهة يوم الوطء وكذا في النكاح الفاسد ولا يعتبر يوم العقد إذ لا حرمة له وفي النكاح الصحيح إذا لم يسم فيه ووطئ هل يعتبر يوم الوطء أو العقد أو الأكثر من العقد إلى الوطء أو جه أصحها في أصل الروضة الثالث وفي النهاج والخرر والشرح الصغير الثاني ونقله الرافعي في سراية العتق عن الأكثرین وإن مات وأوجبا مهر المشل وهو الأظهر فهل يعتبر يوم العقد أو الموت أو الأكثر أو جه في أصل الروضة بلا ترجيح وأما مكانه فيجب من نقد البلد حالا بقيمة المخلفات

ما يتعدد فيه وما لا يتعدد

لا يتعدد بعده الوطء في نكاح صحيح كما هو معلوم ولا في نكاح فاسد أو شبهة واحدة ومنه وطء جارية الابن والمكتبة والمشتركة على الأصح سواء تحدى المجلس أم لا ويعدد إن زالت الشبهة ثم وطئ بشبهة أخرى وبالإكراه

على الزنا ووطء الغاصب والمشترى منه إن كان في حال الجهل لم يعدد لأن الجهل بشبهة واحدة أو العلم وهي مكرهة فقد تقدم أنه يعدد وحيث قلنا بالاتحاد أعتبر أعلى الأحوال ومحله كما قال الماوردي إذا لم يؤد المهر فإن أدى قبل الوطء الثاني وجب مهر جديد ومحله في المكاثبة ما إذا لم تحمل فإن حملت خبرت بين المهر والعجيز فإن اختارت المهر ووطئت مرة أخرى فلها مهر آخر نص عليه الشافعى كما نقله في المهمات وعبارته فإن أصحابها مرة أو مواراً فلها مهر واحد إلا أن تخير فاختارت الصداق أو العجز فإن خيرت فعاد فأصحابها السيد فلها صداق آخر وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصحابها فلها صداق آخر كنكاف المرأة نكافاً فاسداً يوجب مهراً واحداً فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ثم نكحها نكافاً آخر فلها صداق آخر

تبية

يجب مهران في وطء زوجة الأصل أو الفرع بشبهة إذا كانت مدخولاً بها مهر لها ومهرب لزوجها لفواتها عليه بالانفساخ ويجب مهر ونصف في غير المدخول بها وهو غريب لا نظير له ويقرب منه إتلاف الصيد المملوك في الحرم أو الإحرام فإن فيه الجزاء بالمثل لحق الله تعالى والقيمة مالكه وفي ذلك قال ابن الوردي * عندي سؤال حسن مستضرف ** فرع على أصحابين قد تفرعاً ** مختلف مال يرضى مالكه ** ويضمن القيمة والمثل معاً ** ويشبه هذا الفرع العبد المغصوب يعني بقدر قيمته فيتلبه الغاصب فإنه يضمن فيه قيمتين لكن الجنابة بالغصب لا بالإتلاف

مهمة

صحح الشيخان في الغصب وفي الوطء بشبهة أو إكراه أنه إذا أزال البكاره بالوطء وجب مهر ثيب وأرش البكاره وفي الرد بالعيوب مهر بكر فقط ثم يندرج الأرش وفي البيع الفاسد مهر بكر وأرش البكاره قال السبكي الغصب أولى بلزوم ذلك من البيع الفاسد وقال في المهمات هذا الذي قالواه في غاية الغرابة حيث جزماً في الشراء الفاسد يأيّد بزيادة لم نوجها في الغصب ولم يحكيماً في إيجابها خلافاً مع اختلافهم في أن البيع الفاسد هل يغلظ فيه كما يغلظ في الغصب أم لا وأما كونه أغلى فلان قائل به

ضابط

ليس لنا مضمون يختلف باختلاف الضامنين إلا في مهر المشل إذا خفض للعشيرة دون غيرهم أو بالعكس ذكره الروياني

القول في أحكام النهب والقضية اختصاً بأحكام

الأول

لا يكره المشمس في أوانيهما على الأصح لصفاء جوهرهما

الثاني

يجرم استعمال أوانيهما للحديث والمعنى فيه الخيال أو تضييق النقود قولهن أصحهما الأول

الثالث

يجرم الخلط بهما على الرجال إلا ما يستثنى

الرابع

اختصا بوجوب الزكاة

الخامس

ويجريان الربا فلا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقود في الأصح واحتضن المضروب منهما بكوئهما قيم الأشياء فلا تقويم بغيرهما ولا بيع القاضي والوكيل والولي مال الغير إلا بما لا يفرض مهر المشل إلا منهما وبجواز عقد الشركة عليهما والقراض وبامتناع استئجارهما للتررين واحتضن الذهب بحرمة التصب منه على الأصح وحرمة ما يجوز للرجل اتخاذه من الفضة كالخاتم وحلية آلات الحرب إلا السن والأنف والأغلة

قاعدة

الذهب والفضة قيم الأشياء إلا في باب السرقة فإن الذهب أصل والفضة عروض بالنسبة إليه نص عليه الشافعي في الأم وقال لا أعرف موضعها تنزل فيه الدرارهم منزلة العروض إلا في السرقة

القول في المسكن والخادم

قال السبكي اضطراب حكم المسكن والخادم ففي موضع يباعان وفي آخر لا وفي موضع إن كان لا يعين بقيا وإلا فلا وفي آخر يبدل النفيisan إن لم يؤلفا انتهى

ومال موضع التي ذكر فيها اثنا عشر موضعًا

الأول

التي تم ولا يباعان فيه صرخ به ابن كج وقال في الكفاية إنه المشجه وقال السبكي إنه القياس وقال الأسنوي إنه الظاهر

الثاني

ستر العورة ولا يباعا أيضًا قال السبكي وافق ابن كج وخلافاً لابن القطان قال في الخادم كل موضع أوجب الشرع فيه صرف مال في حق الله يجب كونه فاضلاً عن الخادم كما يأتي في الفطرة والحج ونحوها

الثالث

الفطرة ولا يباعان أيضا على الأصح كالكافارة وفي وجه نعم لأن للكفار بدلاً وعلى الأول إنما يعتبر ذلك في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنما بعد الشهود التثبت بالديون قال في شرح المذهب وأن تكون الحاجة إلى الخادم لخدمته أو خدمة من تلزمها خدمته ليخرج ماله احتاج إليه لعمله في أرضه أو ماشيته فإن الفطرة تجب قال الأسنوي ولا بد أن يكونا لائقين به

الرابع

نكاح الأمة وهل يباعان ويصرف ثنهما إلى نكاح الحرة أو يحل له نكاحها ويقيان وجهان أصحهما في زائد الروضة الثاني

الخامس

العاقلة ولا يباعان فيها جرم به في الروضة وأصلها

السادس

التفضيل ويباعان فيه سواء احتاج إلى الخادم لزمانة ومنصب أم لا وفي قول مخرج من الكفار لا يباعان إذا احتاج إليهما والفرق على الأول أن للكفارة بدلاً وأن حقوق الآدميين أضيق وفي ثالث يباع الخادم دون المسكن لأنه أولى بالإبقاء من الخادم

السابع

نفقة الزوجة ويباعان فيها كالدين

الثامن

نفقة القريب ويباعان فيها كالدين وفيها الوجه الذي فيه وفي كيفية بيع العقار وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح أحد هما تباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني يفترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له لأن ذلك يشق ورجم البليقيني الثاني فإنه الراجح في نظيره من العبد قال الأذري وأعلم أن التسوية بين نفقة القريب والدين مشكل جداً ولم أجده دليلاً ولا نصاً للشافعي على بيع ما لا بد منه من مسكن وخدم لا يستغني عنه قال والأرجح المختار ما قاله القاضي حسين أنه لا يباعان هنا وإن قلنا يباعان في الدين قال نعم لو افترض الحاكم عليه لغبته ونحوها صار دينا عليه فيباعان فيه كسائر الديون

النinth

سراية العتق وبياعان فيها كالدین جزم به في الروضة وأصلها

العاشر

الحج ولا بياعان إن لاقا به بل لو كان معه نقد صرف إليهما كالكافارة وقيل بياعان كالدین فإن كانا غير لائقين ولو أبدلا لو في التفاوت بمحنة الحج وجب إبداله كذلك أطلقه الأصحاب ولم يفرقوا بين المأولفين وغيرهما قال الرافعي ولا بد من ذلك كالكافارة ثم فرق في الشرح الصغير وتبعه النووي في الروضة وشرح المذهب بأن للكافارة بدلا بخلاف الحج قال الأستوبي وهو منقض بالرتبة الأخيرة منها فإنه لا بدل لها وبالفطرة فإنه لا بدل لها مع أنها كاحرج فيما نقله عن الإمام

الحادي عشر

الكافارة فإن لاقا لم بياعا بلا خلاف ولا يجري الوجه الذي في الحج لأن لها بدل وإن لم يكونا لائقين لزم الإبدال وصرف التفاوت إلى العتق إن لم يكونان مأولفين فإن ألفا فلا في الأصح لمشقة مفارقة المأولف

الثاني عشر

الزكاة ولا يسلبان اسم الفقر كما نقله الرافعي في المسكن عن التهذيب وغيره قال لم يتعرضوا له في الخادم وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن واستدرك عليه في الروضة أن ابن كج صرح في التجريد بأنه كالمسكن وهو متعمن قال في المهمات وصرح به أيضا في النهاية إلا أنه اغتفر لهما في المسكن دون الفقير فقال إن المسكن والخادم لا يمنع اسم المسكنة بخلاف الفقر قال واغتفار الرافعي لهما في الفقر يلزم منه الاغتفار في المسكن بطريق الأولى قال السبكي وإطلاق المسكن والخادم يقتضي أنه لا فرق بين اللاقى وغيره قال ابن النقيب وفيه نظر ولو لم يكن له عبد ومسكن واحتاج إليهما ومعه ثنיהם قال السبكي لم أر فيه نقاًلا ويظهر أنه كوفاء الدين وقد قال الرافعي فيما لو كان عليه دين ومعه ما يوفيه به لا غيره بما يوطنه به كما في نفقة القريب والفطرة وقال أيضا في الغارم الذي يعطى من الزكاة هل يعتبر في فقره مسكنه وخادمه ظاهر عبارة الأكثرين اعتبار ذلك وربما صرحا به وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن والمليس والفراش والآنية وكذا الخادم والمرکوب إن اقتضاها حاله قال وهذا أقرب

تبنيهان الأول

قال في المهمات في الحج تعبير الرافعي بالعبد للاحتراز عن الجارية النفيسة المألوفة فإنهما إن كانت للخدمة فهي كالعبد وإن كانت للاستمتاع لم يكلف بيعها جزما لما يؤدي إليه تعلقه بها من الضرر الظاهر قال وهذا الفصيل لم أره ولكن لا بد منه قلت نقله الأذرعي عن تصريح الدارمي وزاد إن كان له أخرى للخدمة فإن أمكن التي للاستمتاع أن تخدم باع التي للخدمة وإن فلا

الثاني

قال في المهمات في الحج مقتضى إطلاق الرافعي وغيره أنه لا فرق في اعتبار المسكن والخدم بين المرأة المكفيّة بخدمات الزوج وإسكانه وبين غيرها وهو متوجه لأن الزوجية قد تقطع فتحتاج إليهما قال وكذلك اعتبار المسكن بالنسبة إلى المتفقهة والصوفية الذين يسكنون بيت المدارس والربط وقال السبكي في الزكاة لو اعتناد السكن بالأجرة أو في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بشمن المسكن

الثالث

قال البقليني لا يباع المسكن والخدم في الحجر الغريب قطعاً لإمكان الوفاء من غيره وقد قلت في الخلاصة جامعاً هذه النظائر ** اضطراب المسكن والخدم في ** حكمهما فالممع للبيع قف ** هنا وفي عائلة والسترة ** وفي نكاح أمة والفطرة ** والبيع في التغليس والإتفاق ** للزوج وال قريب والإعناق ** في الحج والتکفیر إن لاقا فلا ** ثم الذي الحج الفیس أبدلا ** ولو مألف وفى التکفیر ** إن لم يكن يؤلف فى الشهير ** وليس يمنعان وصف الفقر ** ولا التي للوطء في ذا تحرى **

كتب الفقيه وسلاح الجندي وآلہ الصانع

ذكرت في مواضع

أحدها الزكاة قال النووي في شرح المذهب والروضة نقلًا عن الغزالى في الإحياء لو كان له كتب فقهه لم تخرجه عن المسكنة يعني والفقير قال ولا تلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه حكم أثاث البيت لأنه محتاج إليه قال لكن ينافي أن يكتنط في فهم الحاجة إلى الكتاب فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض التعليم والفرج بالمطالعة والاستفادة فالترف لا يعد حادة كاقتناء كتب الشعر والتاريخ ونحوهما مما لا ينتفع به في الآخرة ولا في الدنيا

فهذا يباع في الكفاره وزكاة الفطر وينبع اسم المسكنة وأما حاجة التعليم فإن كان للكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آلة فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط وإن كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم يبع ولا يسلبه اسم المسكنة لأنها حاجة مهمة وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فإن كان في البلد طيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب وإن لم يكن فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة قال فينبعي أن يضبط فيقال مالا يحتاج إليه في السنة فهو مستغن عنه فيقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلاتباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب أشبه وقد يكون له من كل كتاب نسختان فلا حاجة له إلا إلى إحداهما فإن قال إحداهما أصح والأخرى حسن قلنا اكتفى بالأصح وبالأخرى وإن كان له كتابان من علم واحد أحدهما مبسوط والآخر وجيز فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتفى بالبساط وإن كان قصده التدريس تحتاج إليهما هذا آخر كلام الغزالى قال النووي وهو حسن إلا قوله في كتاب الوعظ إنه يكفى بالواعظ فليس كما قال لأنه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته على حسب إرادته قلت وكذا قوله في كتاب الطب إنه يكفى بالطبيب ينبعي أن يكون محله إذا كان في البلد طبيب متبرع فإن لم يكن إلا بأجرة لم يكلف بيع الكتاب والاستئجار عند الحاجة

الموضع الثاني الحج

قال في شرح المذهب لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمها بيعها للحج قال القاضي أبو الطيب إن لم يكن له بكل كتاب إلا نسخة واحدة لم يلزمها لأنها محتاج إلى كل ذلك وإن كان له نسختان لزمها بيع إحداها فإنه لا حاجة به إليها وقال القاضي حسين يلزم للفقيه بيع كتبه في الراد والراحلة

قال وهذا الذي قاله ضعيف وهو تفريع منه على طريقة الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخدم للحج قال فالصواب ما قاله أبو الطيب فهو الجاري على

قاعدة

المذهب وعلى ما قاله الأصحاب هنا في المسكن والخدم وعلى ما قالوه في باب الكفاره وباب التفليس ١٥

الموضع الثالث الدين

قال الأسنوي في باب التفليس رأيت في زيادات العبادي أنه يترك للعالم ولم أر ما يخالفه وذكر النموي في الحج في شرح المذهب ما يقتضيه ونقل كلام العبادي في قسم الصدقات وأقره

القول في الشرط والتعليق

قال البليغاني الفرق بين الشرط والتعليق أن التعليق ما دخل على أصل الفعل فيه بأداته كإن وإذا والشرط ما جزم فيه بالأول وشرط فيه أمر آخر قاعدة الشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة أما الماضية فلا مدخل له فيها ولهذا لا يصح تعليق الإقرار بالشرط لأنه خبر عن ماض ونص عليه ولو قال يا زانية إن شاء الله فهو قادر لأنه خبر عن ماض فلا يصح تعليقه بالمشيئة ولو فعل شيئا ثم قال والله ما فعلته إن شاء الله حتى كما قال الزركشي في قوله وخطا البارزى في فتواه بعدم الحنى قاعدة أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام أحدها مالا يقبل الشرط ولا التعليق كالإيمان بالله والطهارة والصلة والصوم إلا في صور تقدم استثناؤها في أول الكتاب والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ والثاني ما يقبلهما كالعتق والتدمير والحج

الثالث مالا يقبل التعليق ويقبل الشرط كالاعتراض والبيع في الجملة والإجارة والوقف والوكالة الرابع عكسه كالطلاق والإيلاء والظهور والخلع

قاعدة

ما كان تمليكا محسنا لا مدخل للتعليق فيه قطعا كالبيع وما كان حلا محسنا يدخله قطعا كالعتق وبينهما مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والإبراء يشبهان التملك كذا الوقف وفيه شبه يسير بالعتق فجرى وجه ضعيف والجعالة والخلع التزام يشبه النذر وإن ترتب عليه ملك

ضابط

ما قبل التعليق لا فرق فيه بين الماضي والمستقبل إلا في مسألة واحدة وهي إن كان زيد محرماً أحْرَمْتْ فإنه يصح بخلاف إذا أحْرَمْتْ فلا يصح

ضابط

ليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا في الاعتكاف والحج

قاعدة

الشروط الفاسدة تفسد العقود إلا البيع بشرط البراءة من العيوب والقرض بشرط رد مكسر عن صحيح أو أن يفرضه شيئاً آخر على الأصح فيما

ضابط

لا يقبل البيع التعليق إلا في صور الأولى بعتك إن شئت الثانية إن كان ملكي فقد بعثكه ومنه مسألة اختلاف الوكيل والموكيل فيقول إن كنت أمورتك بعشرين فقد بعثكها بها الثالثة البيع الضمني كأعتقد عبده عني على مائة إذا جاء رأس الشهر ولا يقبل الإبراء التعليق إلا في صور الأولى إن ردت عبدي فقد أبرأتك صرح به المسؤول الثانية إذا مت فأنت في حل فهو وصية كما في فتاوى ابن الصلاح

الثالثة أن يكون ضمناً لا قصداً كما إذا علق عتقه ثم كاتبه فوجدت الصفة عتق وتضمن ذلك الإبراء من النجوم حتى يتبعه أكسابه ولو لم يتضمنه تبعه كسيبه

قاعدة

من ملك التمجيز ملك التعليق ومن لا فلا واستثنى الزركشي في قواعده من الأول الزوج يقدر على تمجيز الطلاق والتوكيل فيه ولا يقدر على التوكيل في التعليق إذا منعنا التوكيل فيه ومن الثاني صور يصح فيها التعليق لمن لا يملك التمجيز منها العبد لا يقدر على تمجيز الطلاق الثالثة ويمثل تعليقها إما مقيداً بحال ملكه كقوله إن عتقه فأنت طلاق ثلثاً أو مطلقاً كإن دخلت فأنت طلاق ثلثاً ثم دخلت بعد عتقه فتفتح الثالثة على الأصح ومنها يجوز تعليق طلاق السنة في الحيض وطلاق البدعة في طهر لم يمسسها فيه وإن كان لا يتصور تمجيز ذلك في هذه الحالة

قاعدة

ما قبل التعليق من التصرفات صح إضافته إلى بعض محل ذلك النصرف كالطلاق والعتق والحج وما لا كالنکاح والرجعة والبيع واستثنى الإمام من الأول الإيلاء فإنه يقبل التعليق ولا يصح إضافته إلى بعض الحال إلا الفرج ولا

استثناء في الحقيقة لصدق إضافته إلى البعض واستدرك البارزي الوصية يصح تعليقها ولا تصح إضافتها إلى بعض المخل ويستثنى من الثاني صور منها الكفالة والقذف

القول في الاستثناء فيه قواعد

الأولى

الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي فلو قال أنت طلاق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة فالمشهور وقوع طلقين نظائره في الطلاق والأقارير كثيرة

واستشكل على القاعدة مسئلة من قال والله لا لبست ثوبا إلا الكتان فقد عريانا فإنه لا يلزمـه شيءـ ومقتضـى القاعدة أنه حلف على نفي ما عدا الكتان وعلى إثبات لبس الكتان وما لبسـه فيحيـث وأجابـ ابن عبدالسلامـ بأن سبـبـ المخالفةـ أنـ الأيمـانـ تـبعـ المـقولـاتـ دونـ الأوضـاعـ اللـغـويـةـ وقدـ اـنـتـقلـتـ إلاـ فيـ الاستـثنـاءـ فيـ الحـلـفـ إلىـ معـنىـ الصـفـةـ مـثـلـ سـوـاءـ وـغـيـرـ فـيـصـيرـ معـنىـ حـلـفـهـ وـالـلـهـ لاـ لـبـسـ ثـوـبـاـ غـيـرـ الكـتـانـ وـلـاـ يـكـوـنـ الكـتـانـ مـحـلـفـاـ عـلـيـهـ فـلاـ يـضـرـ تـرـكـهـ وـلـاـ لـبـسـهـ وـنـظـيرـ هـذـهـ مـسـئـلـةـ وـالـلـهـ لاـ أـجـامـعـكـ فيـ السـنـةـ إـلـاـ مـرـةـ فـمـضـتـ وـلـمـ يـجـامـعـهـاـ أـصـلـافـحـكـيـ ابنـ كـجـ فـيـهـ وـجـهـانـ أـحـدـهـماـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـ لـأـنـ الـاسـتـثنـاءـ مـنـ النـفـيـ إـثـبـاتـ وـمـقـضـىـ يـمـينـهـ أـنـ يـجـامـعـ مـرـةـ وـلـمـ يـفـعـلـ فـيـحـنـثـ وـالـثـانـيـ لـاـ وـصـحـحـهـ فـيـ الرـوـضـةـ لـأـنـ الـمـقصـودـ بـالـيـمـينـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ الـوـاحـدةـ فـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـعـرـفـ يـجـعـلـ إـلـاـ بـعـنـيـ غـيـرـ

الثانية

الاستثناء المبهم في العقود باطل

ومن فروعه

بعنكـ الصـبرـةـ إـلـاـ صـاعـاـ وـلـاـ يـعـلـمـ صـيـعـانـهـ وـبـعـنـكـ الـجـارـيـةـ إـلـاـ جـلـهـاـ فـإـنـهـ باـطـلـ أـمـاـ الـأـقـارـيرـ وـالـطـلاقـ فـيـصـحـ وـيلـزـمـهـ الـيـانـ مـثـلـ لـهـ عـلـيـ مـائـةـ دـرـهـمـ إـلـاـ شـيـناـ وـنـسـائـ طـلاقـ إـلـاـ وـاحـدةـ مـنـهـ

ضابط

لا يصح استثناء منفعة العين إلا في الوصية يصح أن يؤوصي برقة عين لرجل ومنفعتها الآخر

الثالثة

الاستثناء المستغرق باطل وفروعه لا تخصى وينبغي استثناء ذلك في الوصية فإنه يصح ويكون رجوعا عن الوصية فيما يظهر

الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي على أربعة أقسام أحدها مالا يؤثر قطعا ولو تلفظ به ضر كما لو باع الموصي بما يحدث من حملها وثمنها فإنه يصح وهي مستثناة شرعا ولو باع واستثنائها لفظا لم يصح الثاني ما يؤثر قطعا كما لو تلفظ به كبيع دار المعتدة بالأقراء والحمل الثالث ما يصح في الأصح ولو صرخ باستثنائها بطل كبيع دار المعتدة بالأشهر والعين المستأجرة الرابع ما يبطل في الأصح كبيع الحامل بحر وبحمل لغير مالكها كما لو باع الجارية إلا حملها

القول في الدور

مسائل الدور هي التي يدور تصحح القول فيها إلى إفساده وإثباته إلى نفيه وهي حكمي ولفظي فال الأول ما نشأ الدور فيه من حكم الشرع والثاني ما نشأ من لفظة يذكرها الشخص وأكثر ما يقع الدور في مسائل الوصايا والعقد ونحوها وقد أفرد فيها الأستاذ أبو منصور البغدادي كتابا حافلا وأفرد كتابا فيما وقع منه في سائر الأبوابوها أنا أورد لك منه نظائر مفتتحا بمسئلة الطلاق المشهورة

مسئلة

قال لها إن أو إذا أو متى أو مهما طلقتك فأنت طلق قبله ثلاثة ثم طلقتها فثلاثة أو جه أحدتها لا يقع عليها طلاق أصلا عملا بالدور وتصححا له لأنه لو وقع المجز لوقع قبله ثلاثة وحيثذا فلا يقع المجز للبيونة وحيثذا لا يقع الثالث لعدم شرطه وهو التطليق والثاني يقع المجز فقط والثالث يقع ثلاثة تطليقات المجز وطلاقان من المعتقد إن كانت مدخولا بها

وأختلف الأصحاب في الراجح من الأوجه فالمعروف عن ابن سريج الوجه الأول وهو أنه لا يقع الطلاق وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية وبه قال ابن الحداد والقفالان والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والروياني والشيخ أبو علي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالى وعن المزني أنه قال به في كتاب المنثور وحكاه صاحب الإفصاح عن نص الشافعى وأنه مذهب زيد بن ثابت ورجح الثاني ابن القاسى وأبو زيد وابن الصباغ والمتولي والشريف ناصر العمري ورجع إليه الغزالى آخرًا قال الرافعى ويشبه أن تكون الفتوى به أولى وصححه في المحرر وتابعه النموذج في المنهاج وتصحح التنبية وقال الأسوى في التسقية والمهما في الوجه الأول إذا كان صاحب مذهبنا قد نص عليه وقال به أكثر الأصحاب خصوصاً الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين والقفال شيخ المراوزة كان هو الصحيح ونقله أيضاً في النهاية عن معظم الأصحاب ونصره السكري أولاً وصنف فيه تصنيفين ثم رجع عنه وأكثر ما رد به أن فيه سد فيه بباب الطلاق وليس بصحيح فإن الحيلة فيه حيثذا أن يوكيل وكيل يطلقها فإنه يقع ولا يعارضه المعلم بلا خلاف لأنه لم يطلقها وإنما وقع عليها طلاقه فإن عبر بقوله إن وقع عليك طلاقي استوت الصورتان وذكر ابن دقيق العيد أن الحيلة في حل الدور أن يعكس فيقول كلما لم يقع عليك طلاقي فأنت طلق قبله ثلاثة فإذا طلقتها وجب أن يقع الثالث لأن الطلاق القبلي والحالة هذه معلق على النقيضين وهو الواقع وعدمه وكل ما كان لازماً للنقيضين

فهو واقع ضرورة ويشبهه قوله في الوكالة كلما عزلتك فأنت وكيلي نفاذ العزل لأن يقول كلما عدت وكيلي
فأنت معزول ثم يعزله

ذكر نظائر هذه المسئلة

قال إن آليت منك أو ظهرت منك أو فسخت بعيك أو لاعتك أو راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثة ثم وجد المعلق
بـه لم يقع الطلاق وفي صحته الأوجه

قال إن فسخت بعي أو إعساري أو استحقيت المهر بالوطء أو النفقة أو القسم فأنت طالق قبله ثلاثة ثم وجد نفذ
الفسخ وثبت الاستحقاق وإن ألغينا الطلاق المجز لأن هذه فسخ وحقوق تثبيت قهرا ولا تتعلق مباشرة واحتياره
فلا يصلح تصرفه دافعا لها وبطلا حق غيره قال إن وطئتكم وطننا مباحا فأنت طالق قبله ثم وطى لم تطلق قطعا إذ لو
طلقت لم يكن الوطئ مباحا وليس هنا سد باب الطلاق قال متى وقع طلاق على حفصة فعمره طالق قبله ثلاثة
ومتي وقع طلاق على عمرة حفصة طالق قبله ثلاثة ثم طلق إحداهما لم تطلق هي ولا صاحبتها فلو ماتت عمرة ثم
طلاق حفصة طلقت لأنها لا يلزم حيشد من إثبات الطلاق نفيه قال زيد لعمرو متى وقع طلاق على امرأتك فزوجتني
طالق قبله ثلاثة وقال عمرو لزيد مثل ذلك لم يقع طلاق كل واحد على امرأته ما دامت زوجة الآخر في نكاحه قال
لها متى دخلت وأنت زوجتي فعدي حر قبله وقال لعبدة متى دخلت وأنت عبدة فامرأتي طالق قبله ثلاثة ثم دخلا
معا لم يتعق ولم تطلق قال الإمام ولا يخالف أبو زيد في هذه الصورة لأنه ليس فيه سد بباب التصرف قال له متى
اعتنتك فأنت حر قبله ثم اعتنته فعلى الثاني يتعق وعلى الأول لا قال إن بعثك أو رهنتك فأنت حر قبله فباءه فعلى
الثاني يصح ولا يتعق وعلى الأول لا قال لغير مدحول بها إن استقر مهرك على فأنت طالق قبله ثلاثة ثم وطى فعلى
الأول لا يستقر المهر بهذا الوطء لأنه لو استقر بطل النكاح قبله وإذا بطل النكاح سقط نصف المهر وعلى الثاني
يستقر ولا تطلق قال أنت طالق ثلاثة قبل أن أحالوك بيوم على ألف تصح لي ثم خالعها على ألف فعلى الأول لا
يصح الخلع وعلى الثاني يصح ويقع ولا يقع الطلاق المعلق قال إن وجبت علي زكاة فطرك فأنت حر وطلاق قبل
وجوها فعلى الأول لا تجب زكاة فطره وفطرها وعلى الثاني تجب ولا يتعق ولا تطلق ذكره الأستاذ أبو منصور

مسائل اللور في العبادات

مسئلة

قال الأستاذ أبو منصور قول الأصحاب إن النجاسات لا تطهر بشيء من المائعات سوى الماء لأن وقوع التطهير بها
يؤدي إلى وقع التجيس بها لأن أبا حنيفة وافق على أن الخل إذا غسل به شيء نجس صار الخل نجسا

مسئلة

متطهرون وجد بينهما ريح شوك كل واحد منها في وجوده منه فلكل أن يصل إلى مفردا أو إماما وليس لأحد هما أن
يقتدي بالآخر لأننا لو صحقنا اقتداء به مع الحدث جعلنا إماما طهرا وإذا كان الإمام طهرا تعين الحدث في
المأمور لأن أحد هما محدث وإذا صار محدثا لم يصح اقتدائـه مع الحدث فكان في صحة الاقتداء فساده وكذلك

مسئلة

الإناءين وأشباهها

مسئلة

سها إمام الجمعة وعلم أنه إن سجد للسهو خرج الوقت لا يسجد لأن تصحيف سجود السهو حبسن يؤدي إلى إبطاله لأن الجمعة تبطل بخروج وقتها وإذا بطلت بطل سجود السهو مسئلة من دخل الحرم من غير إحرام لا يلزمه القضاء لأن لزومه يؤدي إلى إسقاط لزومه لأننا إذا ألمناه القضاء وجب عليه دخول الحرم فيلزم إحرام مختص به فيقع ما أحرام به عنه لا عن القضاء فكان إيجابه مؤديا إلى إسقاطه ذكر هذه المسائل الأستاذ أبو منصور في كتابه

مسئلة في أمثلة من الدور الحكمي

لو أذن لعبده أن يتزوج بألف وضمن السيد ألف ثم باع العبد من الزوجة قبل الدخول بتلك الألف بعينها لم يصح البيع لأنها لو صحتنا البيع ملكته وإذا ملكته بطل النكاح وإذا بطل النكاح من قبلها سقط المهر وإذا سقط المهر بطل الشمن وإذا بطل الشمن العقود عليه بعينه بطل البيع ففي إجازة البيع إبطاله

قال أبو علي الزجاجي وهذه المسئلة نظائر كثيرة منها لو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبيده سالما وغانما فحكم بعتقهما ثم شهدا بفسق الشاهدين لم يقبل لأنهما لو قبلت عادا رقيقين وإذا عادا رقيقين بطلت شهادتهما فقبول شهادتهما يؤدي إلى إبطالها فأبطالناها ومنها لو مات وخلف ابنا وعبدين قيمتهما ألف فأعتقهما الابن فشهدا على الميت بـألف دينا لم تقبل شهادتهما لأنها لو قبلت عادا رقيقين فيكون في إجازة شهادتهما إبطالها ومنها لو مات عن آخر وعبدين فأعتقهما الأخ فشهدا بابن للميت لم تقبل لما ذكر ومنها لو زوج أمته من عبد وأعتقها في مرضه بعد قبض مهرها قبل الدخول ولا يخرج من الثالث إلا بضم المهر إلى التركة فلا يثبت لها خيار العتق لأنه لو ثبت وجب رد المهر فلا تخرج كلها من الثالث فلا تعنق كلها وإذا رق بعضها فلا خيار لها ففي إثبات الخيار لها إبطاله ومنها لو قال لأمته إن زوجتك فأنت حرّة فزوجها لم تعنق لأن في عنتها إبطاله لأنها لو قلنا بعنتها في ذلك اليوم بطل تزويجها وإذا بطل تزويجها بطل عنتها فثبت النكاح ولا عنت قلت ونظيرها ما لو قال إن بعنتك فأنت حر ومتها لو ادعى المعنوف بلوغ القاذف وأنكر ولا بيته لم يخلف القاذف أنه غير بالغ لأن في الحكم بعيته إبطالها إذ اليمين من غير البالغ لا يعتمد بها لو دفع إلى رجل زكاة فاستغنى بما لم يسترجع منه لأن الاسترجاع منه يوجب دفعها ثانية لأنه يصير فقيرا بالاسترجاع قال الزجاجي والأصل في هذه المسائل كلها قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا فغير من نقض شيئاً بعد أن أثبتته فدل على أن كل ما أدى إثباته إلى نقضه باطل

القول في العدالة

حدها الأصحاب بأنها ملكرة أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسارة أو مباح يخل بالمرودة وهذه أحسن عبارة في حدها وأضعفها قول من قال اجتناب الكبائر والإصرار على الصغار

لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوه تردعه عن الواقع فيما يهواه غير كاف في صدق العدالة ولأن العبير بالكبار بلفظ الجمع يوهم أن ارتکاب الكبيرة الواحدة لا يضر وليس كذلك ولأن الإصرار على الصغار من جملة الكبائر فذكره في الحد تکرار لأن صغائر الحسنة ورذائل المباحثات خارج عنه مع اعتباره قال في الروضة وهل الإصرار السالب للعدالة المداومة على نوع من الصغار أم الإكثار من الصغار سواء كانت من نوع أو أنواع فيه وجهان يوافق الثاني قول الجمهور من غلت طاعاته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق ولفظ الشافعي في المختصر يوافقه فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغار إذا غلت الطاعة وعلى الأول تضر واعتبره في المطلب بأن مقتضاه أن مداومة النوع الواحد تضر على الوجهين أما على الأول فظاهر وأما على الثاني فلا ينفع ضمن حکایته قال إن الإكثار من نوع واحد كالإكثار من الأنواع وحيثند لا يحسن معه الفضيل نعم يظهر أثرها فيما لو أتى بأنواع من الصغار إن قلنا بالأول لم يضر لمشقة كف النفس عنه وهو ما حکاه في الإبانة وإن قلنا بالثاني ضر وتبعد في المهمات وقال يدل على ما ذكرناه أنه خالف المذكور هنا وجزم في الكلام على الأولياء وفي الرضاع بأن المداومة على النوع الواحد تصيره كبيرة وأحاب البليقني بأن الإكثار من النوع الواحد غير المداومة فإن المراد بالأكثريه التي تغلب بها معاصيه على طاعته وهذا غير المداومة فالمؤثر على الثاني إنما هو الغلبة لا المداومة والرجوع في الغلبة إلى العرف فإنه يمكن أن يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل في ذلك وكذا ما ذهب بالتوبه وغيرها

تمييز الكبار من الصغار

اضطرب في حد الكبيرة حتى قال ابن عبدالسلام لم أقف لها على ضابط يعني سالما من الاعتراض

وعدل إمام الحرمين عن حلها إلى حد السالب للعدالة فقال كل جريمة تؤذن بقلة اکتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تبني حسنظن بصاحبها لا تحبط العدالة قال وهذا أحسن ما يميز به أحد الضدين من الآخر وأما حسر الكبار بالعدفلا يمكن استيفاؤه فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره قال

أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قيل لابن عباس الكبار سبع قال هي إلى السبعين أقرب وفي رواية عند ابن أبي حاتم هي إلى السبعين أقرب وأكثر من رأيته عدها الشيخ تاج الدين السبكي في جمع الجواع فاورد منها خمسة وثلاثين كبيرة اکثرها في الروضة وأصلها وقد أوردهما نظما في ثمانية أبيات لا حشو فيها فقلت ** كالقتل والزنا وشرب الخمر ** ومطلق المسكر ثم السحر ** والقذف واللواط ثم الفطر ** وياس رحمة وأمن المكر ** والغصب والسرقة والشهادة ** بالرور والرشوة والقيادة ** منع زكاة ودياثة فرار ** خيانة في الكيل والوزن ظهار ** غيمة كتم شهادة يمين ** فاجرة على نبيينا يمين ** وسب صحبه وضرب المسلم ** سعاية عق وقطع الرحم ** حرابة ** قلت تقدیمه الصلاة أو ** تأخیرها ومال أيتام رأوا ** وأكل خنزير وميت والربا ** والغلل أو صغيرة قد واظبا ** قلت زاد في الروضة نسيان القرآن والوطء في الحيض نقله الخاملي عن نص الشافعي وزاد صاحب العدة إحراق الحيوان وامتناعها من زوجها بلا سبب وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وزاد العلاني في قواعده عدم التزه من البول والتعرب بعد المجرة والإضرار في الوصية ومنع ابن السبيل فضل الماء لورودها في الحديث والشرب في آنية النهب والفضة للتوعيد عليه بالنار

ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط

قال العلائي مدار هذه القاعدة على القاعدة المشهورة في أصول الفقه إن المصالح المعتبرة إما في محل الضرورات أو في محل الحاجات أو في محل التسميات وإنما مستغنى عنها

بالكلية إنما لعدم اعتبارها أو لقيام غيرها مقامها وبيان هذا أن اشتراط العدالة في صحة النصرف مصلحة لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب وال欺辱 إذ الفاسق ليس له وازع ديني فلا يوثق به فاشتراط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات لأن الضرورة تدعوا إلى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب وكذلك في الفوبي أيضاً لصون الأحكام وحفظ دماء الناس وأموالهم وأبعاضهم وأعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت وكذلك في الولايات على الغير كإمامية الكبرى والقضاء وأمانة الحكم والوصاية و مباشرة الأوقاف والسعادة في الصدقات وما أشبه ذلك لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها من الضرر العظيم وإنما محل الحاجات ففي مثل تصرفات الآباء والأجداد لأبنائهم ومنهم من طرد فيه الخلاف الآتي في النكاح والمؤذن المنصوب لاعتماد الناس على قوله في دخول الأوقاف إذ لو كان غير موثوق به لحصل الخلل في إيقاع الصلوة في غير أوقاتها وإنما محل التسميات فكإمامية الصلوات ولذلك لم يشترط فيها العدالة بلا خلاف عندنا إذ ليس فيها توقع خلل بالنسبة إلى المصلين خلفه لأن توهم قلة مبالغاته بالطهارة عن الحدث والبحث نادر في الفساق وكذلك ولاية القريب على التصرّع في الدعاء له فالعدالة فيه من التسميات وإنما المستغنى عنه بالكلية لعدم الحاجة إليه فكالإقرار لأن طبع الإنسان يزعه عن أن يقر على نفسه بما يقتضي قسلاً أو قطعاً أو تقييراً مالاً فقبل من البر والفاجر اكتفاء بالوازع الطبيعي وهذا يقبل إقرار العبد بما يقتضي القصاص دون ما يجب المال لأن طبعه يزعه عن إضرار نفسه بخلاف إضرار سيده والذي يقوم غيره مقامه التوكيل والإيداع من المالك فإن نظره لنفسه قائم مقام نظر الشرع له في الاحتياط فيجوز له أن يوكل الفاسق ويودع عنده لأن طبع المالك يزعه عن إتلاف ماله بالتفريط

ولذلك لو كان موكلًا أو موعدًا في مال الغير وجب عليه الاحتياط بالوازع الشرعي

وهذه فروع اختلف فيها

الأول ولاية النكاح

وفيها ثلاثة عشر طرقاً أشهرها في اشتراط العدالة فيها قولان أحدهما نعم فلا يلي الفاسق كسائر الولايات وأنه لا يؤمن أن يضعها عند فاسق مثله والثاني لا لأن الأولين لم يمنعوا الفسقة من تزويج بناتهم الطريق الثاني يلي قطعاً الثالث لا يلي قطعاً الرابع يلي المخبر دون غيره لأنه أكمل شفقة الخامس عكسه لأن الخبر يستقل بالنكاح فربما وضعها عند فاسق بخلاف غيره فتنظر هي لنفسها وتأذن السادس يلي إن فسق بغير شرب الخمر بخلاف ما إذا كان به لاختلال نظره السابع يلي المستتر دون المعلن الثامن يلي الغيور دون غيره التاسع يلي إن لم يحجز عليه العاشر يلي إن كان الإمام الأعظم قطعاً وإلا فقولان الحادي عشر يلي إن كان الإمام نساء المسلمين لا مولياته الثاني عشر يلي إن كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم مثله وإنما فال قاله الغزاوي واستحسنوه التاسع عشر قاله في البحر يلي ابنته ولا يقبل النكاح لابنه

الفرع الثاني الاجتهاد

قيل العدالة ركن فيه والأصح لا بل هي شرط لقبول إخباره حتى يجب عليه الأخذ بقول نفسه

ما يشترط فيه العدالة الباطنة وما لا

فيه فروع منها أفتى ابن الصلاح أن الشاهد بالرشد لا يجب عليه معرفة عدالة المشهود له باطناً بل يكفي العدالة ظاهراً

ومنها شهود النكاح يكفي أن يكونوا مستورين ولا يشترط فيهم معرفة العدالة الباطنة على الصحيح لأن النكاح يعقد بين أو ساط الناس ومن يشق عليه البحث عنها فاكتفى بالعدالة الظاهرة وهذا لا يكتفى بها لو أريد إثباته عند حاكم أو كان العقد الحاكم كما جزم به ابن الصلاح ومنها الرواية والأصح فيها قبول المستور كما صححه في شرح المذهب وغيره ومنها ولي النكاح والأب في مال ولده لا يشترط فيهما العدالة الباطنة ومنها المفتى لا يشترط فيه العدالة الباطنة) ومنها من له الحضانة ومنها ما في فتاوى السبكي أن الناظر من جهة الوقف هل يشترط فيه العدالة الباطنة كالناظر من جهة القاضي أو تكفي فيه العدالة المجوزة لصرف الأب في مال ولده محتمل والظاهر الثاني وإذا حكم له الحكم بالنظر هل يتوقف على ثبوت عدالته الباطنة أو تكفي عدالته الظاهرة محتمل ويتجه أن يكون كال الأب إذا باع شيئاً وأراد إثباته عند الحاكم وما عدا ذلك يشترط فيه العدالة الباطنة جزماً

تبنيه

في المراد بالمستور أوجه أحدها أنه من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً وهو الذي صححه النووي الثاني أنه من علم إسلامه ولم يعلم فسقه وهو الذي بحثه الراغبي ونقله الروياني عن النص وصوبه في المهمات وقال السبكي إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين ترجيحه الثالث أنه من عرفت عدالته باطناً في الماضي وشك فيها وقت العقد فيستصحب وهذا ما صححه السبكي

ما يشترط فيه العدد وما لا

اتفقوا على قبول الواحد في نجاسة الماء ونحوه وفي دخول الصلاة وفي المهدية والإذن في دخول الدار ونقل ابن حزم إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة الزفاف مع أنه إخبار عن تعين مباح جزئي لجزئي فكان مقتضاه أن لا يقبل في مثله

لكن اعتمد هذا بالقرينة السمعتيرة عادة أن التدليس لا يدخل في مثل هذا ويبدل على الزوج غير زوجته

وهذه فروع جرى فيها خلاف

الأول

الشهادة ولا خلاف عندنا في اشتراط العدد فيها إلا في هلال رمضان ففيه قولان أحدهما عدم اشتراطه وقول واحد فيه وختلف على هذا هل هو جار مجراه الشهادة أو الرواية قولان أحدهما الأول ويبني عليهما قبول المرأة والعدد فيه والمسور والإتيان بلفظ الشهادة والاكفاف فيه بالواحد عن الواحد والأصح في الكل مراعاة حكم الشهادة إلا في المسور وحيث قبل الواحد فذاك في الصوم وصلة التراويف دون حلول الآجال والتعليقات وأقضاء العدد ونظير ذلك لو شهد واحد بإسلام ذمي مات قبل في وجوب الصلاة عليه على الأرجح دون إرث قريبه المسلم ومنع قريبه الكافر إتفاقاً ونظيره أيضاً لو شهد بعد الغروب يوم الثلاثاء برأوية الهلال الليلة الماضية لم تقبل هذه الشهادة إذ لا فائدة لها إلا تفويت صلاة العيد نعم تقبل في الآجال والتعليقات ونحوها

الثاني

الرواية والجمهور على عدم اشتراط العدد فيها ومنهم من شرط رواية اثنين وقيل أربعة وقد ذكرت حجج ذلك وردتها في شرح التقريب والتمييز مبسوطة

الثالث

الخارص وفيه قولان أحدهما الاكتفاء بالواحد تشبيها بالحكم والثاني غلب جانب الشهادة وفي وجه ثالث إن خرص على محجور أو غائب شرط اثنان وإنما على الأول الأصح اشتراط حرفيته وذكورته كما في هلال رمضان

الرابع

القاسم وفيه قولان لترددہ أيضاً بين الحاكم والشاهد والأصح يكفي واحد

الخامس

المقوم ويشترط فيه العدد بلا خلاف عندنا لأن التقويم شهادة محضة ومالك ألحقه بالحاكم

السادس

القائل وفيه خلاف لترددہ بين الرواية والشهادة والأصح الاكتفاء بالواحد تغليباً لشبه الرواية لأنه متتصب انتصاباً عاماً للاحراق النسب

السابع

المترجم كلام الخصوم للقاضي والمنهوب اشتراط العدد فيه

الثامن

المسمى إذا كان القاضي أصما والأصح اشتراط العدد فيه والثاني غلب جانب الرواية والثالث إن كان الخصمان أصمين أيضاً اشترط وإلا فلا وأما إجماع الخصوم كلام القاضي وما ي قوله الخصم فجزم القفال بأنه لا حاجة فيه إلى العدد وكأنه اعتبره رواية فقط

الناتس

المعروف ذكر الرافعي في الوكالة فيما إذا ادعى الوكيل موكله الغائب وهو غير معروف أن العبادي قال لا بد وأن يعرف بالموكل شاهدان يعرفهما القاضي ويتحقق بما قال هذه عبارة العبادي والذي قاله العراقيون أنه لا بد من إقامة البيينة على أن فلان بن فلان وكله وقال القاضي أبو سعد في شرح مختصر العبادي يمكن أن يكتفى بمعرف واحد إذا كان موثقاً به كما ذكر الشيخ أبو محمد أن تعريفه في تحمل الشهادة عليها يحصل بمعرف واحد لأنه إخبار وليس بشهادة

العاشر

بعث الحكم عند الشفاق هل يجوز أن يكون واحداً فيه وجهان اختار ابن كج المنع لظاهر الآية قال الرافعي ويشبه أن يقال إن جعلناه تحكيمًا لم يشترط فيه العدد أو توكيلاً فكذلك إلا في الخلل فيكون على الخلاف في تولي الواحد طرف في العقد

الحادي عشر

اختلاف المتباعين في صفة هل هي عيب قال في التهذيب يرجع إلى قول واحد من أهل الخبرة بأنه عيب يثبت به المرد واعتبر صاحب التسمة شهادة اثنين لقوة شبهاه بالشهادة كالتفويم ولو اختلف الزوجان في قرحة هل هي جدام أو في بياض هل هو برص اشتراط فيه شهادة شاهدين عالمين بالطلب كذا جزم به في اصل الروضة في النكاح

الثاني عشر

في الرجوع إلى قول الطيب وذلك في مواضع أحدها في الماء للشمس على الوجه القائل بمراجعة أهل الطب قال في البيان إن قال طيبيان إنه يورث البرص كره وإلا فلا قال في شرح المذهب واحتراط طيبين ضعيف بل يكتفي واحد فإنه من باب الإخبار ثانية اعتماده في المرض الميّح للتيمم والذي قطع به الجمهور أنه يكتفي قول طبيب واحد وفي وجه لا بد من اثنين وفي ثالث يجوز اعتماد العبد والمرأة وفي رابع والفاقد والمرافق وفي خامس والكافر ثالثها اعتماده في كون المرض مخوفاً في الموصية قال الرافعي لا بد فيه من الإسلام والبلوغ والعدالة والحرمة والعدد قال ولا يبعد جريان الخلاف الذي في التيمم هنا وقال النووي المنصب الجزم باشتراط العدد وغيره لأنه يتعلق به حقوق آدميين

من الورثة والموصى لهم فاشترط فيه شروط الشهادة لغيره بخلاف الوضوء فإنه حق الله ولهم بدل رابعها اعتماده في أن المجنون ينفعه التزويع وكذا المجنونة وعبارة الشرح والروضة تقتضي اشتراط العدد وحيث فلما عند إشارة

الأطباء وفي موضع أرباب الطب وعبارة الشامل إذا قال أهل الطب قال العلائي ولم أجد أحداً تعرضاً للاكتفاء فيه بوحدة ولا يبعد لأنه جار مجرى الإخبار تذنيب مقدرات الشريعة على أربعة أقسام أحدها ما يمنع فيه الزيادة والقصان كأعداد الركعات والخلود وفروض المواريث الثاني ما لا يمنعها كالثالث في الطهارة الثالث ما يمنع الزيادة دون القصان كخيار الشرط بثلاث وإمهال المرتد بثلاث والقسم بين الزوجات بثلاث الرابع عكسه كالثالث في الاستجاء والتسبيع في اللوغ والطواف والخمس في الرضاع والنجوم في الكتابة ونصب الزكاة والشهادة والسرقة تذنيب المقدرات أربعة أقسام أحدها ما هو تقرير قطعاً كسن الرقيق الموكل في شرائه أو المسلم فيه حتى لو شرط التحديد بطل العقد الثاني ما هو تحديد قطعاً كتقدير مدة الخف وأحجار الاستجاء وغسل اللوغ الكلب والأربعين في الجمعة ونصب الزكاة وأصنافها وسن الأضحية وآجال الزكاة والجزية والدية وتقرير الزاني وإنذار المولى والعين ومدة الرضاع ومقادير الخلود ونصاب السرقة الثالث ما فيه خلاف والأصح أنه تقرير كتقدير القلين بخمسماة وسن الحيض يتسع والمسافة بين الصفين بثلاثة أذرع ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً الرابع عكسه كتقدير الخمسة الأوسمة بألف وستمائة رطل بالبغدادي

قال في شرح المذهب وسبب تحديد ما ذكر أن هذه المقدرات منصوصة ولتقديرها حكمة فلا يسوغ مخالفتها وأما المختلف فيه فيشيء أن تقديره بالاجتهاد إذ لم يجيء نص صريح صحيح في ذلك وما قارب القدر فهو في المعنى مثله

تذنيب

قد يقدر الشيء بحد ولا يبلغ به الحد من ذلك العرايا بما دون خمسة أو سق والهدنة بما دون السنة والحكومة بما دون الدية والرضوخ بما دون السهم والتعزير بما دون الحد حتى لو عزز بالتفوي لم يبلغ سنة والمعنة بما دون الشطر في رأي بناء على أنها بدل عنه ومن ذلك خاتم القضية بما دون مثقال لقوله صلى الله عليه وسلم اتخاذه من ورق ولا تتمه مثقالاً تذنيب أكثر عدد اعتبره الشرع الثلاثة ثم السبعة فاعتبرت الثلاثة في مسحات الاستجاء والطهارة وضوءاً وغسلاً ومدة الخف للمسافر والعادات غالباً ومدة الخيار والقسم والإحداث على غير الزوج والطلاق والإقرار والأشهر في العدة وإمهال الزوجة للدخول والمرتد وتارك الصلاة إن أمهلناهما وتسبيحات الركوع والتسجد وشهادة الإعسار في رأي الفوراني والمتولي والعدد الذين يحضرن بيعة الإمام في رأي واعتبرت السبعة في غسل اللوغ وتكميرات العيد في الركعة الأولى والخطبة الثانية وأشواط الطواف والسعى وسن التمييز والأمر بالصلاحة والصوم واعتبر الاثنين في الجمعة والشهادة غالباً واعتبرت الأربع في عدد المنكوحات وشهادة الزنا واللواء وإيتان البهيمة والعدد الذين يحضرن البيعة في رأي والخمسة في تكميرات العيد في الركعة الثانية وأول نصاب الإبل والعدد الذين يحضرن البيعة في رأي والتسعه في تكميرات العيد في الخطبة الأولى وسن الحيض والإإنزال والعشرة في سن الضرب على ترك الصلاة والثلاثون في أول نصاب البقر

والأربعون في العدد الذي تتعقد به الجمعة والذين يحضرن البيعة على رأي وأول نصاب الغنم والسبعون في الخطوات للاستبراء والمائة في الدية

ضابط

ليس لنا موضع يعتبر فيه حضور أربعين كاملين إلا الجمعة والعدد الذين يباعون الإمام على رأي القول في الأداء والقضاء والإعادة والتعجيل العبادة إن لم يكن لها وقت محدود الطرفين لم توصف بأداء ولا قضاء ولا تعجيل كالأمر المعروف والنهي عن المنكر ورد المغصوب والوبة من الذنب وإن ثم المؤخر لها عن المبادرة إليه فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء وإن كان فيما أن يقع في الوقت أو قبله أو بعده والثاني التعجيل والثالث القضاء والأول إن لم يسبق بفعلها مرة أخرى فالإعادة وإلا فالإعادة ما يوصف بالأداء والقضاء وما لا فيه فروع

الأول

الوضوء والغسل يوصفان بالأداء وتزداد القاضي أبو الطيب في وصفهما بالقضاء ولم يقف ابن الرفعة على نقل في ذلك فقال يمكن وصف الوضوء بالقضاء تبعاً للصلوة وصورة بما إذا خرج الوقت ولم يتوضأ ولم يصل فلو توضاً بعد الوقت سمي قضاء ويقوى ذلك إذا قلنا يجب الوضوء بدخول الوقت

قبل وفائدة ذلك تظهر في لبس خف أحدث ولم يمسح وخرج وقت الصلاة ثم سافر صار الوضوء قضاء عن المسح الواجب في الحضر فلا يمسح إلا مسح مقيم كما قاله أبو إسحاق لمن فاتته صلاة في الحضر فقضاؤها في السفر فإنه يتم والجمهور منعوا بذلك وقلوا يمسح ثلاثة وفرقوا بأن الوضوء لم يستقر في الذمة بخلاف الصلاة وعلى هذا فالمراد بأداء الوضوء الإيقاع لا المقابل للقضاء

الثاني

الأذان هل يوصف بالأداء أو القضاء لم أر من تعرض له وينبغي أن يقال إن قلنا الأذان للوقت ففعله بعده للمقضية قضاء فيوصف بما وإن قلنا للصلوة وهو القديم المعتمد فلا

الثالث والرابع والخامس

الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة كلها توصف بالأداء والقضاء فإن قيل وقت الحج والعمرة العمر كله فكيف يوصف بالقضاء إذا شرع فيه ثم أفسده فالجواب أنه تضيق بالشروع فيه ونظيره قول القاضي حسين والمتولي والروياني لو أفسد الصلاة صارت قضاء وإن أوقعها في الوقت لأن الخروج منها لا يجوز فيلزم فوات وقت الإحرام بها نقله الأستوي ساكتاً عليه لكن ضعفه البليقني وقال يلزم عليه أنه لو وقع ذلك في الجمعة لم تعد لأنما لا تقضى وذلك مموجع

السادس

النوافل المؤقتة كلها توصف بما

السابع

صلوة الجمعة توصف بالأداء لا بالقضاء

الثامن

الصلاحة التي لها سبب لا توصف بالقضاء

الحادي عشر

صلاة الجنائز لم أر من تعرض لها والظاهر أنها توصف بالأداء وبالقضاء إذا دفن قبلها فصلى على القبر لأنها لو كانت حينئذ أداء لم يحرم التأخير إليه وهو حرام فدل على أن لها وقتاً محدوداً

العاشر

الرمي إذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام وهل هو أداء أو قضاء فيه قوله أن أحد هما قضاء بتجاوزه الوقت المضروب له وأظهرهما أداء لأن صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك وعلى هذا لا يجوز تداركه ليلاً ولا قبل الزوال لأنه لم يشرع في ذلك الوقت رمي ويجوز تأخير رمي يوم ويومين ليفعله مع ما بعده وتقديم اليوم الثاني والثالث مع اليوم الأول ويجب الترتيب بين المتروك ورمي اليوم وعلى الأول يكون الأمر بخلاف ذلك هكذا فرع الرافعي وجزم في الشرح الصغير بتصحیحه يعني منع التدارك ليلاً وب قبل الزوال وجواز التقدم والتأخير وصحح النووي الجواز ليلاً وب قبل الزوال ومنع القديم وعدم وجوب الترتيب إذا تداركه قبل الزوال

الحادي عشر

كفارة المظاهر تصير قضاء إذا جامع قبل إخراجها نص عليه الشافعي

الثاني عشر

زكاة الفطر إذا أخرها عن يوم العيد صارت قضاء والحاصل أن ماله وقت محدود يوصف بالأداء والقضاء إلا الجمعة وما لا فلا ومن هنا علم فساد قول صاحب المعايادة كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في مسئلة وهي ركعتا الطواف لأنها لا تتكرر بخلاف سائر الصلوات لأن ذلك لا يسمى قضاء إذ القضاء إنما يدخل المؤقت وهاتان الركعتان لا يفوتان أبداً ما دام حياً نعم يتصور قضاها في صورة الحج عن الميت إن سلم أيضاً أن فعلهما يسمى قضاء

تنبيه

من المشكل قول الأصحاب يدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعد بفعله ويخرج التوعان بخروج وقت الفرض ووجه الإشكال الحكم على الراتبة البعدية بخروج وقتها بخروج وقت الفرض وذلك شامل لما إذا فعل الفرض ولما إذا لم يفعل مع أن الوقت في الصورة الثانية لم يدخل بعد فكيف يقال بخروج وجه وبصيرتها قضاء وأقرب ما يجاب به أن يقال إن وقتها يدخل بوقت الفرض وفعله شرط لصحتها

قاعدة

كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت إلا في صور الظهر في شدة الحر حيث يسن الإبراد وصلة الضحى أول وقتها طلوع الشمس ويحسن تأخيرها لربع النهار وصلة العيددين يسن تأخيرها لارتفاع الشمس والفطرة أول وقتها غروب شمس ليلة العيد ويحسن تأخيرها ليومه ورمي حمرة العقبة وطواف الإفاضة والخلق كلها يدخل وقتها بصف ليلة النحر ويستحب تأخيرها ليوم النحر وقلت في ذلك ** أول الوقت في العبادة أولي ** ما عدا سبعة أنا المستقرى ** فطرة والضحى وعيد وظهر ** والطواف الحلاق رمي النحر ** وإن شئت فقل بدل هذا البيت **
الضحى العيد فطرة ثم ظهر ** حيث الإبراد ساعغ بالحر ** وطواف الحجيج ثم حلاق ** بعد حج ورمي يوم النحر
**

ضابط

ليس لنا قضاء ينافت إلا في صور أحدها على رأي ضعيف في الرواتب قيل يقضي فائنة النهار مالم تغرب شمسه
وفائنة الليل مالم يطلع فجره وقيل كل تابع مالم يصل فريضة مستقلة وقيل مالم يدخل وقتها الثاني على رأي أيضا
وهو الرمي لا يقضى إلا بالليل الثالث كفاراة المظاهر إذا جامع قبل التكبير صارت قضاء

ويجب أن يوقع القضاء قبل جماع آخر الرابع قضاء رمضان مؤقت بما قبل رمضان آخر

فائدة

من العبادات ما يقضى في جميع الأوقات كالصلوة والصوم ومنها مالا يقضى إلا في وقت مخصوص كالحج ومنها ما
يقضى على الفور كالحج والعمرة إذا فسدا والصلوة والصوم المتروكين عمدا وما يقضى على التراخي كالمتروكين
بعذر

قاعدة فيما يجب قضاوه بعد فعله خال ومالا يجب

قال في شرح المذهب قال الأصحاب الأعذار قسمان عام ونادر فالعام لا قضاء معه للمشقة ومنه صلاة المريض
قاعدًا أو موبيا أو متيمما والصلوة بالإيماء في شدة الخوف وبالتيتم في موضع يغلب فيه فقد الماء والنادر قسمان
قسم يدوم غالباً وقسم لا يدوم فالأول كالمستحاضة وسلس البول والمذي ومن به جرح سائل أو رعاف دائم أو
استرخت مقدعته فدام خروج الحدث منه ومن أشباههم فكلهم يصلون مع الحدث والتجسس ولا يعيدون للمشقة
والضرورة والثاني نوعان نوع يأتي معه يبدل للخلل ونوع لا يأتي فالأول كمن تيمم في الحضر لعدم الماء أو للبرد
مطلقاً أو لنسيان الماء في رحله أو مع الجبيرة الموضوعة على غير ظهر والأصح في الكل وجوب الإعادة ومنه من
يتيمم مع الجبيرة الموضوعة على ظهره ولا إعادة عليه في الأصح قال في شرح المذهب ومن الأصحاب من جعل
مسئلة الجبيرة من العذر العام وهو حسن والثاني كمن لم يجد ماء ولا تراباً والزمن والمريض الذي لم يجد من بوصته
أو من يوجهه إلى القبلة والأعمى الذي لم يجد من يدله عليها ومن عليه نجاسة لا يغنى عنها ولا يقدر على إزالتها
والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة مستديراً أو قاعداً

فكل هؤلاء يجب عليهم الإعادة لنور هذه الأعذار وأما العاري فالمذهب أنه يتم الركوع والسجود ولا إعادة عليه وقيل يومي ويعيد ومن خاف فوت الوقوف لو صلى العشاء قيل يصلي صلاة شدة الخوف ويعيد واحتاره البلقيني صرخ به العجي كلام ابن الرفعة في الكفاية وقيل لا يعيد وقيل يلزم الإقام ويغتاف الوقوف وصححة الرافعي وقيل يبادر إلى الوقوف ويغتاف الصلاة لأنها يجوز تأخيرها عن الوقت للجمع بمائة السفر ومشقة فوات الحج أصعب وهذا ما صححه النووي

قاعدة

الأصح أن العبرة بوقت القضاء دون الأداء فيقضي الصلاة الليلية نهارا سرا والنهارية ليلا جهرا ولو قضيت صلاة العيد فإن كان في أيام الكبير فواضح أو بعد اقضائها لم يكبر فيها السبع والخمس صرخ به العجي كلام ابن الرفعة في الكفاية وليس لها صلاة تقضى على غير هيئتها إلا في هذه الصورة ويشبه هذه القاعدة

قاعدة

الأصح أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون الوجوب

تبنيه

من المشكل قوله في الروضة من زوادئه صلاة الصبح وإن كانت نهارية فهي في القضاء جهرية ولو قتها حكم الليل في الجهر قال الأستوي قد فهم أكثر الناس هذا الكلام على غير ما هو عليه وعملوا به إلى أن يثبت لهم المراد منه فأما قوله فهي في القضاء جهرية ولو قتها حكم الليل في الجهر فقد توهموا منه أن الصبح تقضى بعد طلوع الشمس جهرا وليس كذلك بل سرا على الصحيح كما هو القياس وتقرير كلام الروضة أن الصبح وإن كانت من صلوات النهار فحكمها حكم

الصلوات الجهرية إذا قضيت حتى يجهر فيها بلا خلاف إن قضيت ليلا أو في وقت الصبح ويكون الأول مستثنى من قوله إن من قضى فائنة النهار بالليل ففي الجهر فيه وجهان والثاني من قوله إن من قضى فائنة النهار بالنهار يسر بلا خلاف وحتى يسر على الصحيح إن قضاها بعد طلوع الشمس فيكون ذلك مستثنى من قوله إن من قضى فائنة النهار بالنهار يسر بلا خلاف وقد عبر في شرح المذهب بأوضح من عباره الروضة فقال صلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية وصرح في شرح مسلم بأن الصبح إذا قضيت نهارا تقضى سرا على الصحيح فوضحت بهذا ما قرر به كلام الروضة وأما قوله ولو قتها في الجهر حتى يجهر بلا خلاف إذا قضى فيه المغرب والعشاء ويكون مستثنى من قوله إن من قضى فائنة الليل بالنهار يسر على الصحيح وكذلك إذا قضى فيها الصبح كما تقدم وحتى يجهر على الصحيح إذا قضى فيه الظهر والعصر فيكون مستثنى من قوله إذا قضى فائنة النهار يسر بلا خلاف

قاعدة

كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاوه استدراكاً لصلحته إلا في صور منها من نذر صوم الدهر فإنه إذا فاته منه شيء لا يتصور قضاوه فلا يلزمه ومنها نفقة القريب إذا فاتت لم يجب قضاوها ومنها إذا نذر أن يصلى الصلوات في أوائل أو قواها فأخر واحدة فصلاها في آخر الوقت ومنها إذا نذر أن يصدق بالفضل من قوله كل يوم فأتلف الفضل في يوم لا غرم عليه لأن الفضل عن قوله بعد ذلك مستحق التصدق به بالنذر لا بالغرم ومنها إذا نذر أن يتعق كل عبد يملكه فملك عبيداً وأخر عتقهم حتى مات لم يعتقا بعد موته لأنهم انتقلوا إلى ورثته ومنها إذا نذر أن يحج كل سنة من عمره ففاته من ذلك شيء ومنها إذا دخل مكة بغير إحرام وقلنا بوجوبه فلا يمكن قضاوه لأنه إذا خرج إلى الحل كان الثاني واجباً بالشرع لا بالقضاء ومنها رد السلام إذا تركه لا يقضى ولا يثبت في الذمة ومنها القرار من الرحم لا قضاء فيه ولا كفارة

ومنها أيام الاستسقاء إذا قلنا إنما يجب صومها بأمر الإمام ففاتت فالذي يظهر أنها لا تقضى لأنها ذات سبب وقد زال كصلاة الاستسقاء ومنها الجامع في رمضان غذاً كفر على رأي مرجوح

ضابط

ليس لنا نهل مطلق يستحب قضاوه إلا من شرع في نهل صلاة أو صوم ثم أفسده فإنه يستحب له قضاوه كما ذكره الرافعي في باب صوم التطوع

ما يجوز تقديمها على الوقت وما لا

ضابطه أن ما كان مالياً ووجب بسبعين جاز تقديمها على أحد هما لا عليهمما ولا ماله سبب واحد ولا ما كان بدنية فمن ذلك الزكاة يجوز تقديمها على الحول لا على ملك النصاب ولا على حولين في الأصح وزكاة الفطر يجوز تقديمها من أول رمضان لا قبله على الصحيح وفدية الفطر قال في شرح المذهب لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض الذي لا يرجى برؤه تقديم الفدية على رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر عن ذلك اليوم وقبل الفجر أيضاً على المذهب وقال الروياني فيه احتمالان وقال الريادي للحامل تقديم الفدية على الفطر ولا تقدم إلا فدية يوم واحد انتهى وكفارة الجماع فيه لا تقدم على الجماع في الصحيح وفدية التأخير إلى ما بعد رمضان آخر قال النووي في تعجيلها قبل مجيء ذلك وجهاً كتعجيل كفارة الحنت لمعصية ودم القرآن يجوز بعد الإحرام بالنسكين لا قبله بلا خلاف ودم التمتع لا يجوز قبل الإحرام بالعمرة قطعاً ويجوز بعد الإحرام بالحج قطعاً وفيما بينهما أوجه أصحها تجوز بعد الفراج من العمرة وإن لم يحرم بالحج والثانية لا والثالث يجوز قبل الفراج منها أيضاً ودم جراء الصيد يجوز بعد جرحه لوجود السبب لا قبله لنقدة على المذهب ودم الاستمتاع باللبس والطيب والحلق إن كان لعذر جاز تقديمها على الصحيح وإلا فلا على الصحيح

والنذر المعلق مثل إن شفى الله مريضي فله على كذا قال في شرح المذهب لا يجوز فعله قبل وجود المعلق عليه في الأصح وقال في الروضة يجوز تقديم الإنعام والتصدق على الشفاء ورجوع الغائب وكفارة الظهار قال الرافعي التكفير بماله بعد الظهار وقبل العود جائز لأن الظهار أحد السببين وكفارة منسوبة إليه كما أنها منسوبة إلى اليمين وفيه وجه وكفارة القتل يجوز تقديمها على الزهوق بعد حصول الجرح في الأصح كما في جراء الصيد ولا

يجوز تقديمها على الجرح ولأبي الطيب بن سلمة فيه احتمال تزيلا للعصمة منزلة أحد السببين وكفارة اليمين
الأصح جواز تقديمها بعد اليمين قبل الحنث لا بالصوم ولا إن كان الحنث معصية

وَمَا قُدِّمَ عَلَى وَقْتِهِ مِنِ الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ

أذان الصبح وفيه أصحها جواز تقديمها من نصف الليل والثاني من خروج وقت الاختيار للعشاء إما الثالث أو النصف والثالث من السادس الأخير والرابع من سبعه والخامس في جميع الليل ونظيره غسل العيد الأصح جواز تقديمها من نصف الليل كاذان الصبح والثاني في جميع الليل والثالث عند السحر ونظيره أيضاً السحور فإن وقته يدخل بنصف الليل كذا جزم به الرافعي في كتاب الأيمان والنبوة في شرح المذهب ولم يحكي في خلافاً

القول في الإدراك

فيه فروع منها الجمعة تدرك بركعة قطعاً ومنها الأداء يدرك بركعة في الوقت على الأصح والثاني بتكبيرة والثالث بالسلام ومنها فضيلة أول الوقت وتدرك بأن يستغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت

وقيل لا بد من تقديم الستر على الوقت لأن وجوبه لا يختص بالصلاحة وقيل لا بد من تقديم كل ما يمكن تقديمها وقيل يحصل بإدراك نصف الوقت وقيل بصف وقت الاختيار ومنها فضيلة تكبيرة الإحرام وتدرك بأن يشغل بالسحر عقب تحريم إمامه وقيل بإدراك بعض القيام وقيل بإدراك الركوع الأول ومنها فضيلة الجمعة وتدرك بجزء قبل السلام وقيل بركعة مع الإمام وهل تدرك بذلك فضيلة الجمعة التي هي التضييف إلى بعض وعشرين ظاهراً كلامهم نعم لكن قال في الخادم إن عبارة الرافعي تدرك بركعة الجمعة وأن بين بركة الجمعة وفضلها فرقاً ومنها وجوب الصلاة بزوال العذر وتدرك بإدراك تكبيرة من وقتها أو وقت ما بعدها إن جمعت معها هذا هو الأصح من ستة وعشرين وجهها والثاني يكفي بعض تكبيرة والثالث ركعة مسبوق والرابع ركعة تامة والخامس قدر الأولى وتكبيرة الثانية وال السادس قدرها وبعض تكبيرة الثانية والسابع قدرها وركعة تامة والثامن قدرها وركعة مسبوق والتاسع قدر الثانية وتكبيرة في الأولى والعشر قدرها وبعض تكبيرة والحادي عشر قدرها وركعة تامة والثاني عشر قدرها وركعة مسبوق والثالث عشر قدر الثانية فقط وتعتبر الطهارة مع كل واحد منها فتصير ستة وعشرين منها وجوباً بإدراك جزء من الوقت قبل حدوث العذر والأصح أنه يحصل بإدراك قدر الفرض فقط

وقيل بإدراك ما يجب به آخرًا

القول في التحمل

قال إمام الحرمين يدخل التحمل في أربعة أشياء أحدها أداء الزكاة إلى الغارم قال وهذا تحمل حقيقي وارد على وجوب مسفر الثاني كفارة زوجته في نهار رمضان في قول إنه عنه وعنها الثالث تحمل الديمة عن العاقلة وهل تجب على العاقلة ابتداء أم على الجاني ثم تتحملها العاقلة قولهان أصحهما الثاني الرابع القطرة وهل تجب على المؤدي ابتداء أم على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي قولهان (أو وجهان) أصحهما الثاني قلت وهذا الخلاف نظائر منها الفاتحة هل وجبت على المسبوق ثم سقطت ويتحملها الإمام عنه أو لم تجب أصلاً رأيان أصحهما الأول ومنها إذا

زوج أمهته بعيده لم يجب مهر وهل وجب ثم سقط أو لم يجب أصلا وجهاً من أصحهما الثاني ومنها من عرض له المانع وقد أدرك من الوقت مالا يسع الصلاة فهل نقول وجبت ثم سقطت أو لم يجب أصلاً فيه تردد للأصحاب وصرح في شرح المذهب بالثاني قال السبكي وكلام الأصحاب يقتضي الأول فالوجب بأول الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكاة ومنها إذا خرج من مكة ولم يطف للوداع فعليه دم فإن عاد قبل مسافة القصر سقط الدم على الصحيح هذه عبارة الأصحاب وظاهر السقوط أنه وجب ثم سقط ونازع الشيخ أبو حامد في كونه وجب وكذلك في نظيره من مجاوزة الميقات إذا عاد منها إذا قبل الوالد الفرع فهل يقول يجب الفحاص ويسقط أو لم يجب أصلاً فيه وجهاً حكاهما الإمام وقال لا جلوى للخالق

صواب

قال ابن القاس يحمل الإمام عن المأمور السهو وسجود القرآن والقيام والقراءة للمسبوقة والجهة والتشهد الأول إذا فاتته ركعة والمسورة في الجهرية ودعاء القوت

القول في الأحكام التعبدية

منها اختصاص الطهارة بالماء فيه رأيان أحد هما أنه تعبد لا يعقل معناه وعليه الإمام والكتاب الثاني أنه معلم باختصاص الماء بالرقابة واللطفة والفرد في جوهره وعدم التركيب وعليه الغزالي ومنها اختصاص التغافر بالتراب قيل إنه تعبد وقيل معلم بالاستظهار وقيل بالاجماع بين الطهورين ومنها أسباب الحدث والجنابة تعبدية لا يعقل معناه فلا يقبل القياس قال بعضهم ولو لا أنها تعبدية لم يجب النبي الذي هو ظاهر عند أكثر العلماء غسل كل البدن ويوجب البول والغائط اللذان هما نجسان يأجج غسل بعضه ومنها نصب الزكاة ومقاديرها ومنها تحريم الصلاة في الأوقات المكرورة قال البغوي إنه تعبد لا يدرك معناه وتعقب بأن في حديث مسلم الإشارة إلى المعنى حيث قال فإنا تطلع بين قرن شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار فأشعر بأن النهي لترك مشابهة الكفار

وقد اعتبر ذلك الشرع في مواضع

منها لو كمل وضوءه إلى إحدى الرجلين ثم غسلها وأدخلها الخف فإنه يتزوج الأولى ثم يلبسها ومنها إذا اصطاد وهو محروم لم يرسله حتى حل ولا امتناع للصيد فإنه يرسله ثم يأخذه إذا شاء ومنها إذا كان للمشتبه الطعام ثم باعه في الصاع لم يجز حتى يكيله ثانياً ومنها استحباب تسمية المهر في نكاح عده بأمهته ومنها أكثر مسائل العدة والاستبراء ومنها اختصاص عقد النكاح بلفظ التزويج والإنكاح

ومنها حرمة الإسراف في الماء وكراهته على النهر ومنها تحريم الصوم على الحائض قال الإمام لا يعقل معناه لأنه إن كان لعدم الطهارة فالطهارة ليست شرطاً في الصوم بدليل صحة صوم الحبيب وإن كان لكونه يضعفها فهذا لا يقتضي التحرير بل عدم الإيجاب بدليل مالو تكلف المريض أو المسافر فصاماً مع الإجهاد فإنه يصح ومنها تحريم الذكرة بالسن والظفر قال ابن الصلاح لم أجده بعد البحث أحداً ذكر لذلك معنى يعقل بأنه تعبد عندهم

تدنيب

قريب من ذلك ما شرع لسبب ثم زال ذلك السبب فاستمر كالرمل فإنه شرع لمراواة المشركين وقد زالت واستمر هو و قريب من هذا إمارة الموسي على رأس الأقرع تشبيها بالحالقين ونظيرها إمارة على ذكر من ولد مخوننا ذكره بعض شراح الحديث ونظيره أيضا إمارة السواد على فم من ذهبت أسنانه الحديث في ذلك ولم أر من تعرض له من الفقهاء

خاتمة

قال بعضهم إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال هذا تعبدى وإذا عجز عنه السحوي قال هذا مسموع وإذا عجز عنه الحكيم قال هذا بالخاصية

القول في الولاة

هي سنة على الأصح في الوضوء والغسل والتيمم إلا في طهارة دائم الحدث فواجبة وبين أشواط الطواف والسعى والجمع بين الصالاتين في وقت الشانة وأيمان القساممة وسنة تعريف اللقطة وقيل واجبة في الكل وواجبة على الأصح في الجمع في وقت الأولى وبين طهارة دائم الحدث وصلاته وبين كلمات الأذان والإقامة وبين الخطبة وصلاة الجمعة وفي الخطبة وكأيمان اللعان وسنة التغريب في الزنا وقيل لا تجب في الكل

ويجب قطعاً بين كلمات الفاتحة والشهود ورد السلام والإيجاب والقبول في العقود إلا الوصية

قاعدة

ما تعتبر فيه الولادة فالخلل القاطع لها مصر وغالبها يرجع فيه إلى العرف وربما كان مقدار آمن التخلل مغفر في باب دون باب كما سنبيه أما الطهارة ففي تخللها القاطع أو جه أحدها الرجوع فيه إلى العرف والثاني أنه الطويل المتداش والثالث ما يمكن فيه تمام الطهارة والرابع وهو الأصح أن يمضي زمن يجف فيه المغسول آخرًا مع احتدال الزمان والمزاج ويقدر الممسوح مغسولاً وأما طهارة دائم الحدث وصلاته فقال الإمام ذهب الذاهبون إلى المبالغة في الأمر بالبدار وقال آخرون يغتفر تخلل فصل يسير قال وضبطه على التقريب عندي أن يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاة الجمعة والرجوع في تخلل صلاة الجمعة إلى العرف على الصحيح وأقل الفصل يسير بينهما ما كان بقدر الإقامة والطويل ما زاد وعلى الأول قال القاضي أبو الطيب ما منع من البناء على الصلاة إذا سلم ناسياً منع الجمع وما لا فلا

تبنيه

اغتفر تأخير دائم الحدث لانتظاره الجمعة ولم يغتفر ذلك في الجمع قال في الوفي والفرق أن صلاة الجمعة كالواحدة فيضر الفصل الطويل ويرجع إلى العرف أيضاً في موالة الفاتحة فيقطعها سكت طويل عمداً ويسير قصد به قطع القراءة وذكر إلا إن تعلق بالصلاحة في الأصح ولا يقطعها تكرار آية من الفاتحة قال المتولي إلا أن تكون تلك الآية منقطعة عن التي وقف عليها فإنما تقطعه بأن وصل إلى أنعمت ثم قرأ مالك يوم الدين فقط كذا نقله في شرح

المذهب قال الأستوي والذى قاله المتولى ظاهر يمكن حمل إطلاقهم عليه لا سيما أن الصورة المذكورة نادرة يبعد إرادتها

ويرجع إلى العرف أيضا في موالاة الأذان فلا يقطعه اليسير من السكوت والكلام والنوم والإغماء والجنون والردة ويقطعه الطويل منها وقيل لا يقطعه الطويل أيضا وقيل يقطعه اليسير أيضا والكلام أولى بالإبطال من السكوت والنوم أولى به من الكلام والإغماء أولى به من النوم والجنون أولى به من الإغماء والردة أولى به من الجنون والإقامة أولى به من الأذان وحيث قلنا لا يقطعه الطويل فلمراد إذا لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الأول أذانا ويرجع إليه أيضا في موالاة الخطبة والطواف والسعى قال الإمام التفريقي الكبير ما يغلب على الظن تركه الطواف وفي سنة تعريف اللقطة قال الإمام فلا يلزم استيعاب السنة بل لا يعرف في الليل ولا يستوعب الأيام أيضا على المعاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار للأول وأما البيع والنكاح ونحوهما فضابط الفصل الطويل فيها ما أشعر بعارضه عن القبول وفي وجه ما خرج عن مجلس الإيجاب وفي ثالث مالا يصلح جوابا للكلام في العادة وعلى الأول لو حصل الفصل بكلام أجنبى قصير فذكر الرافعي في البيع والنكاح أنه يضر على الأصح وذكر في الطلاق والخلع أنه لا ينقطع به الاتصال بين الإيجاب والقبول على الأصح ووافقه في الروضة على هذه الموضع وقال في شرح المذهب في البيع ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد قال ابن السبكي والفرق أن الخلع أوسع قليلا على ما أشار إليه بعض الأصحاب فلم يشترط فيه من الاتصال القدر المشترط في البيع ونحوه وأما رد السلام فحكمه حكم الإيجاب والقبول وقال الإمام الاتصال المعتبر في الاستثناء أبلغ منه بين الإيجاب والقبول لصدورهما من شخصين وقد يحتمل من شخصين مالا يحتمل من واحد فلا تضر فيه سكتة تنفس وعي لكن نقل النبوي عن صاحب العدة والبيان أنهما حكيا عن المذهب أنه لو قال علي ألف أستغفر الله إلا مائة صح واحتجأ بأنه فصل يسير فصار كقوله علي ألف يا فلان إلا مائة

قال النبوى وهذا الذى نقله فيه نظر وقال السبكي في الجمع بينهما يظهر أن الكلام اليسير إن كان أجنبيا فهو الضار إلا فهو الذي يغفر كقوله أستغفر الله ويا فلان فليحمل كل منهما على الفصل اليسير ب نحو أستغفر الله ويا فلان لا على مطلق الفصل اليسير

فائدة

قال ابن السبكي الصابطي في التخلل المضر في الأبواب أن بعد الثاني منقطعا عن الأول وهذا يختلف باختلاف الأبواب فرب باب يطلب فيهم من الاتصال مالا يطلب في غيره وباختلاف التخلل نفسه فقد يغتفر من السكوت مالا يغتfer من الكلام ومن الكلام المتعلق بالعقد مالا يغتfer من الأجنبي ومن التخلل بعدر مالا يغتfer من غيره فصارت مراتب أقطعها للاتصال كلام كثير أجنبى وأبعدها عنه سكوت يسير لعذر وبينهما مراتب لا تخفي

تنبيه

من المشكل هنا ما ذكره الرافعي وغيره في الولي إذا وهب الصبي من يعتق عليه ولم يقبله أن الحكم يقبله فإن لم يفعل قبله الصبي بعد بلوغه قال ابن السبكي فهذا فصل طويل فلماذا يغتفر وأيضا فالإيجاب صدر والصبي غير أهل للقبول قال ولا يمكن أن يحمل على قبول إيجاب متجدد بعد البلوغ لأن ذلك معروف لا معنى لذكره

القول في فروض الكفاية وسننها

قال الرافعي وغيره فروض الكفاية أمور كافية تتعلق بما مصالح دينية أو دنية لا يتلزم الأمر إلا بمحصولها فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحد منها بعيته بخلاف العين وإذا قام به من فيه كفاية سقط الخرج عن الباقين أو أزيد على من يسقط به فالكل فرض أو تعطل ثم كل من قدر عليه إن علم به وكذا إن لم يعلم إذا كان قريبا منه يليق به البحث والمراقبة ويختلف بكبر البلد وقد يتباهي خبره إلى سائر البلاد فيجب عليهم وللقائم به مزية على القائم بالعين لإسقاط الخرج عن المسلمين بخلافه ومن ثم ادعى إمام الحرمين ووالده والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني أنه أفضل

من فرض العين وحكاه أبو علي السنخي عن أهل التحقيق والمتأثر إلى الأذهان خلافه

وفروض الكفاية كثيرة

منها تجهيز الميت غسلا وتكفينها وحملها وصلاوة عليه ودفنا ويسقط جميعها بفعل واحد وفي الصلاة وجه أنه يجب اثنان وآخر ثلاثة وآخر أربعة ولا تسقط بالنساء وهناك رجال ومنها الجماعة في الأصح وإنما تسقط بإقامتها بحيث يظهر الشعار في البلد فإن كان صغيرا كفى إقامتها في موضع واحد وإلا فلا بد من إقامتها في كل محله ومنها الأذان والإقامة على وجه اختباره السبكي وإنما يسقط بإظهارهما في البلد أو القرية بحيث يعلم به جميع أهلها لو أصغروا ففي القرية يكتفى الأذان الواحد وفي البلد لا بد منه في مواضع وعلى هذا قال في شرح المذهب الصواب وظاهر كلام الجمهور إيجابه لكم صلاة وقيل يجب في اليوم والليلة مرة واحدة ولنا وجه أنه فرض كفاية في الجمعة دون غيرها لأنه دعاء إلى الجماعة والجماعة واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فالدعاء إليها كذلك وعلى هذا فالواجب فيها هو الذي بين يدي الخطيب أو يسقط بالأول فيه وجهان ومنها تعلم أدلة القبلة على ما صاحبه النووي ومنها صلاة العيد على وجه ومنها صلاة الكسوف على وجه حكاہ في الحاوي وجزم به الخفاف في الخصال ومنها صلاة الاستسقاء على وجه حكاہ في الكفاية ومنها إحياء الكعبة كل سنة بالحج قال الرافعي هكذا أطلقوه وينبغي أن تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك واستدركه النووي بأن ذلك لا يحصل مقصود الحج فإنه يستعمل على الرمي والوقوف والميت بمذلة ومني وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك

قال في المهمات وكلام النووي لا يلقي كلام الرافعي فإن الكلام في إحياء الكعبة لا في إحياء هذه البقاع قال وإن كان المتوجه في الصلاة والاعتكاف ما ذكره النووي فإنه ليس فيهما إحياء الكعبة ولو كان الاعتكاف داخلها لعدم الاختصاص قال والمتوجه أن الطواف كالعمرة وأجاب البليغاني عن بحث الرافعي بأن المقصود الأعظم ببناء البيت الحج فكان إحياءه بمخالف العمارة والاعتكاف والصلاحة والطواف قال في شرح المذهب ولا يشترط عدم مخصوص بل الفرض حجها في الجملة وقال الأستوي وغيره المتوجه اعتبار عدد يظهر به الشعار

الأول

علم مما نقرر أن إحياء الكعبة كل سنة بالحج فرض كفاية وأن فرض الكفاية إذا قام به زيادة على من يسقطه فالكل فرض أنه لا يتصور وقوع الحج نفلا وأن قاعدة إن الفعل لا يجب إتمامه بالمشروع غير منقوضة

الثاني

إن ثبت ما تقدمت الإشارة إليه من أن العمرة لا يحصل بها الإحياء زال الإشكال في كون الطواف أفضل منها لكونها تقع من المتطوع نفلا ومسألة التفضيل بين الطواف وال عمرة مختلف فيها وألف فيها الحب الطبرى كتابا قال فيه ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة ورأوا أن الاشتغال بها أفضل من الطواف وذلك خطأ ظاهر وأدل دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح فإنه لم ينقل تكرار العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين وقد روى الأزرقي أن عمر بن عبد العزيز سأله أنس بن مالك الطواف أفضل أم العمرة فقال الطواف وقد طاوس الذين يعتمرون من التعيم ما أدرى يؤجرون أم يعذبون قيل لم قال لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال وبجيء وقد ذهب أحد إلى كراهة تكرارها في العام ولم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف بل أجمعوا على استحبابه

وهذا الذي اختاره من يفضل الطواف عليها هو الذي نصره ابن عبدالسلام وأبو شامة وحكي بعضهم في التفضيل بينهما احتمالات ثالثها إن استغرق زمان الاعتمار فالطواف أفضل وإلا فهي أفضل وقال في الخادم يحتمل أن يقال إن حكاية الخلاف في التفضيل لا تتحقق فإنه إنما يقع بن متسلفين في الوجوب والندب فلا تفضيل بين واجب ومندوب ولا شك أن العمرة لا تقع من المتطوع إلا فرض كفاية والكلام في الطواف المسنون نعم إن قلنا إن إحياء الكعبة يحصل بالطواف كما يحصل بالحج والاعتمار وقع الطواف أيضا فرض كفاية لكنه بعيد اه قال الحب الطبرى والمراد بكون الطواف أفضل الإكثار منه دون أسبوع واحد فإنه موجود في العمرة وزيادة قلت ونظيره ما في شرح المذهب أن قولنا الصلاة أفضل من الصوم المراد به الإكثار منها بحيث تكون غالبة عليه وإن فصوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك

ومن فروض الكفاية

الجهاد حيث الكفار مستقرون في بلدانهم ويستقطب بشيئين أحدهما أن يحسن الإمام الشغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار الثاني أن يدخل الإمام دار الكفار غازيا بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك وأقله مرة واحدة في كل سنة فإن زاد فهو أفضل ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة بأن يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة ويخاف من ابتدائهم الاستضمار لعدر بأن يعز الرزاد وعلف الدواب في الطريق فيؤخر إلى زوال ذلك أو ينضر لحاق مدد أو يتوقع إسلام قوم فيستميلهم بترك القتال ومنها النقطة المبود ومنها اللقطة على وجه ومنها رد السلام

حيث المسلم عليه جماعة ومنها دفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وهل يكفي سد رقم أو لا بد من تمام الكفاية التي يقوم بها من يلزم نفقته خلاف قال في المهمات الأصح الأول

قال ومحاویج أهل الذمة للسلیمان وصرح به القموی في الجوادر ويختص الوجوب بأهل الشروة ومنها إغاثة المستغيثین في النائبات ويختص بأهل القدرة ومنها فک الأسرى ذكره الزركشی تلا عن التحرید لا بن کج ومنها إقامة الحرف والصنائع وما تتم به المعايش كالبیع والشراء والحرث وما لا بد منه حتى الحجامة والكتس ومنها تحمل الشهادة وأداؤها وتولي الإمامة والقضاء وإعانة القضاة على استيفاء الحقوق ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يختص بأرباب الولايات ولا بالعدل ولا بالحرث ولا بالبالغ ولا يسقط بظن أنه لا يفيد أو علم ذلك عادة مالم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من ضرر المكر الواقع ومنها النكاح عده بعض أصحابنا فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر أجروا حکاہ في شرح الروضة وجزم به في الوسيط وما السبکی إلى قتالهم وإن قعوا بالتسري مع تضعيه القول بأنه فرض كفاية لكن قال القموی في الجوادر الظاهر أن المراد بكونه فرض كفاية ما إذا طلبه رجل فإنه يجب على نساء البلد إجابته ويسقط بواحدة وكذا على الأولياء الجبرين وخطأه في الخادم وقال المراد تركه للأمة لانقطاع النسل ومنها تعليم الطالبين والافتاء ولا يكفي في إقليم مفت واحد والضابط أن لا يبلغ ما بين مفتین مسافة القصر قال الفزاری ولا يستغنی بالقاضی عن المفتی لأن القاضی يلزم من وقع إليه عند الشنازع والمفتی يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة ومنها إسماع الحديث ومنها تصنيف الكتب أشار إليه البغوی في أول التهذیب وقال الزركشی في قواعده من فرض الكفاية تصنيف الكتب لمن منحه الله فهما واطلاعا ولن تزال هذه الأمة مع قصر أعمارها في ازدياد وترق في المواهب والتواتر والعلم لا يحل كتمه فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس ومنها القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع وهي الفسیر والحديث والفقہ بحيث يصلح للقضاء والإفتاء وآلاتھا كالأصول

والنحو والصرف واللغة وأسماء الرواۃ والجرح والتعديل والاختلاف العلماء واتفاقهم والطب والحساب الخجاج إليه في العاملات والإرث والوصايا ونحوها وإنما يتوجه ذلك على أهل القضاء غير بليد له ما يكفيه ويدخل الفاسق ولا يسقط به ولا يدخل العبد والمرأة وفي سقوطه بما وجهان ومنها حفظ القرآن والحديث ذكره في شرح المذهب عبر العبادي في الزيادات والمرجاني في الشافی بحفظ جميع القرآن وعبر الماوردي بنقل السنن وعد الشهريستاني في الملل والنحل الاجتہاد من فروض الكفایات قال فلو استغل بحصیله واحد سقط الفرض عن الجميع وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطير عظيم فإن الأحكام الاجتہادية إذا كانت مترتبة على الاجتہاد ترتب المسسب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة والآراء كلها متماثلة فلا بد إذن من مجتهد انتهى قاله الزركشی

ومن فروض الكفایات

جهاد الفس

قال الشيخ علاء الدين للباقي جهاد الفس فرض كفاية على المسلمين بالغین العاقلين ليرقی بجهادها في درجات الطاعات ويظهر ما استطاع من الصفات ليقوم بكل إقليم رجل من أهل الباطن كما يقوم به رجل من علماء الظاهر

كل منهما يعين المسترشد على ما هو بتصده فالعلم يقتدى به والعارف يهتدى به وهذا مالم يسول على الفس طغيانها وإنماكها في عصيالها فإن كان كذلك صار اجتهاها فرض عين بكل ما استطاع فإن عجز استعان عليها من يحصل له المقصود من علماء الظاهر والباطن بحسب الحاجة وهو أكبر الجهادين إلى أن ينصره الله تعالى خاتمة العلوم تقسم إلى ستة أقسام

أحدها فرض كفاية

وقد مر

والثاني فرض عين

وهو ما يحتاج إليه العامة في الفرائض كالوضوء والصلاحة والصوم إنما يتوجه بعد الوجوب فإن كان بحيث لو ثير إلى دخول الوقت لم يتمكن لزمه التعلم قبله كما يلزم بعيد الدار السعي إلى الجمعة قبل الوقت وما كان على الفور فتعلمها على الفور وما لا فلا وإنما يلزم تعلم الظواهر لا الدقائق والتواتر ومن له مال زكوي يلزمه ظواهر أحكام الركوة ومن يبيع ويشتري يلزمه تعلم أحكام المعاملات ومن له زوجة يلزمه تعلم أحكام عشرة النساء وكذا من له أرقاء وكذا معرفة ما يحل وما يحرم من مأكل ومشروب وملبوس وأما علم الكلام فليس علينا قال الإمام ولو بقي الناس على ما كانوا عليه لتهبنا عن التشاغل به أما إذ ظهرت البدع فهو فرض كفاية لإزالة الشبه فإن ارتاب أحد في أصل منه لزمه السعي في إزاحته قال في شرح المذهب فإن فقد الأمان فحرام والواجب في الاعتقاد التصديق الجازم بما جاء به القرآن والسنة وأما علم القلب ومعرفة أمراضه من الحسد والعجب والرياء ونحوها فقال الغزالى إنما فرض عين وقال غيره من رزق قلبا سليما منها كفاه وإنما فإن تطهيره بغيره لزمه وإن لم يتمكن إلا بتعلمها وجب

الثالث مندوب

كالتبحر في العلوم السابقة بالزيادة على ما يحصل به الفرض

الرابع حرام

كالفلسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطائعين والسحر هذا ما في الروضة ودخل في الفلسفة المنطق وصرح به النووي في طبقاته وابن الصلاح في فتاويه وخلافه آخرون

ومن هذا القسم علم الحرف صرخ به الذهبي وغيره والموسيقى نقل ابن عبدالبر الإجماع عليه

الخامس

مكروه كأشعار الولدان في الغزل والبطالة

مباح كأشعارهم التي لا سخف فيها ولا ما يبطن عن الخير ولا يحث عليه ذكر هذه الأقسام النبوية في الروضة وغيرها فقد استكمل العلم أقسام الأحكام الخمسة ونظيره في الأقسام المذكورة النكاح فإنه يكون فرض كفاية كما تقدم وفرض عين على من خاف العنت ومنلوباً لائقاً إليه واجد الأبهة ومكروهاً لفائد الأبهة وال حاجة أو واجدها وبه علة كهرم أو تعنين أو مرض دائم ومتاحاً لواجد الأبهة غير محتاج ولا علة وحراماً من عنده أربع ونظيره في تلك أيضاً القتل فإنه يكون فرض عين على الإمام في الردة والحرابة وترك الصلاة والزنا وفرض كفاية في الجهاد والصيام على بعض ومندوباً في الحري فإذا قدر عليه ولا مصلحة في استرقاقه والصائل حيث الدفع أولى من الاستسلام ومكروهاً في الأسير حيث في استرقاقه مصلحة وحراماً في نساء أهل الحرب وصبياً لهم ومنه القتل العمد العدوان ومتاحاً في القصاص وله قسم سابع وهو مالاً يوصف بواحد من السنة وهو قتل الخطأ وقريب من ذلك الطلاق فإنه يكون وجهاً وهو طلاق الحكمين والمولى ومندوباً وهو طلاق من خاف أن لا يقيم حدود الله في الزوجية ومن رأى ريبة يكافف معها على الفرش وحراماً وهو البدعي وطلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ومكروهاً وهو ما سوى ذلك ففي الحديث بعض الحال إلى الله الطلاق ولا يوجد فيه مباح مستوى الطرفين هكذا حكاه النووي عن الأصحاب في شرح مسلم قال العلاني ويمكن أن يوجد عند تعارض مقتضى الفراق وضده في رأي الزوج

فصل

قال الشاشي في الخلية ليس لنا سنة على الكفاية إلا ابتداء السلام فلو لقي جماعة واحداً أو جماعة فسلم واحد منهم كفى لأداء السنة واستدرك عليه أشياء منها تشميست العاطس صرخ أصحابنا بأنه سنة على الكفاية كابتداء السلام ومنها التسمية على الأكل فلو سمى واحد من الآكلين أجزأاً عنهم نقله في الروضة عن نص الشافعي ومنها الأضحية إذا ضحى بشاة واحد من أهل البيت تأدى الشعارات بها والسنة عن جميعهم ومنها ما يفعل بالميته مما ندب إليه ومنها الأذان والإقامة على الأصح قلت الظاهر أئمماً ستنا عين وإنما لعدت الجماعة على القول بأنها سنة والعيد والكسوف والاستسقاء وما يصلح أن يعد منها ما تقدم من العلم أنه مندوب وتلقين الميت إذا أرتجع عليه ولم أر من تعرض لذلك

القول في أحكام السفر

قال النووي رخص السفر ثمانية القصر والجمع والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وينقص بالطويل والسائل على الراحلة وإسقاط الجمعة وأكل الميت وإسقاط الفرض بالتيمم ولا ينخص به واستدرك عليه أخرى وهي عدم القضاء من سافر بها معه وقد تقدم بأبسط من ذلك في القاعدة الثالثة من الكتاب الأول عند الكلام على التخفيفات وزرزيد هنا أن السفر اختص بأمور أخرى غير التخفيفات منها عدم صحة الجمعة ومنها تحريمها على المرأة إلا مع زوج أو محروم للحديث وسواء السفر الطويل والقصير كما في شرح المذهب والمباحث والواجب ومن ثم لم يجب عليها الحج

ولا العريب في الزنا إذا امتع الزوج أو المحرم من الخروج نعم أقيم مقامهما في الحج النسوة الفقات والتعبير باللغات يخرج غيرهن وبالنسوة تخرج المرأة الواحدة فلا يجب الخروج للحج معها لكن يجوز أن يخرج معها لأداء حجة الإسلام على الصحيح في شرح المذهب قال الأستوي فهم مسألتان إحداهما شرط وجوب حجة الإسلام والثانية جواز الخروج لأدائها وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام النووي في ذلك وليس لها أن تخرج لحج النطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب على المرأة الواحدة بل ولا مع النسوة الخلص عند الجمهور ونص عليه الشافعي كما قاله في شرح المذهب وصححه في أصل الروضة قال الأستوي ولا شك أن لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها فعلى هذا تستثنى هذه المسألة من أصل القاعدة ومنها تحريمه على الولد إلا بإذن أبيه ويستثنى السفر لحج الفرض ولتعلم العلم وللتجارة ومنها تحريمه على المديون إلا بإذن غريميه بشرط أن يكون الدين حالاً وقيل يمنع في المؤجل من سفر مخوف ومنها وجوب طواف الوداع على موبيده من مكة قال في شرح المذهب وسواء الطويل والقصير ومنها جواز إيداع المودع الوديعة عند غيره إذا أراد سفراً ولم يجد المالك

ضابط

مسافة القصر في حكم بعيد وما دونها في حكم الحاضر إلا في صور الأولى نقل الزكاة الثانية عدم وجوب الحج على من لا يطيق المشي الثالثة إحضار المكفول الرابعة إذا أراد أحد الآباء سفر نقلة فالأب أولى مطلقاً

فائدة

الأبنية تعبير في صلاة الجمعة ورخص السفر الثمانية وعد تحريم الاستقبال والاستدبار لقاضي الحاجة وفي بيع القرية وفي حكم قاضي البلد

ضابط

حيث أطلق في الشرع بعيد فالمراد به مسافة القصر إلا في رؤية الملال فالبعد فيه اختلاف المطالع على ما صححه النووي

ضابط

تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجمع والغطر والمسح ورؤية الملال على ما صححه الرافعي وحاضر ي المسجد الحرام ووجوب الحج ماشياً وتزويج الحاكم موليه الغائب

ويختص ركوب البحر بأحكام

منها تحريمه وإسقاطه الحج حيث كان الغالب الملاك وفي فتاوى البارزية أنه لا يجوز لغير الأئب والجدد إركاب الطفل البحر وإن غلت السلامة وأنه يجوز لهم لوفور شفقتهم

القول في أحکام الحرم

اخص حرم مكة بأحكام

الأول لا يدخله أحد إلا بحاج أو عمرة وجبها أو استحبابا الثاني لا تقاتل في البغاء على رأي الثالث يحرم صيده الرابع يحرم قطع شجره منها ويشاركه فيهما حرم المدينة الخامس يمنع كل كافر من دخوله مقينا كان أو مارا السادس لا تحل لقطته للتملك السابع يحرم إخراج أحجاره وترايه إلى غيره الثامن يكره إدخال أحجار غيره وترايه إليه التاسع يختص نحر المدايا والقداء به العاشر يجب قصده بالنذر بخلاف ما سواه الحادي عشر لو نذر الذبح فيه عين بخلاف ما لو نذرها بغره فيذبح حيث شاء الثاني عشر لا يؤذن فيه لمشرك ولا يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج الثالث عشر تغلظ الديمة على قاتل الخطأ فيه الرابع عشر لا دم على أهله في متعد ولا قران

الخامس عشر لا يجوز إحرام المقيم به بحاج خارجه السادس عشر لا يكره فيه نافلة بوقت السابع عشر يسن الغسل لدخوله ويشاركه في ذلك حرم المدينة كما صرحت به النبوة في مناسكه الثامن عشر مضاعفة الصلاة فيه التاسع عشر مضاعفة السيئات فيما كما تضاعف الحسناوات العشرون لهم بالسيئة فيه مؤاخذ به ولا يؤاخذ به في غيره

القول في أحكام المساجد

هي كثيرة جدا وقد أفردها الزركشي بالتصنيف وأنا أسردها هنا ملخصة فمنها تحريم المكت فيه على الجنب والخائض ودخوله على حائض وذي نجاسة يخالف منها التلوث ومن ثم حرم إدخاله الصبيان والجانين حيث غالب تنجيسمهم وإلا فيكره كما في زوائد الروضة والشهادات وحرم أيضا ذلك النعل به لأنه تنجيس أو تقدير ذكره في شرح المذهب في الصلاة وذكر فيه أيضا أنه يحرم إدخاله النجاسة وفي فتاويه يحرم قتل قملة ونحوها وإنقاذهما فيه وفي الروضة يحرم البول فيه ولو في إناء بخلاف القصد فيه في إناء فيكره ولا يحرم وفي فتاوى الفقفال يمنع من تعليم الصبيان فيه ومنها يحرمأخذ شيء من أجزاءه وحجمه وحصاه وترايه وزنته وشمعه ذكره في شرح المذهب ومنها تحريم البصاق فيه كما جزم به في شرح المذهب والتحقيق والقمولي في الجواهر وفي المهمات أن الموجود للأصحاب هو الكراهة قال كما في شرح المذهب ومن بدره البصاق بصدق في طرف ثوبه من الجانب الأيسر قال ويسن لم رأى بصاقا فيه أن يزيله بدفعه في تراب المسجد فإن لم يكن له تراب أخذه يده أو بعد ونحوه وأخرجه من المسجد ومنها كراهة دخوله من أكل ذاريج كريهة والبيع والشراء فيه وسائر العقود وإن

قل إلا لحاجة ونشدة الصالحة والأشعار إلا ما كان في الرهد ومكارم الأخلاق وعمل الصنعة فيه كالخياطة ونحوها إن جعله مقعدا لها أو أكثر رفع الصوت فيه والخصوصة والجلوس فيه للقضاء ومنها يسن كتسه وتنظيفه وتطيبه وفرشه والمصالح فيه وتقديم الميمن عند دخوله واليسرى عند خروجه ومنها أنه لا يمنع ستره بالحرير صرح به الغزاوي وابن عبد السلام أحكم يوم الجمعة اختصاص بأحكام صلاة الجمعة والجماعة فيها وكونها بأربعين والخطبة وقراءة السورة المخصوصة فيها وتحريم السفر قبلها والغسل لها والطيب وليس أحسن الشياب وإزاله الضفر والشعر وتبخير المسجد والتبرك والاستغفال بالعبادة حتى يخرج الخطيب ولا يسن الإبراد بها وقراءة ألم تزيل و هل أتى في صبهه وال الجمعة والمنافقون في عشاء ليلته والكافرون والإخلاص في مغرب ليلته وكراهة إفراده بالصوم وكراهة إفراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء وهو خير أيام الأسبوع ويوم عيد وفيه ساعة الإجابة ويجتمع فيه الأرواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم ويزور أهل الجنة فيه ربهم سبحانه

وتعالى = الكتاب الخامس في نظائر الأبواب = كتاب الطهارة = الماء أقسام طهور وهو الماء المطلق وظاهر وهو المستعمل والمتغير بما يضر ونجس وهو المتغير بجاسة أو الملاقي لها وهو قليل ومكرر وهو المشمس وحرام وهو مياه آبار الحجر إلا بتر الناقة

والمطلق أنواع

مطلق اسمًا وحكمًا وهو الباقى على وصف خلقته وحكمًا لا اسمًا وهو المتغير بما لا يمكن صونه وعكسه وهو المستعمل إن قلنا إنه مطلق منع تعبدا

ضابط

ليس لنا ماء ظاهر لا يستعمل إلا المستعمل والمتغير كثيرا بمحالطة ظاهر مستغنى عنه ولا ماء ظهور لا يستعمل إلا البشر التي تمعن بها فأرة وما ذرها كثير ولم يتغير فإنه ظهور ومع ذلك يتعدى استعماله لأنه ما من داو إلا ولا يخلو من شعرة

ضابط

قال الجرجاني في المعايير والمرعشى وغيرهما لا يعرف ماء ظاهر في إناء نجس إلا في صورتين الأولى جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير والثانية إناء فيه ماء قليل ولغ في كلب ثم كثر حتى بلغ قلتين ولا تغير كالماء ظاهر والإناء نجس لأنه لم يسع ولم يغفر وهذه المسألة من مهمات المسائل التي أغفلها الشيخان فلم يتعرضا لها وفيها أربعة أوجه أصحها هذا وهو قول ابن الحداد وصححه السنجى في شرح الفروع والثانى يظهر الإناء أيضا كما في نظيره من الخمر إذا تحلىت فإن الإناء يتبعها في الطهارة والثالث إن مس الكلب الماء وحده ظهر الإناء وإن مس الإناء أيضا فلا قال ابن السبكى وهذا يشبه الوجه المفصل في الضبة بين أن تلاقي فم الشراب أم لا والرابع إن ترك الماء فيه ساعة ظهر وإن فلا قلت وهذا يشبه مسألة الكوز وقد بسطتها في شرح منظومي المسممة بالخلاصة وعبارة فيها ** وإن بلغ في دونه فكثرا ** يظهر قطعا والإنا لن يظهرها **

فائدة

قال البليقيني ليس في الشرع اعتبار قلتين إلا في باب الطهارة وفي باب الرضاع

على طريقة ضعيفة إذا امترج اللبن بالماء فإن امترج بقلتين لم يحرم وإن حرم

فائدة

اختلاف في كراهة المشمس في الأواني هل هي شرعية أو طيبة على وجهين حررت المقصود منها في حواشى الروضة

ويتفرع عليها فروع

أحداها إن قلنا طبية اشترط حرارة القطر وانطباع الإناء وإلا فلا الثاني إن قلنا شرعية اشترط القصد وإنلا فلا الثالث إن قلنا شرعية كره للميت وإنلا فلا الرابع إن قلنا طبية كره سقي البهيمة منه وإنلا فلا الخامس إن قلنا شرعية لم يشترط فيه شدة الحرارة وإنلا اشترط السادس إن قلنا طبية وقد غيره بقية الكراهة وإنلا السابع إن قلنا شرعية علل عدمها في الحيض والبرك بعسر الصون أو طبية علل بعدم خوف المذور الثامن إن قلنا طبية تعدد الكراهة إلى غير الماء من المائعات وإنلا

صواب

ليس لنا ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفردا ولا يصح الوضوء بهما مختلطين إلا التغير بمحالط لا يستغنى الماء عنه فإنه إذا صب على مالا تغير فيه فغيره ضر لامكان الاحتراز عنه نبه عليه ابن أبي الصيف اليماني في نكت الشبيه قال الأسنوي وهي مسألة غريبة والذي ذكره فيها متوجه قال ولنا صورة أخرى لكنها في الجواز لا في الصحة وهي ما إذا كان لرجلين ماءان وأباح له كل منهما أن يوضأ بهما فإن الماء لم يخرج عن ملكها بذلك فإذا خلطهما فقد تعدى لأنه تصرف فيهما بغير الجهة المأذون فيها

فائدة

إذا غمس كوز فيه ماء نجس في ماء ظاهر فله أحوال أحداها أن يكون واسع الرأس ويمكث زماناً يزول فيه التغير لو كان متغيراً فيظهر قطعاً الثانية أن يكون ضيقاً ولا يمكنه بذلك فلا يزول فيه التغير ولو كانت ماءه ضيقاً ويمكث في ظاهره فلنفترض أنه يزول في ظاهره فلنفترض أنه يزول في ظاهره

فائدة

لنا ماء هو ألف قلة وهو نجس من غير تغير وصورته الماء الحاري على التجasse وكل جريمة لا تبلغ قلتين

فائدة

قال الأسنوي في الغازه شخص يجب عليه تحصيل بول ليظهر به عن وضوئه وغسله وإزالة نجاسته وصورته جماعة معهم قلتان فصاعداً من الماء وذلك لا يكفيهم لظهورهم ولو كملوه ببول وقدر ومخالفاً للماء في أشد الصفات لم يغيره فإنه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه كما بسطه الرافعي في أول الشرح المسائل التي لا يتتجس منها الماء القليل والمائع بخلافة عشر

الأولى

الميئنة التي لا دم لها سائل بشرطها

الثانية

ما لا يدركه الطرف وفيه تسع طرق أحدها يعني عنه في الماء والثوب والثاني لا فيهما والثالث ينجس الماء دون الثوب لأن الثوب أخف حكما في التجasse والرابع عكسه لأن للماء قوة في دفع التجasse الخامس تنجس الماء وفي الثوب قولان والسادس عكسه والسابع لا ينجس الماء وفي الثوب قولان والثامن عكسه والتاسع وهو أصح الطرق فيهما قولان أظهرهما عند النووي العفو وهذه المسألة نظير مسألة ولاية الفاسق الكافح في كثرة طرفيها وقد تعلمت

الثالثة

المرة إذا أكلت نجasse ثم غابت بحيث يتحمل طهارة فمها فإنه باق على نجاسته ولو ولعت في ماء قليل أو مائع لم ينجس وأحق المتولى بها السبع إذا أكل جيفة وخالفه الغزالي لانفاس المشقة بعدم الاختلاط

الرابعة

أفواه الصبيان كالمراة قاله ابن الصلاح في فتاويه

الخامسة

اليسير من دخان التجasse صرح به الرافعي في صلاة الخوف

السادسة

اليسير من الشعر النجس صرح به في زوائد الروضة قال في الخادم وينبغي أن يلحق به الريش قال إلا أن أجزاء الريشة الواحدة لكل جزء منها حكم الشعرة الواحدة

السابعة

الحيوان الذي على منقاره نجasse غير الآدمي إذا وقع في الماء أو المائع لا ينجسه على الأصح لمشقة الاحتراز صرح به الشيخان وسواء فيه الطائر وغيره

الثامنة

غبار السرجين صرح به الرافعي وأسقطه من الروضة

التاسعة

ذرق ما نشوؤه في الماء والمائع وبوله قال الأذري في القوت لا شك في العفو عنه ولم أره منصوصا قلت قال القاضي حسين لو اجعل سماكا في حب ماء فمعلوم أنه بول فيه وبروت فيعني عنه للضرورة وكذا في تعليق البندنيجي ونقله القمولي في الجواهر عن أبي حامد

العاشرة

غسالة النجاسة بشرطها فإنما ماء قليل لاقى نجاسة ومع ذلك لا ينجس وقد صرخ باستثنائها في العجائب والمهما
وابن الملقن في نكت التنبيه وقد جمعت هذه الصور في الخلاصة فقلت بعد قولي في آخر بيت وما دونها ** نجاسة
تجسس إلا في صور ** ما قل عرفا من دخان أو شعر ** ومن غيار وقليل ما بصر ** يدركه ومنفذ لا من شر **
والقم في الصبيان أو في الهره ** غابت بحيث قد ظتنا طهره ** والميت ما منه دم لم يطرح ** ولم يكن تغير في
الأرجح ** أما الذي يطرح في حياته ** والنشو منه فاعف لا ماته ** زذرق ناش والغسالات كما ** حرر والمانع
والثوب كما **

باب السواك

المواضع التي يتتأكد فيها السواك سبعة نظمتها في بيتهن وهما ** يسن استياك كل وقت وقد أنتت ** موضع بالتأكيد
خص المبشر ** وضوء صلاة القرآن دخوله ** لبيت ونوم وانتباه تغير **

باب أسباب الحدث

ضابط

قال ابن القاص في التخيص لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء عمله إلا الطهارة إذا اقضت ثم أحدث تبطل

ضابط

قال ابن القاص أيضا لا تبطل الطهارة طهارة إلا في المستحاضنة والسلس وغير الأنسني في الغازه عن ذلك بقوله لنا
طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وهي طهارة دائم الحدث

فائدة

قال الأنسني رجل ليس في صلاة يحرم عليه أن يأتي بنوع من الذكر والقرآن لكونه محدثا حديثا أصغر وصورته في
خطبة الجمعة بناء على اشتراط الطهارة فيها قال وقل من صرح بذلك وقد تقطن لها الجرجاني فعدها في اللغة من
الحرمات

فائدة

قال الحب الطبرى والأنسنى إذا مسست المرأة ختلها لا ينقض وضوءها لأن الناقض من فرجها ملتقى الشفرين
خاصة

باب الاستجاء

قال الأستوي لنا صورة لا يشترط فيها طهارة الحجر المستجى به وذلك عند إرادة الجمع بين الماء والحجر صرح به الجيلي في الإعجاز نهلا عن الغزالي في بعض كتبه فتفطن لذلك وقى به ما أطلقه الرافعي وغيره قلت لكن البليقيني ضعفه في فتاويه وقال إنه غير معتمد به قال إلا أنه يكفى مرة ولا يحتاج إلى الثالث

باب الوضوء

ضابط

لا يسقط الترتيب إلا في صورتين إحداها إذا انغمس في الماء بنية رفع الحدث ولم يمكث كما صححه النووي الثانية جنب غسل بدنه إلا رجليه أو عضوا من أعضاء وضوئه ثم أحدهما لم يؤثر الحدث فيما بقي بغير غسل فيغسله عن الجنابة مقدماً ومؤخراً ومتوسطاً ويقال وضوء خال عن غسل الرجلين وهذه صورته قال ابن السبكي ونظير ذلك أن يقال لنا وضوء مشتمل على غسل الرجلين ومع ذلك لا يحسب وصوريه في لابس الخف إذا مسح ثم غسل رجليه وهما في الخف فإن البغوي ذكر في فتاويه أنه لا يصح غسلهما عن الوضوء حتى لو انقضت المدة أو نزع لزمه إعادة غسلهما لأنه لم يغسل الرجلين غسل اعتقاد الفرض فإن الفرض سقط بالمسح قال ويحصل خلافه لأن تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤيد الفرض ورده ابن السبكي بأن الغسل لم يقع إلا وقد ارتفع حدثهما الموضع التي يستحب فيها الوضوء وقعت في الخلاصة في ثمانية أبيات وهي ** ويندب الوضوء للقراءة ** والعلم شرعاً وللرواية **

** ولدخول مسجد وإن غصب ** وغيبة وكل زور كذب ** والسعى والوقوف والزيارة ** والنوم والتاذين والإمامية ** وتجنب للشرب والطعام ** والعود للجماع والمنام ** مع غسل فرج لا لذات الدم ما ** لم يقطع وكره تركه اننمى ** وعاين مع غسله للباطن ** وصبه على العين الواهي ** وقص شارب وفل الخطبة ** وشكه وحمله للميت ** وكل ما قيل بنقضه الوضوء ** ومن بزد عبادة معتبر **

شروط الوضوء

قلت فيها نظماً ** وللناس في شرط الوضوء تخالف ** وحررهنظمى فخذه بلا عسر ** فأولها الماء الطهور وعلمه ** أو الظن والتمييز والفقد للكفر ** وإعدام ما ناف وقد لمانع ** كشمع ودهن وارتاداد لدى خسر ** وظهر محل الغسل فافهم واتد ** وحرر محل الخلف في أيها يجري ** وتمييزه فرضاً من الفل ول يكن ** كما حرروه في الصلاة أو لو الخبر ** وفي امرأة إنقاء حيض وشبيهه ** وأن تدخل الأوقات في حق ذي الضر ** وتقديم الاستجابة وحسو لمنفذ ** وتقديم تطهير عن الخبث المزري ** وأيلاوه بين الوضوء وحسوه ** وإيلاوه فيه والإيلاء بالذكر ** وأعلم أن جميع شروط الوضوء شروط للغسل وقد أوضحت ذلك في كتابي الخلاصة فقلت ** شرط الوضوء كالغسل مطلق وظن ** والعقل والإسلام لكن حيث عن ** أثناء الردة ألغ ما بقى ** وقد مانع كفي التشقيق

**

ضابط

قال الماوردي ليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يجب تقديم الأمين منها إلا الأذنين فإنه يستحب مسحهما دفعة
قال ابن الرفعة وزاد عليه بعضهم الخدين

باب مسح الخف

لا يجب إلا في صورة واحدة وهي أن يكون لابسا بشرطه ودخل وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لو مسح ولا
يكتفي به غسل فالظاهر كما ذكره ابن الرفعة في الكفاية وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة قال الأستوي
وما ذكره تفقها ولم يظفر فيه بعقل وقد نقل الروياني في البحر الاتفاق عليه ولو أرهق المتوضئ في الحدث ومع ما
يكتفي به غسل لا إن غسل لم يجب لبس الخف ليمسح عليه كما صححه الشيخان والفرق واضح فإن في الأول
تفويت ما هو حاصل بخلاف الثاني

فائدة

قال البليغاني نظير مسح الخف المغضوب غسل الرجل المعرضة وصورته أن يجب قطعها فلا يمكن من ذلك

باب الغسل

قال النووي وغيره لا يعرف جنب يحرم عليه الصلاة والطواف ونحوهما دون القراءة واللبس إلا من تيمم عن الجنابة
ثم أحده

باب التيمم

قال ابن القاص كل شيء يطل الطهارة ففي الصلاة وغيرها سوء إلا رؤية الماء في الصلاة لم تتم وزاد في القديم
النوم في الصلاة

ضابط

لا يجمع بين الفرضين بتيمم إلا الجنائز والوطء فإنهما يجوزان مع فرض آخر ويجوز مرات من كل بتيمم

فائدة

قال الأستوي شخص لا يصح تيممه إلا بعد تيمم غيره وهو المصلي على الجنائز لا يصح تيممه حتى يسم الميت أو
ينغسل

فائدة

مسارف سفرا مباحا صلی صلوات بعضها بالوضوء وبعضها بالتييم يلزمه قضاء ما صلاه بالوضوء دون التييم وصورته أن يكون أجنبي ونبي وكان يصلی بالوضوء تارة وبالتييم تارة أخرى فإنه يجب قضاء ما صلاه بالوضوء دون التييم لأن التييم يقوم مقام الغسل

ضابط

قال في الروضة نقلًا عن الجرجاني كل من صح إحرامه بالفرض صح إحرامه بالنفل إلا ثلات فاقد الطهورين وفاقد السترة ومن عليه خجالة عجز عن إزالتها ويزاد رابع على وجه ضعيف وهي المحرمة

ضابط

قال في المعاية ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة وذلك الجنب إذا تييم وأحدث حدثاً أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط فسواءً فإنه يباح له النفل دون الفرض

باب التجassat

الحيوان ظهر إلا الكلب والخنزير وفروعهما والميتات نحسنة إلا السمك والجراد بالإجماع والأدمي على الأصح والجبن الذي وجد في بطん المذكاة والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمقتول بالضغطه والبعير الناد ولا حاجة إلى استثنائها في الحقيقة لأنهما مذكاة شرعاً واستثنى على رأي مالا دم له سائل

ضابط

الدم نحسن إلا الكبد والطحال والمسك والعلقة في الأصح والدم المحبوب في ميته السمك والجراد والجبن والميت بالضغطه والسمم والمي ووالبن إذا خرج على لون الدم والدم الباقي على اللحم والعروق لأنه ليس بمسفوح ودم السمك على وجه المتخلب من الكبد والطحال على وجه واليضة إذا صارت دما على وجه

ضابط

قال ابن سريج في كتابه تذكرة العالم جميع ما خرج من القبل والدبر نحسن إلا الولد والمي قلت ويضم إليه المشيمية على الأصح

قاعدة

قال القمي في الجوادر الحسن إذا لاقى شيئاً طاهراً وهما جافان لا ينحسنه قال ويستثنى صورة وهي ما إذا لصق الخبز على دخان النجاسة في التنور فإن ظاهر أسلفه يحسن فيغسل بالماء قال وذكر القاضي أن دخان النجاسة لو أصاب ثوباً رطباً نحسنه أو يابساً فوجهان

قال الجرجاني في الشافي ليس في النجاسات ما يزال بنجس غير صورتين إحداهما الدباغ يجوز بالنجس الثاني قلة من الماء نجسة مفردة وقلة أخرى نجسة فجمعا ولا تغير طهرتا فقد توصلنا إلى إزالة النجاسة بالنجاسة تقسيم النجاسات أقسام أحدها ما يعنى عن قليله وكثيره في الشوب والبدن وهو دم البراغيث والقمل والبعوض والبراث والقيح والصديد والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ولذلك شرط أن لا يكون بفعله فلو قتل برغوثا فتلوث به وكثير لم يعف عنه والآخر أن لا ينفاحش بالإهمال فإن للناس عادة في غسل الشياب فلو تركه سنة مثلا وهو متراكم لم يعف عنه قاله الإمام وعلى ذلك حمل الشيخ جلال الدين الحلبي قول المنهاج إن لم يكن بجرمه دم كثير الثاني ما يعنى عن قليله دون كثير وهو دم الأجنبي وطين الشارع المتيقن نجاسته الثالث ما يعنى عن أثره دون عينه وهو أثر الاستنجاء وبقاء ريح أو لون عسر زواله الرابع مالا يعنى عن عينه ولا أثره وهو ما عدا ذلك تقسم ثان ما يعنى عنه من النجاسة أقسام أحدها ما يعنى عنه في الماء والغوب وهو مالا يدركه الطرف وغبار النجس

الجاف وقليل الدخان والشعر وفم المرة والصبيان ومثل الماء المائع ومثل الغوب البدن الثاني ما يعنى عنه في الماء والمائع دون الغوب والبدن وهو الميئنة التي لا دم لها سائل ومنفذ الطير وروث السمك في الحب واللود الناشئ في المائع الثالث عكسه وهو الدم اليسير وطين الشارع ودود القز إذا مات فيه لا يجب غسله صرح به الحموي وصرح القاضي حسين بخلافه الرابع ما يعنى عنه في المكان فقط وهو ذوق الطيور في المساجد والمطاف كما أوضحته في البيو ويلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول بالعفو عنه لسرر تتبعها وهو الراجح

الصور التي استثنى فيها الكلب والختنir من العفو

الأولى الدم اليسير من كل حيوان يعنى عنه إلا منها ذكره في البيان قال في شرح المذهب ولم ألغيره تصريحاً بموافقته ولا مخالفته قال الأسوبي وقد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقصود الثانية يعنى عن الشعر اليسير إلا منها ذكره في الاستفصال الثالثة يعنى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف إلا منها ذكره في الخادم بحثاً الرابعة الدباغ يظهر كل جلد إلا جلد هما بلا خلاف عندنا الخامسة يعنى عن لون النجاسة أو ريحها إذا عسر زواله إلا منها ذكره في الخادم بحثاً السادسة قال في الخادم ينبغي استثناء نجاسة دخان نجاسة الكلب والختنir لغاظهما فلا يعنى عن قليلها

فائدة

نظير التفرقة بين الصبي الذي لم يأكل غير اللبن والذي أكل غيره في البول التفرقة بين السخلة التي لا تأكل غير اللبن والتي أكلت غيره في الأنفحة

باب الحيض

يتعلق به عشرون حكماً اثنا عشر حرام تسعه عليها الصلاة وسجود اللاؤذ والشكرو الطاف والصوم والاعتكاف ودخول المسجد إن خافت تلوشه وقراءة القرآن ومسه وكتابته على وجه

وزاد في المذهب الطهارة وزاد المحاملي حضور الخضر وثلاثة على الزوج الوطء والطلاق وما بين السرة والركبة على الأصح وثمانية غير حرام البالوغ والاغتسال والعدة والاستبراء وبراءة الرحم وقبول قوتها فيه وسقوط الصلاة وطوف الوداع

صواب

حيث أيحت الصلاة أربع الوطء إلا في المحرمة والتي انقطع دمها ولم تجد ماء ولا ترابا تصلي ولا توطأ

صواب

حيث أطلق الشهر في الشرع فالمراد به الهلالي إلا في المبدأة غير المميزة وفي المحرمة وفي الأشهر الستة المعتبرة في أقل مدة الحمل فإنما عدلية قطعا قاله البلقيسي

باب الصلاة

قال الصدر موهوب الجزائري لا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم وناس ومن نو الحمع بسفر أو مرض ومكره على تأخيرها ومشغل وإنقاذ غريق أو دفع صالح أو صلاة على ميت خيف انفجاره ومن خشي فوت عرفة على رأي وفائد الماء وهو على بشر لا تنتهي إليه التوبة حتى يخرج الوقت وعارض في عراة لا تصل إليه السترة حتى يخرج ومقيم عجز عن الماء حتى خرج الوقت

باب تارك الصلاة

قال الصيمرى ليس لنا عبادة يقتل أحد بتتركها إذا صح معتقده إلا الصلاة لشبهها بالإيمان

باب الأذان

الصلاحة أقسام

قسم يؤذن لها ويقام وهي الصلوات الخمس والجمعة

وقسم لا يؤذن لها ولا يقام وهي المذورة والتواكل والجنازة وقسم يقام لها ولا يؤذن وهي الفوائت المجمعة غير الأولى والأولى على قول وجع التأخير إذا قدم الأولى على قول وقسم لا يؤذن لها ولا يقام ولكن ينادي لها الصلاة جامعة كالكسوفين والاستسقاء والعيدين

صواب

قال الإمام لا يتواتي أذانان إلا في صورة واحدة وهي ما إذا أذن للفائدة قبل الزوال فلما فرغ زالت فإنه يؤذن للظهر واستدرك النبوى أخرى وهي ما إذا أخر أذان الوقت إلى آخره ثم أذن وصلى فلما فرغ دخل وقت أخرى

ضابط

لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى

باب استقبال القبلة

هو شرط في صحة الصلاة إلا في شدة الحرارة ونفل السفر وغريق على لوح لا يمكنه ومربوط لغير القبلة وعجز لم يجد موجهاً وخائف من نزوله عن راحلته على نفسه أو ماله أو انقطاع رفقة واستثنى في المعاية من نفل السفر ما يندر ولا يتكرر كالعيدين والكسوف والاستسقاء لأنها نادرة فلا تدعوا الحاجة إلى ترك القبلة فيها وهو استثناء حسن إلا أن الأصح خلافه

ضابط

لا يتعين استقبال غير القبلة إلا في مسألة على وجه وهي ما إذا ركب الحمار منكوساً فصلى الفيل إلى القبلة فإن القاضي حسين قال في الفتوى يتحمل وجهين الجواز لكونه مستقبلاً والمنع لأن قبنته وجه دابته والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوساً

باب صفة الصلاة

ضابط

الأصابع في الصلاة لها ست حالات

إحداها حالة الرفع في الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الشهد الأول فيستحب التفريق فيها الثانية حالة القيام والاعتدال فلا تفرق الثالثة حالة الرکوع يستحب تفرقها على الركبتين الرابعة حالة المسجد يستحب ضمنها وتجيئها للقبلة الخامسة حالة الجلوس بين السجدين فالأصح كاجود السادسة الشهد فاليمين مضمومة إلا لسبحة واليسرى مبسوطة والأصح فيها الضم

ضابط

يسن النظر في كل الصلاة إلى موضع سجوده إلا حالة الإشارة بالسبحة فإليها

ضابط

لا يجهر المأموم في شيء من الصلوات إلا بالتأمين ولا يستحب مقارنته للإمام في شيء إلا فيه

فائدة

الصلوات التي يستحب فيها قراءة سورة الكافرون والإخلاص إحدى عشرة سنة الفجر وسنة المغرب وسنة الطواف وأحاديثها عند مسلم وصرح بها الأصحاب وصبح المسافر لحديث رواه الطبراني وصرح به الجويني والغزالى ومغرب ليلة الجمعة لحديث رواه البيهقي وسنة الصحنى لحديث رواه العقيلي وسنة الإحرام ذكرها النووي في مناسكه وسنة الاستخاراة ذكرها في الأذكار وسنة السفر ذكرها في الأذكار والوتر لحديث رواه أبو داود والترمذى وسنة الرووال ذكرها أبو حامد في الرواق

باب سجود السهو

قاعدة

ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا ويستثنى من الأول من المحرفت دابته عن مقاصده في نفل السفر وعاد عن قرب فإن عمده يبطل والأصح في شرح المذهب والتحقيق أنه لا يسجد لسهوه ومن الثاني تكثير الركن القولي ونقله والقنوت قبل الركوع والعمل القليل والقنوت في وتر غير نصف رمضان الأخير إذا لم ينذر فيه وتفرقهم في الخوف أربع فرق فإنه لا يبطل عمده ويُسجد للسهو في الكل

فائدة

يستثنى من السجود للقنوت ما إذا اقتدى بخفي لا يراه فتركه تبعاً لإمامته فإنه لا يسن له السجود قاله الفعال في فتاوىه وجزم به الأستئنوي

قاعدة

لا ينكر سجود السهو إلا في مسائل المسوق يسجد مع إمامه في آخر صلاته ومثله المستخلف المسوق إذا سها يسجد موضع سجود إمامه ثم آخر صلاته ومن سجد لظن سهوه فبأن عدمه يسجد في الأصح ولو سجلوا في الجمعة وخرج الوقت أتوا ظهراً وسجدوا ومثله المسافر إذا سجد ثم عرض موجب إتمام قبل السلام ومن سجد للسهو ثم سها ثانية على وجه وأكثر ما يمكن تكرره ست سجادات على الأصح بأن يسجد المسوق مع إمامه في آخر الجمعة أو المسافر ثم يسجد معه إذا أتم ثم يسجد في آخر صلاة نفسه وذكر الأستئنوي أنه يتصور عشر سجادات بأن يقتدي في الرباعية بثلاثة أئمة كل في الأخيرة وسها كل إمام منهم وسجد معه فهذه ست ثم قام وسها فإنه يسجد بهذه ثمان فإن كان اقتدى برابع في أول صلاته أدركته في التشهد الأخير وسجد معه كملت له عشر سجادات

باب صلاة النفل

ضابط

الشحية مندوبة إلا في موضع

الخطيب إذا خرج للخطبة الثاني إذا دخل الإمام في المكتوبة الثالث إذا دخل والإمام داخل الخطبة أو قرب إقامة الصلاة بحيث يفوته أو لها الرابع إذا دخل المسجد الحرام

ضابط

ليس لنا نفل يجب الإحرام به قاتما إلا تحيه المسجد فإنه متى جلس عادما فاتت قاله القمي في الجواهر

فائدة

قال الأسنوي شخص يسن له الاغتسال لصلاة الضحى في مكان خاص وصورته ما ذكره المخالب في اللباب حيث قال ومن دخل مكة وأراد أن يصلى الضحى أول يوم اغتسل وصلاها كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

باب صلاة الجمعة

قاعدة

قال في الخادم كل مكروه في الجمعة يسقط فضيلتها اه

وفي ذلك صور منقولة

الأولى إذا قارن الإمام في الأفعال وهي في الشرح والروضة الثانية إذا تقدم عليه من باب أولى الثالثة إذا فارقه ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وجزم به الشيخ جلال الدين الحلبي الرابعة إذا نوى القلوة في أثناء صلاته ذكره الشيخ جلال الدين أحدا من كراهة ذلك

الخامسة إذا وقف منفردا خلف الصف ذكره الوركشي في الخادم وابن العماد والشيخ جلال الدين أحدا من الكراهة أيضا قلت ورواوه اليهقي عن بعض السلف السادسة صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه صرحا بها في الخادم أحدا من كونه خلاف الأولى السابعة صلاة التوافل المطلقة في الجمعة فإنما لا تستحب فيها كما في الروضة قال الأسنوي في الألغاز وإذا لم تكن مستحبة فلا ثواب فيها فإنه لو كان فيها لزم استحبابه حيارة لذلك الثواب

ومما ليس منقول

الشروع في صف قبل إتمام ما أمامه

وقد أجبت فيه بعدم حصول الفضيلة أيضا أحدا من الكراهة وقد ألمت في ذلك كراسة بينت فيها الأمور التي استندت إليها في ذلك فلتراجع الأذمار المرخصة في ترك الجمعة نحو أربعين المطر مطلقا والثلج إن بل الثوب والريح العاصف بالليل وإن لم يظلم والوحش الشديد والزلزلة والسموم وشدة الحر في الظهر وشدة البرد ليلاً أو نهاراً وشدة الظلمة ذكرها الحب الطبرى هذه عامة والباقي خاصة المرض والخوف على نفس أو مال ومنه أن يكون

خبزه في التبور أو قدره على النار ولا متعهد والخوف من ملازمة غريميه وهو معسر والخوف من عقوبة تقبل العفو يرجو تركها إن غاب أياماً ومدافعة الريح أو أحد الأخيرين والجوع والعطش الظاهران وحضور طعام يوق إليه والوق إلى شيء ولم يحضر قاله في الكفاية وقد لباس يليق به والتأهب لسفر مع رفقة ترحل

وأكل ذي ريح كريه ولم تمكن إزالته بعلاج والبخر والصنان ذكرهما الأسنوي وزاد الأذرعي أصحاب الصنعة القذرة كالسماك والبرص والجذام وصرح الأسنوي بأن الآخرين ليسوا بعدر والتمريض وحضور قريب مختضر أو مريض يأنس به ونشد الضالة وجود من غصب ماله وأراد رده وغلبة النوم والسمن المفرط نقله في المهمات عن ابن حبان وكونه متهمًا قاله في الذخائر أو في طريقه من يؤذيه بلا حق ولو بشتم ولم يمكن دفعه نقله الأذرعي

باب الإمامة

ضابط

الناس في الإمامة أقسام الأول من لا تجوز إمامته بحال وهم الكافر والجنون والمأمور والمشكوك في أنه إمام الثاني من يجوز مع الجهل دون العلم وهم الجنب والحدث ومن عليه نجاسة لا يعفى عنها الثالث من يجوز بقوم دون قوم وهم الأمي والألغى والأرت لثله والمرأة والخشى للنساء الرابع من يصح لصلاة دون صلاة وهم المسافر والعبد والصبي لا تصح إمامتهم في صلاة الجمعة إن تم العدد بهم وتصح في غيرها الخامس من تكره إمامته وهم ولد الزنا والفاشق والمبتدع واللاحن والتتمام والكافاء وغير الحر السادس من اختيار إمامته وهو من سلم من ذلك ضابط لا يعتبر مأمور تقدم إحرام مأمور إلا في صورتين إحداهما أن يكون بينه وبين الإمام مأمور لولاه لم يحصل اتصال ذكره القاضي حسين وأقره الشیخان الثانية في الجمعة من لا تعتقد به لا ينعقد إحرامه بما حتى يحرمأربعون كاملون ذكره القاضي حسين أيضاً واستشكله البلقني

فائدة

قال الأسنوي في الألغاز شخص يجوز أن يكون إماماً ولا يجوز أن يكون مأموراً وهو الأعمى الأصم يجوز أن يكون إماماً لأنه مستقل بأفعال نفسه لا مأموراً لأنه لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا أن يكون إلى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات ذكره الجوني في الفروق ونقله عن نص الشافعي & باب صلاة المسافر &

ضابط

لا يقصر في سفر قصير إلا في موضع على الأصح وموضعين على رأي الأول خرج قاصداً سفراً طويلاً ثم فوى الإقامة في وسط الطريق أربعة أيام فأكثر والباقي مرحلة مثلاً فالأشد أنه يتعرض ما لم يدخل البلد الثاني أن يكون سفره مرحلة وقدد الذهاب والرجوع بلا إقامة ففي وجه يقصر الثالث أجاز الشافعي في قول القصر في السفر القصير مع الخوف

ضابط

قال في التلخيص لا يجوز لأحد أن يصل إلى أربع ركعات في كل ركعة سجدة إلا في مسألة واحدة وهي مسافر صلى الظهر بنية القصر فسها وصلى أربعاً في كل ركعة سجدة أجزأته وعليه سجلتنا السهو وكذلك صلاة الجمعة مثلها

[ضابط](#)

قال في التلخيص كل من أحزم خلف مقيم لزمه الإتمام إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا بان الإمام محدثاً أو جنباً

[باب صلاة الجمعة](#)

[ضابط](#)

كل عذر أسقط الجمعة أسقط الجمعة إلا الريح العاصف فإن شرطها الليل والجمعة لا تقام ليلاً

كتاب : الأشباء والنظائر

المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

ضابط

الناس في الجمعة أقسام الأول من تلزمه وتنعقد به وهو كل ذكر صحيح مقيم متوطن مسلم بالغ عاقل حر لا عذر له الثاني من لا تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهم العبد والمرأة والخشى والصبي والمسافر الثالث من تلزمه ولا تنعقد به وذلك اثنان من داره خارج البلد وسمع النداء ومن زادت إقامته على أربعة أيام وهو على نية السفر الرابع من لا تلزمه وتنعقد به وهو المذور بالأعذار السابقة

ضابط

قال في المعايادة من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به إلا المريض ومن في طريقه مطر أو وحل ومن تجب عليه تنعقد به إلا اثنين وذكر السابقين

ضابط

قال الأستوي في الغازه ليس لنا صلاة تدخل الكفاره في تركها استحبابا إلا الجمعة فإنه يستحب من تركها بغیر عذر أن يصدق بدينار أو نصف دينار حديث بذلك قاله المؤودي ضابط قال في شرح المذهب قال القاضي أبو الطيب لا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا أنهمت أبنية القرية فأقام أهلها على عمارتها فإنهم يلزمهم الجمعة فيها لأنها محل استيائهم سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا باب صلاة العيد
ضابط

ليس لنا موضع لا تسن فيه صلاة العيد إلا الحاج بمن

باب صلاة الاستسقاء

قال ابن القطان ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير مسألة واحدة وهي ما إذا لم يسقوا في المرة الأولى وأرادوا الاستسقاء ثانية فهل يخرجون من الغد

أم يتأهبون بصيام ثلاثة أيام وغيره مرة أخرى فيه قولان للشافعي قال في شرح المذهب ويضم إليه مسألة تكيس الرداء فإن فيها أيضا قولين

باب صلاة الجنائز

ضابط

قال في الباب الموتى أقسام الأول من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الشهيد في المعركة الثاني من يغسل ولا يصلى عليه كالكافر والسقط إذا لم يستهل ولم يتحرك الثالث من يصلى عليه ولا يغسل وهو من تذر غسله للخوف من نفته فيتم وكم من مات وليس هناك إلا أجنبية أو عكسه الرابع من يغسل ويصلى عليه وهو من عدا هؤلاء

باب الزكاة

قاعدة

قال الأصحاب الزكاة إما أن تتعلق بالبدن أو بالمال فالأول زكاة الفطر والثاني إن تعلقت بماليته فهي المتعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة وإن تعلقت بذاته فالمال ثلاثة أقسام حيواني ومعدني ونباتي فالحيواني لا زكاة في شيء منه إلا في النعم والمعدني لا زكاة في شيء منه إلا في القدين والنباتي لا زكاة في شيء منه إلا في المقاتات ضابط لا يعتبر الحول في الزكاة في سبعة أشياء زكاة الزرع والشمار والمعدن والركاز والفطر وزيادة الربح في التجارة والسخال إذا ماتت أحدهما أو كملت النصاب قاعدة المبادلة توجب استئناف الحول إلا في موضعين أحدهما في التجارة إذا بدل سلعة التجارة بمنتها أو اشتري بغير النصاب من القدين سلعة لها

الثاني في الصرف إذا بدل أحد النقدين بالآخر على الصحيح

قاعدة لا تجتمع زكاتان في مال إلا في ثلاث مسائل

الأولى عبد التجارة فيه زكاهما والفطرة الثانية نخل التجارة تخرج زكاة الشمرة وزكاة الجذع ونحوه بالقيمة الثالثة من افترض نصابا فأقام عنده حولا عليه زكاهما وعلى مالكه ومثله اللقطة إذا تملكتها حولا

قاعدة لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربعة مواضع

أحدها زكاة التجارة والثاني الجبران والثالث إذا وجد في مائتين من الإبل الحقائق وبينات اللبون فاعتقد الساعي أن الأغبط الحقائق فأخذها لم يقصر ولا دلس المالك وقع الموقف وجبر التفوات بالنقد الرابع إذا عجل الإمام ولم يقع الموقف وأخذ القيمة فله صرفها بلا إذن جديد قاعدة لا يؤخذ في زكاة الماشية إلا الإناث إلا في مواضع أحدها ابن اللبون أو حق عند فقد بنت مخاض الثاني تبع في ثلاثة من البقر الثالث الشاة الخرجة فيما دون خمس وعشرين الرابع العير المخرج كذلك الخامس إذا تمضي ذكورا

قاعدة من لزمه نفقته لزمه فطرته ومن لا فلا

ويستثنى من الأول صور العبد والقريب والزوجة الكفار والبائن الحامل وزوجة العبد المكاتب والموقوف على مسجد أو معين أو عبد بيت المال والموصي برقبته لواحد ومنفعته لآخر وزوجة العسر وزوجة الأب ومن مات سيده قبل الهلال وعليه دين مستغرق وعبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل عليه نفقته وفطرته على

السيد والفقير على المسلمين نفقته لا فطرته ذكره الخفاف ولو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر ففطرته على السيد نص عليه في الأم ومن حج بالنفقة ومن أسلم على عشر نسوة قال في الخادم عليه نفقة الجميع لا الفطرة فيما يظهر لأنما إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية فهذه عشرون صورة ويستثنى من الثاني المكاتب كتابة فاسدة على السيد فطرته لا نفقته وسيد الأمة المزوجة

قاعدة

لا بعض الصاع في الفطر إلا إذا اعتبر بلد المؤدي في العيد ونحوه وهو ضعيف

ضابط لا يخرج في الفطرة دون صاع إلا في مسائل

الأولى من نصفه مكاتب ونصفه الآخر حر أو عبد الثانية عبد بين شريكين أحدهما معسر الثالثة البعض إذا كان معسرا الرابعة إذا لم يوجد إلا بعض صاع

باب الصيام

قال في التلخيص الصيام ستة أنواع أحدها ما يجب التتابع فيه وفي قصائه وهو صوم الشهرين في كفاراة الظهار والقتل والجماع الثاني ما يجب التتابع فيه إلا لعدم المرض والسفر ولا تجب في قصائه وهو شهر رمضان الثالث ما يجب فيه التفريق وفي قصائه وهو صوم التمتع الرابع ما يستحب فيه التتابع وهو صوم كفار اليدين الخامس النذر وهو على قدر ما يشرط النذر من تتابع أو تفريق وقضاؤه مثله السادس ما عدا ذلك فلا يؤمر فيه بتتابع ولا تفرق

ضابط

المعدورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام الأول عليهم القضاء دون الفدية وهم الحائض والنساء والمريض والمسافر والمغمى عليه الثاني عكسه وهو الشيخ الذي لا يطيق الثالث عليهم القضاء والفدية وهم الحامل والمريض إذا أفترتا خوفا على الولد ومن أفترت لإنفاذ غريق ونحوه ومؤخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى يدخل رمضان آخر الرابع لا قضاء ولا فدية وهو الجنون

قاعدة

لا تجتمع الفدية والقضاء عندنا إلا في الصوم في القسم الثالث ومن أفسد صومه بالجماع وفي الحج من أفسد حجه بالجماع أو فاته الحج أو آخر رمي يوم إلى يوم على رأي ضعيف قلت وفي الجمعة كما تقدم

قاعدة

كل من وجب عليه أداء رمضان فأفتر فيه عمدا وجب عليه القضاء بلا خلاف إلا في صورة واحدة وهي الجامع لا يلزمها مع الكفاره القضاء على رأي مرجوح

ضابط

ليس لنا صحي يصوم في رمضان ثم يجتمع نمارا فيلزمه الكفاره إلا أن يبلغ قبل جماعه

باب الحج

ضابط ليس لنا موضع يسقط فرض الحج وعمرته بالنيابة عن الجنون إلا في موضع واحد وهو أن يجن ويعصب

ضابط

لا ينقلب الحج عمرة إلا في صورة وهي أن يشرط اقلابه عمرة بالمرض فإنه يصح في الأصح وأحرى على وجه بالغوات

ضابط

ليس لنا تحلل قبل وقته بلا هدي إلا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل أو شرطه لغرض آخر من فراغ نفقة وضلال ونحوهما

ضابط

لا يحل شيء من محرمات الإحرام بغير عذر قبل التحلل الأول إلا حلق شعر بقية البدن فإنه يحل بعد حلق الركن أو سقوطه من شعر على رأسه قال البلقيسي وقياسه جواز القلم حينئذ كالحلق إذ هو شبهه قال وفيه نظر

ضابط فدية الحج عشرون

دم التمتع والقرآن والفوائت والإحصار والتأخير إلى الموت والإفساد والاستمتاع دون الإفساد والمبيت بمزدلفة ومن لياليها والمقات والدفع من عرفة قبل الغروب والرمي والحلق والبس والطيب والقلم والصيد ونبات الحرم وطواف اللوداع وترك مشي القادر عليه إلى بيت الله إذا نذرها

فائدة

قال الحليمي الفدية تفارق الكفاره في أن الكفاره لا تجب إلا عن ذنب بخلاف الفدية وحيث وجبت في الشرع فهي مقدرة إلا في فدية الأذى فإنما بعدين وعلى التراخي إلا إذا كانت بسبب تعدى فيه كما لو نذر صوم النهر فأفطر يوما تعديا فإنما تجب على الفور صرح به الرافعي

ضابط الدماء أربعة أضرب

أحدها تخبيء وتقدير أي قدر الشرع البطل وذلك دم الحلق والقلم والطيب واللبس والدهن ومقدمات الجماع شاة
الجماع بين التحللين

الثاني تخبيء وتعديل أي يعدل فيه إلى الإطعام وذلك جراء الصيد وما ليس به مثل يصدق بقيمة طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً فإن انكسر صام يوماً كاملاً الثالث ترتيب وتقدير وهو دم التمتع وترك المأمور كالإحرام من الميقات عند العراقيين الرابع ترتيب وتعديل وهو دم الجماع والإحصار وترك المأمور على المرجح

قاعدة

كل الدماء تتبع في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر

قاعدة

يتعدد الجراء يتعدد سببه إلا استمتاع غير جماع تخد نوعه ومكانه وزمانه أو نوعين للتبغية كلبس ثوب مطيب على النص ولو باشر بشهوة ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الأصح

باب الصيد

من ملك صيدا حرم عليه إرساله إلا في صور أن يحرم أو يكون له فرخ يموت أو لم يوجد ما يطعمه أو ما يذبحه به

باب الأطعمة الحيوان أربعة أقسام

أحدها ما فيه نفع ولا ضرر فيه فلا يجوز قتله الثاني ما فيه ضرر بلا نفع فيندب قتله كالحيات والفواشق الثالث ما فيه نفع من وجهه وضرر من وجهاً كالصقر والبازى فلا يندب ولا يكره الرابع مالا نفع فيه ولا ضرر كالدود والحناف فلا يحرم ولا يندب

ضابط

ليس لنا يرضي أكله واستثنى بعضهم بيض الحيات والاحشرات ولا شرك فيه
وليس لنا في الحيوان شيء يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله إلا لبن الآدمي وببيض مالا يؤكل لحمه وعسل النحل وماء الزلال زاد في الخادم والرباد يؤخذ من سنور بري ولا يمتنع أكله كما لا يمتنع أكل المسك = كتاب البيع =

البيع أقسام

صحيح قوله واحداً وفاسد قوله واحداً وصحيح على الأصح وفاسد على الأصح حرام يصح ومكروه فالأخير عشرة كل بشرطه بيع الأعيان والمطعم بمثله والصرف والعرايا والتولية والإشراك والمرابحة وشراء ما باع وبيع الخيار والعبد المأذون والسلم والثاني بيع المعدوم ومنه حجل الخلبة والمصاصين والملاقيح وما لا منفعة فيه وما لا يقدر

على تسليمه وكل نجس وما يتعلق به حق الله تعالى والأدemi كالوقف والأضحية والرهن والربا وبيع وشرط مفسد والمنابذة واللامسة والحسنة وعسب الفحل والجهول وما لا يقبض من غير البائع والمخالفة والمزاينة والشمار قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع والغرر والسلاح للحربى والطعام حتى يجري فيه الصاعان والكالى بالكالى والثالث كالبيع بالكتابية وبيع الماء ولو على الشط والترباب بالصحراء والعلق لامتصاص الدم والعبد الذي عليه قتل والتخل خارج الكوارث وما ضم إليه عقد آخر ويطلب بعض صفتته وبشرط العنق وبشرط البراءة من العيوب والرابع بيع المعاطاة والمتبع من المائعتات وحمام البرج الخارج والصبرة تحتها دكة مع العلم والفضولي والحادي المتعلق برقبته مال والمفلس ماله المعين وأم الولد والمكاتب وما لم يبر والعبد المسلم للكافر إلا إن عنق عليه بقرابة أو اعتراف وما استغرقت الوصية منافعه لغير الموصى له وبيع حامل مع استثناء حملها لفظاً أو شرعاً والمصحف والحديث ونحوه من الكافر والعرايا في غير الرطب والعنب أو في خمسة أوسق فأكثر واللحم بالحيوان والولد غير المميز دون أنه وبيع اثنين عبدين لكل واحد بشمن واحد ولم يعلم ما يخص كلاً منهما وما ضم إلى الكتابة وما لم يقبض من البائع وبيع مالاً جفاف له بمثله وما اشتهرت فيه رهن أو كفيل مجھول والخامس بيع الحاضر للبادي وتلقى الركبان والنجل وعلى بيع غيره والشراء عليه وبيع العنب لمن علم أنه يعصره حمراً والبيع وقت النداء ليوم الجمعة

والسادس بيع العنب لمن يظنه يعصره حمراً والصبرة جرافاً والمرة والعينة ومواطأة رجل في الشراء منه بزائد ليغير به

ضابط

قال صاحب التلخيص بائع مال الغير إمام أو حاكم أو ولی أو وصي أو وكيل أو مستحق ظفر بغير جنس حقه أو المهدى إذا عطبه المهدى وقلنا يجوز بيعه أو ملقط يخاف هلاك اللقطة

الصور التي يدخل فيها العبد للسلم في ملك الكافر

١ ابتداء الإرث ٢ استرجاعه بفلاس المشتري ٣ يرجع في هبته لولده ٤ يرد عليه بالعيوب ٥ إذا قال المسلم أعتقد عبدك عني فأعتقده ٦ إذا عجز مكتابه عن الجروم فله تعجيزه ٧ إذا اشتري من يعتقد عليه لقرابة ذكر هذه السبعة النبوية في الروضة ٨ إذا اشتري من يعتقد عليه باعترافه كأن أقر بحرية مسلم في يد غيره ثم اشتراه ٩ أن يرجع إليه بتلف مقابله قبل القبض ١٠ أن يرجع إليه باتفاقه إن جوزناه ١١ أن يرد الشمن الذي باعه به لعيوب ويسترجعه ١٢ أن يتبايع كافر ان عبداً كافراً فيسلم قبضه فيمتنع القبض ويبتلى للمشتري الخيار فإذا فسخ فقد دخل في ملك البائع الكافر ١٣ تبايعه بشرط الخيار فأسلم دخل في ملك الكافر باقضاة خيار البائع ١٤ إذا باعه بشرط الخيار للمشتري ففسخ دخل بالفسخ في ملك الكافر بعد أن كان في ملك من له الخيار ١٥ أن يرد عليه لفوات شرط كتابة وخيانة ١٦ إذا اشتري ثمراً بعد كافر فأسلم واختلطت وفسخ العقد ١٧ إذا باع الكافر عبده المسلم المغصوب من يقدر على انتراعه فعجز قبل قبضه ويفسخ المشتري

١٨ باعه من مسلم رآه قبل العقد ثم وجده متغيراً عمماً كان وفسخ ١٩ باعه للسلم ماله غائب في مسافة القصر وفسخ ٢٠ باعه بصيرة من طعام ثم بان تحتها دكة وفسخ ٢١ جعله رأس مال سلم فانقطع المسلم فيه وفسخ ٢٢ أقر به ثم رجع فيه قبل التصرف ٢٣ ورثه وباعه ثم طهر على التركة دين ولم يقضيه يفسخ البيع ويعود إلى ملكه

٤ اشتري العامل الكافر عيدها للقراض واقتسمها بعد إسلامهم فقياس المذهب صحته وحيثند فيدخل المسلم في ملكه لأن العامل لا يملك حصته إلا بالقسمة ٢٥ أن يجعله أجرة أو جعلا ثم يقتضي الحال فسخ ذلك بسبب من الأسباب ٢٦ النقطه وحكمنا بكتوره فأسلم وأثبتت كافر أنه كان ملكه فإنه يرجع فيه فائهم صروا بأن التملك بالالتفاظ كالتمليك بالقرض ٢٧ أن يقف على كافر أمة كافرة فسلم ثم تأتي بولد من نكاح أو زنا فإنه يكون مسلما تبعا لأمه ويدخل في ملك الكافر لأن شرط الموقوفة ملك للموقوف عليه على الصحيح ٢٨ أن يوصي لكافر بما تحمله أمته الكافرة فيقبل ثم تسلم وتأتي بولد ٢٩ أن يتزوج المسلم بأمة مسلمة لكتابي فإنه يصح وولدها منه مسلم ملوك لسيد الأمة ٣٠ وطى كافر جارية مسلمة لولده وأولدها انتقلت إليه وصارت مسؤولة له ٣١ وطى مسلم أمة كافر على ظن أنها زوجته الأمة فالولد مسلم ملوك للكافر ٣٢ أصدق الكافر زوجته كافرا فأسلم واقتضى الحال رجوعه أو بعضه إلى الزوج بطلاق أو فسخ بعيب أو إعسار أو إسلام أو فوات شرط أو تخالف ٣٣ حال زوجته الكافرة على كافر فأسلم واقتضى الحال فسخ الخلع بعيب أو نحوه ٣٤ أسلم عبد الكافر بعد أن جنى جنای تو جب مالا يتعلق برقبته وباعه بعد اختيار الفداء فتعذر تحصيل الفداء أو تأخر لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فإنه يفسخ البيع ويعود إلى ملك سيده الكافر ثم يماع في الخاتمة ٣٥ إذا حضر الكفار الجهاد بإذن الإمام وكانت الغنيمة أطفالا أو نساء أو عبيدا فأسلموا بالاستقلال أو التبعية ثم اختار الغانمون التملك فقياس المذهب أن الإمام يوضح للكفار مما وجد لتقدم سبب الاستحقاق وهو حضور الواقعة وحصول الاختيار المقتضي للملك على الصحيح

٣٦ أن يكون بين كافرين أو كافر ومسلم عيده مسلمون أو بعضهم مسلم فيقتسمون وقلنا القسمة إقرار فقياس المذهب يقتضي الجواز وحيثند فيدخل المسلم أو بعضه في ملك الكافر ٣٧ أن يعتق الكافر نصبه من عبد مسلم فإن الباقي يدخل في ملكه ويقوم عليه نقله في شرح المذهب عن البغوي وأقره ٣٨ أسلمت أمة الكافر ثم ولدت من غيره بنكاح أو زنا قبل زوال ملكه فإنه يدخل في ملكه ٣٩ كاتب عبده المسلم ثم اشتري المكاتب عبدا مسلما ثم عجز فإن أمواله تدخل في ملك السيد ومن جملتها عبده المسلم ٤٠ أسلمت مسؤولته ثم أتت بولد من نكاح أو زنا فإنه يكون ملوكا له ذكر هذه الصور كلها في المهمات وفاته ما إذا فسخ البيع فيه بمخالف وما إذا اشتري مسلما بشرط العتق على وجه وقد ذكر ابن السبكي في الأشباء والنظائر أكثر الصور المذكورة وعد صورة الصداق باعتبار أسبابها ست صور وفعل في غيرها أيضا كذلك وبهذا الاعتبار تزيد الصور على الخمسين قلت قد جمعت هذه الصور في أحرف يسيرة في مختصر الجوادر فقلت لا يدخل المسلم في ملك كافر ابتداء إلا بإرث أو شراء يعقبه العتق لقربة أو اعتراض أو سؤال أو سراية أو شرط على وجه أو فسخ بعيب به أو بشمنه أو فوات شرط أو تخالف أو إقالة أو تلف مقابلة قبل القبض أو إفلاس مشتريه أو غيبة ماله أو ظهور دين على التركة أو فسخ ما جعل فيه سلما أو أجرة أو جعلا أو صداقا أو خلعا أو قسمة في شركة أو قراض أو رضخ أو شارع أمهه الفتنة والمسؤولة والمحصى بها له والموقوفة عليه من زوج أو زنا أو وطء بشبهة لا تقتضي الحرية أو رجوع في قرض أو هبة أو التقاد أو كتابة

قاعدة

ما عجز عن تسليمها شرعا لا لحق الغير هل يبطل لعدم التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا

فيه خلاف في صور

منها النهي عن التفريق بين الأم ولدتها وعن بيع السلاح للحرب وبيع الماء

أو هبته في وقت الصلاة وبيع جزء معين مما لا ينقص بالقطع في كل قولان أو وجهان أصحهما البطلان ومنها حيث منع الحاكم من قبول المدية فالعقد لا خلل فيه ولكن تسلم المال إليه متوج منه شرعاً فهذا يصح وينع فيه وجهان والأصح البطلان

ما يجبر فيه المالك على بيع ملكه

فيه فروع منها الكافر يجبر على بيع عده المسلم ومنها المديون يجبر على بيع ماله لوفاء دينه ومنها مالك الرقيق أو البهيمة إذا لم يتفق عليه ولا مال له غيره يجبر على بيعه ومنها أفتى ابن الصلاح في مغنية اشتراط جارية وحملتها على الفساد أنها تباع عليها قهراً إذا تعين ذلك طريقاً إلى خلاصها من الفساد وقد كتبت أفتياً بذلك قبل أن أقف عليه تخريجاً من مسألة عبد الكافر ثم رأيته في فتاوى ابن الصلاح ونظر بما أفتى به القاضي الحسين فيمن كلف عده مالاً يطيقه أنه بيع عليه تخلصاً من الذل

باب بيع وشرط

الشروط في البيع أربعة أقسام

الأول يبطل البيع والشروط المافية لمقتضى العقد كأن لا يتسلمه أو لا ينتفع به الثاني يصح البيع دون الشرط كشرط مالاً ينافيه ولا يقتضيه ولا غرض فيه وبيع غير الحيوان بشرط براءته من العيوب الثالث يصح البيع والشرط كشرط خيار وأجل ورهن وكفيل وإشهاد وعتق ووصف مقصود والبراءة من العيوب في الحيوان الرابع شرط ذكره شرط كبيع الشمار المتفع بها قبل الصلاح يشترط في صحة البيع شرط القطع ولو بيعت من مالك الأصل لكن لا يجب الوفاء به في هذه الصورة وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد ولا يجب الوفاء به غيره

باب تفريع الصفقة

قاعدة

الصفقة في أبواب البيع تتعدد بتفصيل الثمن وبتعدد البائع قطعاً وبتعدد المشتري على الأصح إلا في العروايا فإنما تتعدد بتعدد المشتري قطعاً وبائع على الأصح

باب الخيار

يشتمل خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام بالطعم والسلم والتوكيل والتشريك وصلاح المعاوضة ولا يثبت في الشركة والقراض والوكالة والوديعة والعارية والضمان والكتابة والرهن والإبراء والإقالة والخوالة وصلاح الخطيبة وصلاح المنفعة ودم العمد والشفعة والوقف والعتق والقسمة إلا إن كان فيها رد والنكاف والصدق وعوض الخلع والمساقاة والمسابقة وإجارة العين والذمة والهبة ولو بشرط ثواب على ما صحيحة في الروضة والمهاج تبعاً

لأصلهما في باب الخيار قال الأسوسي لكن لل الصحيح في باب الهبة ثبوتها في ذات الثواب وحمل السبكي والبلقيني ما في باب الخيار على ما إذا أطلقا أو شرط ثواب مجهول وقلنا به وهما ضعيفان قلت ليس الأمر كما قالوه ولم يصرح في باب الهبة بتصحيح ثبوتها بل بناء على كونه بيعا ولا يلزم من البناء التصحیح

ضابط

ما ثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط إلا ما شرط فيه القبض وهو الربوي والسلم وما يسرع إليه الفساد ومن يعتق على المشتري كما في الحلوى الصغير وجزم به الأستوبي والبلقيني في التدريب وما لا فلا

ضابط

لا يتبعض خيار المجلس ابتداء فيقع لواحد دون آخر إلا في صور الأولى إذا اشتري من اعترف بحرفيته الثانية إذا اشتري من يعتق عليه وقلنا الملك في زمن الخيار للمشتري تخير البائع دونه وهو ضعيف الثالثة في الشفعة إذا أثبتنا الخيار للشفعية وهو ضعيف أيضا

قاعة

إذا اجتمع الفسخ والإجازة بطلت الإجازة إلا في صورتين الأولى إذا اشتري عبداً بجارية وأعتقها فالإجازة مقدمة في الأصح الثانية إذا فسخ أحد الوارثين وأجاز الآخر أجيبي

قاعة

كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري إلا ما كان لاستعلام العيب القديم وكل عيب لا يوجبه لا يمنع الرد إلا إذا اشتري عبدا له إصبع زائدة فقطعه واندملا فإنه يمنع الرد ولو وجد ذلك في يد البائع لم يرد به المشتري

ضابط

العيوب المثبت للخيار ما نقص العين أو القيمة تقاصاً يفوت به غرض صحيح والغالب في جنس المبيع عدمه كالخصاء سواء كان في الرقيق كما في كلام الشييخين أم في البهائم كما صرحت به الجرجاني وغيره والزنا والسرقة والإباق والبخر الناشئ من المعدة والصنان المستحكم وكون الأرض منزل الجندي أو تقليله الخراج فوق العادة أو بقربها خنازير تفسد الزرع أو قصارون يزعزعون الأنبية أو لها خراج حيث لا خراج لملتها والبول في الفراش في غير أوانه والمرض والبله والبرص والجذام والبهق وكونه أصم أو أقرع أو أعمور أو أخفش أو أجهر أو أعشى أو أخشم أو أبكم أو أرت لا يفهم أو فاقد النطق أو أملأة أو ظفر أو شعر أو أبيضه في غير أوانه أو ذا إصبع أو سن زائدة أو مقلوعة أو ذا قروح أو ثاليل كثيرة واصطكاك الكعبين وأهلاك القدمين وآثار القرح والركي والشجاج وسوداد السن وحفرها وكونه تماماً أو ساحراً أو قاذفاً أو مقاماً أو تاركاً للصلة أو شارباً للخمر أو مكناً من نفسه أو

خبي ولو واضحها أو مختنا او رقيقة أو قرقاء أو أحد ثدييها أكبر أو معندة أو مزوجة أو برقبته دين لا ذمته أو مرتدأ أو كتابياً أو لا تخيط وهي في سنه أو جاوز طهرها العادات الغالبة وقلة الأكل في الدابة لا الرقيق والحمل في الآدمية لا البهائم وجماع الدابة وعضها ورفسها وخشنونه مشيهما بحيث يخاف السقوط وشرهما لبنيها وتشميس الماء ونجاسة الميع ونز الأرض حيث ضر والرمل تحت أرض البناء والحجر تحت أرض الزرع ومحوضة البطيخ لا الرمان هذا ما في الروضة وأصلها وزاد عليها الوشم واختلاف الأضلاع والأستان وركوب بعضها على بعض والحول وعدم نبات العانة والغنة في الصوت والعسر إلا إن عمل باليمني أيضا

ذكر ذلك شريح والمروي وغيرهما واللحن وهو تغير رائحة الفرج وظهور قبالة بالوقف ولا بينة ذكر هما الروياني وكوئما مكنته من ذكره البلقيني والكذب نقله في الكفاية وجناية شبه العمد فيما بحثه في المطلب والعهد إذا تاب فيما صححه السبكي وفيه وجهان في الروضة والشرح بلا ترجيح وفيهما أن جناية الخطأ غير عيب مالم تکثر وليس من العيوب كونه رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيء الأدب أو ولد زنا أو عنيينا أو مغنيا أو حجاما أو أكولا أو ثيابا أو عقيما أو غير مختون أو يعتقد عليه أو أحنته من رضاع أو نسب أو موطوءة أبيه أو البائع وكيل أو لي أو قطع من فخذه أو ساقه فلذة يسيرة إلا في حيوان التضحية حيث منعها

باب الإقالة

تجوز في البيع والسلم والحوالة فيما صححه البلقيني تبعاً للخوارزمي وقد مرت في الفسخ والصادق فيما ذكره القاضي حسين في فتاويه بناء على ضمان العقد

باب

يصح قبل قبض المبيع إعتاقه واستيلاده ووقفه وقسمته وإباحته الطعام للفقراء والإقالة فيه وتزويجه لا بيعه وكتابته ورهنه وهبته وإقراضه والصدق به وإجارته وجعله أجراً أو عوض صلح والتولية والإشراك فيه

باب التولية والإشراك

قاعدة

لا يشترط العلم بالشمن قبل العقد إلا في التولية والإشراك ولا كون الشمن مثلياً إلا فيها وفي الربويات وثمن الشفعة حيث كان الأول مثلياً

ضابط

ليس لنا عقد بيع يسقط فيه جميع الشمن بإبراء غير المشتري بعد النزوم إلا في التولية إذا حط عن الأول

باب السلم

ضابط

لا يجوز السلم فيما دخلته النار إلا الدبس والعسل المصفى بما والسكر والقانيد واللبا والجص والأجر على ما صحه في التصحيح وماء الورد على ما رجحه في المهمات

باب الفرض

قاعدة

ما جاز السلم فيه جاز قرضه وما لا فلا ويستثنى من الأول الجارية التي تخل للمقترض كما ذكره الشيخان والدرارهم المغشوشة كما ذكره الروياني في البحر ويستثنى من الثاني الخبر كما صححه في الشرح الصغير وشقص الدار كما نقله في المطلب عن الأصحاب منافع الأعيان فيما ذكرها المتولي والمخزوم به في الروضة عن القاضي حسين منع قرضها لمنع السلم فيها أما منافع الذمة فالمصرح به في الشرح والروضة جواز السلم فيها فيجوز قرضها

باب الرهن

قاعدة

ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ويستثنى من الأول المنافع يجوز بيعها بالإجارة دون رهنها لعدم تصور قبضها فيها والدين يباع من هو عليه ولا يرهن عنده والمدبر يجوز بيعه لا رهنه وكذا المعلق عنقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين والمرهون يصح بيعه من المرهن ولا يصح رهنه عنده بدين آخر على الجديد ويستثنى من الثاني رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر والسلاح من الحربي والأم دون ولدها وعكسه والمبيع قبل القبض

قاعدة

قال في الرونق واللباب والرهن غير مضمون إلا في ثمان مسائل المرهون إذا تحول غصبا والمغصوب إذا تحول رهنا والعارية إذا تحولت رهنا والمرهون إذا تحول عارية والمقبوض على السوم إذا تحول رهنا والمقبوض بالبيع الفاسد إذا تحول رهنا والمبيع المقاييل فيه إذا رهنه منه قبل القبض والمخالع عليه إذا رهنه منها قبل القبض

باب الحجر أنواعه

ذكر منها في الروضة ثنائية حجر الصبي والمجنون والسفيه والراهن للمرهن والمريض للورثة والمفلس لحق الغرماء والعبد لسيده والمرتد للمسلمين وزاد في الكفاية الحجر على السيد في المكاتب وفي الجانى وعلى الورثة في التركة وزاد في المطلب الحجر الغريب على المشتري في جمع ماله حتى يوفي الثمن وعلى الأب إذا عقه ابنه بخارية حتى لا يبعها قاله القاضي حسين والمتولي وزاد السبكي الحجر على المتمتع من وفاء دينه وماله زائد إذا التمسه الغرماء في الأصح وزاد الأسنوبي إذا رد بعيب فله حبس السلعة ويحجر على البائع في بيعها حتى يؤدي الشمن قاله المتولي وعلى من غنم مال حربي مديون قد استرق حتى يوفي وعلى المشتري في البيع قبل القبض قاله الجرجاني وعلى العبد المأذون

للغرماء وعلى السيد في نفقة المزوجة حتى يعطيها بدلها وعلى مالك دار قد استحقت العدة فيها بالحمل أو الأقراء وعلى من اشتري عبدا بشرط العتق وفي المستولدة

وفيما إذا أعتق شريكه الموسى نصيبيه إذا قلنا لا بد من دفع القيمة وفيما استأجر على العمل فيه حتى يفرغ ويعطى أجنته وفيما إذا قال شريكه لعبد بينهما إذا متنا فانت حرف مات أحد هما فليس لوارثه التصرف فيه بالبيع ونحوه ونصيب الآخر مدبر حتى يموت فيتعاقب كله وفيما إذا نعل المشتري الدابة ثم اطلع على عبيها وقلعه يعييها فردها وترك له النعل أجر على قبوله وهو إعراض عنه في الأصل فيكون للمشتري لو سقط ويتعنت عليه بيعه كدار المعتدة وفيما إذا أغار أرضا للدفن فيمتنع بيعها قبل بلى الميت وفيما إذا خلط المقصوب بما لا يتميز فعليه بدله ويحجز عليه فيه إلى رد البدل وفيما إذا أوصى بعين تخرج من الثلث وباقى ماله غائب فيحجز على الموصى له في الثلثين لاحتمال التلف وفي الثلث على الأصل لعدم تمكن الوارث من الثلثين وفيما إذا أقام شاهدين على ملك ولم يعدل فيما يمتنع على صاحب اليد البيع ونحوه بعد حيلولة الحاكم وقبلها على أحد الوجهين وفيما إذا اشتري عبدا بثواب وشرطه الخيار مالك العبد فالمملوك له فيه ويقوى الشوب على ملك الآخر لئلا يجتمعوا في ملك واحد ولا يجوز مالكه التصرف فيه وفيما إذا أحجل الراهن المرهونة وهو معسر فلا ينفذ الاستيلاد ومع ذلك لا يجوز بيعها في الأصل لأنها حامل بحر ولا بعد الولادة حتى تسقيه اللباء ويجد مرضعة خوفا من سفر المشتري بها فيهلك المولود وفيما إذا أعطى الغاصب القيمة للحيلولة ثم ظهر المقصوب فله حبسه إلى استرداد القيمة ويلزم من حبسه امتياز تصرف مالكه فيه بطريق الأولى وفي بدل العين الموصى بمنفعتها إذا تلفت فيما يمتنع على الوارث التصرف فيه لأنه يستحق عليه أن يشتري به ما يقوم مقامه وفيما إذا أعطى لعبد قوته ثم أراد عند الأكل إبداله لم لكن له ذلك قاله الروياني وقيده المأوري بما إذا تضمن الإبدال تأخير الأكل وفيما إذا نذر إتلاف عبده فليس له التصرف فيه وإن لم يخرج عن ملكه وفيما إذا دخل وقت الصلاة وعنه ما ينطهر به لم يصح بيعه ولا هبته وفيما إذا وجبت عليه كفارة على الفور وفي ملكه ما يكفر به فقياس ما سبق امتياز تصرفه فيه وفيما إذا كان عليه دين لا يرجو وفاءه أو وجبت عليه كفارة لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته ولكن لو فعل ففي صحته نظر

هذا آخر ما ذكره في المهمات قال الشيخ ولد الدين في النكت وبقيت مسائل أخرى منها الحجر على المالك قبل إخراج الزكاة وعلى الوارث في العين الموصى بها قبل القبول وعلى السيد فيما بيده العبد المأذون إذا ركبه ديون وإذا اشتري شراء فاسدا وقبض الشمن فله الحبس إلى استرداده على رأي ويلزم منه امتياز التصرف وحجر القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله إذا أقسم بمحيلة وقد أقام المدعى شاهدين ولم يزكيها على رأي والحجر على النائم قاله القاضي حسين وعلى المشتري إذا خرس في مجلس البيع فإن الحاكم ينوب عنه فيما قاله الرافعي وعلى الواقع في الموقف إن قلنا إنه ملكه

ضابط

قال المحامي في المجموع الحجر أربعة أقسام الأول يثبت بلا حاكم وينفك بدونه وهو حجر المجنون والمغمى عليه الثاني لا يثبت إلا بحاكم ولا يرتفع إلا به وهو حجر السفهاء الثالث لا يثبت إلا بحاكم وفي انفكاكه بدونه وجهان وهو حجر المفلس الرابع ما يثبت بدونه وفي انفكاكه وجهان وهو حجر الصبي إذا بلغ رسيدا باب الصلح هو أقسام أحدها أن يكون بيعا بأن يصالح من العين المدعاة على عين أخرى ثانيةاً أن يكون إجارة بأن يصالح منها على

سكنى داره أو شيء من منافعها سنة ثالثها أن يكون عارية بأن يصالح منها على سكناها فإن عين مدة كانت عارية مؤقتة وإن فمطلقة رابعها أن يكون هبة بأن يصالح من العين على بعضها خامسها أن يكون إبراء بأن يصالح من الدين على بعضه ذكر هذه الحسنة الراجحة

سادسها أن يكون فسخاً بأن يصالح من المسلم فيه على رأس المال قبل القبض قاله ابن جرير الطبرى قال في المهمات وهو صحيح ماش على القواعد كما قال الأصحاب إن بيع المبيع قبل القبض للبائع بمثل الشمن الأول إقالة بالفظ البيع سابعها أن يكون سلماً بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم نقله الأستوى عن ابن جرير ثامنها أن يكون جعلة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي تاسعها أن يكون خلعاً كقولها صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقةعاشرها أن يكون معاوضة عن دم العمد كقوله صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من قصاص بنفس أو طرف حادي عشرها أن يكون فداء كقوله للحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير ذكر هذه الأربع في المهمات وقال أهملها الأصحاب وهي واردة عليهم جزماً بباب الحوالة في حقيقتها عشرة أوجه أصحها بيع دين بدين جوز للحاجة وقيل عين بعين وقيل بدين وقيل ليست بيعاً بل استيفاء وفرض وقيل لا يحضر واحداً وإنما الخلاف في المغلب فإن غلب البيع جرت الأوجه السابقة فهذه تسعه والعشر ضمناً بإبراء

باب الضمان

قاعدة

ما صح الرهن به صح ضمانه وما لا فلا ويستثنى من الثاني ضمان العهدة ورد الأعيان للضمونة يصح ضماناً إلا الرهن بها

ضابط

ليس لنا ضمان دين بعقد في عين معينة لا يعود إلى غيرها إلا فيما إذا أغاره شيئاً ليرهنه

قاعدة

من ضمن بالإذن رجع وإن أدى بلا إذن ومن لا فلا وإن أدى بياذن ويستثنى من الأول صور إحداها أن يكون الضمان بالإذن قد ثبت بالبينة وهو منكر كما إذا ادعى على زيد وعلى غائب ألفاً وأن كل منهما ضمن ما على الآخر فأنكر زيد فأقام المدعى بینة بذلك وأخذ من زيد فلا رجوع لزيد على الغائب في الأصل لأنه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه

باب الإبراء

قاعدة

لا يصح الإبراء من المجهول إلا في صورتين إيل الديمة وما إذا ذكر غایة يتحقق أن حقه دونها

قاعدة

يصح الإبراء عما لم يجب ولو جرى سبب وجوبه في الأظهر إلا في صورة وهي ما لو حضر يرأ في ملك غيره بلا إذن وأبرأه المالك ورضي ببقائهما فإنه يرأ ما يقع فيها قاله صاحب التتمات في فتاويه

باب الشرك

ضابط

إذا انفرد أحد الشركين بقبض شيء فهل يشاركه فيه الآخر هو أقسام الأول ما يشاركه فيه قطعاً كريع الوقف على جماعة لأنه مشاع الثاني لا قطعاً كما لو ادعى على ورثة أن مورثكم أوصى لي ولزيرد بكذا وأقام شاهداً وحلف معه فأخذ نصبه لا يشاركه فيه الآخر قطع به الرافعي الثالث ما يشاركه فيه على الأصح كما لو قبض أحد الورثة من الدين قدر حصته فلآخر مشاركته في الأصح أو أحد الشركين بإذن صاحبه من دين في الذمة على أن يختص به فالاصل لا يختص

الرابع لا على الأصح كما لو ادعى الورثة ديناً لورثهم وأقاموا شاهداً وحلف بعضهم فإن الحالف يأخذ نصبه ولا يشاركه فيه غيره على الصحيح المقصود لأن اليمين لا يجري فيها النيابة

باب الوكالة

قاعدة

من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره ومن لا فلا ويستثنى من الأول العادات البدنية إلا الحج والصوم عن الميت والمعضوب والأعوان والنذر واللعان والإيلاء والقسمامة والشهادات تحملاؤه وتعليق الطلاق والعتق والتدبیر والظهار والإقرار وتعيين المطلقة والمعتق والاختيار والظافر له الأخذ وكسر الباب دون التوكيل فيه والوكيل والعبد المأذون يقدرون على التصرف ولا يوكلان إلا لم يؤذن لهم والولي إذا نفه عن التوكيل والسفية المأذون له في النكاح ليس له التوكيل فيه حكاه الرافعي عن ابن كج لأن حجره لم يرتفع إلا عن مباشرةته قال في الكفاية والعبد كذلك والمرأة لا يجوز أن توكل إلا بإذن زوجها قاله الماوردي والروياني لأنه أمر يحوج إلى الخروج ويستثنى من الثاني مسائل منها الأعمى يوكل في العقود وإن لم يقدر عليها ومنها المحرم يوكل في النكاح من يعقد له بعد التحلل ومنها المعلم الطلاق في البوردية لا يقدر على إيقاعه بنفسه ويقع من وكيله ومنها الإمام الأعظم إذا كان فاسقاً لا يزوج الأيامى ولا يقضى ولا يشهد ولكنه ينصب القضاة حتى يزوجوا حكاه المتولى عن القاضي حسين وعلمه أنا إنما لم نزله بالفسق خوف الفتنة وليس في منعه من القضاء والتزويع إثارة فتنة وصححه السبكي ومنها المرأة يوكلها الولي لتوكل رجلاً عنه في تزويج ابنته فإنه يصح على النص ومنها من له قصاص طرف وحد قذف يوكل فيه ولا يباشره بنفسه خوف الحيف ومنها المرأة توكل في الطلاق في الأصح ولا تباشره بنفسها ومنها توكيل الكافر في شراء المسلم يصح في الأصح مع امتناع شرائه لنفسه ومنها توكيله في طلاق المسلمة يصح في الأصل

ومنها توکيل معاشر موسرا في نكاح أمة يجوز كما في فتاوى البغوي ومنها توکيل شخص في قبول نكاح أخيه ونحوها

باب الإقرار

صا بط

قال في الرونق الإقرار أربعة أقسام أحدها لا يقبل بحال وهو إقرار الجنون الثاني لا يقبل في حال ويقبل في ثالث حال وهو إقرار المفلس الثالث لا يصح في شيء ويصح في غيره وهو إقرار الصبي في الوصية والتدبير والعبد والسفيه في الحدود والقصاص والطلاق الرابع الصحيح مطلقا وهو ما عدا ذلك

قاعدة

من ملك الإنسـاء ملكـ الإـقرار ومن لا فلا ويـستـنى من الأولـ الوـكـيلـ فيـ الـبـيعـ وـقـبـضـ الشـمـ إذاـ أـقـرـ بـذـلـكـ وـكـذـبـهـ المـوكـلـ لاـ يـقـبـلـ قـولـ الوـكـيلـ معـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـإـنـسـاءـ وـوـليـ السـفـيـهـ يـمـلـكـ تـزـوـيجـهـ لـاـ إـقـارـ بـهـ وـالـواـهـنـ الـمـوـسـرـ يـمـلـكـ إـنـشـاءـ العـتـقـ لـاـ إـقـارـ بـهـ وـمـنـ الثـانـيـ الـمـرأـةـ يـقـبـلـ إـقـارـهـ بـالـسـكـاحـ وـلـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ إـنـشـاءـهـ وـالـمـرـيـضـ يـقـبـلـ إـقـارـهـ بـهـ بـهـةـ وـإـبـاضـ لـلـوـارـثـ فـيـ الصـحـةـ فـيـماـ اـخـتـارـهـ الرـافـعـيـ وـالـإـنـسـانـ يـقـبـلـ إـقـارـهـ بـالـرـقـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـرـقـ نـفـسـهـ بـالـإـنـشـاءـ ذـكـرـ الـإـلـامـ وـالـقـاضـيـ إـذـاـ عـزـلـ فـأـقـرـ أـمـيـنـ أـنـ تـسـلـمـ مـنـهـ الـمـالـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ وـأـنـهـ لـفـلـانـ فـقـالـ القـاضـيـ بـلـ هـوـ لـفـلـانـ قـبـلـ مـنـ القـاضـيـ وـلـمـ يـقـبـلـ مـنـ الـأـمـيـنـ وـالـأـعـمـيـ يـقـرـ بـالـبـيعـ وـلـاـ يـشـيـهـ وـالـمـفـلـسـ كـذـلـكـ وـلـوـ رـدـ الـبـيعـ بـعـبـ ثمـ قـالـ كـنـتـ أـعـتـقـتـهـ قـبـلـ وـرـوـدـ الـفـسـخـ وـلـاـ يـمـلـكـ إـنـشـاءـهـ حـيـثـذـ وـلـوـ باـعـ الـحـاـكـمـ عـدـاـ فـيـ وـفـاءـ دـيـنـ غـائبـ فـحـضـرـ وـقـالـ كـنـتـ أـعـتـقـتـهـ قـبـلـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ إـنـشـاءـهـ حـيـثـذـ

قاعدة

قال ابن خيران في اللطيف إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول إلا في صورة

وهي ما إذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبة ولحق من أقرروا عليه قلت قد يضم إليها صورة ثانية وهي ما ذكره البغوي أن إقرار الإمام بمال بيت المال نافذ بخلاف إقرار الوصي والقيم على محجوره وقال ابن خيران وكل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل إلا في صورة وهي أن يقر العبد بقطع أو قتل أو سرقة فيقبل وإن ضر سيده بإقامة الحد عليه وكل من أقر بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود الله تعالى قلت يضم إلى ذلك ما إذا أقر الأب بعين للابن فإنه يقبل رجوعه كما صححه التوسي في فتاواه وليس في الروضة تصحيح

قاعدة

قال في التشخيص كل من له على رجل مال في ذمته فأقر به لغيره قبل إلا في ثلاثة صور إذا أقرت المرأة بالصدق

الذي في ذمة زوجها وإذا أقر الزوج بما خالع عليه في ذمة امرأته وإذا أقر بما وجب له من أرش جنائية في بدنها قاله

الروياني في الفروق هذا إذا منعنا بيع الدين في الذمة وأوجبنا رضى المال عليه في الحوالة وإلا فيصح الإقرار بما ذكر وحمل الرافعي ما ذكره صاحب التخيص على ما إذا أقر بها عقيب ثبوتها بحيث لا يتحمل جريان ناقل قال لكن سائر الديون أيضا كذلك فلا ينتظم الاستثناء

قاعدة

الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء لأن خبر محض يدخله الصدق والكذب نعم يواحد ظاهرا بما أقر به ولا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك

ومن فروعه

إذا أقر بالطلاق نفذ ظاهرا لا باطنا وحكي وجه أنه إذا أقر بالطلاق صار إنشاء حتى يحرم عليه باطنا ومنها اختلفا في الرجعة والعدة باقية فادعاها الزوج فالقول قوله ثم أطلق عليه جماعة منهم البغوي أنه قام مقام الإنشاء

ومنها لو قال تزوجت هذه الأمة وأنا أجد طول حرة ففي نصه أنها تبين بطلقة فلو تزوجت بعد عادت بطلقتين وقال العراقيون هي فرقة فسخ لا تنقص العدد ومال إليه الإمام والغزالى وفي فتاوى القفال لو ادعت عليه انه نكحها وأنكر فمن الأصحاب من قال لا تحل لغيره وهو الظاهر ولا يجعل إنكاره طلاقا بخلاف ما لو قال نكحتها وأنا أجد طول حرة لأنه هناك أقر بالنكاح وادعى ما يمنع صحته وهنا لم يقر أصلا وقيل بل يتلطف الحاكم به حتى يقول إن كنت نكحتها فقد طلقتها نقله الرافعي ومنها لو قال طلقتك ثلاثا بألف فقالت بل سألك ذلك وطلقني واحدة فلك ثلث الألف قال الشافعى إن لم يطل الفصل طلقت ثلاثا وإن طال ولم يمكن جعله جوابا طلقت ثلاثا بأقراره ومنها لو أقر الزوج بمسد من إحرام أو عدة أو ردة وأنكرت لم يقبل قوله عليها في المهر ويفرق بينهما بقوله قال أصحاب القفال وهو طلقة حتى لو نكحها عادت إليه بطلقتين

قاعدة

من أنكر حقا لغيره ثم أقر به قبل إلا في صور منها إذا ادعى عليها زوجية فقالت زوجني الولي بغير إذن ثم صدقته قال الشافعى لا يقبل وأخذ به أكثر العراقيين وقال غيرهم يقبل وصححه الغزالى ومنها لو قالت انقضت عدتي قبل أن تراجعني ثم صدقته ففي قوله قوله قولان

قاعدة

كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه لأنه لا يعلم إلا من جهته إلا حيث تتعلق به شهادة كشهادة المرضعة ورؤيه الھلال ونحوه أو دعوى كولادة الولد المجهول واستلحاقه من المرأة وسيأتي لهذا تتمة في باب الشهادة

قاعدة

كل ما يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به

ومن فروعه

ما في فتاوى النووي لو أقر بأن في ذمته لزید شربات نحاس لم يصح لأن الشربات لا يتصور ثبوتها في الذمة لasmā
لعدم صحة السلم فيها ولا بدل متلف لأنها غير مثالية

باب العارية

قاعدة

لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة كدفن ميت حيث تعذر الاستجخار جزما وفي وضع الجذوع على القديم وفي كتاب كتب عليه سماع آخر بإذن صاحبه على رأي الزبيري وصححه ابن الصلاح والنوعي في كتابيهما في علوم الحديث والبلقيني في محسن الاصطلاح

قاعدة

العارية لا تلزم إلا في صور إحداها أن يعيّر لدفن ويُدفن فلا ترجع حتى يدرس الثانية إذا كفنه أجنبي فإنه باق على ملكه كما صححه النووي وهو عارية لازمة كما قاله الغزالى الثالثة قال أعيروا داري بعد موتي لزید شهرًا ليس للوارث الرجوع قاله الرافعى الرابعة أعاره سفينة فوضع فيها مالا لم يكن له الرجوع ما دامت في البحر الخامسة أعاره لوضع الجنوح لم يرجع على رأي والأصح أن له الرجوع بمعنى أنه يتخير بين التبقية بأجره والقلع مع ضمان التقص

قاعدة

العارية مضمونة في يد المستعير إلا في ثلاثة صور إذا أحزم وفي يده صيد وقلنا بزوالي ملكه عنه فأعاره لم يضمنه مستعيره ذكرها الروياني في الفروق وإذا استعار شيئاً ليرهنه بدين فتلف في يد المرهن فلا ضمان وإذا استعار من المستأجر أو الموصى له بالملفعة فلا ضمان على الأصح لأن المستأجر لا يضمن وهو نائب عنه

ضابط

ليس لنا عارية عين لعين إلا في إعارة الفحل للضراب قطعاً والشاة لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها عند القاضي أبي الطيب ومن تبعه

باب الوديعة

ضابط

العارض المقتضية لضمها عشرة قال الدميري في منظومته ** عوارض التضمين عشر ودعها ** وسفر ونقلها وجحدها ** وترك إيساء ودفع مهلك ** ومنع ردها وتضييع حكى ** والانفاس وكذا المخالفه ** في حفظها إن لم يزد من خالفه **

قاعدة

كل من ضمن الوديعة بالإتلاف ضمنها بالتفريط إلا الصبي المميز فإنه يضمنها بالإتلاف على الأظهر ولا يضمنها بالفريط قطعا لأن المفرط هو الذي أودعه

باب الغصب

قاعدة

كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة إلا في صور العبد المرتد والخارب وتارك الصلاة والراني الحصن ويتصور الإحسان في كافر زنى وهو محصن والتحق بدار الحرب فاسترق قال الموعشي وكل ما وجبت فيه القيمة على متلفه جاز بيعه إلا في صور أم الولد والحر والوقف والمسجد والهدي الواجب والضحايا والحقيقة وصيد الحرم وشجره وستور الكعبة

قاعدة

قال في التدريب كل من غصب شيئاً وجب رده إلا في ست صور مسئلة الخيط واللوح والخلط حيث لا تميز والخمر غير المختومة والمصير إذا تخمر في يده والسادسة حربى غصب مال حربي قال ولا يملك بالغصب إلا في هذه الصورة إذ لا احترام هنا

قاعدة

قال في التدريب مؤنة الرد واجبة على الغاصب بلا خلاف إلا في صورة واحدة وهي الخمر المختومة فالواجب فيها التخلية عند المحقدين

باب الإجارة

قاعدة

لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب إلا في صور منها الإرضاع ومنها بذل الطعام للمضرر ومنها تعليم القرآن ومنها الرزق على القضاء وهو محتاج حيث تعين ومنها الحرف حيث تعينت ومنها من دعي إلى تحمل شهادة تعينت عليه بخلاف ما إذا جاءه المتحمل وبخلاف الأداء فإنه فرض توجه عليه وهو أيضاً كلام يسير لا أجراً له مثله نعم له أخذ الأجرا على الركوب ويجوز أخذها على فروض الكفاية إلا الجهاد وصلاة الجنائز

ضابط

قال البليغاني لا يقابل شيء مما يتعلق بيدن الحر بالعوض اختياراً إلا في ثلاث صور منفعته ولبن المرأة وبضعها

باب الهبة

قاعدة

ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا ويستثنى من الأول ثلاث صور المنافع تابع بالإجارة ولا توهب وما في الذمة يجوز بيعه سلماً لا هبة كوهبتك ألف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس صرخ به القاضي حسين والإمام وغيرهما والمال الذي لا يصلح التبرع به ويجوز بيعه كمال المريض ويستثنى من الثاني صور منها مالاً يصح بيعه لقلته كحبة حنطة ونحوها قال النووي يصح هبته بلا خلاف لكن وقع في كلام الرافعى مالاً يتمول كحبة حنطة وزيبة لا ياع ولا يوهب وأسقطه من الروضة لوقعه في ضمن بحث

قال الشيخ ولد الدين والحق الجواز واليه مال السبكي فإن الصدقة بضررة تحوز وهي نوع من الهبة ومنها لو جعل شاته أضحية لم يجز بيع غائتها من الصوف واللبن وتصح هبته قاله في البحر ومنها جلد الميتة قبل الدباغ تحوز هبته على الأصح في الروضة في باب الآنية لأنها أخف من البيع ومنها لا يصح بيع التحجر ما تحجره في الأصح لأن حق الملك لا ياع ويجوز هبته صرخ به الدارمي وعبارة الروضة عن الأصحاب لو نقله إلى غيره صار الثاني أحق به ومنها الدهن النجس يجوز هبته كما قاله في الروضة تفقها وصرخ به في البحر ومنها الكلب يصح هبته نص عليه الشافعى ومنها يصح هبة أحدى الضرتين نوبتها للأخرى قطعاً ولا يصح بيع ذلك ولا مقابلته بعوض ومنها الطعام إذا غنم في دار الحرب تصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض ليأكلوه في دار الحرب لا تباع لهم إياه

قاعدة

لا تصح هبة المجهول إلا في صور منها إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث كما لو خلف ولدين أحدهما خنى ذكره الرافعى في الفرائض فقال لو اصطلاح الدين وقف المال بينهم على تساوٍ أو تفاوت جاز قال الإمام ولا بد أن يجري بينهما تواهب وإلا لبقي المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهة لكتها تحتمل الضرورة ولو أخرج بعضهم نفسه من البنين ووهبه لهم عن جهل صحت الهبة وإن كان مجھول القدر والصفة للضرورة قاله الرافعى في باب الصيد ومنها اختلاط الشمار والحجارة المدفونة في البيع والصيغ في الغصب ونحوه على ما صرحاوا به في مواضعه

= كتاب الفرائض =

ضابط

الناس أقسام قسم لا يرث ولا يورث وهو العبد والمرتد وقسم يورث ولا يرث وهو البعض وقسم يرث ولا يورث وهو الأنبياء وقسم يورث ويرث وهو من ليس به مانع مما ذكر

الأمور التي تقدم على مؤنة التجهيز خمسة عشر

الأول الزكاة الثاني حق الجنابة الثالث الرهن الرابع المبيع إذا مات المشتري مفلسا الخامس حصة العامل في رب القراض السادس سكت المعتدة عن الوفاء بالحمل السابع نفقة الأمة المزوجة الثامن كسب العبد بالنسبة إلى زوجته التاسع القدر الذي يستحقه المكاتب من مال الكتابة العاشر الغاصب إذا أعطى القيمة للحيلولة ثم قدر عليه رده ورجع بما أعطاه فإن كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به نص عليه في الأم وحکاه في المطلب الحادي عشر المال المقترض الثاني عشر نصف الصداق المعين لطلق قبل الوطء الثالث عشر المنور التصدق بعيته الرابع عشر رد المشتري المبيع بعيه ومات البائع قبل قبض الشمن قدم به المشتري الخامس عشر الشفيع مقدم بالشقص إذا دفع ثمنه للورثة حكى استثناؤه عن الأستاذ أبي منصور

ضابط

الوارث يقوم مقام المورث قطعا في الأعيان والحقوق وبيان الطلاق المبهم واليمين المتوجه عليه وعلى الأصح في خيار المجلس واستيفاء المستأجر إذا مات في أثناء الإجارة ولا يقوم مقامه قطعا في تعين الطلاق المبهم ولا على الأصح في البناء على حول الزكاة والحج وأيمان القسامية والقبول في البيع

ضابط

الحقوق الموروثة أقسام ما يثبت جماعتهم على الاشتراك ولكل واحد منهم حصة سواء ترك شركاؤها حقوقهم أم لا وهو المال وما يثبت لهم على الاشتراك ولا يملك أحدهم على الانفراد شيئا منه وهو القصاص وما يثبت لكلاهم ولكل واحد منهم استيفاؤه بتمامه وهو حد القذف وما يثبت لهم وإذا عفا بعضهم توفر على الباقين وهو حق الشفعة

لطيفة

أم ورثت السادس وليس لولدها ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الأخوة والأخوات وذلك في مسألة زوج وأبوبين وورثت الرابع كذلك في زوجة وأبوبين

أخرى

لنا جدة ورثت مع أمها بالجلودة وصورتها أن تكون أم ولد الميت وأمها أم أم أنه بأن يتزوج أبوه بنت حالته وأمها موجودة وتختلف ولدا فيما يليه وأمها التي هي أم أم أنه فيثان السادس ذكرها القاضي أبو الطيب ولا نظير لها ضابط يقع التوارث من الطرفين في النسب إلا ابن الأخ يرث عمه ولا ترثه وكذلك

العم يرث ابنة أخيه وابن العم بنت عمه والجدة للأم ولد بنتها ولا عكس وفي الزوجة إلا المبتوة في القديم ترثه ولا يرثها ولا يقع التوارث في الولاء من الطرفين إلا فيما إذا ثبت لكل منها الولاء على الآخر كأن اعتق النمي عبدا ثم حق بدار الحرب ثم أسلم العبد المعتق واسترق سيده بسيji أو شراء فأعتقه وكان تزوج عبد بمعتقة فأولادها ذكرا فهو حر تبعا لأمه فكبّر واشتري عبدا فأعتقه فاشترى هذا العتيق أبو سيده وأعتقه فقد جر عنقه للأب ولاء أبيه من موالي الأم إلى هذا المولى أعتق أبوه فالولاء ثابت لكل منها على الآخر للابن على المعتق بمباشرته عنقه وللمعتق على الابن بعتقه أبوه وكأن اشتري اختنان أحدهما وعنتقت عليهما ثم اشتريت أم البنين أبوهما وأعتقته فللبنتين الولاء على أحدهما بالمباسرة ولأميهما عليهما الولاء بإعتناق أبيهما

ضابط

لا يساوي الذكر بالأنشى من الأخوة الأشقاء إلا في المشتركة

ضابط

الأخوة للأم خالفوا غيرهم في أشياء يرثون مع من يدللون به وهي الأم يحجبونها من الثالث إلى السادس ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة ويستويان عند الاجتماع ويشاركونهم الأشقاء في المشتركة وذكرهم يدللي بمحض أشي ويرث

ضابط

كل جدة فهــي وارثــة إلا مــدلــية بــذــكر بــين أــشــيــين

ضابط

لا ينقلب إلى أحد النصيبيّ بعد أن يفرض له إلا الجد الأكدرية

قاعدة

لا يجمع أحد بين فرضين أصلاً ويجمع بين الفرض والتعصي إلا في بنت هي اخت لأب فإنها ترث بالبنوة فقط في الأصل

فائدة

شَخْصٌ وَلَدُ مُسْلِمٍ وَوَدُثٌ مِنْ كَافِرٍ

و صورته أن يوت النمي عن زوجة حامل فتسلمه الأم قبل الوضع ذكره الاعي

أُخْرَى

قال الأستوي رجل نكح حرة نكاحا صحيحاً ومع ذلك لا ترثه إذا مات وصورتها ما ذكره الففال في فتاويه أنه لو طلق رجعياً وادعى أن عدتها انقضت بولادة أو سقط قبل منه وجاز له نكاح أختها وأربع سواها فلو كذبته لم يؤثر تكذيبها في ذلك نعم يؤثر بالنسبة إلى حقها حتى إنه يجب الإنفاق عليها ولو مات ورثته المطلقة خاصة

ضابط

أولاد الإخوة بعترلة آبائهم إلا في مسائل الأولى ولد الإخوة للأم لا يرثون بخلاف آبائهم الثانية يحجب الأخوان الأم من الثالث إلى السادس بخلاف أولادهما الثالثة يشارك الأخوان الأشقاء الإخوة للأم في المشتركة ولا يشاركونهم أولاد الإخوة الأشقاء الرابعة الجد لا يحجب الإخوة ويحجب أولادهم الخامسة الأخ يصعب أخته وابن الأخ لا يصعب أخته لأنهم من الأرحام السادسة الأخ لأبوين يحجب الأخ للأب ولا يحجب ولده بل يحجب ولده بالأخ للأب السابعة أولاد الأخ إذا كانت عماتهم عصبات لا يرثون شيئاً وآباءهم يرثون

باب الوصايا

ضابط

لا يصح الوصية بكل المال إلا في صور الأولى له عبيد لا مال له غيرهم وأعقولهم وما توارعوا في قول أبي العباس ونقل الرافعي ترجيحه عن الأستاذ ولم يذكر ترجيحاً غيره الثانية المستأمن إذا أوصى بكل ماله صح الثالثة من ليس له وارث خاص فلو أوصى بكل ماله يصح في وجهه

كتاب النكاح

قال البليغاني ليس لنا عبارة شرعت في عهد آدم إلى الآن ثم تستمرة في الجنة إلا الإيمان والنكاح

ضابط

كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه ولا عكس إلا الفرج فإنه يحرم نظره في وجهه ويجوز مسه بلا خلاف

قاعدة

لا يباشر مسلم عقد كافر بغير وكالة إلا الحاكم والمالك وولي المالكة المسلمة أو الخشي وولي الحجور عليه المسلم

قاعدة

لا مدخل للوسي في تزويج الأنثى إلا في أمة السفيه

ضابط الولي في الإجبار أقسام

أحدها يجبر ويجبر وهو الأب والجد في البكر والجنون والجنون الثاني لا يجبر ولا يجبر وهو السيد في العبد على المرجح
فيهما الثالث يجبر ولا يجبر وهو السيد في الأمة الرابع عكسه وهو الولي في السفية

الصور التي يزوج فيها الحاكم

عشرون

الأولى عدم الولي حسا أو شرعاً بأن يكون فيه مانع من صغر أو جنون أو فسق أو سفة ولا ولد منه الثانية فقده
بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته الثالثة إحرامه الرابعة عضله الخامسة سفره إلى مسافة
قصر السادسة حبسه بحث لا يصل إليه إلا السجن السابعة والثامنة تواريه وتعززه

النinth والتاسعة والعشرة والحادية عشرة إذا أراد نكاحها لنفسه أو طفله العاقل أو ولد ولده وهو غير مجبر فإنه يقبل في
الصور الثلاث ولا يتولى الطرفين الثانية عشرة أمة المخمور حيث لا أب له ولا جد الثالثة عشرة الجنون البالغة حيث
لا أب لها ولا جد الرابعة عشرة أمة الرشيدة التي لا ولد لها الخامسة عشرة أمة بيت المال السادسة عشرة الأمة
الموقوفة السابعة عشرة إلى العشرين مسؤلدة الكافر ومدبرته ومكاتبته ومن علق عنقها بصفة إذا كن مسلمات وقد
ألفت فيه هذه الصور كراسة سميتها الزهر باسم فيما يزوج فيه الحاكم

باب محظيات النكاح

ضابط

يرحم من الرضاع ما يحرم من النكاح إلا أربعة أم مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة أخيك وحفيدك وقد نظم بعضهم
في قوله ** أربع في الرضاع هن حلال ** وإذا ما نسبتهن حرام ** جدة ابن وأخته ثم أم ** لأخيه وحلفه والسلام
** وزاد في العجيز أم العم وأم الحال وأخا الابن وصوريته في امرأة لها ابن ارتصع من أجنبية لها ابن فذاك الابن آخر
ابن المرأة المذكورة ولا يحرم عليها أن تتزوج به وهو أخو ابنتها وقد ذيلت على البيتين قلت ** وأخو ابن وأم عم
و الحال ** زاده بعدها إمام همام **

باب الخيار

ضابط

العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح فلا خيار لها إلا العنة على الأصل

باب الصداق

قاعدة

يجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر إلا في أربع صور المحجورة والرشيدة إذا لم تغوص والوكيل عن الولي حيث لا تغوص الزوج المحجور إذا اتفقا على مسمى أقل من مهر مثل الزوجة

قاعدة

لا يفسد النكاح بفساد الصداق إلا في صورتين نكاح الشغار وإذا تزوج العبد بحرة على أن تكون رقبته صداقها بإذن السيد

باب القسم

قاعدة

قال البليغيني كل من استحقت النفقة من زوجة غير رجعية استحقت القسم إلا الواهبة ومن تخلفت لمرض وقد سافر لجميع نسائه والمحبونة التي يخاف منها لا قسم لها وإذا لم يظهر منها نشوز ولا امتناع فالنفقة واجبة قلته تخرجها انتهى

باب الطلاق

ضابط

قال في الرونق والباب كل من علق الطلاق بصفة لم يقع دون وجودها إلا في خمس مسائل الأولى إذا قال لها إذا رأيت الهملا فأنت طلاق تطلق ببرؤية غيرها له الثانية أنت طلاق بربضا فلان الثالثة أنت طلاق أمس الرابعة أنت طلاق للسنة والبدعة الخامسة أنت طلاق طلاقة حسنة قيحة تطلق في الحال في الأربعة

ضابط

لا يقع الطلاق على أختين معا إلا في المشرك إذا نكح أختين وطلقاهما في الكفر ثلاثة ثالثا فإنه ينفذ ولو أسلم لم يكن واحدة إلا بمحلل وزاد البليغيني أخرى تخرجها

وهي ما لو طلق زوجته رجعوا فعاشرها فإن العدة لا تنقضي ولا يراجع بعد مضي قدرها ويلحقها الطلاق وله نكاح أختها وحينئذ يمكن إيقاع الطلاق عليهما معا

باب الإيلاء

ضابط

قال البليغيني لا يوقف الإيلاء إلا في هواضع منها إذا آلى من صغيرة لا يمكن وطئها فإنه يوقف حق يمكن فتضرب له المدة ومنها إيلاء المرتد من المرتد في زمن العدة قلت وإيلاء المطلق من الرجعية موقف على الرجعة

باب الظهار

صوابط

ليس لنا امرأة يصح ظهارها ولا تصح رجعتها إلا ثلات الأولى المبهمة في إحداكم طلاق لا تصح رجعتها مع الإهام ويصح ظهارها الثانية والثالثة الخمرة والبان الحامل من الزنا لا تصح رجعتهما على رأي ضعيف فيهما ويصح ظهارهما قطعا

باب اللعان

صوابط

اللعان لا يكون إلا واجباً أو حراماً فالأول لففي النسب ودفع حد القذف والناني الكاذب والقذف يكون واجباً وحراماً وجائزًا وينفرد اللعان للنسب بكونه على الفور إلا في موضعين الحمل له التأخير إلى وضعه وما إذا احتاج إلى قذف فإنه يؤخره عنه وكل لعان غير ذلك لا فور فيه

صوابط

ليس لنا امرأة تلحق بالمطلقة ثلاثة في تحريها قبل زوج وحلها بعده إلا الملاعنة على وجه ضعيف

صوابط

ليس لنا مجھول لا يستلتحقه إلا واحد معين غير المنفي باللعان عن فراش نکاح صحيح لا يستلتحقه إلا نافيه

باب العدد

صوابط العدة أقسام

الأول معنٍ محض وهي عدة الحامل الثاني تبعد محض وهي عدة الموفي عنها زوجها ولم يدخل بها ومن وقع عليها الطلاق بيقين براءة الرحم وموطوءة الصبي الذي لا يولد لثله والصغريرة التي لا تقبل قطعاً الثالث ما فيه الأمران والمعنى أغلب وهي عدة الموطوءة التي يمكن حيلها من يولد لثله سواء كانت ذات أقراء أو أشهر فإن معنٍ براءة الرحم أغلب من التبعد بالعدد المعتبر الرابع ما فيه الأمران والتبعد أغلب وهي عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حيلها وتقضي أقراؤها في أثناء الأشهر فإن العدد الخاص أغلب في التبعد

قاعدة

كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء ولو في الدبر أو استدخال الماء المخترم توب العدة إلا في موضعين أحد هما الحرية إذا سبب زوجها حرية لا يلزمها العدة بل الاستثناء فإن كان زوجها مسلماً فقال البليغى يظهر من

كلامهم في السير وجوب العدة لحرمة ماء المسلم قال والأرجح عندي الاستبراء بحيبة لعموم الأخبار في استبراء المسبيات قال أو ذميا رتب على ما سبق وأولى في الاكتفاء بحيبة الشاي الرضيع مثلا إذا استدخلت زوجته ذكره ثم فسخ النكاح فلا عدة

ضابط

كل من انقضت عدتها بالأقراء فلا تبطل إلا إذا ظهر حملها من غير زنا والمحيرة إذا زال تحيرها بعد انتفاء عدتها فظاهر أنه بقي عليها بقية تكميلها أو بالأشهر فكذلك إلا بالحمل المذكور وبوجود الحيض في الآية على ما رجحه جماعة

ضابط

لا تنقضي العدة بالأقراء أو الأشهر مع وجود الحمل إلا في حمل الزنا وفيما لو أحبل خلية بشبهة ثم نكحها ووطئها وطلقها فلا تداخل فتعتد بعد وضعه للفرقان فلو رأت الدم وجعلناه حيضا انقضت به عدة الفراق على الأرجح وكذا بالأشهر قاله البليقيني

ضابط

لا يعتبر في العدة أقصى الأجلين إلا فيما إذا طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان أو أسلم على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار أو مات زوج أم الولد وسيدها ولم يدر السابق

ضابط

ليس لنا حرفة تعهد بغيرها إلا الموطوعة بشبهة على ظن أنها زوجته الأمة والأمة تعهد بثلاثة أقراء إلا الموطوعة بشبهة على ظن أنها زوجته الحرفة في الأصح

ضابط

ليس لنا امرأة تعهد للطلاق ونحوه بثلاثة قروء وللموت بشهرين وخمسة أيام إلا اللقطة التي تزوجت ثم أقرت بالرق فإن أولادها قبل الإقرار أحراز وبعده أرقاء وتعهد بثلاثة قروء للطلاق ونحوه وللوفاة بشهرين وخمسة أيام لأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر ظن الحرية في زيادتها وتسلمه ليلاً ونهاراً كالمحرمة ويصافر بها بغير إذن مالكتها وقد الغر بعضهم في ذلك فقال * سل الخبر عن حر تزوج حر ** حسانا تربك الشمس من طلة البدر ** بقولية القاضي على مهر مثلها ** ومن طلب الحسناء لم تغل بالمهر ** فأولادها حرًا وعبدًا وحرة ** على نسق في عقدها السابق الذكر ** على أنه ذو الطول واليسير والغنى ** وللموت خير من حياة على فقر ** وعدتها لو طلاقت وهي حامل ** ثلاثة أقرأ عدة الكامل الحر ** على أنه لو مات عنها تهجمت ** بخمسة أيام وشهر إلى شهر ** وقيل بقراء واحد وهي حيبة ** وذلك من ذات الترقيق تستبرى ** نعم ولوه تسليمها دون حرفة ** نهاراً وليلًا باتفاق

أولي الأمر ** وبوطنها شرق البلاد وغربها ** بلا إذن مولى نافذ النهي والأمر ** ولا عجب إن أعوز الخبر أمرها
** فإن خفايا الشرع تبو عن الحصر **

وللشيخ نجم الدين البازرائي فيها أيضاً ** أيها فقهاء العصر هل من مخبر ** عن امرأة حلت لصاحبها عقداً ** إذا طلقت بعد الدخول تربضت ** ثلاثة أقراء حددن لها حداً ** وإن مات عنها زوجها فاعتدادها ** بقراء من الأقراء تأتي به فرداً ** فأجابه تاج الدين بن يونس ** وكما عهدنا الجم يهدي بدوره ** مما باله قد أكتم العلم الفرداً ** سألت فخذعني فتكل لقيطة ** أقرت برق بعد أن نكحت عمداً **

باب الرضاع

قال في التلخيص الرضاع أقسام أحدها مالا يحرم لا على الرجل ولا على المرأة وهو لبن الرجل والخشى والميئه والمرضع به من له حولان الثاني ما يحرم على المرأة دون الرجل وذلك لبن الزنا والبكر والشيب التي لم تتزوج والملاعنة والمزوجة غير المدخول بها الثالث ما يحرم على الرجل دون المرأة وهو مالو رضع من خمس أخوات أو بنات لرجل خمس رضعات حرم عليه دونهن الرابع ما يحرم عليهما وهو واضح

باب النفقات

قاعدة

البائن الحامل لها نفقة بنص القرآن وهل هي للحمل لأنها تجب بوجوده وتسقط بعده أو لها بسببه لأنها تجب على الموسر وغيره قولان أصحهما الثاني

ويخرج على القولين اثنان وثلاثون فرعاً

الأول لأنها تجب على العبد إن قلنا لها وإلا فلا الثاني تسقط ببعضي الزمان إن قلنا لها وإلا فلا الثالث المعتمدة عن فسخ منها أو بسببها إن قلنا له وجبت وإلا فلا الرابع لاعنها ونفي الحمل ثم أكذب نفسه إن قلنا لها أخذت بما مضى وإلا فلا الخامس المعتمدة عن وطء نكاح فاسد أو شبهة إن قلنا له وجبت وإلا فلا السادس طلقها ناشزة إن قلنا له وجبت وإلا فلا السابع نشرت بعد الطلاق إن قلنا له وجبت وإلا فلا

الثامن ارتدت بعد الطلاق كذلك التاسع يصح ضمان النفقة إن قلنا لها وإلا فلا العاشر أصعب بما استقرت في ذمته إن قلنا لها وإلا فلا الحادي عشر هي مقدرة إن قلنا لها وإلا فلا الثاني عشر كان الزوج حرا وهي امة والولد حر قلنا لا نفقة للأمة الحامل إذا طلقت إن قلنا له وجبت وإلا فلا الثالث عشر كان الحمل رقيقاً برق الأم إن قلنا لها وجبت وإلا فلا لأن نفقة الولد الرقيق على مالكه لا على أبيه الرابع عشر مات الزوج قبل وضعه إن قلنا له سقطت لأن نفقة القريب تسقط بالموت وإلا فوجهان الخامس عشر مات الزوج عن تركه فإن قلنا له وجبت في حصته من الترك وإنما السادس عشر لم يختلف مالا وخلف أبا وجبت عليه إن قلنا له وإنما السابع عشر بأبرأت الزوج منها صح إن قلنا لها وإنما السادس عشر أعمق أم ولده الحامل منه فإن قلنا له وجبت وإنما السابع

عشر عجل لها النفقة بغير أمر المحكم العشرون تصرف إليها من الزكاة إن قلنا له وإن لا فلا الحادي والعشرون سافرت بإذنه لغرضه إن قلنا له وجبت وإن لا فلا الثاني والعشرون أحقرت بإذنه كذلك الثالث والعشرون يجوز الاعتباض عنها إن قلنا لها وإن لا فلا الرابع والعشرون أسلم قبلها وجبت إن قلنا له وإن لا فلا الخامس والعشرون سلم إليها نفقة يوم فخرج الولد ميتا في أوله استرد إن قلنا له وإن لا فلا السادس والعشرون عليه فطرتها إن قلنا لها وإن لا فالسابع والعشرون تملك النفقة بالتسليم إن قلنا لها وإن لا فلا الثامن والعشرون مختلفها متلف بعد تسلمهما لها البدل إن قلنا له وإن لا فلا التاسع والعشرون قدر المعسر على الاكتساب وجب إن قلنا له وإن لا فلا الثلاثون حملت الأمة من رقيق في صلب النكاح فالنفقة على سيلها إن قلنا له وإن لا على العبد بحق النكاح والصورة السابقة صورتها في المبتوة

الحادي والثلاثون نشرت في النكاح وهي حامل سقطت نفقتها إن قلنا لها وإن لا فلا الثاني والثلاثون اختلفت المبتوة والزوج في وقت الوضع فقالت وضعت اليوم وطالبت بنفقة شهر وقال بل وضع من شهر فالقول قولها وعليه اليينة لأن الأصل عدم الولادة وبقاء النفقة ولأنما أعرف بوقت الولادة قال الرافعي وهذا ظاهر على قولنا إن النفقة للحامل فإن قلنا للحمل لم نطالب لسقوطها بعضى الزمان

باب الحضانة

ضابط

قال المحامي الأم أولى بالحضانة إلا في صور إذا امتنع كل من الآباء من كفالته فإنه يلزم به الأب وإذا كان الأب حرا أو مسلما أو مأمونا وهي بخلاف ذلك أو يريد سفر نقلة أو تزوجت زاد غيره أو إذا كانت الأم محبونة أو لا لبن لها أو امتنعت من إرضاعه أو عمياء كما بحثه ابن الرفعة أو بها برص أو جدام كما أفتى به جماعة

ضابط

إذا اجتمع نساء القرابات فنساء الأم أولى إلا في صورة واحدة وهي إذا اجمعت الأخت للأب والأخت للأخت للأم فإن الأخت للأب أولى على الجديد = كتاب القصاص =

ضابط القتل أربعة أقسام

أحدها ما يوجب القصاص والديمة والكافرة وهو القتل العمد العدوان المكافئ ولا مانع الثاني مالا يوجب واحدا منها وهو قتل المرتد والزاني المحسن ونحوهما الثالث ما يوجب الديمة والكافرة دون القصاص وهو الخطأ وشبه العمد وبعض أنواع العمد الرابع ما يوجب القصاص والكافرة دون الديمة وهي ما إذا وجب لرجل

على آخر قصاص في النفس لقتل مورثه فجني المقتضى على القاتل فقطع بيده فإنه ليس له بعد ذلك الديمة لو عفا ولو أراد القصاص فله

ضابط

قال في التلخيص كل عاقل بالغ قتل عمداً وجوب القود إذا كانا متكافئين إلا في الأصول وإذا ورث القاتل بعض قصاص المقتول

قاعدة

قال في الرونق لا يجب القصاص بغير مباشرة إلا في المكره والشهود إذا رجعوا

فائدة

المقاتل الدماغ والعين وأصل الأذن والحلق ونقرة النحر والأخدع والخاصرة والإحليل والأنثيين والثانية والعجان والصدر والبطن والضرع والقلب

قاعدة

يعتبر في القصاص التساوي بين الجاني والجني عليه في الطرفين والواسطة حتى لو تخللت حالة لم يكن المعمول فيها كفؤاً للقاتل لم يجب القود لأنّه ما يدرأ بالشبهة ونظيره في ذلك حل الأكل يشترط فيه كون رامي الصيد مما تحل ذيحته في الطرفين والواسطة لأنّ الأصل في الميتات الحرجمة وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة لأنّها مؤاخذة بجنائية الغير فهي معهولة عن القياس فاحتياط فيها كما يحتاط في القود وأما الديمة فيعتبر فيها حال الموت لأنّها بدل متلف فيعتبر بوقت التلف

قاعدة

من قتل بشخص قطع به ومن لا فلا واستثنى في الشرح الصغير من الأول اليد الشلاء مثلاً فإن صاحبها يقتل قاتله ولا يقطع لأن شرطها أن يكون نصفاً من صاحبها وليس الشلاء كذلك واستثنى البلقيني من الثاني ما إذا جنى المكاتب على عبده في الطرف فله القصاص

منه كما نص عليه في الأم سواء تكاتب عليه أم لا مع أنه لا يقتل به على الأصح قال ولم أر من تعرض لاستثنائها

قاعدة

ما له مفصل أو حد مضبوط من الأعضاء جرى فيه القصاص وما لا فلا فمن الأول اليدان والرجلان من الكوع والكعب والمرفق والركبة والمنكب والفخذ وأنامل الأصابع ومن المضبوط العين والجفن والمارن والأذن والذكر والأنثيان والأليان والشفران والشفة واللسان وقلع السن ويراجع أهل الخبرة في سل الأنثيين أو إحداهما ودقهما ومن الثاني كسر العظام ودق الأنثيين فيما يحيطه الرافعي واللطمة والصربة

باب استيفاء القصاص

قال الماوردي يعتبر في استيفاء القصاص عشرة أشياء أحدها حضور الحاكم أو نائبه ثانية حضور شاهدين ثالثها حضور الأعون فربما يكتاج إلى الكتف رابعها يؤمر المقتضى منه بقضاء ما عليه من الصلاة خامسها يؤمر بالوصية فيما له وعليه سادسها يؤمر بالتوبة من ذنبه سابعها يساق إلى موضع القصاص برفق ولا يشتم ثامنها تشد عورته بشدад حتى لا تظهر تاسعها تسد عينه بعصابة حتى لا يرى القتل عاشرها يمد عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم

قاعدة

لا يسوق القصاص إلا باذن الإمام واستثنى صور الأولى السيد يقيم على عبده القصاص كما هو مقتضى تصحيف الشيوخين أنه يقيم عليه حد السرقة والخواربة فإن جماعة أجروا الخلاف المذكور في القتل والقطع قصاصا

الثانية قال ابن عبدالسلام في قواعده لو انفرد بجيث لا يرى ينبغي أن يمنع منه لا سيما إذا عجز عن إثباته ويوافقه قول الماوردي إن من وجب له حد قذف أو تعزير وكان بعيدا عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه الثالثة قال في الخادم القاتل في الحرابة لكل من الإمام والولي الأمر بقتله دون مراجعة الآخر صرخ به الماوردي

قاعدة من قتل بشيء قتل بمثله

ويستثنى منها صور يتعين فيها السيف الأولى إذا أوجره خمرا حتى مات الثانية إذا قيله باللواط وهو من يقتله غالبا الثالثة إذا قتله بسحر الرابعة إذا شهلو بزنا محسن فرجم ثم رجعوا على وجه صوبه في الهمات الخامسة إذا أهلكه أفعى أو حبسه مع سبع في مضيق فهل يتعين للسيف أو يقتل بمثل ما فعل وجهان حكاهما الماوردي ونقله ابن الرفعة والقمولي بلا ترجيح وقضية كلام الأذرعي ترجح الثاني

الصور التي يثبت فيها القصاص دون الدية ولو عفا

منها المرتد إذا قتل المرتد فيه القصاص ولو عفا فلا دية

ضابط

من استحق القصاص فعفا عنه على مال فهو له إلا في صورة وهي ما لو جنى على عبد فأعنته السيد ثم مات بالسرابة وله ورثة غير المعنق وأرش الجناية مثل الدية أو أكثر فإن للورثة القصاص ولو عفوا على مال كان للسيد لأن أرش الجناية التي وقعت في ملكه له بباب الديات هي أنواع الأول ما يجب فيه دية كاملة وذلك النفس واللسان والكلام والصوت والنونق والمضغ والعقل والسمع والبصر والشم والخشفة والجماع والإحبال والإيمان

والإفشاء والبطش والمشي وسلخ الجلد واللحم الناتي على الظاهر على ما في التنبية وفسره ابن الرفعة بالسلسلة وقال إنه لا ذررك لذلك في الكتب المشهورة قال الأذرعي ولا في المذهب وهي غريبة جدا قال نعم ذكرها الحرجاني

في الشافي والتحرير تبعاً للتببيه وأقه المستدركون قال والظاهر خلافه وزاد الإمام لذة الطعام فهذه عشرون الثاني
ما يجب فيه نصف الديمة وذلك في كل عضو في البدن منه اثنان وتكميل الديمة فيما و ذلك عشرة اليدين والرجل
والأذن والعين والشفة واللحى والحلمة والألية وأحد الأثنين والشفرتين الثالث ما يجب فيه الثالث وذلك أربعة
إحدى طبقات الأنف والآمة والدامغة والجائفه الرابع ما يجب فيه الربع وهو الجفن خاصة الخامس ما يجب فيه العشر
وهو الأصبع السادس ما يجب فيه نصف العشر وهو خمسة أغسلة الإهمام والسن وموضحة الرأس أو الوجه والهشم
كذلك والنفل السابع ما يجب فيه عشر العشر وهو كسر الضلع والتقوة في القدم

ضابط

من كتابي الخلاصة لا يسقط القصاص كالضمان بالعود في الجرم بل العاني

باب العاقلة

قاعدة

كل من جنى جنایة فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره إلا في صورتين العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد والصبي
الحرم إذا قتل صيدا أو ارتكب موجب كفارة فالجزاء على الولي لا في ماله = كتاب النووى في تهذيبه
الكفر أربعة أنواع كفر إنكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق من أتى الله بواحد منها لا يغفر له ولا يخرج من
النار

قاعدة

قال الشافعى لا يكفر أحد من أهل القبلة واستثنى من ذلك الجسم ومنكر علم الجزئيات وقال بعضهم المبتدةعة
أقسام الأول ما نكفره قطعاً كقاذف عائشة رضي الله عنها ومنكر علم الجزئيات وحشر الأجساد والجسمية والقاتل
بقدم العالم الثاني مالا نكفره قطعاً كالقاتل بغضيل الملائكة على الأنبياء وعلى أبي بكر الثالث والرابع ما فيه
خلاف والأصح التكبير أو عدمه كالقاتل بخلق القرآن صاحب البليقيني الشكير والأكثرون عدمه وساب الشيفيين
صاحب الحاملى التكبير والأكثرون عدمه

ضابط

منكر الجموع عليه أقسام أحدها ما نكفره قطعاً وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة بأن كان من أمور الإسلام
الظاهرة التي يشتراك في معرفتها الخواص والعام كالصلوة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه الثاني مالا
نكفره قطعاً وهو مالا يعرفه إلا الخواص ولا نص فيه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف الثالث ما يكفر به على
الأصح وهو المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة الضرورة كحل البيع وكذا غير المنصوص على ما صاحبه
النووى الرابع مالا على الأصح وهو ما فيه نص لكنه خفي غير مشهور كاستحقاق بنت الإبن السادس مع بنت
الصلب

كل من صح إسلامه صحت ردته جزما إلا الصبي المميز إسلامه صحيح على وجه مرجح ولا تصح ردته

قاعدة

ما كان تركه كفرا ففعله إيمان ومالا فلا

باب التعزير

قاعدة

من أتى معصية لا حد فيها ولا كفاره عذر أو فيها أحد هما فلا ويستثنى من الأول صور الأولى ذوى الميئات في عشرائهم نص عليه الشافعى للحديث وحكى الماوردي في ذوى الميئات وجهين أحد هما أئمأ أصحاب الصغار دون الكبار والثاني أئمأ الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه وتابوا منه ونص الشافعى على أئمأ الذين لا يعرفون بالشر الثانية الأصل لا يعزز بحق الفرع كما لا يحد بقدنه وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك صرخ به الماوردي الثالثة إذا وطى حليلته في دبرها لا يعزز أول مرة بل ينهى وإن عاد عذر نص عليه في المختصر وصرخ به جماعة الرابعة إذا رأى من يزني بزوجته وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام لأجل الحمية والغيط حكاه ابن الرفعة عن ابن داود ونقل الماوردي والخطابي عن الشافعى أنه يحل له قتله باطننا وإن كان يقاد به في الظاهر الخامسة إذا نظر إلى بيت غيره ولم يرتدع بالرمي ضربه صاحب البيت بالسلاح ونال منه ما يردعه قال الرافعي عن النص ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه السلطان هذا لفظه ومقتضاه عدم التعزير إذا نال منه وكأنه حد هذه المعصية وقد يقال هذا نوع تعزير شرع لصاحب المنزل وإن لم يستوفه فللإمام استيفاؤه السادسة إذا دخل واحد من أهل القوة إلى الحمى الذي حماه الإمام للضعفه ونحوهم فراعي منه قال القاضي أبو حامد لا تعزير عليه ولا غرم وإن كان عاصيا كذلك في المهام

وكلام أبي حامد في زيادة الروضة ليس فيه وإن كان عاصيا وقال البليقيني ليس هذا بعض وإنما فعل مكروها ولا تعزير فيه السابعة إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزز أول مرة نقل ابن المندر الاتفاق عليه الثامنة إذا كلف السيد عبده مالا يطيق لا يعزز أول مرة بل يقال له لا تعد فإن عاد عذر ذكره الرافعي التاسع إذا طلبت الزوجة نفقتها بطلوع الفجر قال في النهاية الذي أراه أن الزوج إن قدر على إجابتها فهو حتم ولا يجوز تأخيره وإن كان لا يحبس ولا يوكل به ولكن يعصي بمعنه العاشرة إذا عرض أهل البغي بسب الإمام لم يعززوا على الأصح من زوايد الروضة لأنه ربما كان مهيجا لما عندهم فينفتح بسببه بباب القتال ويستثنى من الثاني صور الأولى الجماع في رمضان فيه التعزير مع الكفاره حكى البغوي في شرح السنة الإجماع عليه وفي شرح المسند للرافعي ما يقتضيه وجزم به ابن يونس في شرح العجيز وقال البليقيني ما ادعاه البغوي غير صحيح فإنه عليه السلام لم يعزز الجماع في شهر رمضان ولم يذكر ذلك أحد من الأئمة القدماء في خصوص المسئلة فالصحيح أنه لا يعزز وجزم به ابن الرفعة في النهاية الثانية جماع الحائض يعزز فاعله بلا خلاف مع أن فيه الكفاره ندبأ أو وجوبا الثالثة المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفاره قلت أفقى

بذلك البلقيني وقد ظاهر في عصره صلى الله عليه وسلم جماعة ولم يرد أنه عذر واحداً منهم الرابعة إذا قُتل من لا يقاد به كابنه وعبدته وجُب عليه التعزير كما نص عليه في الأم مع الكفار الخامسة اليمين الغموس فيها التعزير مع الكفار

تنمية

ويكون التعزير في غير معصية في صور منها الصبي والجنون يعزران إذا فعلاً ما يعزر عليه البالغ وإن لم يكن فعلهما

معصية نص عليه في الصبي وذكره القاضي حسين في الجنون ومنها نفي المختن نص عليه الشافعي مع أنه لا معصية فيه إذا لم يقصده إنما فعل للمصلحة ومنها قال الماوردي يمنع المختسب من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وظاهره يشمل للهو المباح ومنها قال البلقيني حبس الحاكم من ثبت عليه الدين وادعى الإعسار لا وجه له إلا أن يدعى أن هذا طريق في الظاهر بين الناس إلى خلاص الحقوق فيفعل هذا عملاً بأن الظاهر للاء

باب الجهاد

قاعدة

قال الشيخ أبو حامد وغيره لا يجوز للمسلم أن يدفع مالاً إلى الكفار الخارجين إلا في صور إذا أحاط العدو بال المسلمين من كل جهة ولا طاقة لهم به وإذا كان في أيديهم أسرى من المسلمين يجب افتداؤهم وإذا جاءت امرأة مسلمة في زمان المدننة وجب دفع مهر إلى زوجها في قول ضعيف

باب القضاء

ضابط

قال الرافعي قال العبادي لا يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم ولا يحبس الوكيل ولا القيم إلا في دين وجب بمعاملته قال شريح ولا يحبس الكفيل إذا غاب المكفول حيث لا يجب عليه إحضاره ولا يحبس الممتنع من أداء الكفارات على الأصح لأنها تؤدي بغير المال بخلاف الزكاة والعشور

قاعدة

من حبسه القاضي لا يجوز إطلاقه إلا ببرضى خصميه أو ثبوت فلسفه وزيد عليه أو يؤدي ما عليه من الحق واستشكل بأنه قد يتلف قبل وصوله إلى المستحق فيفوت حقه

ولو ادعى شخص أن له على مسجون حقاً جاز إخراجه من الحبس لسماع الدعوى بغير إذن الذي حبس له

باب الشهادات

قال الصدر موهوب الجزائري يشهد بالسماع في اثنين وعشرين موضع النسب والموت والنكاح والولاية والولي وعزله والرضا عن تضرر الزوجة والصدقات والأشربة القديمة والوقف والتعديل والتجريح لمن لم يدركه الشاهد والإسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصايا والحرمة والقسامة وزاد الماوردي الغصب

تبنيه

أتفى النوى بأن شرط الواقف لا يثبت بالاستفاضة وصرح به ابن سراقة وقال ابن الصلاح تفقها الظاهر ثبوته ضمناً إذا شهد به مع أصل الوقف لا استقلالاً وارتضاه الشيخ برهان الدين بن الفركاش وهل تجوز الشهادة ببرؤية اهلال اعتماداً على الاستفاضة قال السبكي لم أرهم ذكروا ذلك وما إلى خلافه

قاعدة

كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا التحمل إلا في النكاح

ضابط

قال الإمام قال الأئمة الخبرة الباطنة تعتبر في ثلاثة الشهادة على الإعسار وعلى العدالة وعلى أن لا وارث له

قاعدة

الشهادة على النفي لا تقبل إلا في ثلاثة مواضع أحدها الشهادة على أن لا مال له وهي شهادة الإعسار الثاني الشهادة على أن لا وارث له الثالث أن يضيقه إلى وقت مخصوص كان يدعى عليه بقتل أو إتلاف أو طلاق في وقت كذا فيشهد له أنه ما فعل ذلك في هذا الوقت فإنما تقبل في الأصل

ضابط

قال ابن أبي الدم لا تقبل الشهادة في الحقوق المالية إلا بشروط

أحدها تقدم الدعوى بالحق المشهود به الثاني استدعاء المدعى أداءها من الشاهد الثالث إصغاء الحكم إليه واستماعها منه وهل يشترط إذنه في الأداء فيه نظر وهو من الأدب الحسن الرابع لفظة أشهد فلا يكفي غيرها كأعلم وأجزم وأتحقق على الصحيح قال ومقابله وإن كان مناقساً من طريق المعنى لكنه بعيد من جهة المذهب لأن باب الشهادة مائل إلى التبعد فلا يدخل فيه القياس الخامس الاقتصر على ما ادعاه المدعى فلو ادعى بألف فشهد بألفين لم تثبت الزيادة قطعاً وفي ثبوت الألف المدعى بما خلاف تقدم في تفريغ الصفة السادس أن يؤدي كل شاهد ما تحمله مصرحاً به حتى لو قال شاهد بعد أداء غيره وبذلك أشهد أو أشهد بمثل ما شهد به لم يسمع حتى يصرح بما تحمله صرحاً به الماوردي قال لأن هذا إخبار وليس بأداء قال ابن أبي الدم وهو كلام حسن صحيح قال وعندني أن قوله أشهد بما وضعت به خطياً لا يسمع أيضاً قلت صرحت بهذا الأخير ابن عبدالسلام السابع أن يقل ما سمعه أو رآه إلى الحكم فلو شهد باستحقاق زيد كذا على عمرو لم يسمع

الموضع التي يجب فيها ذكر السبب

منها الإثبات أو الشهادة بتجاسة الماء وبالردة وبالجرح وقد أجابوا فيها بثلاثة أجوبة مختلفة مع أن مدركتها واحد وهو اختلاف العلماء في أسبابها فقالوا في الماء يجب بيان السبب من العامي والفقير للمخالف ويقبل الإطلاق من الفقير المواتق وصححوا في الردة قبول الإطلاق من المواتق وغيره وفي الجرح بيان السبب من المواتق وغيره واعتذر عن ذلك في الجرح بأنه منوط باجتهاد الحاكم لا بعقيدة الشاهد فلا بد من بيانه لينظر الحاكم أقادح هو أم لا وفي الردة بأنه إنما قبل الإطلاق فيها لأن الظاهر من العدل الاحتياط في أمر الدم مع أن المشهود عليه قادر على التكذيب بأن ينطوي بالشهادتين والمحروم لا يقدر على التكذيب

تبليغ

صرح الماوردي والروياني وغيرهما بأنه لو قال الشاهد أنا محروم قبل قوله وإن لم يعسر الجرح ومنها الشهادة باستحقاق الشفعة يجب بيان سببها من شركة أو جوار بلا خلاف ومنها الشهادة بأن هذا وارثه لا يسمع بلا خلاف حتى وبين الجهة من أبوة أو بنت أو غير ذلك لاختلاف المذاهب في توريث ذوي الأرحام ومنها لو شهدا بعقد بيع أو غيره من العقود ولم يبينا صورته فهل يسمع أو لا بد من التفصيل فيه خلاف ومنها لو شهدا أنه ضربه بالسيف فأوضح رأسه قال الجمهور يقبل وقال القاضي حسين لا بد من التعرض لإيضاح العظم لأن الإيضاح ليس مخصوصاً بذلك وتبعه عليه الإمام ثم تردد فيما إذا كان الشاهد فقيها وعلم الحاكم أنه لا يطلق لفظ الموضحة إلا على ما يوضح العظم ومنها لو شهد بانتقال هذا الملك عن مالكه إلى زيد فالراجح أنها لا تسمع إلا ببيان السبب وقيل لا يحتاج إليه وقيل إن كان الشهادات فقيهين موافقين لمذهب القاضي فلا حاجة إلى بيان السبب وإن احتج و منها إذا شهدا أن حاكماً حكم بكذا ولم يعيناه فالصحيح القبول وقيل لا بد من تعينه لاحتمال أن يكون الحاكم عدواً للمحكوم عليه أو ولدًا للمحكوم عليه ومنها إذا شهدا أن بينهما رضاعاً محراً فالجمهور على أنه لا بد من التفصيل واختار الإمام وطائفة عدمه وتوسط الرافعي فقال إن كان الشاهد فقيها موافقاً قبل وإنما ومنها الشهادة بالإكراه لا تقبل إلا مفصلة وفصل الغزالي بين الفقيه المواتق وغيره ومنها الشهادة بشرب الخمر الأصلح الاكتفاء بالإطلاق وقيل لا بد من التعرض لكونه كان مختاراً عالماً بأنماه حمر ومنها لو باع عبداً ثم شهد أثاثاً أنه رجع ملكه إليه قالوا لا تقبل مالم يبينا سبب الرجوع من إقالة ونحوها ويجيء فيه الخلاف السابق ومنها الشهادة بالسرقة يشترط فيها بيان كيف أخذ وهل أخذ من حرز وبيان الحرز وصاحب المال ومنها الشهادة بأن نظر الوقف الفلاي لفلان فإنه يجب بيان سببه ولا تقبل مطلقة كما أفتى به ابن الصلاح كمسألة أنه وارثه

ومنها الشهادة ببراءة المدعى عليه من الدين المدعى به قال المهوبي لا تقبل مطلقة لاختلاف في أسباب البراءة وخالفه العبادي ومنها الشهادة بالرشد يشترط بيانه للاختلاف فيه ومنها الشهادة بانقضاء العدة لاختلاف العلماء فيه ومنها لو شهدت بأنه يوم البيع أو يوم الوصية مثلاً كان زائل القول اشتهرت تفصيل زواله قاله الدبيلي ومنها الشهادة بأن هذا مستحق هذا الوقف ومنها الشهادة بأن فلاناً طلق زوجته لا تقبل حتى يبين اللفظ الواقع من الزوج لأنه مختلف الحال بالتصريح والكتابية والتسجيز والتعليق قاله في الأنوار ومنها الشهادة بأنه بلغ بالسن لا تقبل حتى يبينه لاختلاف العلماء فيه بخلاف ما لو لم يقل بال السن فإنما تسمع ومنها الشهادة على الزنا لا بد من بيان أنه رأى ذكره في فرجها ومنها الشهادة أن غداً من رمضان هل تقبل مطلقة أو لا بد من التصريح برأيه الم合法

لاحتمال أن يكون مستنده الحساب المتوجه الثاني وصرح ابن أبي الدم وغيره بالأول ثم بعد أن اخترت الثاني بحثاً رأيت السبكي قواه في الحلبيات فقال قوله أشهد أن الليلة أول الشهر ليس فيه العرض للهلال أصلاً فيحتمل أن يقال لا تقبل لأن الشارع أناط بالرؤيا أو استكمال العدد واستكمال العدد يرجع إلى رؤيا شهر قبليه فمتي لم يتعرض الشاهد في شهادته إلى ذلك ينبغي أن لا يقبل أو يجري فيه الخلاف فيما إذا شهد الشاهد باستحقاق من غير بيان السبب ففيه خلاف لأن ذلك وظيفة الحكم ووظيفة الشاهد الشهادة بالأسباب فقط قال وهنا احتمال آخر زائد يوجب التوقف وهو احتمال أنه اعتمد الحساب كما ذكر ذلك أحد الوجهين في جواز الصوم بحساب إذا دل على طلوع الهلال وإمكان رؤيته فلهذا يحتمل أن يقال لا يقبل الحكم شهادته حتى يفسره ويحتمل أن يقال إن عدالته تمنعه من اعتماد الحساب ومن التوسط المانع من أداء الشهادة ومقتضى الحمل على أنه ما رأى وإنما توادر عنده الخبر برأيته قال وهذا هو الأظهر وجزم به ابن أبي الدم انتهى ومنها قال السبكي إذا نقض الحكم حكم أحد سئل عن مستنده وإنما لا يلزم القاضي بيان السبب إذا لم يكن حكمه نقضاً ومنها لو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني وأقام كل بيته

اشترط في بحثة النصراني تفسير كلمة التصور بما يختص به النصارى كالشليل وهل يشترط في بحثة المسلم تبيان ما يقتضي الإسلام فيه وجهان لا يفهمون ما ليس بإسلام إسلاماً ومنها إذا أدعى داراً في يد رجل وأقام بحثة بذلكها وأقام الداخل بحثة أنها ملكه هل تسمع مطلقة أو لا بد من استناد الملك إلى سبب الأصح الأول وترجم على بحثة الخارج باليدي ومنها قال ابن أبي الدم شاع في لسان أئمة المذهب إذا شهد باستحقاق زيد على عمرو درهماً مثلاً هل تسمع هذه الشهادة فيه وجهان المشهور فيما بينهم أنها لا تسمع قال وهذا لم أظفر به منقولاً مصرحاً به هكذا غير أن الذي تلقيته من كلام المراوزة وفهمته من مدارج مباحثهم أن الشاهد ليس له أن يرتب الأحكام على أسبابها بل وظيفتها أن يقل ما يسمعه منها من إقرار وعقد تباعي أو غير ذلك أو ما شاهده من التفويض والإتلاف فينقل ذلك إلى القاضي ثم وظيفة الحكم ترتيب المسببات على أسبابها فالشاهد سفير والحكم متصرف والأسباب الملزمة مختلفة فيها فقد يظن الشاهد ما ليس ملزماً سبيلاً للإلزام فكلف نقل ما سمع أو رأى والحكم مجده في ذلك انتهى وقال في المطلب جمع بعض الفقهاء الموضع التي لا يقبل فيها الخبر إلا مفصلاً بلغ ثلثة عشر أن الماء نجس وأن فلاتاً سفيه وأنه وارث فلان وأن بين هذين رضاع وأنه يستحق النفقة والزنا والإقرار به والردة والجرح والإكراه والشهادة على الشهادة وزاد غيره أنه قدفه وأن المندوف محسن وأنه شفيع وأنها مطلقة ثلاثة وقال الشيخ عز الدين

ضابط

هذا كله أن الدعوى والشهادة والرواية المترددة بين ما يقبل وبين مالاً يقبل لا يجوز الاعتماد عليها إذ ليس حملها على ما يقبل أولى من حملها على مالاً يقبل والأصل عدم ثبوت المشهود به والمخبر عنه فلا يترك الأصل إلا بيقين أو ظن يعتمد الشرع على مثله

الشهادة على فعل النفس

فيه فروع منها قول المرضعة أشهد أني أر ضعفه وفي الاكتفاء بذلك وجهاً أحدهما القبول والثاني لا لأنهما شهادة على فعل النفس فلتقل إنه ارتضي معي

ومنها قول الحاكم بعد عزله أشهد أني حكمت بكذا وفيه وجهان الصحيح عدم القبول ومنها القسام إذا قسموا ثم شهلاً البعض الشركاء على بعض أقسموا بينهم واستوفوا حقوقهم بالقسمة وال الصحيح عدم القبول أيضاً ومنها لو شهد الأب وآخر أنه زوج ابنته من رجل وهي تذكر قال السبكي قياس الذهب أنها باطلة وقد فرق الأصحاب بين مسألة المرضعة ومسألة الحاكم والقاسم بأن فعل المرضعة غير مقصود وإنما المقصود وصول اللبن إلى الجوف وأما الحاكم والقاسم فعلهما مقصود ويزكيان أنفسهما لأنه يشترط فيه عدالتهما قال السبكي وزيادة أخرى في سرح كون فعل الحاكم والقاسم مقصوداً أنه إنشاء يحدث حكماً لم يكن لأن حكم الحكم إلزم ويرفع الخلاف وقسمة القاسم تمييز الحالين وهذه الأحكام حدثت من فعلهما من حيث هو فعلهما وأما فعل المرضعة فليس بإنشاء بل فعل محسوس ولم يترتب عليه حكم الرضاع من حيث هو فعلهما بل ولا يترتب عليه أصلاً بل على ما بعده وهو وصول اللبن إلى الجوف حتى لو وصل بغير ذلك الطريق حصل المقصود فبان الفرق بين المرضعة والحاكم والقاسم قال والذي يشبه فعل الحاكم والقاسم تزويج الأب فإنه إنشاء لعقد النكاح متربٍ عليه فإذا شهد به كان كشهادة الحاكم والقاسم سواء قال وكذلك لو أن رجلاً وكل وكيلًا في بيع دراه ومضت مدة يمكن فيها البيع ثم عزله ثم شهد مع آخر أنه كان باعها من فلان قبل العزل ينبغي أن يكون مثل الحاكم ولم أره منقوله وقد ذكر الأصحاب حكم إقراره ولم أره ذكره حكم شهادته انتهى كلام السبكي ومنها الشهادة على الزنا قال المروي في الأشراف يقول أشهد أني رأيت فلان بن فلان زنا بفلانة وغيره في فرجها وقال الرافعي في الجرح يشترط التعرض لسبب رؤية الجرح أو سماعه فلا بد أن يقول رأيته يزني وسمعته يقذف ومقتضى ذلك الاتفاق على قبول هذه الصيغة في الجرح وغيرها قال ابن الرفعة في الكفاية إذا تحمل الشهادة على الإقرار من غير استدعاء ولا حضور عنده قال في شهادته أشهد أني سمعته يقر بكذا ولا يقول أقر عندي

قال السبكي وهو في الحاوي للماوردي هكذا قال ورأيته أيضًا في أدب القضاء للكريبي صاحب الشافي ومنها قال ابن أبي الدم يقول شاهد النكاح حضرت العقد الجاري بين الزوج والمزوج وأشهد به ومن الناس من يقول أشهد أني حضرت واللّفظ الأول أصوب ولا يبعد تصحيح الثاني وهو قريب من الخلاف في المرضعة قال ومثل هذا شهادة المرأة برؤيتها للهلال أن يشهد أن هذه أول ليلة من رمضان فيكتفى به استناداً إلى رؤية الهلال وإن قال أشهد أني رأيت ففيه النظر المقدم قال السبكي وبخرج منه أن في أشهد أني رأيت الهلال خلافاً كالمرضعة وال الصحيح القبول قال ولستنا نوافقه على ذلك بل نقبل قطعاً وليس كالمرضعة قال ومن صرح بقبول أشهد أني رأيت الهلال القاضي حسين والإمام والرافعي والمهروي في الأشراف وابن سراقة من متقدمي أصحابنا قال ولا ريبة في ذلك ولا أعلم أحداً من العلماء قال بأنه لا يقبل وإنما هو بحث يجري بين الفقهاء وهو بين الفساد دليلاً وفلاً قال والسبب الذي أوجب لهم ذلك ظن أنه مثل مسألة المرضعة من جهة أنه أمر محسوس يتربّ عليه حكم قال وليس كذلك ووجه الالتباس أن فعل المرضعة على الجملة فعل يتربّ عليه أثر وأما رؤية الشاهد فليست فعلاً وإن هي إدراك والإدراك من نوع العلوم لا من نوع الأفعال وتصييص الشاهد عليها تحقيق لتقنه وعلمه قال وقد ذكر الأصحاب تعرّض الشاهد للاستفاضة إذا كانت مستدلة واحتلقو في قبولة ولا يتوهم جريان ذلك هنا لما في العرض للاستفاضة من الإيدان بعدم التحقق عكس التعرض للرؤية فإنه يؤكّد التتحقق انتهى

ضابط

لا تقبل شهادة الشاهد قبل الاستبراء إلا في صور أحد شاهد الزنا إذا وجب عليه الحد لعدم قيام العدد وتاب يقبل في الحال من غير استبراء على المذهب الثاني قادر غير المحسن الثالث الصبي إذا فعل ما يقتضي تهسيق البالغ ثم تاب وبلغ تائباً لم يعتبر فيه الاستبراء الرابع مخفى الفسق إذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد ذكره الماوردي والروياني

قال في المهمات وهو ظاهر قال البلقيني وهو متوجه الخامسة المرتدة ذكره الماوردي وما لا يحتاج فيه إلى الاستبراء في غير الشهادة القاضي إذا تعين عليه القضاء وامتنع عصى فلو أجاب بعد ذلك ولي ولم يستبرأ لأنّه لا يمتنع إلا متأولاً والولي إذا عضل عصى فلو زوج بعد ذلك صح بلا استبراء والغارم في معصيته يعطى إذا تاب

فائدة

لنا صورة يجب فيها على شاهد الزنا أن يؤدي الشهادة به وذلك إذا تعلق بتركة حد كما إذا شهد ثلاثة بالزنا ذكره الماوردي والروياني ونقله في الكفاية قال الأستواني وهو ظاهر

باب الدعوى والبيانات

قال الماوردي في المخواي الدعوى على ستة أضرب صحيحة وفاسدة ومحملة ونافضة وزائدة وكاذبة فالصحيحة ما استجمعت فيها شروط الدعوى وال fasida ما اختل منها شرط في المدعى كما إذا ادعى المسلم نكاح المحبوبة أو الحر الموسر نكاح أمة أو في المدعى به كدعوى الميتة والخمر أو سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء المصحف والمسلم وطلب تسليمه وكذلك من ذكر سبباً باطلًا لاستحقاقه والجملة كقوله لي عليه شيء وهي الدعوى بالجهول فلا تسمع إلا في صور ستانى والنافضة إما لنقص صفة كقوله لي عليه ألف ولا يبين صفتها أو شرط كدعوى النكاح من غير ذكر ولي وشهود وكلاهما لا تسمع إلا دعوى الممر في ملك الغير أو حق إجراء الماء فلا يشترط تعين ذلك بحد أو ذرع بل يكفي تحديد الأرض والدار والرائدة تارة لا تفسد نحو ابنته في سوق كذا أو على أن أرده بعيوب إذا وجد وثارة تفسد نحو ابنته على أن يقيلني إذا استقلته والكافذبة هي المستحيلة كمن ادعى بمكة أنه تزوج فلانة أمس بالبصرة

قاعدة

كل أمين من مرتهن ووكيل وشريك ومقارض وولي محجور وملتقط لم يتملك وملتقط لقيط ومستأجر وأجير وغيرهم يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً فإن ذكر سبباً ظاهراً غير معروف فلا بد من إثباته أو عرف عمومه لم يكت足 إلى يمين أو عرف دون عمومه صدق بيمينه وكل أمين مصدق في دعوى الرد على من ائتمنه إما جزماً أو على المذهب إلا المرتهن والمستأجر

قاعدة

إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم لأن الأصل براءة ذمته

قاعدة

إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع إلا في صور الأولى بعث إلى بيت من لا دين عليه شيئاً ثم قال بعثته بعوض وأنكر المبوعت إليه فالقول قوله قاله الرافعي في الصداق الثانية عجل زكاة وتنازع هو والقابض في اشتراط العجيل صدق القابض على الأصح الثالثة سأله سائل وقال إن فقير فأعطاه ثم أدعى دفعه فرضاً وأنكر الفقير صدق الفقير لأن الظاهر معه بخلاف ما إذا لم يقل إن فقير فالقول قول الدافع قاله القاضي حسين

مسائل الدعوى بالتجهول خمس وثلاثون مسئلة

جمعها قاضي القضاة جلال الدين البليقيني ونقلها من خطه شيخنا قاضي القضاة علم الدين عنه الأولى دعوى الوصية بالتجهول صحيحة فإذا أدعى على الوراثة أن مورثك أو صبي لي بثوب أو بشيء سمعت الثانية الإقرار بالتجهول تسمع الدعوى به على المعتبر قال الرافعي ومنهم من تنازع كلامه فيه وفيما ذكر نظر فإن الأرجح عنده أنه إذا أقر بتجهول حبس لفسيره ولا يحبس إلا مع صحة الدعوى

الثالثة المفوضة إذا حضرت لطلب الفرض من القاضي تفريعاً على أنه لا يجب المهر بالعقد فإنما تدعي بتجهول الرابعة المتعة فيما إذا حضرت المفارقة بسبب من غير جهتها التي لا شطر لها أو لها الكل بطلبها فإنما تدعي بها من غير احتياج إلى بيان ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار وتوسط الخامسة النفقه تدعي بها الزوجة على زوجها من غير احتياج إلى بيان ثم القاضي يوجب ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار وتوسط السادسة الكسوة السابعة الأدم كذلك الثامنة اللحم كذلك ويلتحق بهذه الأربعة سائر الواجبات للزوجات التاسعة نفقة الخادم العاشرةكسوته وأدمه الحادية عشرة الدعوى على العاقلة بالديمة يختلف فرضها بحسب اليسار والتوسط فتجوز الدعوى بها من غير احتياج إلى بيان والقاضي يفرض ما يقتضيه الحال الثانية عشرة الدعوى بالغرفة لا يحتاج فيها إلى بيان والقاضي يوجب غرة متقومة بخمس من الإبل الثالثة عشرة الدعوى بنفقة القريب لا تحتاج إلى بيان والقاضي يفرض ما تقتضيه الكفاية الرابعة عشرة الدعوى بالحكومة الخامسة عشرة الدعوى بالأرش عند امتياز الرد بالعيوب القديم السادس عشرة الدعوى بأن له طريقاً في ملك غيره أو إجراء ماء في ملك غيره قال المروي الأصح أنه لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والجوى ويكتفى تحديد الأرض التي يدعي فيها السابعة عشرة الواحد من أصناف الزكاة في البلد المخصوص أصنافه يدعي على المالك استحقاقه ثم القاضي يعين له ما يراه مما يقتضيه حاله شرعاً وقد تتعدد هذه الصورة بحسب الأصناف من جهة أن العامل يدعي استحقاقه والقاضي يفرض له أجراً مثل وكذا الغازي يفرض له ما يراه لائقاً بحاله فيبلغ ثمانية صور

الثامنة عشرة شاهد الواقعة يطلب حقه من الغنيمة ويدعي بذلك على أمير السرية والإمام يعين له ما يقتضي الحال التاسعة عشرة مستحق الرضوخ المستحق يطلب حقه من الغنيمة كذلك وكذلك فيما إذا انفرد النساء والصبيان والعبيد بغزو العشرون للمشروط له جارية مهممة في الدلالة على القلعة يدعي بها على أمير السرية والإمام يعين له جارية من الموجودات في القلعة الحادية والعشرون مستحق السلب إذا كان للمسلوب جنائب فإنه يدعي على أمير

السريعة عند الإمام بحقه من جنبيه قبيله والإمام يعين له ما يراه على الأرجح الثانية والعشرون مستحق الفيء يدعى على عمال الفيء والغنية حقه والإمام يعطيه ما يقتضيه حاجته الثالثة والعشرون من يستحق الخمس سوى المصالح وذوي القربي يدعى واحد منهم على عمال الفيء حقه والإمام يعطيه ما يراه ما يقتضيه حاله شرعا وقد تعدد هذه الصور إلى ست بحسب بقية الأصناف والفيء والغنية الرابعة والعشرون من سلم عينا إلى شخص فجعلها وشك صاحبها في بقائهما فلا يدرى أيطالب بالعين أو بالقيمة فالأصح أن له أن يدعى على الشك ويقول لي عنده كذا فإن بقى فعليه رده وإن تلف فقيمه إن كان متقوما أو مثله إن كان مثليا الخامسة والعشرون الوراث الذي يؤخذ في حقه بالاحتياط يدعى على من في ديه المال حقه من الإرث والقاضي يعطيه ما يقتضيه الحال وقد تعدد هذه الصور بحسب المفقود والخشي والحمل إلى ثلات السادسة والعشرون المكتتب يدعى على السيد ما أوجب الله إيتاه وحطه والقاضي يفعل ما يقتضيه الشرع السابعة والعشرون من يحضر لطلب المهر وهذه غير المفروضة لأن المفروضة تطلب الفرض وقد تعدد هذه الصورة بحسب الأحوال من فساد الصداق ووطء الشهوة ووطء الأب جارية ابنه ووطء الشريك والمكرهة إلى خمس صور فإن قيل هذه يحتاج فيها إلى العين لأن الذي سبق في المفروضة إنما هو تفريع على أنها لا يجب لها بالعقد فدل على أنه إذا قلنا يجب بالعقد يجب بالعين قلنا ليس ذلك بمراد وإنما المراد بذلك أن على قول الوجوب بالعقد تطالب بالمهر لا بالفرض على أحد الوجهين كما ذكره في ناب الصداق من أنا إذا قلنا لا يجب

المهر بالعقد وهو الأظهر فلها المطالبة بالفرض فإذا أوجبناه بالعقد فمن قال يتشرط بالطلاق قبل الميسىس وهو المرجوح قال ليس لها طلب الفرض لكن لها طلب المهر نفسه كما لو وطئها ووجب مهر المشل تطالب به لا بالفرض ومن قال لا يتشرط قال لها طلب الفرض وطلب الفرض والمهر كلاهما لا ينفك عن جهالة والقاضي ينظر في مهر المشل بما يقتضيه الحال الثامنة والعشرون زوجة المولى تطالب بالفيضة أو الطلاق التاسعة والعشرون جنائية المسؤلدة بعد الاستيلاد يدعى فيها على الذي استولدها بالقداء الواجب والقاضي يقضي بأقل الأمرين من قيمتها والأرش وكذلك إذا قتل السيد عبده الجاني أو أعتقه إذا كان موسرا فإنه يلزمها الفداء ويدعى به والقاضي يقضي بأقل الأمرين وإذا أفردت الصورتان انتهت إلى ثلات الثلاثون يلزمها إذا جنى على عبد في حال رقه فقطع يده مثلا ثم عتق ومات بالسردية فوجبت فيه دية حر فإن للسيد فيها على أصح القولين أقل الأمرين من كل الديمة ونصف الديمة فإذا ادعى السيد على الجاني يطالبه بحقه من جهة الجنائية والقاضي يقضي له ما يقتضيه الحال الحادية والثلاثون إذا قطع ذكر خشي مشكل وأنشيه وشفيه وقال عفوت عن القصاص وطلب حقه من المال فإنه يعطى المتدين وهو دية الشرفين وحكومة الذكر والأثنين فلهذا يدعى به ميهما والقاضي يعين ما يقتضيه الحال وفيه صور أخرى فيها الأقل بتعدادها يكش العدد الثانية والثلاثون دعوى الطلاق المبهم جائزة ويلزم الزوج بالبيان إذا نوى معينة وبالعين إذ لم يتو فإن امتنع حبس الثالثة والثلاثون جنى على مسلم قطع يده خطأ مثلا ثم ارتد الجروح ومات بالسردية فإنه يجب المال على أصح القولين والمتصوّص أنه يجب أقل الأمرين من الأرش ودية النفس فيدعى مستحق ذلك على الجاني بالحق والقاضي يقضي بما يقتضيه الحال ويلحق بهذه ما يناظرها من الجنائيات مما فيه أقل الأمرين الرابعة والثلاثون إذا استخدم عبده المتزوج المكتسب فإن عليه أقل الأمرين من النفقة وأجرة الخدمة فتدعي زوجته على السيد نفقتها والقاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال الخامسة والثلاثون إذا أوصى لزيد وللقراء بآلف درهم مثلا فإن زيد أن يدعى

على الوارث بحقه مبهمها والقاضي يقضي له بمذهبه بناء على أن المستحق له أقل متمول وكل ما فيه أقل الأمراء في غير الجنایات يستفاد حكمه مما سبق وكل ما فيه أقل متمول من غير ما ذكر يستفاد حكمه مما ذكر والله تعالى أعلم وقال الغزي في أدب القضاء الدعوي بالجهول تصح في مسائل منها كل ما كان المطلوب فيه موقوفا على تقدير القاضي فإن الدعوى بالجهول تسمع فيه كالمفوضة تطلب الفرض والراهن يطلب التواب إذا قلنا بوجوبه ومنها الحكومات والمتغيرة ودعوى الكسوة والنفقة والأدم من الزوجة والقريب ومنها الوصية والإقرار ومنها دعوى القفال في فتاویه أنه لا تسمع الدعوى بالجهول إلا الإقرار فالغصب إذا ادعى أنه غصب منه ثوبا مثلاً ومنها دعوى المهر على ما صححه المروي وجزم به شریع الرویانی وقال أبو علي الشقی لابد من ذكر قدره قال الغزی وقد يقال إن كان المور مستحقا في الأرض من كل جوانبها فالأمر كما قال المروي وإن كان حما منحصرا في جهة من الأرض وهو قدر معلوم فيتجه ما قاله الشقی ومنها قال ابن أبي الدم إذا ادعى إبلًا في دية أو جنبنا في غرة لم يشترط ذكر وصفها لأن أوصافها مستحقة شرعاً ومنها ذكر الرافعی في الوصایا أنه لو بلغ الطفل وادعى على ولیه الإسراف في النفقة ولم يعين قدرًا فإن الولي يصدق بيمینه وظاهره سماه هذه الدعوى الجھولة لكنه قال في المساقاة إذا ادعى المالك خيانة العامل فإن بين قدر ما خان به سمعت دعواه وصدق العامل بيمینه وإلا فلا تسمع الدعوى للجهالة انتهى قال الغزی وينبغي أن يكون كذلك في المسألة قبلها

قاعدة

إذا نكل المدعى عليه ردت اليدين على المدعى ولا يحكم بمجرد النكول إلا في صور منها إذا طلب الساعي الزكاة من المالك فادعى أنه بادر في أثناء الحول وأتهمه الساعي بخلفه ندبًا وقيل وجوباً فعلى هذا إذا نكل والمستحق غير محصور أخذت منه الزكاة ولا يخلف الساعي ولا الإمام ومنها الذمي إذا غاب وعاد مسلماً وادعى أنه أسلم قبل السنة وأنكر عامل الجزية ففيه ما في الساعي

ومنها إذا مات من لا وارث له فادعى الحاكم أو منصو به على إنسان بدين للميت وجد في تذكرةه فأنكر ونكل فقيل يقضي بالنكول وصحح الرافعی أنه يجب حتى يقر أو يخلف ومنها قيم المسجد والوقف إذا دعي للمسجد أو للوقف ونكل المدعى عليه فهل يرد على المباشر أو جهأً أرجحها عند الرافعی الفرق بين أن يكون باشر سبب ذلك بنفسه فترت أولاً فلا فلو ادعى إتلاف مال الوقف ونكل لا ترد ثم قيل يقضي بالنكول وقيل يجب حتى يقر أو يخلف ومنها لو ادعى الأسير استعمال الإناء حلف فإن أبي نص الشافعی أنه يقتل وهذا قضاء بالنكول

ضابط

كل من ثبت له يمين فمات فإذا ثبت لوارثه إلا في صورة وهي ما إذا قالت الزوجة نقلتني فقال بل أذنت لحاجة فإنه يصدق فإن مات لم يصدق الوارث بل هي على المنصب

قاعدة

قال الروياني في الفروق كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يخلف عليه وقد لا يجوز العكس في صور منها أن يخبره الشقة أن فلانا قيل أباه أو غصب ماله فإنه يخلف ولا يشهد وكذا لو رأى بخط مورثه أن له دينا على رجل أو أنه قضاه فله الحلف عليه إذا قوي عنده صحته ولا يشهد بمثل ذلك لأن باب اليمين أوسع من باب الشهادة إذ يخلف الفاسق والعبد ومن لا تقبل شهادتهم ولا يشهدون

قاعدة

اليمين في الإثبات على البت مطلقا وفي النفي كذلك إن كان على نفي فعل نفسه أو عبده أو دابته الذين في يده وإن لم يكونوا ملكه وإلا فعلى من نفى العلم وقال في المطلب كل يمين على البت إلا نفي فعل الغير وهو ضبط مختصر ومع ذلك نقض بما ادعى المودع التلف ولم يخلف فإن المذهب أن المودع يخلف على نفي العلم

قاعدة

لا تسمع الدعوى والبينة بملك سابق كقوفهم كانت ملكه أمس مثلا حتى يقولوا ولم ينزل أو لا نعلم مزيلا إلا في
مسائل

منها إذا ادعى أنه اشتراه من الخصم من سنة مثلا أو أنه أقر له به من سنة أو يقول المدعى عليه للمدعي كان ملكه أمس وهو الآن ملكي فيؤخذ باقراره ومنها إذا شهدت بيضة أحدهما بأن هذه الدابة ملكه نتجت في ملكه فإنها تقبل وتقديم على بيضة الآخر إذا شهدت بالملك المطلق لأن بيضة النتاج تنفي أن يكون الملك لغيره والفرق بين ذلك وبين مالو شهدت بملكه من سنة مثلا أن تلك شاهدة بأصل الملك فلا يقبل حتى يثبت في الحال والشهادة بالنتاج شهادة بينما الملك وأنه حدث من ملكه فلم يفتقر إلى إثبات الملك في الحال فلو شهدت أنها بنت دابته فقط لم يحكم له بما لأنها قد تكون بنت دابته وهي ملك لغيره بأن يكون أوصى بها لغير وهي حمل ومثله الشهادة بان هذه الشرة حصلت من شجرته في ملكه وأن هذا الغزل حصل من قطنه والفرخ من بيضته والخبز من دقيقة ولا يتشرط هنا أن يقولوا وهو في ملكه كما شرطناه في الدابة ومنها لو شهدت بأنه اشتراها من فلان وهو يملكها فالراجح قبول هذه البيضة بخلاف الشهادة بملك سابق وإن لم يقولوا إنما الآن ملك المدعى ويقوم مقام قوفهم وهو يملكها قوفهم وتسليمها منه أو سلمها إليه ومنها إذا ادعى أن مورثه توفي وترك كذا وأقام بيضة به فالأصح أنها تقبل وليس كالشهادة بملك سابق ومنها لو شهدت بأن فلانا الحكم حكم للمدعي بالعين ولم يزيدوا على ذلك فإنه يحكم له بالعين لأن الملك ثبت بالحكم فيستصحب إلى أن يعلم زواله وقيل يشترط أن يشهد بالملك في الحال

قاعدة

لا تلتفق الشهادتان إلا أن يطابقا لفظاً ومعنى ومحلاً كما إذا شهد واحد بالإبراء وآخر بالتحليل فإذا تلتفق وتسمع ومن فروع عدم التلتفيق ما لو شهد واحد بالبيع وآخر على إقراره به أو واحد بالملك للمدعي وآخر على إقرار ذي اليد به له

قاعدة

مala يجوز للرجل فعله بافراده لا يجوز له أن يطلب استيفاءه بأن يدعى به كا الشخص المشترك بين الاثنين وكاسترداد نصف وديعة استودعها اثنان في أحد القولين ومنه مسئلة الدعوى في الأوقاف بسبب الريع ونحوه

قال الأذرعي الظاهر فقها لا نقلأ أنها تسمع والبينة على الناظر دون المستحق كولي الطفل قال فلو كان الوقف على جماعة معينين لا ناظر لهم بل كال واحد ينظر في حصته بشرط الواقف فلا بد من حضور الجميع فلو كان الناظر عليهم القاضي فلا بد من حضورهم لتكون الدعوى والحكم في وجه المستحق

قاعدة

كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله ف منه لو ثبت إقرار رجل بأنه من ولد العباس بن عبد المطلب ومات فادعى ولده أنه من نسل علي بن أبي طالب لم تسمع دعواه كما أفتى به ابن الصلاح

من تسمع دعواه في حالة ولا تسمع في أخرى

وفي فروع منها لا تسمع دعوى العبد على سيده أنه أذن له في التجارة فإن اشتري شيئا وجاء البائع يطلب منه فأنكر السيد الإذن وحلف للعبد أن يدعى على سيده مرة أخرى رجاء أن يقر فيسقط الثمن عن ذمته ومنها لا تسمع دعوى الأمة الاستيلاد من السيد قاله الراغبي قال السبكي في الحلبيات ومحله إذا أرادت إثبات نسب الولد فإن قصدت إثبات أمية الولد ليتمتع ببعها وتعتق بعوته سمعت وحلف ومنها إذا حضر شخص وبهذه وصية من شخص وفيها أقارب ووصايا سمعت دعواه لإثبات أنه وصي فقط فاما الوصايا والأقارب فلا تسمع دعواه فيها للمستحقين لأنه لا ولایة له عليهم صرح به الدبيلي ومنها قال شريح الروياني إذا ادعى شخص على آخر أنه يدعى عليه مالا أو غصبا أو شراء شيء منه لم تسمع لأنه إخبار عن كلام لا يضر فلو قال إنه يدعى ذلك ويقطعه عن أشغاله ويلازمه وليس له عليه ما يدعى ولا شيء منه أو يطالبه بذلك بغير حق سمعت وقال الشافعي لو حضر رجالن وادعى كل منهما دارا وأنما في يده لم يسمع الدعوى فإن قال أحدهما هي في يدي وهذا يعرض علي فيها بغير حق أو يعني من سكناها سمعت وقال الماوردي إذا ادعى أنه يعارضه في ملكه لم تسمع إلا أن يقول إنه يتضرر في بدنها بخلاف ملکته له أو في ملکه بمنعه التصرف فيه أو في جاهه بشياع ذلك عليه فتسمع

ويشترط بيان ما يتضرر به من هذه الوجوه وأنه يعارضه في كذا بغير حق فيوجه الحكم المنع إليه قال الغزى ويؤخذ من هذا دعوى المعارضة في الوظائف بغير حق فتسمع بالشرط المذكور فإذا ثبت ذلك بطريقه منع الحكم من المعارضة

قاعدة

لا بد في الدعوى على الغائب من يمين مع البيينة وجوبا على الأصح ويستثنى مسائل منها لو كان للغائب وكيل حاضر فلا حاجة إلى اليمين مع البيينة على الأصح ومنها لو ادعى وكيل غائب دينا له على ميت ولا وارث له إلا بيت المال وثبتت كالتهمة والدين فيسقط اليمين هنا كما قالوه فيما لو ادعى وكيل غائب على غائب أو حاضر قاله المسبكي ومنها لو وكل وكيل بشراء عقار في بلد آخر فاشتراه من مالكه هناك وحكم به حاكم ونهذه آخر ثم

أحضره إلى بلد التوكيل فطلب من حاكم بلده تنفيذه فإنه ينفذه ولا يمتن على الموكلا كما أفتى به جمع من عاصر النبوة مع أنه قضاء على غائب ومنها لو شهدا حسبة على إقرار غائب أنه اعتنق عبدا له حكم عليه بالعتق من غير سؤال العبد ولا يحتاج إلى يمين قاله ابن الصلاح قال الغزي ويجيء مثله في الطلاق وحقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين ومنها لو كانت الحجة شاهدًا ويميناً ففي وجه أنه لا يحتاج إلى يمين آخر والأصح خلافه

الصور التي لا تسمع فيها دعوى من ليس بولي ولا وكيل حقا لغيره قصد الوصول إلى حقه

منها لو اشتري أمة ثم ادعى على البائع أنه غصبها من فلان وأقام بيته على إقراره قبل البيع بذلك سمعت لأنه يثبت حقاً لنفسه وهو فساد البيع ومنها لو أحضر شخصاً إلى مجلس القاضي وقال لي على فلان الغائب دين وهذا وكيله وغرضي أن أدعى في وجهه وأنكر الحاضر الوكالة ففي وجه تسمع لأن له فيه غرضاً وهو الخلاص من اليمين للحكم ولكن الأصح خلافه

قاعدة

في الحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر أخرجه بهذا اللفظ اليهقي من حديث ابن عباس

قال الرافعي وضابط من يحلف أنه كل من يوجه عليه دعوى صحيحة ويقال أيضاً كل من توجهت عليه دعوى أو أقر بعطاوتها ألزم به فأنكر يحلف عليه ويقبل منه وجزم بهذه العبارة في المحرر والمنهاج ويستثنى من هذا الضابط صور منها القاضي لا يحلف على تركه الظلم في حكمه ومنها الشاهد لا يحلف أنه لم يكن يكذب ومنها لو قال المدعى عليه أنها صبي لم يحلف ويوقف حتى يبلغ منها في حدود الله تعالى ومنها منكر أن المدعى وكيل صاحب الحق ومنها الوصي ومنها القيم ومنها السفيه في إتلاف المال لا يحلف على الأصح ومنها منكر العتق إذا ادعى على من هو في يده أنه اعتقه وآخر أنه باعه منه فأقر بالبيع فإنه لا يحلف للعبد إذ لو رجع لم يقبل ولم يغروم ومنها إذا ادعت الجارية الاستيلاد وأنكر السيد أصل الوطء فالأشد في أصل الروضة أنه لا يحلف وحمله السبكي على ما إذا كانت المازعة لإنبات النسب كما تقدم ومنها من عليه الركابة إذا ادعى مسقطاً لا يحلف وجوباً على الأظهر مع أنه لو أقر بالدعوى ألزم ومنها لو حضر القاضي وادعى أنه بلغ رشيداً وأن أبوه يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف الأب على الصحيح مع أنه لو أقر بذلك انعزل عنه

مala يثبت إلا بالإقرار ولا يمكن ثبوته بالبينة

فيه فروع منها القتل بالسحر يثبت بالإقرار دون البينة لعدم إمكان إطلاعها عليه كذا قاله الرافعي وغيره قال ابن الرفعة ويمكن ثبوته بالبينة بأن يقول سحرته بال النوع الفلافي من السحر فيشهد عدلاً كانوا من أهل السحر ثم تاباً أن هذا النوع يقتل ومنها قال الرافعي إنما ثبتت شهادة الزور بإقرار الشاهد أو علم القاضي بأن شهروا بشيء يعلم خلافه ولا تثبت بقيام البينة لأنها قد تكون زوراً

ومنها وضع الحديث لا يثبت بالبينة بل بإقرار الواضع ومنها النسب والحج عن الغير لكن صرحاً بأنه لو قال لعبدة إن حججت في هذا العام فأنت حر فأقام بينة على حجه سمعت وعترق قال الغري ولعل المراد إقامتها على أنه رؤي بعرفة وتلك المشاهد لا أنه حج

مala yibit ilaa bilbyina wa la yibit biilqarar

وهو كل موضع ادعى فيه على ولي أو وصي أو وكيل أو قيم أو ناظر وقف

من yiqbel qoleh bla yimin

فيه فروع منها من ادعى مسقطاً للزكاة كما تقدم ومن صوره أن يقول المالك هذا النتاج بعد الحول أو من غير النصاب وقال الساعي قبله أو منه فالقول قول المالك لأن الأصل براءته فإن أقمه الساعي حلفه وهل اليمين مستحبة أو واجبة وجهاً وأصحهما الأول وكذا لو قال لم يحل الحول أو بعث المال أثناءه ثم اشتريته أو فرق التركة بنفسه أو هذا المال وديعة عندي لا ملكي وكذبه الساعي في الصور كلها ومنها لو اكتفى من يحج عن أبيه مثلاً فقال المكري حججت قال الدبيلي قبل قوله ولا يمين عليه ولا يينة لأن تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن وكذا لو قال للأجير فقد جامعت في إحرامك فأفسدته لم يخلف أيضاً ولا تسمع هذه الدعوى ولو أقام بينة بجماعه وقال كنت ناسياً قبل قوله ولا يمين عليه وصح حجه واستحق الأجرة وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير إحرام أو قبل صياداً في إحرامه ونحو ذلك لم يخلف لأنه من حقوق الله تعالى وهو أمين في كل ذلك انتهى ومنها إذا طلب الأب والجد الإعفاف وادعى الحاجة فإنه يصدق بلا يمين إذ لا يليق بمنصبه تخليفه في مثل ذلك ومنها لو ادعى على القاضي أنه حكم بعدين فإنه يصدق بلا يمين فيما صححه الرافعي ووافقه النووي في الروضة في الدعاوى وخالفه في القضاء واختار السبكي والبلقاني ما صححه الرافعي

من yiqbel qoleh fi shie' دون شيء

فيه فروع منها المطلقة ثلاثة إذا نكحت زوجاً وادعى أنه أصابها قبل في حلها للزوج الأول لا في استحقاق المهر على الزوج الثاني ومنها العين إذا ادعى الوطء قبل قوله لدفع الفسخ لا لثبت العدة والرجعة فيها لو طلق منها المتزوجة بشرط البكاره فادعى زواجاً بوطنه تقبل لعدم الفسخ ويقبل الزوج لعدم تمام المهر ومنها ملديع الإنفاق وقد علق الطلاق على تركه تقبل في عدم وقوع الطلاق وتقبل الزوجة في عدم سقوط النفقة على ما قاله القاضي ومنها المولى إذا ادعى الوطء يقبل في عدم الطلاق عليه ولا يقبل في ثبوت الرجعة لو طلق وأرادها على الصحيح لأنما إنما قبلنا قوله في الوطء للضرورة وتعذر البينة ومنها الوكيل يدعى قبض الشمن من المشتري وتسليميه إلى البائع يقبل قوله حتى لا يلزم المغرم إذا انكر الموكيل لو استحق المبيع ورجع بالعهدة عليه لم يكن له أن يغرم الموكيل لأنما إنما جعلناه أميناً وقبلنا قوله في أن لا يغرم شيئاً بسبب ما أوتن في فيه فاما في أن يغرم المؤمن شيئاً فلا ومنها إذا أوضحته موضحةً ورفع الحاجز وقال رفعته قبل الاندماج فعاد الأرشان إلى واحد وقال وقال المجنى عليه بل بعده فعليك أرش ثالث صدق المجنى عليه في استقرار الأرشين ولا يصدق في ثبوت الثالث على الصحيح لأنما قبلناه في عدم سقوط ما وجب فلا تقبله في ثبوت مال على الغير لم يثبت موجه

باب الكتابة

ضابط

المكاتب أقسام الأول كالحر جزما فيما هو مقصود الكتابة كالبيع والشراء ومعاملة السيد والنفقة عليه من كسبه الثاني كالقزن جزما في بيعه برضاه وقتلها الثالث كالحر على الأصح في منع بيعه وعدم الحنث إذا حلف لا ملك له ولوه مكاتب

الرابع كالقزن على الأصح في نظره لسيده حيث لا وفاء معه

ضابط

الكتابة الفاسدة كالصحيحة إلا في أمور أحدها الحظر الثاني يمنع من السفر الثالث لا يعتق بالإبراء الرابع الاعتياض الخامس ينفسخ بالفسخ والموت والحجر والجنون السادس تصح الوصية برقبته السابع لا يصرف إليهم سهم المكاتبين الثامن على السيد فطرته التاسع يصح التصرف فيه بيعا وغيره العاشر لا يملك السيد ما يأخذه بل يرده ويرجع إلى قيمته إن كان متقدما الحادي عشر لا يعامل السيد الثاني عشر لا يعتق بأداء النجوم لأن الصفة لم توجد على وجهها الثالث عشر لا يجب استبراؤها لو عجزت أو فسخت ذكر ذلك في الروضة وأصلها وما بعده من تصحيح المنهاج للبلقيني الرابع عشر لا تنقطع زكاة التجارة فيه لتمكنه من التصرف فيه الخامس عشر له منعه من صوم الكفارة حيث يمنع القن السادس عشر له منعه من الإحرام وتحليله السابع عشر لا تكفي في إزالة سلطنة سيده الكافر عنه الثامن عشر ليست في زمن الخيار فسخا ولا إجازة التاسع عشر لا تمنع رده بالعيوب العشرون ولا الإقالة فيه الحادي والعشرون ولا جعله رأس مال سلم ولا أداؤه عن سلم لزمه الثاني والعشرون ولا اقتراضه الثالث والعشرون لا يجوز أن يكون وكيلًا عن المرهن في قبض العين المرهونة من سيده ولا عن معاملة سيده في صرف أو سلم أو غيرها

الرابع والعشرون لبائعه فسخ البيع إذا أفلس المشتري وكان قد كاتبه كتابة فاسدة وبيع في الدين الخامس والعشرون لا تصح الحوالة عليه بالنجوم السادس والعشرون لا يصح التوكيل بالفاسدة من السيد بلا تضرر من الوكيل لغيبة التعليق ويتحمل الجواز لشائبة المعاوضة السابع والعشرون لا يوكل السيد من يقبض له النجوم ولا العبد من يؤدinya عنه رعاية للتعليق الثامن والعشرون يصح إقرار السيد به كعبده القن التاسع والعشرون لا يصح إقراره بما يوجب مالا متعلقا برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة الثلاثون يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الأرش بخلاف الصحبة الحادي والثلاثون للسيد أن يجعله أجرا في الإجارة وجعلها في المعاملة ويكون ذلك فسخا الثاني والثلاثون إذا كان الفرع ما وهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه فللأصل الرجوع فيه ويكون فسخا الثالث والثلاثون لا تصح الوصية بأن يكتب عبده فلان كتابة فاسدة الرابع والثلاثون الفاسدة الصادرة في المرض ليست في الثالث بل من رأس المال لأحد السيد القيمة من رقبيته الخامس والثلاثون لا يمتنع نظره إلى مكاتبته كتابة فاسدة السادس والثلاثون المعتبر في الفاسدة جواب خطيبتها من السيد بخلاف الصحبة فإن المعتبر جوابها السابع والثلاثون السيد يزوج المكاتبته كتابة فاسدة إيجارا ويكون فسخا ولا يغير المكاتبته كتابة صحيحة

الثامن والثلاثون للسيد منع الزوج من تسلمه فهارا كالقنة بخلاف المكاتبية كتابة صحيحة يلزمها تسليم نفسها ليلا ونهارا كالمخدة التاسع والثلاثون للسيد المسافرة بها وله منع الزوج من السفر بها الأربعون ليس لها حبس نفسها لتسليم المهر الحال الحادي والأربعون للسيد تفويض بضعها وله جسدها للفرض وتسليم المفروض لا لها

الثاني والأربعون إذا زوجها بعده لم يجب مهر الثالث والأربعون يجوز جعلها صداقا ويكون فسخا الرابع والأربعون إذا كاتبت الزوجة العبد الذي أصدقها الزوج إياه ثم وجد من الفرقه قبل الدخول ما يقتضي رجوع الكل أو النصف إلى الزوج فلا يرجع بذلك في الصريحة ولها غرامة بدله وترجع به في الفاسدة ويكون فسخا للكتابة الخامس والأربعون يخالف على المكاتبية كتابة فاسدة ويكون فسخا السادس والأربعون لا يجب لها مهر بوطء سيدتها لها ويستمر تحريم اختها وحالتها وعمتها في الوطء بملك اليمين وفي عقد النكاح السابع والأربعون أرش جنابته يتعلق برقبته ابتداء كالقnen ولا أرش له فيما إذا جنى عليه السيد الثامن والأربعون لا يدعى في قتل عبده في محل اللوث ولا غيره ولا يقسم وذلك يتعلق بسيده بخلاف المكاتب كتابة صريحة التاسع والأربعون إذا حجر على السيد بالردة وقلنا إنه حجر فلس وما له لا يفي بديونه فلبائعه الرجوع فيه ولا يمنعه من ذلك الكتابة الفاسدة الخمسون إذا سرقه سارق وهو نائم وكان بحث لو اتبه لم يقدر على دفع السارق فإنه يثبت الاستيلاء عليه والأرجح أنه يقطع لأنه مال أخذ من حزب بخلاف المكاتب كتابة صريحة فإنه ليس بمال فلا قطع فيه الحادي والخمسون يحيث سيد المكاتب كتابة فاسدة في حلف أنه لا مال له ولا عبد ولو حلف لا يكتاب أو لا يكلم مكاتب فلان تعلق البر والحيث بالكتابة الصريحة دون الفاسدة الثاني والخمسون لا يتعق بأداء غيره عنه الثالث والخمسون له إنعاقه عن الكفار على المتصوص الرابع والخمسون يتعق بأخذ السيد في حال جنونه كذا ذكروه وقال الرافعي ينبغي أن لا يتعق لأنه لم يؤخذ من العبد الخامس والخمسون إذا كاتب بعيدا صفة واحدة كتابة فاسدة وقال إذا أديت إلى كذا فأنت أحراز لم يتعق واحد منهم بأداء حصته على الأقيس السادس والخمسون يفسخ بحوث غير السيد وغير المكاتب وهو من جعل القبض منه أو قبضه شرطا في العتق السابع والخمسون له حمل المكاتب كتابة فاسدة إلى دار الحرب إذا كان كافرا

الثامن والخمسون لا تستحب إذا طلبها العبد بل تحرم إذا طلبها على عوض محروم التاسع والخمسون يكفي في الصريحة نية قوله فإذا أديت إلى فأنت حر وإن لم يتلفظ به بخلاف الفاسدة لا يكتفى فيها بنية ذلك لأن التعليق لا يصح بالنسبة وإنما صح في الصريحة لغلبة المعاوضة المستون لو عين في الفاسدة موضعا للتسليم يتعين مطلقا لأجل التعليق بخلاف الصريحة فإنه إذا أحضره في غير المكان المعين فقبضه وقع العتق

باب أم الولد

ضابط

ولد أم الولد يتعق بحوث السيد إلا في صورتين المهوونة المقوضة والجنائية جنائية تتعلق بالرقبة إذا استولدها مالكها المعسر لم ينفذ الاستيلاط فتباع فإذا ولدت بعد البيع من زوج أو زنا ثم اشتراها السيد الأول مع ولدها ثبت لها حكم الاستيلاط دونه فتعتبر بحوثه دونه في الأصل

باب الولاء

ضابط

لا يتصور أن يكون الولد حراً أصلياً لا ولاء عليه والأبوان رقيقان إلا في ثلاث صور اللقيطة تقر بالرق بعد الولادة والغورو بحرية أمه فإن أولاده أحرار والسي بأن يسترق الأبوان والأولاد أحرار = الكتاب السادس =

في أبواب متشابهة وما افترق فيه

ما افترق فيه اللمس والمس

افترقا في سبعة أشياء الأول أن شرط اللمس اختلاف النوع الثاني شرطه تعدد الشخص

الثالث يكون بأي موضع كان من البشرة والمس يختص ببطن الكف الرابع ينقض الملموس أيضاً بخلاف الممسوس الخامس لا يختص بالفرج السادس يختص بالأ جانب السابع لا ينقض العضو الميان بخلاف الذكر الميان في الأصح

ما افترق فيه الموضوع والغسل

افترقا في أحكام الأول يصح الموضوع بنيته فقط ولا يصح الغسل بنيته فقط حتى يضم إليه الفرض أو الأداء الثاني يصح الموضوع ببيبة رفع الحدث الأكبر غالطاً ولا يصح الغسل ببيبة رفع الحدث الأصغر غالطاً بل يرتفع عن الوجه واليديين والرجلين فقط الثالث يسن تجديد الموضوع دون الغسل الرابع يمسح فيه الخف بخلاف الغسل الخامس يجب فيه الترتيب بخلاف الغسل السادس تستحب فيه التسمية بالاتفاق وفي الغسل وجه أنها لا تستحب للجنب السابع يسن أن لا ينقض ماؤه عن مد وللغيسل صاع الثامن يسن التثليث فيه انها وفى وجه لا يسن في الغسل قال في الإقليد ولا أصل له في غير الرأس ولم يذكره الشافعي

ما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخف

افترقا في أمور الأول لا يتأتى الغسل بمدة بخلاف المسح الثاني يرفع الحدث بلا خلاف وفي المسح قول أنه لا يرفع الثالث يجوز غسل الرجل المقصوبة بلا خلاف وفي الخف المقصوب قول إنه لا يمسح وصورة الرجل المقصوبة أن يستحق قطع رجله فلا يمكن منها ذكره البلقيني الرابع غسل الرجل بثلاث بخلاف مسح الخف الخامس يجب تعيم الرجل دون الخف السادس لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح السابع أنه أفضل من المسح

ما افترق فيه الرأس والخف

افترقا في ثلاثة أمور الأول لا يكره غسل الرأس ويكره غسل الخف الثاني يسن تثليث الرأس ويكره تثليث الخف الثالث يسن استيعاب الرأس ويكره استيعاب الخف والعلة في الثالث أنه يفسده

ما افترق فيه الغرة والتحجيل

اختلف في أنه إذا تعذر غسل اليدين أو الرجل بقطع ونحوه استحب غسل موضع التحجيل لئلا يخلو الموضع عن طهارة بخلاف ما إذا تعذر غسل الوجه لعنة لا يستحب غسل موضع الغرة كما صرحت به الإمام اكتفاء بمسح الرأس والأذنين والرقبة فلم يخل الموضع عن طهارة

ما افترق فيه الوضوء والتيمم

قال البليغاني في التدريب يقص التيمم عن الوضوء في إحدى عشرة مسألة الأولى كونه في الوجه واليدين فقط الثانية لا يجب إصاله منبت الشعر الخفيف الثالثة لا يجمع به بين فرضين الرابعة لا يجوز قبل الوقت الخامسة لا يجوز إلا لعذر السادسة لا بد من تقديم الاستجاجاء السابعة لا بد من تقديم إزالة النجاسة على رأي مرجع الثامنة لا بد من تقديم الاجتهد على رأي التاسعة لا يرفع الحدث العاشرة لا يمسح به الخف الحادية عشرة لا يباح به الفرض حتى ينويه قلت ويزداد عليها أنه يبطل بالردة ولا يسقط الفرض مطلقا ولا يسن تجديده ولا تثليته ويحسن فيه النفاذ ولا يصح نية الفرضية ولا غيرها سوى الاستباحة ويستوي فيه الحدس الأصغر والأكبر ولا يكفي النية فيه عند الوجه بل يجب عند النقل أيضا ويجب فيه نزع الخاتم وهو في الوضوء سنة فكملت عشرون

ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف

اختلف في أمور الأول يجب غسل عضو الجبيرة مع مسحها بخلاف عضو الخف وفيها قول قياسا على الخف الثاني يجب تعميمها بالمسح ويكتفي في الخف أقل جزء وفيها وجه قياسا عليه الثالث يجب مسحها بالتراب في وجه ويستحب على الأصح كما في شرح المذهب خروجا من الخلاف ولا يجري ذلك في الخف بحال الرابع لا تقدر بمدة بخلافه وفيها وجه قياسا عليه الخامس شرط الخف أن يلبس على طهر تمام ويكتفي في الجبيرة طهر محلها في وجه قال في الخادم إنه الأشبه وصرح الإمام وصاحب الاستقصاء باشتراط الطهر التام فيها أيضا السادس لا يجب نزع الجبيرة للجنابة بخلاف الخف والفرق أن في إيجاب التزع فيها مشقة ذكره في شرح المذهب السابع ذكر الروياني في البحر أن ظاهر المنصب أن يجوز شد الجبائر بعضها على بعض والمسح عليها وإن قلنا لا يجوز المسح على الحرموقين ثم أبدى فيه احتمالا بالإعادة الشامن حكى صاحب الواقي عن شيخه أن مسح الجبيرة يرفع الحدث كخالف وفرق بينه وبين التيمم بأنه وجد في بعض الأعضاء مغسول ارتفع حدثه فاستتبع الممسوح بخلاف التيمم فإنه لم يوجد فيه ذلك فاعتبر بنفسه وقال ابن الرفعة الخلاف في كونه يرفع الحدث لم أره منقولا لكنه مخرج مما سلف فإن غالب فيه شائبة مسح الخف رفع أو التيمم فلا الناسع ذكر ابن الرفعة وغيره أن شرط الطهارة في وضع الجبيرة لأجل عدم الإعادة لا جواز المسح العاشر قال في شرح المذهب لو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزم رفع الأخرى بخلاف الخفين لأن ليسهما جبيعا شرط بخلاف الجبيرتين

ما افترق فيه المني والحيض

افترقا في أمور الأول لا ينقض المي الوضوء على الصحيح وينقضه الحيض على الصحيح الثاني المي لا يحرم عبور المسجد والحيض يحرمه إن خافت التلوث

الثالث والرابع المي لا يحرم الصوم ولا يبطله إذا وقع فيه بلا اختيار والحيض يحرمه ويبطله الخامس المي ظهر والحيض نجس

ما افترق فيه الحيض والنفاس

افترقا في أمور أحدها أن أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس وغالب الحيض ست أو سبع وغالب النفاس أربعون وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وأكثر النفاس ستون الثاني والثالث أن الحيض يكون بلوغا واستبراء بخلاف النفاس الرابع والخامس الحيض لا يقطع صوم الكفاره ولا مدة الإيلاء وفي النفاس وجهان ذكر هذه الخمسة في شرح المذهب

ما افترق فيه الأذان والإقامة

افترقا في أمور الأول أن الأذان يجوز قبل الوقت في بعض الصلوات ولا تجوز الإقامة قبله بحال ولو أقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقبه فشرع في الصلاة لم يبعد بما نص عليه الثاني أنه يجوز أول الوقت وإن آخر الصلاة إلى آخره ولا تجوز الإقامة إلا عند إرادة الصلاة فإن أقام بحيث طال الفصل بطلت الثالث تسن الإقامة للثانية من صلاتي الجمع وغير الأولى من الفوائت ولا يسن الأذان لهما ولا للأولى على الجديد أيضا الرابع أنه مبني وهو فرادى الخامس يسن الأذان للصبح مرتين ولا تسن الإقامة إلا مرة السادس يسن فيه الترجيع دونها السابع يكره للمرأة أن تؤذن ويسن لها أن تقيم لأن في الأذان رفع الصوت دونها وهذا هو الثامن التاسع تسن الإقامة للمنفرد ولا يسن الأذان له في قول وهو الجديد العاشر إقامة المحدث أشد كراهة من أذانه الحادي عشر يسن في الأذان الالتفات في الحيلتين وفاما في الإقامة وجه أنه لا يسن فيها وآخر أنه إن كبر المسجد سن وإلا فلا الثاني عشر يسن فيه الترسل وفيها الإدراجه الثالث عشر يجوز الاستئجار على الأذان على الأصح ولا يجوز للإقامة وحدها إذ لا كلفة فيها بخلافه

ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة

افترقا في أمور الأول أنه سجدةتان وسجدة التلاوة واحدة الثاني أنه في آخر الصلاة بخلافه الثالث أنه لا يتكرر بخلافه الرابع أنه يسجد لسهو إمامه وإن لم يسجد ولا يسجد لتسلاوه إذا لم يسجد الخامس أن الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع في سجود السهو

ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر

افترقا في أمرين أحدهما أن سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافه الثاني أن في جوازه على الراحلة وجهين وسجود التلاوة الصلاة يجوز عليها قطعا

ما افترق فيه الإمام والمأمور

افترقا في أمور الأول أن نية الائتمام واجبة على المأمور ولا تجب على الإمام إلا في الجمعة أو لحصول الفضيلة الثاني أن الإمام لا تبطل صلاته ببطلان صلاة المأمور بخلاف العكس الثالث إذا عين إمامه وأخطأ بطلت صلاته وإذا عين الإمام المقدي وأخطأ فلا الرابع نية الائتمام في أول الصلاة جزما وفي نية الإمام خلاف من في الكتاب الأول

ما افترق فيه القصر والجمع

افترقا في أمور الأول يخص القصر بالسفر الطويل قطعا وفي الجمع قولان الثاني القصر فعله أفضل والجمع تركه أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر وينعى الجمع لأن الجمع فيه إخلاء وقت العبادة عنها بخلاف القصر الثالث لا يجوز القصر خلف متم ويجوز الجمع خلف من لا يجمع الرابع شرط القصر نيته في الإحرام ويجوز نية الجمع بعده الخامس لا يجوز القصر في غير السفر ويجوز الجمع في الإقامة بالمطر والمرض

ما افترق فيه الجمعة والعيد

افترقا في أمور الجمعة واجبة وجوب عين وقتها وقت الظهر ولا تقضى وشرطها العدد وأربعون كاملاون ودار الإقامة ولا تتعدد والخطبة قبلها وشرطها القيام والطهارة والستر والعربيه والجلوس بين الخطبين ويندب كونها قصيرة ولا يجزئ غسلها قبل الفجر ويقرأ فيها الجمعة والمنافقون والعبيد يخالفها في كل ذلك وما ذكرته من كون القيام والجلوس سنة في خطبة العيد صرح بالأول في الروضة والثاني في شرح المذهب وأما الطهارة والستر والعربيه فصرح به الأسنوي وقال ابن القاص في التلخيص غسل الجمعة كالعيد إلا في شيئا عمومه من حضر وغيره وجوازه قبل الفجر

ما افترق فيه العيد والاستسقاء

افترقا في أمور أحدها يخص العيد بوقت وهو ما بين ارتفاع الشمس والزوال ولا تخص صلاة الاستسقاء به في الأصح الثاني العيد يقضى بخلاف الاستسقاء الثالث يقرأ في العيد ق واقربت وفي الاستسقاء قيل يقرأ في الثانية سورة نوح الرابع صلاة العيد في المسجد أفضل في الأصح والاستسقاء في الصحراء أفضل الخامس خطبة العيد تفتح بالتكبير وخطبة الاستسقاء بالاستغفار السادس في خطبة الاستسقاء من استدبار الناس وتحويم الرداء ما ليس في خطبة العيد ولا غيرها من الخطب

ما افترق فيه غسل الميت وغسل الحي

افترقا في عدم وجوب النية واستحباب التشذيف ووقع في المنهاج وأقله تعميم بدنه بعد إزالة الجس مع تصحيحه في غسل الحي عدم وجوب إزالة الجس فمنهم من قال إنه إحالة على ما تقدم فلم يستدرك على الرافعي ومنهم من فرق بأن هذا آخر أحواله فناسب أن يكون على أكمل الأحوال فعلى هذا يفترقان

ما افترق فيه زكاة الفطر وغيرها

افترقا في أمور أحدها أن وقتها محدود ثانيها أن الدين يمنع وجوبها ثالثها أن تأخيرها عن أول وقتها إلى يوم العيد أفضل والأفضل فيسائر الزكاة المبادرة بها أول ما تجب رابعها أنه يجوز صرفها إلى واحد في وجه ولا يجزئ ذلك في غيرها اتفاقا

ما افترق فيه زكاة المعدن والرकاز

افترقا في أمور أحدها أن في الرکاز الخمس وفي المعدن ربع العشر على الأصح ثانية تصرف زكاة المعدن مصرف الزكاة قطعا وفي الخمس قوله ثالثها تصرف مصرف الفيء

ما افترق فيه التمتع والقرآن

افترقا في أمر واحد وهو أن في اشتراط نية التمتع وجهين ولا خلاف في نية القرآن

ما افترق فيه حرم مكة والمدينة

افترقا في أمور أحدها أن على قاصد حرم مكة الإحرام بحج أو عمرة ندبا أو وجوها وليس ذلك في المدينة الثاني أن في صيده وشجره الجزاء بخلاف حرم المدينة على الجديد وعلى القديم فيه الجزاء بسلب القاتل والقطاع بخلاف حرم مكة فإن فيه الدم أو بدله فيفترقان أيضا الثالث لا تكره الصلاة في حرم مكة في الأوقات المكرورة بخلاف حرم المدينة الرابع أن المسجد الحرام يتبع في نذر الاعتكاف به بلا خلاف وفي مسجد المدينة قوله الخامس لو نذر إتيان المسجد الحرام لزمه إتيانه بحج أو عمرة بخلاف ما لو نذر إتيان مسجد المدينة فإنه لا يلزم إتيانه في الأظهر السادس الصلاة تضاعف في المسجد الحرام زيادة على مضاعفتها في مسجد المدينة مائة صلاة كما في حديث أخر جه أحمد بسنده صحيح

السابع أن التضاعف في حرم مكة لا يختص بالمسجد بل يعم جميع الحرم وفي المدينة لا يعم حرمها بل ولا المسجد كله وإنما يختص بالمسجد الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم الشامن صلاة التراويح لأهل المدينة ست وثلاثون ركعة وليس ذلك لأهل مكة ولا غيرهم التاسع تكره المجاورة بمكة ولا تكره بالمدينة بل تستحب

ما افترق فيه السلم والقرض

افترقا في أمور الأول أن السلم يصح حالا ومؤجلا والقرض لا يصح تأجيله الثاني يجوز الاستبدال عن القرض ولا يجوز عن المسلم فيه الثالث يجوز السلم في الجارية التي تحمل للمسلم ولا يجوز قرضها الرابع المسلم فيه لا يكون إلا في الذمة والقرض لا يكون إلا معينا وفي زوائد الروضة عن المذهب لو قال أقرضتك ألفا وقبل وتفرق ثم دفع إليه ألفا فإن لم يطل الفصل جاز وإلا فلا لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل وهذا يقتضي جواز إبراد القرض على ما في الذمة قال السبكي وهو غريب لم أره لغيره الخامس يجوز السلم في المنافع فيما نقله في أصل الروضة في باب السلم

عن الروياني وأقره وفي قرضها وجهان والمحزوم به في زوائد الروضة عن القاضي حسين المنع السادس لا يجوز السلم في العقار وفي قرضه وجهان

ما افترق فيه حجر المفلس وحجر السفيه

افترقا في أمور فالمفلس يجوز شراؤه في الذمة ونکحه بلا إذن وقبضه عوض الخلع والسفيه لا يصح منه شيء من ذلك

ما افترق فيه الصلح والبيع

قال في الروضة الصلح يخالف البيع في صور أحدها إذا صالح الخطيبة بلفظ الصلح صح على الأصح ولو كان للفظ البيع لم يصح قطعا الثانية لو قال من غير سبق خصومة يعني دارك بكذا فباع صح ولو قال والحالة هذه صالحني عن دارك بكذا لم يصح على الأصح لأن لفظ الصلح

لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة قال وهذا إذا لم تكن نية وإلا فهو كنایة في البيع بلا شك الثالثة لو صالح عن الماضي صح ولا مدخل للفظ البيع الرابعة لو صالحنا أهل الحرب من أمواهم على شيء فأحدهم منهم جاز ولا يقوم مقامه البيع الخامسة قال صاحب التخصيص لو صالح من أرش الموضحة على شيء معلوم جاز إذا علم قدر أرشها ولو باع لم يجز وخالف الجمهور في افرق اللغظين وقالوا إن كان الأرش مجهولاً كالحكومة التي لم تقدر لم يصح الصلح عنه ولا يبعه أو معلوم القدر والصفة كالدرهم إذا ضبطت صح الصلح عنه وبيعه من هو عليه أو معلوم القدر دون الصفة كالإبل الواجبة في الديمة ففي جواز الاعتياد عنها بلفظ الصلح ولفظ البيع وجهان أصحابهما المنع

ما افترق فيه الهبة والإبراء

افترقا في أمور الأول شرط في الهبة القبول ولا يتشرط في الإبراء على الأصح الثاني له الرجوع فيما وبه لفرعه ولو أبرأه فلا رجوع له وإن قلنا الإبراء تملك كما ذكره النووي

ما افترق فيه المسافة والإجارة

افترقا في أن المسافة لا تجوز على غير الشمرة من دراهم ونحوها بخلاف الإجارة كما ذكره النووي

ما افترق فيه القراض والمسافة

افترقا في أن المسافة لازمة ومؤقتة بخلاف القراض ولو شرط في القراض أن يكون أحراة من يعمل معه من الربح جاز بخلافه في المسافة

ما افترق فيه الإجارة والجعالة

افترقا في أمرين أحدهما تعين العامل يعتبر في الإجارة دون الجمالة

والآخر العلم بمقدار العمل معتبر في الإجارة دون الجمالة

ما افترق فيه الإجارة والبيع

قال بعضهم الإجارة كالبيع إلا في وجوب التأقيت والانفاساخ بعد القبض بتلف العين وأن العقد يرد على المنفعة وفي البيع على العين وأن العوض يملك في البيع بالقبض ملكا مستقرا وفيها ملكا مراجعا لا يستقر إلا بمضي المدة ولا خيار فيها على الأصل

ما افترق فيه الزوجة والأمة

افترقا في أمور لا قسم للأمة ولا حصر في العدد ونفقتها غير مقدرة ولا تسقط بالشوز ولا فطرها لأنهما للملك وهو باق مع الشوز ونفقة الزوجة وفطرها للتمكين وهو منتف معه

ما افترق فيه الصداق والمعنة

افترقا في أمور أحدها أن الصداق يراعى فيه حال المرأة قطعاً والمعنة يراعى فيها حال الزوج على المختار وحال كليهما على المرجح عند الشيختين الثاني أن الصداق يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم والمعنة يستحب أن لا تقص عن ثلثين درهما الثالث أن الصداق يجب على الزوج وغيره ولا تجب المعنة إلا عليه وأوجبهما القديم على شهود طلاق المفوضة قبل الدخول إذا رجعوا وابن الحداد على مرضعة زوجته الأمة المفوضة

ما افترق فيه النكاح والرجعة

قال البليغاني الرجعة تفارق عقد النكاح في أمور اشتراط كونها في العدة وتصح بلاولي ولا شهود ولا رضى وبغير لفظ النكاح والتزويج وفي الإحرام ولا توجب مهرا

ما افترق فيه الطلاق والظهار

افترقا في أمور أحدها يصح الظهار مؤقتاً بخلاف الطلاق

ما افترق فيه العدة والاستراء

افترقا في أمور أحدها أن العدة لا تجب إلا للموطوءة والاستراء يكون للموطوءة وغيرها الثاني أن الاستراء يحصل بوضع حمل زنا ولا يتصور انقضاء العدة به الثالث

ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب

افترقا في أمور أحداها نفقة الزوجة مقدرة ونفقة القريب الكفاية الثاني نفقتها لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب الثالث شرط نفقة القريب إعساره ويسار المفق ولا يشترط في نفقة الزوجة الرابع يباع في نفقة الزوجة المسكن والخادم دون نفقة القريب على ما اختاره طائفة وقد تقدم في مبحثهما

ما افترق فيه جنابة النفس والأطراف

افترقا في أمور الأول لمستحق النفس الاستيفاء بنفسه دون مستحق الطرف لأنه قد يردد الحديدة ويزيد في الإيلام بخلاف إرهاق النفس فإنه مضبوط الثاني في النفس الكفارية بخلاف الأطراف

ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي

قال العلائي المرتد يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكماً لا يقر ولا بالجزية ولا يمهل في الاستتابة ويؤخذ بأحكام المسلمين ومنها قضاء الصلوات ولا يصح نكاحه ولا تحل ذيحته ويهدى دمه ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته بعد الدخول ولا يسب ولا يغدو ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث وولده مسلم في قول وفي استرافق أولاده إذا قتل على الردة أو وجه ويضمن ما أتلفه في الحرب في قول

ما افترق فيه قتال الكفار والبغاء

افترقا في أن البغاء لا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريتهم ولا يقتل أسيرهم ويرد سلاحهم وخليهم إليهم ولا يستعان عليهم بكافر ولا من يرى قتالهم مدبرين

ما افترق فيه الجزية والمدنة

افترقا في أمور أحداها أن عقد الجزية لازم وعقد المدنة جائز الثاني أن عقد المدنة لا يجوز أكثر من أربعة أشهر إلا لضعف فيجوز عشر سنين فقط بخلاف الجزية الثالث أن المدنة تعقد بغير مال ولا يجوز عقد الجزية بلونه ولا بأقل من دينار

ما افترق فيه الأضحية والحقيقة

افترقا في أن الأضحية تكون من الإبل والبقر والغنم والحقيقة لا تكون إلا من الغنم

ما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء وسائر الولايات

افترقا في أمور أحداها يشترط في الإمام أن يكون قريشاً للحديث ولا يشترط ذلك في غيره من الحكمان الثاني لا يجوز تعدد الإمام في عصر واحد ويجوز تعدد القاضي في أماكن متعددة الثالث لا يعزل الإمام بالفسق ويعزل به القاضي والفرق ضخامة شأن الإمام وما يحدث في عزله من الفتن الرابع لا يعزل الإمام بالإغماء ويعزل به القاضي

تبية

من المشكلات ما وقع في فتاوى النووي أنه لو أمر الإمام الناس بصوم ثلاثة أيام في الاستسقاء وجب ذلك عليهم بأمره حتى يجب تبييت البة قال القاضي جلال الدين البليقيني في حاشية الروضة وهذا كلام لم يقله أحد من الأصحاب بل اتفقوا على أن هذه الأيام يستحب الصوم فيها لا خلاف في ذلك وكيف يمكن أن يجب شيء بغير إيجاب الله أو ما أوجبه المكلف على نفسه تقربا إلى الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الفرائض وقال هل علي غيرها قال لا فدل ذلك على أنه لا يجب شيء إلا بإيجاب الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه وقد أمر صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء ولم يقل أحد بوجوبه مع أن أمره عليه الصلاة والسلام أعظم من أمر الأئمة ثم إن نص الإمام الشافعي دال على ذلك أيضا فإنه قال في الأم وبلغنا عن بعض

الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا من خير ثم خرجوا في اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياما من غير أن أوجب عليهم ولا على إمامهم انتهى

تبية

من المشكل أيضا قول الروضة في البيوع المهي عنها ومنها التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح والثاني يجوز في وقت الغلاء وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب على الأصح وإذا سعر الإمام عليه فالخلاف استحق التعزير وفي صحة البيع وجهان قلت الأصح صحته ووجه الإشكال أن ظاهره استحقاق التعزير بمخالفة التسعير مع قولنا بأنه حرام وقد فهم ذلك بعض أهل العصر وأخذ يتكلف في توجيه ذلك وليس الأمر على ما فهم بل المسئلة مبنية على جواز التسعير كالتالي قبلها وقد صرح بذلك ابن الرفعة ونبه عليه صاحب الحادم

ما افترق فيه القضاء والحسنة

قال الماوردي الحسبة توافق القضاء في جواز الاستعداد وسماع الدعوى لا على العموم بل فيما يتعلق بيسخن أو تطفيف أو غش أو مطل وإلزم المدعى عليه إلا إذا اعترف وتقصر عنه في أنه لا يسمع البيينة ولا الدعوىخارجة عن المنكرات كالعقود والفسوخ وترى عليه بجواز الفحص والبحث بلا استعداد

ما افترق فيه الحكم والتنفيذ

قال ابن الصلاح لا يحتاج التنفيذ إلى دعوى في وجه خصم ولا إثبات غيبته إن كان غائبا قال الغزي ولا يشترط فيه الحلف إذا كان الغريم غائبا أو ميتا كما أفتى به جمع من عاصر النووي

ما افترق فيه الحكم بالصحة والحكم بالوجب

قال البلقيني بينهما فروق الأول أن الحكم بالصحة منصب إلى إنفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما والحكم بالوجب منصب إلى أثر ذلك الصادر الثاني أن الحكم بالصحة لا يختص بأحد والحكم بالوجب يختص بالحكم عليه بذلك الثالث أن الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط والحكم بالوجب لا يقتضي استيفاء الشروط وإنما مقتضاه صدور ذلك الحكم والحكم على المصدر بما صدر منه قال الشيخ ولد الدين وعمل الناس الآن على هذا الفرق وطريقة الحكم الآن أنه إذا قامت عندهم البينة العادلة باستيفاء العام شرط ذلك العقد الذي يراد الحكم به حكم بصحته وإن لم تقم البينة باستيفاء شرطه حكم بوجبه فالحكم بالوجب أحاط مربطة من الحكم بالصحة ثم قال البلقيني ويفترقان في مسائل يكون في بعضها الحكم بالصحة أقوى وفي بعضها الحكم بالوجب أقوى فمن الأول ما لو حكم شافعي بوجوب الوكالة بغير رضى الخصم فللحنفي الحكم بإبطالها ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها لأن موجبها المخالفة صحت أو فسدة لأجل الإذن فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة وإنما تعرض للأثر فساغ للحنفي الحكم بإبطالها لأنه يقول للشافعي جردت حكمك للازم ولم تتعرض لصحة المزروم ولا عدمه وأنا أقول بإبطالها فلم يقع الحكم في محل الخلاف ومن الثاني مالو حكم الحنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع لأنه عند الشافعي صحيح ولكن بيع ولو حكم بوجوب التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع لأن من موجب التدبير عنده عدم البيع ومنه مالو حكم شافعي بصحة بيع الدار التي لها جار فإنه يسوغ للحنفي أن يحكم بأخذ الجار بالشفعة لأن البيع عنده صحيح فتسقط لأخذ الجار كما يقول الشافعي في بيع أحد الشركاء ولو حكم الشافعي بمحض شراء الدار المذكورة لم يكن للحنفي أن يحكم بأخذ الجار لأن من موجها الدوام والاستمرار قال والضابط أن النتائج فيه إن كان صحة ذلك لشيء وكانت لوازمه لا تترتب إلا بعد صحته كان الحكم بالصحة مانعا للخلاف واستويما حينئذ وإن كانت آثاره تترتب مع فساده قوي الحكم بالصحة على الحكم بالوجب

وذكر بعضهم أن الحكم بالوجب يجوز نقضه بخلاف الحكم بالصحة فيفترقان في ذلك لكن خطأه السبكي كما تقدم في القاعدة الأولى من الكتاب الثاني

ما افترق فيه الشهادة والرواية

افترقا في أحكام الأول العدد يشترط في الشهادة دون الرواية الثاني الذكورة لا تشترط في الرواية مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض الموضع الثالث الحرية تشرط في الشهادة مطلقاً دون الرواية الرابع تقبل شهادة المبدع إلا الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية الخامس تقبل شهادة التائب من الكذب دون روایته السادس من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من يتبع شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك السابع لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً وتقبل من روى ذلك الثامن لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية التاسع والعشر والحادي عشر الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل الثاني عشر للعلم الحكم بعلمه في التعديل والتجرير قطعاً مطلقاً في الرواية بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الثالث عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية بوحد دون الشهادة على الأصح الرابع عشر الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً الخامس عشر يجوزأخذ الأجرة على الرواية بخلاف الشهادة إلا إذا احتاج إلى مرکوب السادس عشر الحكم بالشهادة تعديل قال الغزالى بل أقوى منه بالقول بخلاف

عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح لاحتمال أن يكون ذلك الدليل آخر السابع عشر لا تقبل الشهادة
على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بحوث أو غيبة أو نحوهما بخلاف الرواية

الثامن عشر إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم التاسع عشر لو
شهدوا بوجب قتل ثم رجعوا و قالاً تعمدنا لزمهما القصاص ولو أشكلت حادثة على حاكم فترقف فروع شخص
خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال كذبت و تعمدت ففي فتاوى
البغوي ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع قال الرافعي والذي ذكره الفضال والإمام أنه لا قصاص بخلاف
الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة والخبر لا يخص بها العشرون إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر ولا
تقبل شهادتهم قبل العودة وفي قبل روايتهم وجهان المشهور منها القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن
الرفعة في الكفاية والأسنوي في الألغاز

ما افترق فيه العتق والوقف

افترق في أمور منها أن العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف وأن الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق وأن الوقف على
معين يشترط قبوله في وجه مصحح ويرتد بردہ بلا خلاف ولا يشترط قبول العتيق العتق ولا يرتد بردہ جزماً
ويصح وقف بعض العبد ولا يسرى ومتى عتق بعض عبد سرى إلى باقى

ما افترق فيه المدبر وأم الولد

قال الخاملي أم الولد تفارق المدبر في ثانية أحكام لا تباعه ولا ترهب ولا ترهن وعتقها من رأس المال ويعتها ولدها
ولا تجري فيها الوصايا ولا يجبرها السيد على الكاح في قول ولا يضمن جنابتها في قول = الكتاب السابع

في نظائر شتى

مسألة

ورد الشرع باستعمال الماء في طهاري الحدث والخبث وبالتراب في التيمم والتعفير والحجر في الاستجمار ورمي
الجمار والقرظ في الدباغ وتعيين الماء في الطهاراتين وتعيين التراب في التيمم وفي التعفير قولهان أظهرهما نعم وفي القرظ
طريقان للذهب لا يتعين

وتعيين الحجر في الجمار ولم يتعين في الاستنجاء والفرق أن التطهير والتعفير والجمار تعدي والاستنجاء تعتمد به البلوى
ومقصوده قلع الجاسة وهو حاصل بغير الحجر والمدبار أيضاً تعتمد به دونه والمقصود نزع الفضلات وهو حاصل
بكل حريف ذكر ذلك النووي في شرح المذهب قلت ومن نظائر ذلك تعين السيف في قتل المرتد فلا يجوز رمييه
بالأحجار ولا بالبلل وتعيين الحجر في قتل الرأني الخشن لأن المقصود التمثيل به والردع عن هذه الفاحشة فلا يجوز
قتله بالسيف وفي القصاص تراعى المماثلة ويجوز العدول إلى السيف لأنه أسهل وأرجى وتعيين السيف على الأصح

في قتل تارك الصلاة وفي وجه ينخس بالخديد في الامتناع من سائر الواجبات حق يصلبي أو يموت ذكره الراجعي في الشرح ونقل السبكي الاتفاق عليه ومنها ورد الشرع في الفطرة بالتمر

مسألة

الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان نظيره في الفقه الخلاف في أن الطهارة بعد الحدث هل نقول بطلت أو انتهت والأول قول ابن القاسم والثاني قول الجمهور فعلى الأول قال ابن القاسم في التلخيص ليس لنا عبادة بعد عملها إلا الطهارة بالحدث

فائدة

الخلاف الأصولي في مسألة إحداث قول ثالث هل يجوز مطلقاً أو بشرط أن لا يرفع مجمعاً عليه نظيره في العربية إطلاق تداخل اللغتين هل يجوز مطلقاً أو بشرط أن لا يؤدي إلى استعمال لفظ مهملاً كالجبل

قاعدة

الواجب الذي لا يقدر كمسح الرأس مثلاً إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصرف الجميع بالوجوب فيه خلاف بين أئمة الأصول والأكثر منهم على المع

قال في شرح المذهب إذا مسح جميع الرأس ففيه وجهان مشهوران أحدهما أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة والثاني أن الجميع يقع فرضاً ثم قال جماعة الوجهان فيمن مسح دفعه واحدة أما من مسح متعاقباً كما هو الغالب فما سوى الأول سنة قطعاً والأكثرون أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا ومن نظائر المسألة مالو طول القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود فهل الواجب الكل أو القدر الذي يجزئ الاقصر عليه أو آخر بغيرها عن خمس من الإبل هل الواجب نفسه أو كلها أو لزمه ذبح شاة فذبح بدنة فهل الواجب سبعها أو كلها فيه وجهان والأصح أن الواجب القدر المجزئ ونظير فائدة الوجهين في المسح والإطالة في تكثير الشواب فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب الفل وفي الزكاة في الرجوع إذا عجل الزكاة ثم جرى ما يقتضي الرجوع فإنه يرجع في الواجب لا في الفل وفي هذا النذر أنه يجوز الأكل من الأضحية والمدى المتقطع بهما لا من الواجب انتهى كلامه في باب الوضوء من شرح المذهب وجذم بذلك في التحقيق فيه وفي الروضة في باب الأضحية إلا أنه لم يذكر بغير الزكاة وصححه فيها أيضاً في باب الماء بالنسبة إلى ذبح البقرة والبدنة عن الشاة فقال قلت الأصح سبعها صاححة صاحب البحر وغيره وصححة أيضاً في باب النذر من شرح المذهب لكن صحة فيه في باب الزكاة أن الزائد في بغير الزكاة فرض وفي باقي الصور نفل وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيح هذا الفضيل وصحح في صفة الصلاة من زوائد الروضة وشرح المذهب والتحقيق أن الجميع يقع واجباً قال في المهمات من فوائد الخلاف غير ما تقدم كيفية النية في البعير المخرج من الزكاة فإن قلنا الكل فرض فلا بد من نية الزكاة ونحوها وإن قلنا الخمس كفارة الاقصر عليه في النية والحساب من الثالث إذا أوصى بذلك أو فعل في مرض موته فإن جعلناه فعلاً حسب منهما أو فرعاً اتجه تخرجه على الخلاف فيما إذا أوصى بالعنق في الكفار المخيرة قال ومن نظائر ذلك ما إذا زاد في الحلق أو التقصير على

ثلاث شعرات والقياس تخرجه على هذا الخلاف وما إذا زاد بعرفات على قدر الوقف الواجب وقد خرجه في الكفاية عليه

وما إذا زاد على قدر الكفاية والحكم فيه أنه يقع تطوعا جزء به الرافعي في باب النذر وتبعد عليه في الروضة قال والزكاة والنذر والديون بمثابة الكفاره والفرق بينهن وبين مسح الرأس ونظائره أن للكفارات ونحوها قدرًا محدودًا منصوصاً عليه ومنها إذا صلى على الجنائز أكثر من واحد فلا شك أنه لا يصح تخرجها على هذا الخلاف لاستحالة حصول ثواب الواجب لواحد لا يعنيه بخلاف باقي الصور فإن الفعل فيها حصل من واحد فيصح أن يتاب على بعضه ثواب النفل قال ابن الوكيل وخرج بعضهم على هذا الخلاف أن من كشف عورته في الخلاء زاندًا على القدر الاحتاج إليه هل يأثم على كشف الجميع أو على القدر الزائد قال فإن صح ذلك اتسع لهذه الصورة نظرًا

فائدة

هل المغلب في الظهار مشابهة الطلاق أو اليمين وجهان وله نظائر منها هل المغلب في قيل القاطع معنى القصاص أو الحد قولهان ومنها هل المغلب في التدبير معنى الوصية أو التعليق بصفة قولهان ومنها هل المغلب في الإقامة معنى البيع أو القسح قولهان ومنها هل المغلب في العين المستعارة للرهن معنى العارية أو الضمان وجهان ومنها هل المغلب في اللعان معنى الأيمان أو الشهادة ومنها هل المغلب في الخطبة معنى الصلاة أو الذكر ومنها هل المغلب في اليمين المردودة شائبة الإقرار أو البينة قولهان

فائدة

الشيوخ في الفقه أقسام الأول زوال العذر مطلقاً بجماع أو غيره قطعاً وذلك في الرد للمببع وما لو تزوجها بشرط البكارة والثاني كذلك على الأصح وذلك في السلم والوكالة والوصية الثالث زواها بالجماع فقط وذلك في الإذن في النكاح والإقامة في الابتداء الرابع زواها بالجماع في نكاح صحيح وذلك في الرجم بالزنا

فائدة

البناء على فعل الغير في العبادات فيه نظائر منها الأذان والأصح لا يجوز البناء فيه
ومنها الخطبة والأصح جواز البناء فيها ومنها الصلاة والأصح الجواز وهو الاستخلاف ومنها الحج والأصح لا يجوز
والخلاف في المسائل الأربع قولهان

فائدة

للقارئي بدر الدين بن جماعة في الأمور التي هي أصول بيت المال ** جهات أموال بيت المال سبعة ** في بيت
شعر حواها فيه كاتبه ** خمس وفيه خراج جزية عشر ** وإرث فرد ومال ضل صاحبه **

فائدة

الواسطة لا أعلمها في الفقه إلا في مسألة واحدة وهي الطلاق سفي وبدعي وهل بينهما واسطة وجهان أحد هما نعم وهو طلاق غير المطروءة والحاصل والصغيرة والآيسة فليس بسفي ولا بدعي والثاني لا وجعل الأربعه من قسم السفي بناء على انه ليس بمحرم وذكر ابن الوكيل فرعا آخر وهو الخشى هل هو واسطة أو إما ذكر أو أثني وجهان الأصح الثاني وتوجد الواسطة في الأصول والعربية كثيرا من ذلك الواسطة بين الحسن والقبيح قيل بها في فعل غير المكلف والمكره والمباح والواسطة بين الحقيقة والمخاز قيل لها في اللفظ قبل الاستعمال وفي المشاكلة والواسطة بين العرب والمبين قال بها في المضاف لقاء المتكلم والأسماء قبل التركيب والواسطة بين المتصرف وغيره قيل بها والواسطة بين النكرة والمعرفة قيل بها في الذات والواسطة بين المعدي واللازم قيل بها في الأفعال الناقصة كان وكاد وأخواتها والواسطة بين الصدق والكذب قيل بها فيما طابق الاعتقاد دون الواقع أو عكسه أو كان ساذجا لا اعتقاد معه طابق الواقع أم لا وفي الحديث الحسن واسطة بين الصحيح والضعيف

فائدة

ابتداء المدة في الحف من حين الحدث بعد اللبس لا من اللبس والمسح

وابتداء مدة الخيار من العقد لا من التفرق على الأصح وابتداء مدة التغزية من الموت أو الدفن وجهان صحيح في شرح المذهب الثاني وابن الرفعة في الكفاية الأول وابتداء مدة المولى من الإيلاء دون الرفع إلى الحاكم بلا خلاف لأنهما منصوصة وابتداء مدة العنين من الرفع إلى الحاكم بلا خلاف لأنهما مجتهد فيها وابتداء أجل الديمة في الخطأ وشبه العمد من الزهوق لامن المجرح

الصور التي وقع فيها إعمال الضدين

منها المستحاضة والمتحرجة تجعل في العبادات كالطاهرة وفي الوطء كالخائض ومنها العبد المفقود يجب إخراج زكاته ولا يجزئ عتقه في الكفارة ومنها لو وجد حلم ملقى في بلدة فيه مجوسي أولا ولكنه مكشوف فله حكم الميتة في تحرير الآكل لا في التسجيس لما لاقاه ذكره في شرح المذهب ونظيره ما ذكره ابن الوكيل أنه لو رمى صيدا ففاغ ثم وجده ميتا في ماء دون القلين حكم بحرمة الصيد وطهارة الماء إعطاء لكل أصل حقه قال ابن الوكيل هكذا ذكره شارح المقنع من الخاتمة وهو يوافق قرائتنا ومنها لو وجد الإمام من قبله من الأئمة يأخذون الخراج من بلد وأهله يتباينون أملاكه فمقتضى أخذ الخراج أن يكون وقفا ولا يصح بيعه ومقتضى بيعه أن لا يؤخذ منه خراج وقد نص الشافعي على أن الإمام يأخذ الخراج ويمكتهم من بيعهم إعطاء لكل يد حقها ومنها إذا جاءتنا من المهاجرين صبية تصف الإسلام فانا لا نردها إلى الكفار وإن قلنا لا يصح إسلام الصبي لأن الأصل بقاوتها على ما تلفظت به إذا بلغت ولا يعطيهم الآن مهرها إن قلنا به لأن الأصل عدم وجوبه إلا أن يحكم الإسلام فنقبل منها ومنها لو عاشر الزوجية معاشرة الأزواج لم تنقض العدة ويلحقها الطلاق وليس له الرجعة أخذنا بالاحتياط في الجانين ومنها الحجر لا يصح استقباله ولا الطواف فيه احتياطاً فيهما ومنها تقبل شهادة رجل وامرأتين في السرقة فيما يتعلق بالضمان دون القطع ومنها الدم الذي تراه الحامل له حكم الحيض في الوطء والصلة ونحوهما لا في اقضاء العدة ومنها اللقيطة التي أقرت بالرق بعد النكاح لها حكم الأحرار في عدة الطلاق وحكم الإمام في عدة الوفاة

قاعدة

تفويت الحاصل منوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل

ومن ثم من أراق ماءه في الوقت سفها يأثم بالاتفاق وفي وجوب الإعادة إذا صلى بالمتيم وجهان بخلاف من اجتاز بماء في الوقت فلم يتوضاً فلما بعد عنده صلى بالمتيم فإنه لا يأثم كما أشعر به كلام الرافعي والمذهب انقطع بعدم الإعادة ومن دخل عليه الوقت وهو لا يلبس خف بالشرائط ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل وجب عليه المسح ويحرم نزع الخف والحالة هذه بالاتفاق كما ذكره الروياني في البحر بخلاف من كان غير لابس ومعه خف وقد أرهقه الحدث وهو متظاهر ومعه ماء كذلك لا يجب عليه اللبس ليمسح كما في الشرح والروضة

الصور التي يقوم فيها مضى الزمان مقام الفعل

جعلها الحب الطبرى فى شرح التنبیه بضعة عشر أكثرها على ضعف الأولى مضى مدة المسح يوجب النزع وإن لم يمسح الثانية مضى زمن المفعة فى الإجارة يقرر الأجرة وإن لم ينتفع الثالثة إقامة زمن عرضها على الزوج الغائب مقام الوطء حتى تجب النفقة الرابعة مضى زمن يمكن فيه القبض يكفى فى الهبة والرهن وإن لم يقبض الخامسة إقامة وقت الجداد مقامه عند من يرى أن لا ضم السادسة دخل وقت الصلاة فى الحضر ثم سافر يمسح مسح مقيم فى وجه السابعة الصبي والعبد إذا وقفوا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملوا قبل الفجر سقط فرضهما عند ابن سريج الثامنة إذا انتصف الليل دخل وقت الرمي وحصل التحلل عند الإصطحرى التاسعة والعشرة إقامة وقت التأثير وبدوا الصلاح مقامهما فى وجه الحادية عشرة إقامة وقت الخرس مقامه إن لم يشترط التصریح بالتضمين وهو وجه الثانية عشرة خروج الوقت يمنع فعل الصلاة على قول الثالثة عشرة إذا سافر بعد الوقت لا يقتصر على وجه

ضابط

البدل مع بدله أقسام أحدها يتبع الابتداء بالبدل منه وهو الغالب كالمتيم مع الوضوء والواجب في الزكاة مع الجبران الثاني يتبع الابتداء بالبدل كالمجمعة إذا قلنا هي بدل عن الظهر الثالث يجمع بينهما كواحد بعض الماء والجريح الرابع يتخير كمسح الخف مع غسل الرجل

فائدة

هل يدخل المبيع في ملك المشتري بآخر لفظة من الصيغة أم باقتصانها يتبع دخوله بأوله وجهان ونظيره ما حکى الروياني في تكبیرة الإحرام هل يدخل الصلاة بأولها أو بالفراغ منها يتبع أنه دخل من أولها وجهان بني عليهما ما لو رأى المتيم الماء قبل الفراج ونظيره أيضاً في الجمعة هل المعتبر في سبق آخر التكبیر أو أوله وجهان

فائدة

الفم والأنف هما حكم الظاهر في الصوم وإزالة التجasse والجائفة وحكم الباطن في الغسل ونظير ذلك القلفة فالأصح أنه يجب غسل ما تحتها في الغسل والاستجاجاء إجراء لها مجرى الظاهر ومقابله يجريها مجرى الباطن وفرع عليه العبادي أنه لو بقي داخلها مني وأغسل ولم يغسله صح غسله وعلى الأصح لا وفي الكفاية وغيرها لو غيب الأقلف حشنته داخل القلفة أحل المرأة قطعا فأجريت مجرى الباطن ولو كانت كالظاهر لطرد الخلاف فيها كما لو أوج وعليه خرقه

فائدة

صحوا أن الاستجاجاء بيد نفسه ويد غيره بدل الحجر لا يجزي وصحوا أن الاستياك بأصبح نفسه لا يجزي وبأصبح غيره يجزي قطعاً وصحوا أن ستر عورته يده ويد غيره لا يجزي وصحوا أن ستر رأسه يده يوجب الفدية وكذا ييد غيره جزماً ولو سجد على يد نفسه لم يصح جزماً أو على يد غيره صح جزماً

فائدة

الوكيل في الكاح يجب عليه ذكر الموكيل لأن أعيان الزوجين مقصودان في الكاح ولا يجب عليه في البيع لانتفاء المعنى ولو وكل شخص عبد غيره في شراء نفسه من سيده أو وكل عبد غيره في ذلك فلا بد من التصريح بالسفارة لما فيه من التردد بين البيع ومعنى العتق وفي الشرح عن فتاوى القفال أو وكيل المذهب يجب أن يصرح باسم الموكيل وإلا وقع العقد له جريانه معه فلا ينصرف إلى الموكيل بالنسبة لأن الواهب قد يقصده بالترفع بخلاف البيع فإن المقصود معه حصول العرض

فائدة

نظير الوجهين في مصرین سلك الطريق الأبعد لغير غرض احتمالان للقاضي حسين فيما إذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الأبعد لغير غرض

فائدة

نظير الخلاف في التفضيل بين الصلاة والطواف والوجه القائل بأن الطواف للغرباء أفضل والصلاحة لغيرهم أفضل الخلاف في التفضيل بين الصلاة والصوم والقول المفصل القائل بأن الصلاة أفضل بمكة والصوم أفضل بالمدينة ترجحها لكل بوضع نزوله والخلاف في المسألة الثانية للمتقدمين

فائدة

اشترطت الجماعة في الجمعة لأن لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظيره اشتراط القصد في التيمم لأنه ينبغي عن القصد والتقابض في الصرف لأن اللفظ يقتضي الانصراف ونظير ذلك في العربية اشتراط الانتقال في الحال لأن لفظ الحال مأخذ من التحول والتبيين والإيضاح في التمييز لأن لفظه يقتضي ذلك ومن ثم قال الأكثرون إنه لا يجيء للتوكيد

فائدة

الفقير والمسكين حيث أطلق أحد هما اشتمل الآخر فإذا ذكرَا اختص كل معناه قال البلقيني ونظير ذلك الكافر والمشرك قلت ونظير ذلك في العربية الظرف والجحور ومن نظائر ذلك أيضا الإيمان والإسلام

فائدة

قول الوقف كثير في الأصول لأن الأصولي في مهلة النظر نادر في الفقيه لأن حاجة الفقيه ناجزة وما حكى فيه قول الوقف من الفقيه مسئلة طهورية الماء المستعمل حكى ابن الصباغ فيها قولا بالوقف أي لا نقول طهور ولا غير طهور ومسئلة تعليق الطلاق قبل النكاح ذكر للربيع أن الشافعى توقف فيه في الأمالى القديمة ثم أزاله وقال بالمنع

فائدة

فرق بين مطلق الماء والماء المطلق فال الأول هو الماء لا بقيد فيدخل فيه الظاهر والظهور والنجس والثاني هو الماء بقيد الإطلاق وذهب السبكي إلى أنه لا فرق بين العبارتين ونظير ذلك قولها طلاق البعض وتعييض الطلاق وعقد البعض وتعييض العقد وتحجب النية عند أول غسل الوجه لا عند غسل أول الوجه ولا ولاء لعقد الأب مع أب المعقوق قول الإمام كما لا يغير حكم المخلوف باليمين لا يتغير حكم اليمين بالمخالوف عليه

المسائل التي يفتى فيها على القديم بضع عشرة

ذكرها في شرح المذهب مسئلة الشويب في أذان الصبح القديم استحبابه ومسئلة الباعد عن التجasse في الماء الكبير القديم أنه لا يشترط ومسئلة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين القديم لا يستحب ومسئلة الاستجاجاء بالحجر فيما جاوز المخرج القديم جوازه ومسئلة لمس الحارم القديم لا ينقض ومسئلة تعجيل العشاء القديم أنه أفضل ومسئلة وقت المغرب القديم امتداده إلى غروب الشفق ومسئلة المنفرد إذا نوى الاقداء في أثناء الصلاة القديم جوازه ومسئلة أكل الجلد المدبغ القديم تحريمها ومسئلة تقليل أطفار الميت القديم كراحته ومسئلة شرط التحلل من الإحرام بفرض ونحوه القديم جوازه ومسئلة الجبر بالتأمين للمأمور في صلاة جهرية القديم استحبابه ومسئلة من مات وعليه صوم القديم بصوم عنه وليه ومسئلة الخط بين يدي المصلي إذا لم تكن معه عصي القديم استحبابه والله أعلم

هذه مسائل فيما لا يعذر فيها بالجهل

وقد نظمها بعضهم فقال ** ثلاثة لا عذر بجهل يرى بما ** وزدها من الأعداد عشر لتکملًا ** فأولها بكر تقول عاقد ** جهلت بان الصمت كالنطق مقولا ** كمن سكتت حين الزواج فجومعت ** فقلت أنا لم أرض بالعقد أولا ** كذا شاهد في المال والحد مخطئا ** شهادة صدق ضامن حين بدلا ** وأكل مال للبيتم وواطئ ** رهين اعتكاف بالشريعة جاهلا ** كذا قاذف شخصا يظن بأنه ** ريقا فبان الشخص حرًا مكملا ** ومن قام بعد العام يشفع خاطرا ** مع العلم بالمتبع والبيع أولا ** ومن ملكت أو خيرت ثم لم تكن ** لقضى حتى فارقت وتفاصلًا ** كذاك طيب قائل بعلاجه ** بلا علم أو مفت تعدى تجاهلا ** وبائع عبد بالخيار يروم أن ** يرد وقد ولـ

الزمان مهولاً ** ومن أثبتت إضرار زوج فأنهلا ** فجامعتها قبل القضاء معاجلاً ** وبعد زنى أو يشرب الخمر
جاهلاً ** بعثق فحد الحر يجري مفصلاً ** وبفسخ بيع فاسد مطلقاً ولا ** يسامح فيه من عن الحق حولاً ** وكل
زكاة من دفعها لكافر ** وغير فقير ضامن تلك مسجلاً ** ومن يعنق الشخص الكافور لجهله ** فلا يجزي في
كفاره وتبلاً ** كذا مشتر من أوجب الشرع عتقه ** عليه ولا رد له وله الولاء ** وآخذ حد من أبيه مستوً **
كتحليفه إذ بالعقوق تزيلاً ** ومن يقطع المسلوك جهلاً فلا نرى ** شهادته من أجل ذلك تقبلاً ** كمن يربا
عدلين فرجاً وحرماً ** ياح وحراً يسترق فأهلاً ** وسارق ما فيه النصاب مؤاخذ ** وإن لم يكن ظرف النصاب
معادلاً ** وواطئ من قد أرهنت عنده فما ** يكون له عن حد ذلك معزلاً ** كذلك من يزني ويشرب جاهلاً **
من أهل البوادي حده ليس مهملاً ** ومن رد رهنا بعد حوز لربه ** فلا شك أن الحوز صار معطلاً ** وتخير من
قد اعتنت ثم جومعت ** تفوت بجهل الحكم والعتق أهلاً ** ولا ينف حمل العرس زوج لها إذا ** رآه ولم ينهض
بذلك معادلاً ** ومن أنفقت من مال زوج لغيبة ** فجأ نعيه ردت من الود فاضلاً ** ومن سكتت حين ارتجاع
وجومعت ** فقالت لقد كان اعتقادي كاملاً

** وفيمن من قد حيز عنه متاعه ** مقال إذا ما الحوز كان مطولاً ** وقد قام بعد الحوز يطلب ملكه ** وقيل له
قد بعت ذلك أولاً ** ومن هو في صوم الظهار مجتمع ** لزوجته يستأنف الصوم مكملاً ** وليس الذي مال بياع
بعلمه ** ويشهد قبضاً بعده أن يدلاً ** ومن زوجها قد ملك الغير أمرها ** فلم يقض حتى جومعت صار معزلاً
** وإن ملكها الزوج ثم تصالحاً ** عقيب قبول كان ليس مفصلاً ** وما سئلت عنه فليس لها إذن ** تقول ثلاثة
كان قصدي أولاً ** وإن بعد تمهيلك قضت بيابها ** فقالت جهلت الحكم فيه معاجلاً ** فليس له عذر إذا قال لم
أرد ** سوى طلقة والحكم فيه كما خلا ** وإن أمة قالت وبائعها لقد ** تزوجها شخص ففارق وإنجلاء ** فليس
لمن يبتاعها بعد علمه ** بذلك عذر إن يرد إذن بلا ** ولا يطأئها أو يزوجها إلى ** ثبوت خلو من زواج تحولاً **
ومن قبل تكبير الظهار مجتمع ** ينلوق عقاباً بالذي قد تحملها ** وحق الذي قد خبرت ساقط إذا ** بوحدة قالت
قضيت تجاهلاً ** وليس لها عذر بدعوى جهةلة ** وذاك الذي قد أوقع عاد باطلاً *** ومن قال إن شهرين
غبت ولم أعد ** فأمرك قد صيرت عندك جاعلاً ** فمر ولم توقع وما أشهدت على ** بقائها وطالت صار عنها
محولاً ** وذاك كثير في الوضوء ومثلها ** بفرض صلاة ثم حج تحصلاً **